ايضا الزل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر
بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف
لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل
اللون وبالكاف لتغيير وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا
حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ويزورها باق واما كسوف القمر فحقيقته فاذا ضوء
من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه
خلاف ضوئه حقيقة النهاي وابطله بن الفرخ بانهم زعموا
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الصغير الكبير اذا
قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور
التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج الغافلة
الغافلة وايقاظها ويرى الناس انموذج القيمة وكونها
يفعل بهما ذلك بيمان فيكون شبيها على خوف المكر
ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب ولنمسك على ابواب الكسوف بذكر كتاب
الكسوف باب قشر وعينة الصلاة في كسوف
الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه
وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصابرق
عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام
لا يجوز تركها اعلموا على الكراهة لتاكدها بمواظبة كل عدد
في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
اطلاق فلا تجايز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة
في صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض الحنفية واختاره
صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو بن
عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن حسن
عن ابي بكرة بنفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن
هو البصري كما عند البخاري وشيخه بن المديني خلافا
للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن
البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله

الله

انه الحسن بن علي وجيب بانه وقع التصريح بسماع
الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث
قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف
فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما اثبت لنا
سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه
فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله والذي ذكره
الثقفي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بو
زن انفعلت وهو يرد على العزازي حيث انكره فقام
النبي ولا بوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يجر رداءه من عنف عجب ولا غيلة حاشاه
من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا
والمنسائي من النجلة حتى دخل المسجد فدخلنا
معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل
به الحنفية على انها كصلاة النافلة وابن صاحب
عمدة القاري فلم يجد ليث بن سعد وغندر وخزيمة
في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي
وسمرة بن جندب عن اصحاب السنن الاربعة وعبد
الله بن عمرو بن العاصي عند الطحاوي وصححه
الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وعمله
بن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما
كنا نصليون في الكسوف لان اباكرة خاطب بذلك
اهل البصرة وقد كان بن عباس علمهم انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وبن
ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في الرواية عبد
الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك
وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه
ان في كل ركعة ركوعين وذكر ذلك على اختلاف الغصة
وظهر ان رواية ان ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر

زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن
عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل بن حبان والبيهقي على ان المعنى كانوا يصلون
في الكسوف يبعد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي
بكرة عن الذي شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وليس فيه خطاب الصلاة وليس سلما انه خاطب بذلك
من الخارج فليس معدودا كما جزم به بن حبان والبيهقي لا ان
المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوع عليه
وارتفع سجدات على ما تقدم من سنات الصلاة ثم مقتضى
كلام من صحح ابدا السافعي كما في المجموع انه لو صلاها كسنة
الظهر صحت وكانت تاركا للافضل اخذا من حديث
قبيصة ان الله صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وورد
وعزم باسنادين صحيحين كانهم لم ينظروا الى احتمال
انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في
حديث عايشة وجابر وبن عباس وغيرهم
حملة للمطلق على المقيد لانها حلة في الظاهر وقته
نظر فان السافعي لم يقل بذلك فالحمل المطلق على المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من اعة الحديث
منهم بن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جابر والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من تصحيح اخبار الركو عين
بانها انتهت واصحا وحمل الامر من ان الواقعة واحدة
انتهى لكن روى بن حبان في التقات انه صلى الله
عليه وسلم صلى لخسوف القمر عليه الواقعة متعددة
وصرح عليه السبكي والاوزاعي وبسطتهما الى ذلك
القوي في شرح قد فنقل قيد عن بن المنذر
وعزم انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة
لانها جوزت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز

بجميع

الجميع قال وهذا قوي انتهى وقد وقع لبعض السافعية كالمنذري
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي حتى انجلت الشمس بالنون
بعد همزة الوصل اي صفت وعادت نورها واستدل به
على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطاعة الا بتكرير
الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد بن خزيمة فلما انصرف
عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قال عليه
الصلاة والسلام مما مات انه ابراهيم وقال الناس انما كسفت
بموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب
في الارض فاذا رايتموها اي عند انجلائها بتثنية الضمير اي
الشمس والقمر والاي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة
التي دل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من
الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للجموع
من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث والذي قبله
ورد لله كلهم بضم بوت الاخاد واخرجه المولف ايضا في
صلاة الكسوف واللباس والكساي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر الى
فسحة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وهمزة
خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس وهو بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة
بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد الموت السباكنة لموت احد
من الناس ليعد في ذهن ولا لحياته وسياتي في بيان
شا الله تعالى ما فيهما ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان
من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او
على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموها
كذا بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما على
انفراده على استحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة
واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكشميهني

فاذا رايتموها اي فرادى الاية التي يدل عليها قوله اتيتان فصلوا
فصل اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر
اليها قبل وقت لها معين الاوقية الكسوف في كل وقت من النهار
وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد
اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو اخرت في وقت
لا يمكن الاتيان فيه يفوت المقصود وكتبني لحنفية اوقات
الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك وقتها من
وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد بن فلا تصلي فيما ذلك
لكراهة النافلة حينئذ نص عليه انباجي ونحوه في المدونة
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف في الكسوف ايضا وبدالخلق ومسلم في الكسوف وكذا
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الربيع بن العزيز المصري
بالميم بن اضرحي بالافراد بن وهب عبد الله المصري
بالميم ايضا قال اضرحي بالافراد ايضا حدثني عمرو بفتح العين بن
الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اي الخسفان
بالخاء والمعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم
على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه
ولم يتابع على ذلك بدليل والذي في اليونينية بفتح التحتية
والسين وكسرهما فلينظر اي لا يذهب الله نورهما لموت
احد من العظماء ولا لحياته تعميم للتعظيم والا فلم يدع احد ان
الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم
من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد
فعم الشارع النبي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما
اليتان من اليات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا
رايتموها بالتثنية ولكشميهني رايتموها بالافراد
فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة
الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي

مدنيون

مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم
هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي
عن زبادة بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في
رمضان او في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او
في رابعه او سابع عشره والاصح شيء منها على قول ذي
الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته
من غير خلاف وقد ثبت ان عليه السلام كان اذ ذاك علة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك
وصرح النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ
بالحديبية وجاب بانه رصد ذلك في اثر الغفلة فلعلها
كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون
انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الشمس
الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بسكون النون بعد الشناة التحتية المفتوحة
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك
فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما ابتدل المولف
بالاحاديث المطلقة في الصلاة غير المقيد بصفة
اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الاستحباب والكمال
ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وهذا دي
ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة
باب في الصدقة في حالة
الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن

لقاف

قطب الغضبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاييثها في عهد رسول
الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
فقام فطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب
الاتية قريبا ان سببها ان الله تعالى قعد اقراءة طويلة ثم ركع فاطال
الركوع بالتسبيح وقد ربما يأتي انه من البقرة ثم قام من الركوع
فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع فيه
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع
الاول وقد روه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع
ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من
اطالة الركوع لكنه ثم قد روه في الثالث بسبعين اية بتقديم
السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها
لثبوت التطويل من البخاري بلا تقدير لكن قال الغافلي
ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثاني سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو
سورة المايدة واستشكل بتقدير الثالث بالنساء مع كونه
المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء
اطول من ال عمران ولكن لحديث الذي ذكره غير معروف
انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من
سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة
الكسوف مما عدا والاتي دونه وان القيام الاول من الركعة
الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث
عايشة انه قال في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني
بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون ثقيلة بعد اللام الوصل ولا يجوز حذفها
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه
زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله

ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما
يخوف الله بكسوفهما عباده واذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا
الله والمعنى وليستمر في فاذكروا الله بدله رواية الكشميهني فادعوا الله
وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه
الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته برفع او غير صفة لاحد باعتبار المحل والجر محذوف
فنصوب اي موجود اعلى ان ما حجازية او يكون احد مبتدا واغير
خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها حجازية
ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للجرور
باعتبار اللفظ والجر للمحذوف المرفوع على انه ما تميمية وقوله ان يزني
متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر والمستثنى نصبة الغير
الى الله تعالى لكونه البيت من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي ايهام
الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير
واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه
زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة
عندنا تقبل التفاوت او يورد بارادة الانتقام ليكون من صفات
الذات او التفضيل هنا مجازي لان العديم لا يتفاوت الا ان يراد باء
المتعلق وتاويله بذلك فورد على الزجر والتحريم وبهذا وقف الجمهور
على شدة المنع وحماية وهو من مجاز الملازمة ويجاز الملازمة يجتمع
كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم
على اللازم وعلى كل فاستعمال هذا اللفظ جاريا على ما الف
من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم
من قوله فاذكروا الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف
امته من الكسوف بين وصرفهم على الفزع والالتجا الى الله تعالى
بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة ان اراد ان يردع عن
المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وحض فيها الزنا لانه
اعظمها والتنفس اليه اميل وحض العبد والامة بالذكر لانه حين
الادبار ثم كرر النذارة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة
الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال

عتبار

القيمة وقابوسها الضحك قليلا وبتكثير كثير التفكر فيما علموه والغفلة هنا
بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي هو منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة
ركوع في كل ركعة وقد وافقت عايشة على رواية ذلك عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة
وعند ابن خزيمة عن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسايي
وعند ابن خزيمة عن ابن الزبير وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواية ابن خزيمة زيادة
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواية ابن خزيمة زيادة
رواها لحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة
في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس
ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب و
ابن الزبير من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا تخالف استاد
منها عن علة وتعليل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعتين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يكذب رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
مات ابراهيم واذا اختلف القضية تقضي الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف نصب
الصلاة جامعة على الحكاية فيما اي بهذا اللفظ ومرفوعها يظهر
محلها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء
بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على
الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة
يجمع الناس في اليوم ويجوز ان يكون الصلاة فاعل جامعة اي يصلي
جامعة لا منفردة كسنن الرواتب والاستسقاء ونحو ذلك وطريق
سايره بالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
اسحق غير منسوب فقال يحيى هو بن منصور الكوسج وقال
ابو علي الجياني هو بن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري
وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام
بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة
والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او يحيى من حمير

ونسب

ويشب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الخاء وسكون الموحدة كعم بفتحتين وعم بضم
العين وسكون الميم قال الحافظ بن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤدي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادي فنادي ان الصلاة
جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية وان الصلاة
بكسر الهمزة وتشديد النون وبجر محذوف وتقديره ان الصلاة ذات جامعة
حاضرة ويروى برفع جامعة على الخبر وهو الذي في الفرع واصله و
للكشميهني يؤدي بالصلاة جامعة وقدم ما تقدم في بعض الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع الاول
ونصب الثاني وبالعكس وظاهر حديث ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس وليس فيه ان بعد اجتماعهم يؤدي الصلاة جامعة حتى يكون
ذلك بمنزلة الا ولفظة التي يعقبها الغرض ومن ثم تعول في مثل هذا
على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله
الزهري قال في الام والاذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة الا على
ما ارسله عنه مستوية وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة
احببت ذلك كله له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد فذكر ان يقول الصلاة جامعة
وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في
الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسايي **باب**
خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنت ابي بكر رضي
الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث
عايشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث
اسما يأتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة عشر بابا وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المصري والاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثنا بالافراد الليث
بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن
ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد

بن صالح ابو احمد البصري عرف بابن الصباحي قال حدثنا عنبسة بفتح
العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة بن خالد بن يزيد الايلي
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرة الى المسجد فصف الصحابة وراءه
فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ اي بالغا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلة في قدر سورة هي اذي من البقرة الاولى عوامن سورة
العمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي ذر قال فحزرت قراءته فرأيت
انه قرأ سورة العمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر
في نسخة واني الوقت هو بياء ساكنة اذي من الركوع الاول فسجدا
فيه قد رما في اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ربنا
ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر
فركع ركوعا طويلا هو اذي من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم سجد اسجدا اي قدر ما في اية ثم قام
اي فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك
اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة التي اوليها كالتي
تاليتها كما سيأتي وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد
ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني
والثالث ثم الثالث على الرابع واما تفضيل الثالث عن الثاني
او زيادته عليه فلم ار فيه شيئا فلا علم فلا جله لا احد فيما ذكر
سوى النسائي قال ثم انت في الثاني نحو اذا قلت بزيادة ركوع ثالث
فيكون اقصر من الثاني كما ورد في اخر التهي والتسبيح في اولها
قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين
المكتوبة بالتدارك او ان يقال لا يطيل غير رضا المحصورين لعموم قوله
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه علم رضي اصحابه اوان ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل
فاستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين وان نوع بحدث
وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وانكانت الركعة الشرعية
انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا واخلت الشمس بنون قبل
جيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى
على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التعرض في هذا الحديث
للخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا
الموصول قبل باب واورد المولف حديثها هذا من طريق ابن هشام
ليبين ان الحديثين واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب
هو كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان
يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك
وقال الحنفية والمالكية الخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل واجيب باب الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات
كثرة على ما يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد
عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد والحياة وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التعرض بالخطبة
وعكايز شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتض على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع و
الخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتان كالجمعة
في الاركان فلو اقتصر اجزاه وصح ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة
هما اي كسوف الشمس والقمر اثبان من اثبات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر والكسوف
في الوقت والاصيلي ومن عساكر رايتموهما بالافراد اي الكسفة
فافزعوا بفتح الزاي اتجاوزوا بادروا الى الصلاة الموعودة بخاصة
السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة
خوف ورواة هذا كلهم مصريون باليم لا الزهري وعروة ومن بينهما
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في صلاة قسم
في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وبين ما به قال الزهري
عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس
عبد المطلب الهاشمي ابو اثمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها يحدث فقد ما اي وكان كثير يحدث ان اخاه

عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية الحضرمي وكان
عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان اريد بالآية
التخشيف والمراقبة يغرغون من اقذر من ذلك اذ كلما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام فوائده فان قلت
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد
لا يقع وحينئذ يلزم تخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح
المنع لان تخلف وضده من عوارض الاقوال والافعال اذا هي
من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يتعلق به الواجب
انه التخويف ولهذا لم يلزم تخلف على تقدير المغفرة فان قيل
الوعيد لفظ فكيف يتخلص من تخلف قلنا الجواب ان لفظ الوعيد
عام اريد به الخصوص من غير ان كل واحد يقول تعالى داخل في العموم
فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده
في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف وفصل
في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو
عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله لابن عجة ولابي الوقت
وابن صهيبي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه
الموقفي في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج وابان بتشديد
تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي كلهم سبق
في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار البصري فيما
وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن ابو نعامة
بن عبد المذكور يخوف الله بها وفي نسخة بهما عباده وسقطت الجلالة
لغير ابي ذر وتابعه اي تابع ابو نعامة في روايته عن الحسن اشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن عبد
الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري محا وصله النسائي عن الحسن
البصري يعني فحذف قوله يخوف بهما عباده وتابعه موسى
هو بن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزني او هو بن داود
الضبعي كما قال الدمياطي لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بان اسمعيل
معروف في رجال البخاري بخلاف بن داود عن مبارك بضم الميم

وفتح

وفتح الموحدة هو بن فضالة بن ابي امية العرشي العدوي البصري وقد
روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد
ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي بالكسفة ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك
الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان
الله تعالى قاله كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على بن ابي
خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة قاله فيما اخرني
ابو بكرة المثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك
قريبا وقد وقع في البونينية في رواية غير ابي ذر متابعا
اشعث عن الحسن بحذف قوله في آخر متابعة موسى يخوف الله
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها كما ذكر وانما اشعث
من قوله يخوف الله بهما عباده ثم في بعض النسخ سقوط متابعة
اشعث وثبتت في هامش البونينية ولابي ذر والوقت
وابن صهيبي وابن عساكر متعقبة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في الكسوف

حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالاسناد قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام
الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال في الفتح لم اقف
على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت اعاذك الله اي اجارك
من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه
قبل يعذب الناس في قبورهم بضم الباء بعد همزة الاستفهام
وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات الغالبة
فقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كعوذ بهم
عوذني عافية او منصوب على الحالية المؤولة النابية منابه المصدر

والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي من عذاب
القبر وفي رواية مسروق عن عايشة عند المولف في الجنايز
فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر فيخاف
من هذا كما يخاف من هذا فيحصل التعاظ بذلك في التمسك
بما ينجي من غايلة الارض قال ابن المنير في الحاشية وانما قلت
هذا لان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك وله يتعوذ او كان
يتعوذ ولم يتعرض له عايشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب الزين بنحو بان الطحاوي نقل
انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع لو
اليه بعد ذلك بغتة القبر اوله عليه الصلاة والسلام ما راي
استقراب عايشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته
عنه اعلن به بعدها كان يسر لينتج ذلك في عقايد امته
ويكونوا معه على جنبة اليهود ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مركبا بفتح الكاف وذات عذاة وهو من
اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايد فخسفت الشمس
بالخاء والسين المعتوحتين فرجع ضحى بفتح الضاد المعجمة
مقصورا اي نهارا ارتفاع اول النهار رواه دال له فيه على انها
لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى فرقع
اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني حجر بضم الظاء المعجمة والنون على
التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع عرين كسكون
بجيم والالف والنون زايدتين اي ظهر حجر او كلمة كلها زايدة
ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام
قياما طويلا قدر فيه بخو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
بخو ماية اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا بخو الي عمران
والذي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في
رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام

وهو

وهو في نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا بخو ثماني
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بغا التعقيب وهو
يدل على عدم الاعتداد بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده
ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا
بخو سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا
بخو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره
ان الثانية لم يقم فيها قياما ولا ركع ركوعا ثانيا والظاهر ان الراوي
اختصر ثم في فرع اليونينية كهو وما رقم عليه علامة السقوط
ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا بخو
من المايدة وهو دون القيام الاول واختلف هل المراد بالاولى
من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله و
ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وباقي قريبا
قريبا لذلك ان شا الله تعالى في باب الركعة الاولى في
الكسوف اطول ثم ركع ركوعا طويلا بخو خمسين اية وهو
دون الركوع الاول ثم سجد بغا التعقيب وانصرف من صلاته
بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما كنا لنظن
يقول مما ذكر في حديث عروة من امرهم بالصدقة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم او هم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله فن كونه في التورية او شيء من
كتبهم وان عذاب القبر حق يجب به الايمان وقد دل القراب
في مواضع على انه حق قال ابن حبان في صحيحه في حديث
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله قال الله معيشة
ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك
في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال
قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان
احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في الجنايز وكذا مسلم والنسايي باب
طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من قصر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عيون

بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو
ابن العاص ولكنه يكنى عمرو بضم العين ابي بن الخطاب قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فنودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع
خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة
وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك
قريبا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي في ركعة وتمم بسجود تخلي الركوع من باب اطلاق
الجزء وتحلي الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة
اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم حلي عن الشمس بضم الحاء
وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التحلية اي كشف
عنها بين طلوعه في التشهد واللام ولابي ذر في نسخة
ثم جلس حتى جلي الي ان جلي عنها قال ابو سلمة و
عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت
سجودا قط كانت اطول منها غيرت بالتسمية عن الصلاة كلها
كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها عادت
الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه
وهو مذكر واعادت ضميرا منها عليه اعتبارا بمعناه
اذ هو مونث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من
سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل
السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر وهي
الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا
على الركعة للقرينة الصادقة عن ارادة الحقيقة ولا
تتصور ركعتان في سجدة وهنا الضرورة في الصرف
عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف فصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه
جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال
انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا
للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي

في

في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله النووي ان السجدة الاولى كالركوع
الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية والله اعلم باب
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس
في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور
بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست
ركعات في اربع سجدات بياض

وجمع اي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله
بن عباس النائبي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف
سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابيطالب
فسمي باسمه اي يجمع الناس لصلاة الكسوف وصلى بن عمر
لخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الالف الموصلة اي خسفت
على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي والي
الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة يدل على الترجمة فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة
كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق غمزني
قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان بن عباس
كان صغيرا فمقامه احتراز الصفوف فلم يسمع القراءة فجوابه
بان في بعض طرقه فصففت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
البقرة ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من
ثلثمائة اية وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
ثلثمائة اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجد بعد
ثم قام قياما طويلا نحوا من ثلثمائة اية وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام

قيلها طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من خمسي آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم
انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في الشهد
واللام كما يدل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي
عن الشمس فقال بالفاء وقال صيلي وقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر كسيو فهما آيتان من آيات الله لا يخسفان
اي بفتح اليا وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياة فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيأ في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة المجهول للماضي وللكشميهني
تتناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب و
للمستملي يتناول بالياء التحتانية بالنظر في المحكي حتى
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني كعلعت بزيادة فتناة
فوقية وله اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيد
كعكعت تكعكع وهو يدل على ان كعلع متعد ولكعلع لازم
وكعلع يقتضي مفعولا اي رايتك كعلعت نفسك وسلم
رايناك كففت نفسك من الكف وهو الواقع قال ولابي ذر
في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي
رؤيا عين كشفت له عنها فراها على طريقتها وطويت
المسافة بينهما كما يطوى المقدر حتى وصفه لقريش وفي حديث
اسما الماضي في اوائل صفة الصلاة وانا شهد له حيث قال
فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة
فرايي جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان سأل الله تعالى
في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة
والنار اتقافي عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية
لقد مثلت وسلم صورت وله يقال لانطباع اعيانها هو في
الاجسام العقلية الا ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق
العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولته
اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد
بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها
اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث لست قادرا على
تحويله

تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه و
في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة وابي يعلى لهذا التاويل
حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيأ لاكلتم منه اي من ان يتقود
ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان مخلوقات الله تعالى فكان كل جيل
تنقطع حبة اخرى كما هو المروي في حواشي ترجمة وخطاب
عام في كل جماعة بتاتي فهم السماع والادراك اي يوم القيمة بقوله
ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال
ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز
ان يوكل منها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله
ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة بالغيب فيخفى ان يقع
رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال وليس الا يقع الا في الاخرة
وارتد النار بفتح الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم
المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والتاء نائب
فعول بان لان ارتد من الارادة وهو يقتضي مفعولين
ولفراي ذر عما في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة مبنيا للفاعل
وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد
الرزاق حيث قال فيه عرضت علي التي صلى الله عليه
وسلم النار فنادا عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا
واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في
مصلاه وبوبوا على حديث مسلم قال فيه فدنى بالنار وذلك حين
رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة
وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث
واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم
قط وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف لما مضى ومنظرا نصب
بار وقوله فظيع افتح وانكر واسوا صفة لمنظر وكاليوم
قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه
لبشاعته فاراي فيه وجوز الخطابي في فاقطع وجهين ان يكون
بمعنى قطيع كاليم بمعنى كبير وان يكون افعل لتفضيل على بابه على
تقدير منه فضيعة افعل التفضيل لحذر وقد قال ابن السيد
العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والاصل

عن جده عن ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما احبس
فلانا فيقول اللهم ان كان ضال فاهده وان كان
فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكر فقيل الاغتسال يوم الجمعة وفضل
التكبير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في باقي الروايات فمن ترتب الفضل على التكبير
من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتكبير قراءة
الغسل كما قال الزركشي اولى لانه متجاوز في وجوبه
ولا يجمعة منعد الى عين بخلاف التكبير تنبيه
السنة في التكبير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب
له التاخير الى وقت خطبته لانه يتابعه صلى الله عليه
وسلم وظاهر كلامه قالم الماوردي ونقله في المجموع واقراه هذا

باب

وهو كالقصر من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
بن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى بحوه بطن من
الازد دلالة الى علم النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى
زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم
الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذا دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر
والله صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحتبسون
عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل
عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء اي الاذان
فلغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء
توضات فقال عمر له ويلك حضر من الصحابة الم يسمعوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا زاد ابو ذر
والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم
الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجد

مطابقته

مطابقة للترجمة المتابعة من حديث انكار عمر على عثمان احتباسه
على التكبير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته
فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التكبير
الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواه الحديث الخمسة ما بين
كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود وفي الطهارة هذا

باب استعمال

الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت
دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ذيبن هو محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذيب فاسمه هشام القرشي
العامري المدني عن سعيد المقبري اخبرني بالافراد ابو
سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابي وديعة عبد الله
ابن يسار المدني التابعي وهو صحابي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسل الجنابة عينا وينظهر
ما استطاع من طهر بالتشديد لما فيه من التنظيف اي
المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة
او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس
فتنظيف الشارب ولابي ذر وابي عساكر عن الحموي
والمستملي من الظهر ويدهن من دهنه بتشديد
الدال بعد المثناة التحتية من باب الانتعال اي يطلي
بالدهن لنزيل شعث راسه ولحيته به او يمس
بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان
لم يجد دهنا او وعني الواو قد ينافي الجمع بينهما
واضاف الدهن الى البيت وجعل استعماله له عادة وفي
اتخاذ الطيب في البيت وجعل استعماله له عادة وفي
حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب
امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب اهله وزاد فيه وليلبس من صالح ثيابه ولابي
عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن

والمنظر للبصر ان يبتهم ما اليوم والنجاة تقول معناه ما رايتك كرجل
اراه اليوم رجلا وما رايت لمن نظر رايته اليوم منظر افحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الظرف والمنظر الى اليوم
لتعلقهما به وقال بعضهم انه باعتبار رويتهما فيه وقال عزم الكاف
هذا اسم وتقديره مثل منظرك هذا اليوم ممنظر او منظرا ومنظر اعيني
ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذلك الدماميني والبرماوي
لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قول وقال غيره الحذف ان اعتماد
في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر في اعراب ان منظرا مفعول ازور كما اليوم ظرف فمستقر
صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم
وفقط ظرف لا رأ وقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والفضل
عليه وجاز محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه قطعا من عزم
النهي والحزن والستهي قلما نظرك اليوم قطعا قطع ورايت اكثر
اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا وقد تقاصاه ان
النساء اكثر اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي
هريرة على ما بعد خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعوض باخباره عليه الصلاة والسلام بكفرهن
الحاصلة في حديث جابر واكثر ما رايت في النساء
اللاتي ان اوتمن خنن وان ستلن بخلن وان سالن
الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المراد من الكثرة
من اتصف بصفات ذميمة فالعليم يا رسول الله اصله
ما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن يجحدن يكفرن بالله
وللاربعة يكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لاذاته وعدي الكفر
بالباء ولم يعد كفر النعمة بها لان كفر العشير لا يتضمن
معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان
مع الواو مبنية للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه
وكفر الاحسان لفظية وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما
يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او
الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم راى منك

شيا

شيا قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا
قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل
من ياتي منه الرؤية وهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب
صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصد ب
يق جدة فاطمة وهشام للابوين رضي الله عنهم اعنها قالت
اتيت عايشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قد رفعت في نسخة
فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فايماين فرعين
فاشارت براسها الى السما فقلت اية اي علامة قطعا ب
الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة قطعا
الناس فاشارت براسها اي نعم ولكسرهي ان تم بالسكون بدل
الياء قالت اسما فعلمت حتى جعلت اراجع نفسي باتحتم وتشديد الراء
اي غطاني الغشي من طول لغب الوقوف بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره موحدة تحتية مخففة وبكسر الشين
وتشديد المثناة ايضا عارض قريب من الاغما فجعلت
اصب فوق راسي الما ليذهب الغشي وهو يدل على
ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما التغطية فلا ينقض
بنقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى ق
الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد يا معشر المهاجرين والانصار ما من شي من الاشيا كنت
لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
بالرفع عطفا على ما قبله حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف
خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب
على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته
واجر على انها جارة والشرط في المقابلة الجر بالنزال وجه
له ان العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع ما لم يلزم عليه
من زيادة من في الموجب والصحيح منعه ولعذا في اي انكم

بفتح الميم تفتنون اي تختبرون في القبور مثل فتنة وفزيا
من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل وبابانة في فزيا
قالت فاطمة لا ادري اينهما بالمثناة التحتية والموقف اي لفظ
مثل او فزيا قالت اسما فيقول ابوي احدكم في قبره فيقال له ما علمك
مبتدا وخبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وهم
يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن
وفي ابي ذر وكذا الاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى الموصلة الى المراد فاجبنا وامنا
بحذف ضمير المفعول العالم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا
انك كنت بكسر الميم توقنا وفي ابي ذر والاصيلي موقنا
واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اينهما بالمثناة التحتية
والي ذر في نسخة والاصيلي ايهما بالمثناة الفوقية
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه
لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير
بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد
معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند
صاحبه والحضور شيده وشرطه ان يعتقد كونه علما
ولو شعر بان مستند كون الناس قالوا شيا فقاله لاجل
اعتقاده ورجحه فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم
يومئذ سمعت الناس يقولون فضموت على ما عاش
عليه وهو فيحال الحياة خلاف ذلك فالذي نراه انه لا شعور له لذلك عبارة
هناك ان علما لله قلبها هنا من التصميم وذا الحقيقة فلا
بد ان يكون للتصميم اسباب حملته على التصميم
غير مجرد القول وفي حال يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كلم يقول في العلوم العارية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال

كسوف

كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق
بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالواو ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا زايدة بن
قدامة عن هشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس
بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في
الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى في الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا كانت من التخويف ففي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع
من التخويف النار جا الندب بما على شيء ينجي به من النار لانه قد جا
من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار من لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو
قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وباخذ
من وجوه البر ما امكنه قاله بن ابي حمزة باب الصلاة
الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت وابي ذر
في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت رجلا
عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذ
اي اعوذ عياذا او اعوذ حالكوني عايذا بالله ولابي ذر في
نسخة عايذا بالرفع خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك
اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا بسبب ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح
الكاف اي كسفا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح

تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحي يومك لم تنونه ثم بعد الضحا
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع الاعلي من رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا يقول ظهرين انهم يكسرها
والالف والنون زايدة وبحر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه
الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رو
سليمان بن بلال عن يحيي عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري
الحجرة في المسجد فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم من
مركبه حتي انتهي الي مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح
بكونها في المسجد ودل علي سبقها فيه كونه رجع الي المسجد ولم يصلها
في الصحراء ولو كانت صلاتها في الصحراء احد ربيعيه
الانجاه وهذا موضع الترجمة علي ما يخفي ثم قام عليه السلام
فصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقا
وقياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولي ثم رفع فسجد ولا يجذر في
نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الي الركعة الثانية فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الي قوله ثم سجد وهو
دون السجود الاول من الركعة الاولي وبذلك قرأة البقرة
بعد الفاتحة ثم مواليها في القيامات كلها ثم انصرف من الصلاة
بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول فحث امر هم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لظهوره وايضا فان
ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تذاسب ظلمة القبر هذا
باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد
ولا تنكسف لحياة احد ولا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته هو لاصحابه ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث والمغيرة
بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسي
عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب الثاني وابن عباس
عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله
بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند

الي

الي المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
القطان البصري ولا صيلي يحيي بن سعيد عن اسمعيل بن
ابي خالد الاحمسي الكوفي بالافراد قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت
الجاهلية تعتقد انهما انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقد
ون
ثانيهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم
الانوار حتي اقتضي الحال ابي ان عبدهما كثير فنهاهم حضهما صلي
الله عليه وسلم بالذكر تنبيها علي سقوط ما عن هذه الرتبة
لما يوهن لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس
من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب
التهيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي
كسوفهما اياتان من ايات الله فاذا رايتموها بالتثنية ولابي
ذر رايتموها بالافراد اي كسفت احدهما فصلوا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين و
سكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
وهشام بن عروة اي ابن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام
عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس اي بفتح
الكاف والسين علي عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلي الله عليه وسلم اي زمنه فقال النبي صلي الله عليه
وسلم فصلي بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع ثم رفع
راسه من الركوع قائما واطال القراءة وهي اي القراءة والتي بعدها
والمستملي وهو اي القيام او الجزء دون قراءة الاولي ثم رفع
ثانيا قاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور من الركوع عني وطولهما وطول القراءة في القيام ثم انصرف
من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس
والقمر لا يكسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد
من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف

علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من ايات الله بن يما عباده
ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا رايتم
ذلك ففزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الي الصلاة وغيرها من
الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب
باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة وتقدم
ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحرث بن موسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء
والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر
ض
يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول لجنبني
الساعة رفع ان تكون تامة اي وقوعها او ناقصة واخبرها محذوف
اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة
واسمها محذوف اي تكون حدث الا به الساعة اي علامة
حضورها واشكل هذا لان الساعة لها مقدمات
كثيرة لم تكن وقعت لتخلف البلاد واختلاف اخلاقها وحروج
الحوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان هذا قبل ان
يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل
لحظة وعرض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فغير ظاهر لتقدم
ان موت ابراهيم كان في العاشر ثم لم يقف عليه اهل الاخبار
واكثر الاحاديث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل فان الراوي
كانه قال فزعا كالخائف من ان تكون القيمة والا فهو صلى الله عليه
وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان
الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة فاتت عنده لكن لا يلزم
من

من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال
في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى
واجيب بان تخصيص الظن بالصحابي يقتضي انه لم يعلم
بذلك الا بتوقيف وقيل انزعليه الصلاة والسلام جعل ما يقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع
لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلاء فاتى المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف
النفي هنا مقدر لقوله بقاياه تقتوه تذكر يوسف
اي لا تفتا ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا واوان لفظا طول
فيه معنى عدم المساواة اي بما لهيئة وقط فيما رايته يفعله
او قط بمعنى حسب او صلى في ذلك اليوم فحسب باطول
قيام رايته يفعله او يكون بمعنى البتة لكن اذا كانت بمعنى
حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح
وموضع رايته جر على الصفة اما المعطوف الاخير وهو
وسجوده واما المعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته
من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال
وانما قال لا نه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا وهو
الواقع المذكور وقد تقدمت له نيف اشياء فلا يصلح من حيث
هي لثلاثة ان يكون معاد الهاء وضمير الغيبة في رايته يحتمل
عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله
يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب
من يفعله فان قلت لم تحتمل الجملة صفة لطول
قيام وركوع وسجود واطول مؤنث مذكر يصح عود الضمير المذكر
عليه والصاغة الى المحذوف اذ قلت لانه يلزم ان يكون
المعنى انه قال في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها
من الصلوات وهو يقتضي طول ايد على ما هو معه في سواها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة
لكسوف اخر فيصدق وحينئذ انزفعل مثل اطول شيء كان

ان يكون

جال

من

بزيادة ركوع في كل ركعة منها كما مر وغرض الاسماعيلي على المؤلف بايراد هذا
الحديث له فرض له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بد التنصيص
ولا دلالة احتمال واجيب بان بين التبين ذكرا في روايته
الاصيلي في هذا الحديث الكسف القمر بعد قوله الشمس لكن وقع
في ثبوت ذلك وجنيد فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث
الذي ساقه فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض الطول والطول
يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد
روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او
القمر وفي رواية هشام انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو التياح بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه
قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول
الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اية من ايات الله
وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وكسر
السين ولابوي ذر واحمد ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما وللكل
ذلك بالام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم بضم اوله وفتح
الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون
ساكنة وكسر الشين غاية بمقدار اي صلوا من ابتداء الخسوف
منتهيين الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع
الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن
حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا
الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في
الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل
لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود
ذلك

ذلك الى خسوفهما معا ويرجح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود
السابق كسوف ابهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر
بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه قال وقول بعضهم قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين و
ذكر صاحب الهدي ان خسوف القمر وقع في السنة
الرابعة في جمادي الاخرة ويشهد انه صلى الله عليه وسلم
جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى
في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له
ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف فيها
قال في فتح الباري وهذا ان ثبت ينفي التاويل المذكور وقال
مالك والكسوفان يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا
يجمع لها بل يصلون افرادا اذا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهرت جاز الجمع قال
الحنفية والحنابلة وامذهب ان الناس يصلون لها في بيوتهم
ولا يكلفون الخروج لصلاة يشق ذلك عليهم وذلك ظاهر
وذلك بالام ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي
صلى في ذلك بالام اي قائلا ما كانوا يعتقدونه من
ان التغيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم
صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول
من الثالثة وهلم طولا من الرابعة والحموي والكشميهني
باب الركعة في الكسوف بتطول وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمد بن غيلان
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن

سلام

علم

عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ثم
ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
كذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية لهما فصلى ركعتين في قيام واحد نحوا من سورة
البقرة ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع نحوا من قيامه وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع نحوا من
قيامه وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت
الشمس فقال انهما آيتان من آيات الله الحديث وفي رواية
لمسلم فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وفي رواية له
ركع ركوعين في كل ركعة وفي رواية له ركع خمس ركعات
وسجد سجدتين وفي رواية له ركع ركوعين وسجد سجدتين
ثم ركع ركوعين وسجد سجدتين وفي رواية له ركع ركعتين
في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة وما رايته سجد
سجودا قط الا رفع رأسه بعد السجود فنظر ما يصنع من
جاء بعده وفي رواية له ركع ركعتين وسجد سجدتين ثم
قام فركع ركعتين وسجد سجدتين ثم قام فركع ركعتين
وسجد سجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجد سجدتين
ثم

بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
منادي يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا
الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعها مبتدأ وخبر ويغير
الكشميهني منادي بالصلاة جامعة بادخال الوصلة مع
الوجهين على الحكاية تقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على
السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر ثم ثبت
الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ فقرأ قراءة
طويلة نجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر
بكسر النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع بن
شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال
الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد
الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك
المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه
المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين
صلى بالمدينة النبوية في الكسوف ركعتين قال اجل
بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للاستئناف
اصاب السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون
الجيم وفتح الهمزة للاضافة ثابم اي تابع عمر سفين بن
حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري
في الجهر وسفين وسليمان ضعيفان لكن تابعهما علي
بن المبارك عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد
عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ثم
واجب في سجود القرآن وسننه بتاء التأنيث اي تسجدة التلاوة
ولابن ضبيلي في سنة بتذكير الضمير مع تاء التأنيث اي سنة

السجود

السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث بن عمر عند
ابي داود وقد كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد ناسجد
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان عندهم وبالاول
الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب وقوله واسجدوا لله
ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان
وقوله امروا بالسجود يعني للتلاوة ومن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن
في عشرة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود
والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربع
عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص
سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فاسجد
في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك الاصال وفي النحل
ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم
وبكيا وفي الحج ويفعل ما يشاء وبانها لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل الفرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون
والم السجدة لا يستكبرون وص وانا به وفصلت يسأمون
وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون
والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان
وقتها لم يدخل تمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعي انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل
لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف
وناف وغيره صحيح وثبت وفي حديث ابي حذيفة عند مسلم
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع
من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري
قال حدثنا

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي و
اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها
اي في عقبها ويسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف
كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو اخيحة سعيد بن العاص او ابو
لهب او الطفيل بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من
حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه
وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا
قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد
ذلك قتل كافرا اي ببدر وهو ابو جهل ذر والوقت وال صبي بعد
قتله كافرا فان قلت لم يذكر المؤلف بالنجم اجيب بأنه ذكرها
اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل
وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب
بان الثابت من قرآنها وائلها واما بقيتها فنعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل التي نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه رواية الراوي عن زوج امه لان محمد بن امرأة شعبة
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي وفيه ايضا

باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاكثر وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية
والسجدة عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان

ولم

ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواه حديث الباب فابين
كونه في ركعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب
الجمعة هذا باب حكم سجدة سورة ص وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة قال ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد وابي الوقت والاصيلي حماد بن
زيد وابي ذر هو بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في
سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها
والعزم مجاز اصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر
محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد نحوه
عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطئنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقد اصوفلما مر بالسجود شز
بتشديد الزاي والنون اي تهيأ للركوع فلما رأينا قال انما
هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
فسجد السجود لمن فعل في غير الصلاة لما ذكر ويحرم
فيها لان سجود الشكر لا يشرع في اثناء الصلاة فان سجدها
فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته خلافا لمحمد
او جاهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه راعتقا
منه لحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره
لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان الموم
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو
لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه

ضاف

ري

نا

د

السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود
السهو لغير جبه عليها فاذا لم يسجد الا مام سجد المأموم ذكره في
المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق
مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال او
ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هداهم
الله فبهداهم اقتده ففي هذا الله استنبط مشروعية السجود
فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امرات
بقتدي بهم فاستنبط منه وجه السجود للنبي صلى
الله عليه وسلم فيها من الامر والمعنى اذا كان نبيكم مامورا
بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امرهم بالاقتداء بهم ليستكمل
بجميع خصائلهم الجميلة وخصلة بجيدة وهي نغمة العين
وراحتها فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث
التحديث والعشرة والقول واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي
في التفسير **باب سجدة سورة النجم**
قاله اي روي السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في
الباب الثاني لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وفي ابي الوقت في نسخة
فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم
الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه
خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد

زاد

زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن ابي مسعود فلقد
رايته اي الرجل بعد قتل كافر فيه ان من سجد معه من
المشركين اسلم **باب سجود المسلمين** وفي نسخة سجدة
المسلمين **مع المشركين والمشرك نجس** اي بفتح نجيم
ليس له وضوء
صحيح لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **يسجد** في غير الصلاة **على غير وضوء** لم يوا
اجد عليه ان السجود في غير الصلاة فلا تصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه تم وافقه بن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي
شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد
المؤلف الاصحاج لابن عمر بسجود المشرك فلا يصح فيه لان سجود
لم يكن للعبادة وان اراد على بن عمر بقوله والمشرك نجس
فهو حشر بالصواب وفي رواية ان الاصيلي يسجد على وضوء
فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستد
عليه وتوجيه ما علقه بن ابي شيبة ان بن عمر كان ينزل عن
راحلته فيوقف الامام بركبتي فيمتد السجدة فيسجد وما
يوضا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي بن
مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا**
ايوب هو السختياني **عن عكرمة** مولى بن عباس **عن بن**
عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد**
بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه بتنبيه على
اتحاد قصة بن مسعود السابقة وبن عباس هذه قبل واغا
سجد عليه السلام لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه
لا ينطق عن الهوى وذكر بعد ذلك ما رآه من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى
على هذه النعمة العظمى فسجد **وسجد معه المسلمون والمشر**
اي الحاضرون منهم اعملا بسبق اذكر طواعيتهم اللات والعزى ومناة
الثالثة الاخرى لما قبل مما لا يصح اثنائه عليها لانهم وكيف يتصور
ذلك وقد ادخل هذه الكلمة الكفار على النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ النجم
في السورة فرأيته المشتملة على النكارة فعل المشرك والغي الخوات
هوى اي اللات والعزى ومناة كوكبا قاضرا وخصهما هوى
ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم متابعة الهوى

كون

فقه

هم

لله

لا عن جحة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولبعض
لنا الى هنا بحث في هذه القصة دعوق في سورة نجان سيا
الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي
ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك
عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح وتفصيل
بعد اجمال اه ان كلا من المسلمين والمشركين يشاهد الاسجود الجن
قال قلت من ابن علم بن عباس سجود الجن حوزنا حوان
روينهم بطريق الكشف لكن بن عباس لم يحضر القصة لصغر
سنه احيانا باحتمال استفاده في ذلك الى اخبار
عليه الصلاة والسلام اقامشا فهمته له او بواسطة سورواه
اي الحديث بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون والبي
الوقت في نسخة موالبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة باب من قرا السجدة اي اثبتها
ولم الانه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي
حدثنا يزيد بن خصيفة هو الزيادة وخصيفة بضم المعجمة
وفتح المهملة والفاء عن بن قسيط بضم القاف وفتح
السين المهملة وصغر اهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الاعرج المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطا اخبر بن قسيط
انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود
في اخر النجم قد عرف اي فاخبر انه قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها بيان لجواز
له به لو كان واجبا لامرهم بالسجود وقد روى البزار والدا
قطني بسند رجاله ثقاة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد معه وعند
بن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
اباهريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة
واما قول بن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة
مردود بفعله وبرواة حديث الباب وبون الناسخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود
القران ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة و
تخفيف التحتية قال حدثنا بن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد
بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
مشتبك به المالكية وبنحو حديث عطا بن يسار سالت ابي
بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رضه
الله في القديم قال مالك في القران احدى عشر سجدة ليس
في المفصل منه شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد
بن ثابت في العلم في القران كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي
صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى
الله عليه وسلم عشرين وقرا بن عباس على ابي وهم مما
لا شك ان شا الله ومما يقوي به ان الاحاطة مع قول بن
لعيينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران
وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني
ان اقرئك القران قال البيهقي لم يقطع الشافعي في هذا بل
باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي
والربيع وبن ابي الجارود انتهى باب
سجدوا اذا السما انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر
مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضاله
بفتح الفاء والمعجمة بن يزيد الزهراني البصري قال اخبرنا
هشام هو بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال
رايت اباهريرة رضي الله عنه قرا اذا السما انشقت
فسجد قال الباطرفيه ولكشميهني وابي الوقت فيها قال

خزيمة عن ابي ابن ابي المسجد ولا عمد من حديث ابي الدرد
لم يمس وعليه السكينة فله يفرق بين اثنين في حديث
بن عمر عند ابي داود ولم يتخط رقاب الناس وهكذا
كناية عن التنبيه اي عليه ان يقعد فله يتخطى رقاب الناس
او بمعنى لا يزاحم رجلين فيفصل بينهما لانه ربما ضاق
عليهما حضوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم
تصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر
فرضا او نفلا وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفي
له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفي
منثور وعبة النافلة قبل صلاة الجمعة لم ينصت بضم
اوله من انصت وعند ابن ابي شيبة اذا تكلم
له ولم اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرغ بقاف
مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والجرة
او المستقبلة لانها تابيت الارض تفتح الخاء وتكسر
والمغفرة لكون المستمع كالمائل للامام قال النووي
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وهذا ثاب لكن
في رواية الليث عن ابي عجلان عند ابي خزيمة
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية
سيرين عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من اليي
بعدها والمراد غفران الصغائر لما تاتي في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي
فانها اذا عنيت لا تكفر وليس المراد ان تكفر صغا
مشروط باجتناب الكبائر بمجرد يكفر الصغائر كما
نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا
كفاير ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد
نكفر عنكم سياتكم اي نمح عنكم صغائركم وله يلزم من
ذلك ان لا يكفر الصغائر الا باجتناب الكبائر والاعطى
من الثواب بعد ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر
من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب من
الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها وزواه هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن

ابن

ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن
كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه ذكروا ويحتمل ان يكون لقبهم تحي ذكروا ياتي في رواية
ابن خزيمة وصبان والطحاوي من طريق عمر بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا فاغتسلوا
وسلم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام ليتم
على ان المطلوب الغسل التام ليلا يتوهم ان افاضة
الماء دون حل الشعر مثله يجزي في غسل الجمعة والمراد
بالتام ما في التطيف من النووي واستعمال الدهن ونحوه
ان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا الجمعة ولفظ الجنب يستوي
فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واصبوا من الطيب فمن
للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل
ان المولف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس
واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن مسرة الدهن ولم يذكره
الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن
عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل
المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب
فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق
عند ابن ماجه مرفوعا من صالى الجمعة فلينقل وان
كان له طيب فليمس منه تخالفه لكن صالح
وحده خالف مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق
مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي العنزي الرازي الحافظ قال اخبرهم هشام هو ابن يو
نس الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة باليمن ان جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني

ابو اسلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت
سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ام اراك
للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل مستقر على خلافه وسجود
فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه ان شاء الله تعالى
في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث
قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا
ابا هريرة بعد اذ علما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها
ولا اضجعا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه ان لا يريد
السجود بها في الصلاة ولا يمتنع قال ابن النظر ان لا يسجد
فيها لانها اضارت بانه اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون او
اعلم بالامر من يسجد للتلاوة ليسجود القاري
وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور
لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو
غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال ابن مسعود اسجد
انت تسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق
السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها ثم اما منا في
السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان
السجدة كما تتعلق بالقاري تتعلق
بالسامع لغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو
لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها
كلها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منها
عند عدم سجودها فقيل ان سجودها بتوقف على سجوده
واذا سجد معه فلا يرتفعان به ولا بنوبات الا فتدا
به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال
العاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها غير
مشروعة لهما كما تأخذ الاسنوي في الكوكب والاساه وتابع لعدم
قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة
ملك او صبي لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى

وسقط

وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند الي المولف قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و
لابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع
جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان وابعد اعلم بالازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا ابن
بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن
عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فزدحم لضيق الموضع
ولثرة الداخلين حتى ما يجد احدنا ليس المراد عدم وجدان البعض الغير
معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت
صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي
باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي وليس له ان يرفع
مرفقيه يبرقا له في المطلب وله بد من افكانه من الغدارة
على زعايز هيئة الساجدين يكون على مرتفع والسجود على منخفض
وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا
رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو جور في
سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض بالامر من رأى
ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى
ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه
وسلم والناس خلفه يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجد واقترب فتحمل على الندب او على ان المراد سجود
الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه

الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر
بالسجود لان مطلق الامر للوجوب من قوله واسجدوا واقترب واخوتو
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف
المكلف عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود
وانتظام بعضها على الاخبار على فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم
لان فيه اسما من الشيطان حيث لم يقتدي به وحديث زيد لا ينفي
الوجوب لانه لا يقتضي الاترك منفصلة بالتلاوة والامر في الآية
للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله
على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة للكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المشترك في
في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واخرج الطحاوي للمذهب بان
الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وضع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود
اولا وهي ثمانية النجم واقرأ فلو كان سجود
التلاوة واجبا كان ما ورد بصيغة الامر اولى ان تتوفر على السجود
فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين ما فضله
بن ابي سبينة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت
اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المولف
كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها
للاستماع واذا لم يجب على المستمع قعوده على السامع اولى وقال
سليمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرأ
السجدة فسجد فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا
اي لم نقصد فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها
لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري
مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا
ان يكون بالمثناة التحتية فيهما وفتح الدال والاولى ذر والوقت
بالفوقية فيهما وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت وانت حضر

كالمستقبل

فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قيم لحضر فلا عليك
حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على الدابة في
وكان السايب بن زيد بن سعيد الكندي او الازدي الممرو
باس اخت النمر والنمر حال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السا
فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتي وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة لا يسجد بسجود القاص بتشديد الصاد المهملة
الذي يقص القصص والاضبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة
القرآن ولا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يسمع
او كان لم يجلس له فلم يسجد قال الحافظ ابن حجر وقد وقفت على هذا
الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي البرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله بن عبيد وسلم ابي مليكة زهير بن عبد الله
الاصول عن عمران بن عبد الرحمن التيمي القرشي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون
المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي لا قال
ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن الهدير من خيار
الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجار
متعلق باخبرني والاول وهو عثمان متعلق بمحذوف لانه
خبر لمبتدا محذوف اي هو عثمان اخبرني به يتعلقان بفعل واحد والتقدير
اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضرها
مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا
جا السجدة وهو يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و
يفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد
الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة
النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر جاء السجدة قال يا
ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون مر بالسجود
اي بالتثنية فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا

من

ب

ل

اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفرض مختار
يدل على عدم وجوبه وقد قاله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد
فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى
بن عمر اي وقال بن جريج اخبرني بن ابي مليكة بالاسناد السابق
ان نافعا زاد عن بن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه
ان الله لم يفرض السجود والا يجيد لم يفرض علينا السجود بل هو
سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب
على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب وجيب
بان انتفاء الاثم عن الترك مختار يدل على الندبية الا ان يقال
السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا
وجوب وادعى الزين كالحميدي ان هذا معلق غير موصول
وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن بن
جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال
بن جريج وزاد بن نافع عن بن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما
قاله في الفتح **باب من قرأ السجدة في الصلاة**
فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك
حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية
منفردا وفي جماعة وسقط لفظ باب للاصيلي وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال **حدثنا عثيم** بضم ميم
الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي قال **سمعت** ولابي
ذر حدثني بالافراد **ابي** سليمان بن طرخان التيمي قال
حدثني بالافراد ايضا **بكر** هو بن عبد الله المزني **عن ابي**
رافع بفتح **قال صليت مع ابي هريرة** رضي الله عنه **العتمة**
اي صلاة العشاء **فقرأ سورة اذا السماء انشقت**
فسجد اي عند اخر السجدة منها **فقلت له ما هذه السجدة**
التي سجدتها في الصلاة **قال سجدت بها خلف ابي القاسم**
صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية
الاسماعيلي عن عمر **فلا ازال اسجد فيه حتى القاه** اي حتى
اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو

وابو داود والنسائي **باب من لم يجد موضعا للسجود**
من الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام
للزحام وبالسند قال **حدثنا صدقة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
صدقة بن الفضل قال **اخبرنا يحيى** الغساني ولابي ذر
صيلي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بضم العين **بن عمر**
بن حفص العمري **عن نافع عن بن عمر** رضي الله عنهما **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة
التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله
وكنا عنده **فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد** بكسر الجيم
وللكشميهني ونسجد معه **حتى** ما يجد احدنا مكانا **لمو**
جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم
ورواه الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا
الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ولمسلم ايضا من رواية الليث
بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول
الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ
السجدة فسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فزحفوا عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر وابي الوقت وتقصير
الصلاة **باب ما جاء في التقصير** مصدر قصر بالتشديد
اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة
كان كسفر حج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله
تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي
حنيفة صحت تجارته في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير
كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي

صيلي

ضبع

قال بن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر فقصرها صلى الله
عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم بفتح ثم وسكون ميم
نسخة بالبونينية بقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر
لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا
ظرفا كالمكوفيون ويكون منصوبا ولفظه حتى للتعليل لبنتها تاتي
في كلام العرب باحد ثلاث معان انتهى الغاية وهو الغالب
والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا قليل ولفظه يتيم
معناها بمكث وعلى محذوف تقديره تسعة عشر يوما
كما في حديث الباب قاله الصيني وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو بن سليمان الاحول عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الاسلمي
كلاهما عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال اقام
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلة
حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان قد دام في اثناء
فراغ حاجته وهو اجل حرب هوازن ارتحل ويقصر نضم اصاد
وضبطه المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير
وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ بضع
عشر بتقديم السين على الواو وله ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في
المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه السافعي في حديث
بن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن بن عباس
فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال بن حجر
وليس بحيدان رواتها ثقات ولم ينفرد بها بن اسحق فقد
اخرجها النسائي من رواية بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن مالك عن عبد الله كذلك
واذا ثبتت لها صحيحة قدم على ان الراوي ظن ان الاصل
رواية تسع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر
انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية

سليمي

بن

بن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها بن الصلاح و
السبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمان عشرة
عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصر ما في عشر غير يومي
الدخول والخروج انتهى قال بن عباس فنحن اذا سافرنا
فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع
كاجة يوما بعد يوم وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما
اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي
وكوفي وبصري وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
المغازي والجهاد وابو داود والترمذي وبن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري القعدي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
يوم السبت بين الظهر والعصر فحسبت لنا بقين من ذي
القعدة الى مكة اي الحج كما في رواية شيبة عن يحيى بن
ابي اسحاق عند مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الفرض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى
رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس كم بحذف همزة
الاستفهام اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها
عشرا اي
عشرة ايام وانما حذف الثامن من العشرة مع ان اليوم مذكر
لان المميز اذا لم يذكر صار في الحذف والتذكير والتانيث
والاستعمال فاقامته عليه الصلاة والسلام بالمدة المذكورة يقصر
الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام منوضع
عينه ينقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو
نوى دونها ولكن زاد عليه لحديث يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان يحرم على نفسه اول الاقامة بمكة وهي مكتوبة
الشيخان والترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر
بخلاف الاربع ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان
صادرا بالاقامة بمكة المدة المذكورة وجيب بانه

عليه الصلاة والسلام فدخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها
غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف
ثم رجع الى منى فاقام بها تلك الايام كلها لم يقصر ثم نفر بعد الزوال في تلك
ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل
من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال
ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواه
هذا الحديث الا نفر كلهم يصريون وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المناسك وسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيه في الحج
والله اعلم باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم وبكسر الراء
فان فصل الموضع تذكر ويكتب بالالف وينصرف فان قصد
البقعة تؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي
منا لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة فيها في ايام
الرمي واختلف في المعتبر في اهل القصر واتم وذهب المالكية القصر
حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة وقال فليس ثم مسافر
قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب
بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي وكانت
تؤتى اعلم فهذا ذلك بمنى استغنا بما تقدم مثله واجيب
باب الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن حدعان سلمنا
صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع
فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا
مسلم د قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع
عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى اي وغيرها عند صلم من رواية شالم
عن ابيه الركعتين بالمسجد وكذا مع ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم

صدر

صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدة
ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لدوام الاقامة والقصر
طيزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ولد الاصبهاني اضرنا شعبة بن الحجاج قال اثبانا من الاثبات وهو
في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بهذا
اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة لخزاعي
ابا عمرو بن عمر الخطابي بفتح الضاد قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم امن بمنى بفتح الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن
ضد الخوف فكان والكرماني والكسمهني فكانت بزيادة تا
التانيث بمنى الركعتين وكلمة ما فصلة بينه
ومعناه لجمع ان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا وبحال انا اكثر ما كنا في سائر الاوقات امنا من
غير خوف واستدل الامن الى الاوقات بجواز والباقي بمنى لرافقة
تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من
غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على ان الخوف
لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه
قوله عليه السلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله
عليكم ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة والاصيلي
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي ولابي
ذر بن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي الاسود التيمي
انه سمع عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة الرباعية يقول
صلى بنا عثمان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى
في حال اقامته اياما الرمي اربع ركعات فقيل ذلك ولابي
ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان
اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الراجع

قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تقويت عثمان لفضيلة
القصر لان كون الامام ايجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر وهو
بوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه
بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمني عند ابي ذر في اصل وثبت في
غيره فلت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي قلت نصيبي
من اربع ركعات وللاصيلي من اربع ركعتان فتقبلتان
من كم فور من اربع المبدلة كما في ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة وفيه كقوله تعالى اي ليته صلى ركعتين
بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وهو اظهر لكراهة تخالفهم يقال ان ابن مسعود كان يرى
ان القصر واجب كما قال الحنفية ولا يلتفت الى رجوع ولا انكر بقوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله
ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما يتحقق حظا فيه
لانه فاسد وطلب جواز الاتمام لم يتابعهم والمراد من الصحابة
عثمان عليه ويؤيد ما روى ابو داود والنسائي بن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال
الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود في الحج وكذا النسائي
والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
ايوب اي السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد
الراء واسمه رفيع التميمي والقصب واسمه زياد بن فيروز
على المشهور وليس ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يوم الاحد لصبح رابعة مضت من ذي الحجة وخرج الى منى فاهل

الثامن من فضايل بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى
اخر ظهر الثامن منها اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان
لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع والمراد اقامته
الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سوى يوم مرمى حديث
انس وكنا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم
عليه الصلاة والسلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج قامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا
من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة
الا من معه بتشديد الهاء من كان معه الهدي بتشديد الياء
وسكون الدال وهو ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى وفي
استثناء الهدي اشعار بكونه له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ
الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه
ابو داود وابن ماجه وابو يعلى وابو ذر والوقت والاصيلي هدي
بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الحج تابعه
اي تابع ابا العالية عطا اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر
اي ابن عبد الله وهو موصول عند المؤلف في باب التمتع
والقران والافراد من كتاب الحج باب بالتنوين
في لم يقصر المصلي الصلاة بفتح الميم والتحتية وسكون القاف
وضم الصاد وفي ابو ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف والصاد المفتوحة المخففة وفي اصيلي تقصر
الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا
للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمي
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب
يوما وليلة سفرا وفي رفعه وعزاها في الفتح لابي ذر فقط
السفر يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان
ابن عمر تابع لخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
اليهما فيما يسند صحيحا يقصران بضم الصاد ويقطران بضم اوله
وكسر الطاء في اربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن ذالها
عند الباب ومثله انما يتعلق عن توقيف فلو قصد مكانا
عليه مرحلة بنية ان يقيم فيه فلما تقصر له ذهابا ولا ايابا وان

نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح
عن ابن عباس انه سئل لقصر الصلاة اي عرفة فقال لا ولكن
اني عسفان والى جدة والى الطايف فقدروها بالذهاب وجاء
وقد روى من وجوه يلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادني
من ازيعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي
شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد
قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا بفتح
اوطنا ولو ما صح فيها اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي بما بين واربعون قيل لتسمية ستة سميت هاشما سمعد
بن ابراهيم وقت خلافة سعد لقدوم بني امية لاهاشم عنه
كما وقع للرافعي والمسلم من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يغيب ادراكه وبذلك جزم
الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مضطجعة
فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتي وهو اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فمجموع الاثني عشر الف قدم
والذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع
المذكور بذراع الحديد على العقود المستعمل الان بمصر والحجاز
في هذه الاعصار فوجده تنقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على العقود المشهور
خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا فالبريد فرسخان فمسافة القصر
باربعة برد ستة عشر فرسخا ومراحل السير ستة عشر ومجموع الميال
في ذلك ثمانية واربعون وبالاميال ثمانية واربعون
وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالذراع مايتا
الف وثمانية وسبعون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وسبعمائة
الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات اثنا عشر الف الف
واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات مايتا
الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان
وثلاثون الفا وبالزمان يوم وليلة مع المعتاد من النزول
والاستراحة وبالاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عمر
قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة

بالسند

باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وتدبيب الاقدام وضبطها
بذلك تحديد بثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر وان
القصر واجب على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة
بخلاف تقدير القلتين ونحوهما وابن كان يجمع ويقصر
في ساعة قصر اتي وابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة
عشر بالتذكير بسند وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة واللام المعجمة او هو بن
نصر السعدي او بن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط
بن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة
حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري
واستدل به على انه اذا قال الشيخ حدثكم فلان بكذا مع
القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في الطهور فاقربه اهل
اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء
لتتقي الساكنين سفرا ميحا اوجح فرض ثلاثة ايام بلياليها
وسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام
ولابي ذر والاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم
وسكون الحاء التي لا تحل له نكاحها فتمسك به الحنفية في ان
سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها
لقصر المسافة وضعفه الامر وانما الرخصة في طول فيه سفر
وتعقب وجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة
السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لا يجوز والنهي للمراة عن السفر
وصفها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ثلاثة ايام في ساعة
واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي خلافا لمن خالف في المسافر وانه
لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا وروى
هذا الحديث مسلم وابن مروزي ولوني ومروزي وفيه الخمر بدل
والعنفقة والعقول واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد بن مضرب الاسدي البصري قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن
نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر

ضبي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
بريد الذهبية والكسرة لا تنفي الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم صغيرها
كالاولى تابعه ولد الاصبهاني الا مع ذي محرم فجعلها متنوعة ولا فرق
بينهما في المعنى ولا في حذف الا ومع ذي محرم بالواو ووقع مع
وليس في اليونينية واو ولم يذكر الا ومع ذي محرم بالواو ووقع من حديث ابي
سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم
منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد
شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحرث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري المدني
قال حدثنا ولد الاصبهاني اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي وفي رواية الاصبهاني عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تخرج تخرج الغالب
وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة
مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية وهو وصف
لتاكيد التحريم لانه يعرض زوالها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة
شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التقرب الى ربها
بذلك استازم الى التزام الوقوف عند ما يثبت عنه وان
الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي
لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها
ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراي رجل تواصلة
منها بنسب او غيره بالنسب وسمي محرما لما بينهما من
السير كالمفسدة بمعنى المعيشة وليست التاء فيه للمرة و
استشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول
فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يومين
بياض

شهوم

فهوم الاولين في الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب
بان مفهوم العدد لا اعتبار به قال الكرماني لكن قوله والثالث
على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يعتبر في الحديث يوم وليلة
وسيلة بيوم وما قال فاختلاف الاحاديث لاختلاف حوب السائلين
تابعه اي بن ابي ذئب في لفظ متن رواية السابعة يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح
مما وصله ابو داود بن حبان ومالك الامام مما وصله
مسلم وغيرهم عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن
حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي
جزم بها المصنف اتجح عندهم عنهم وترجح الدارقطني انه سعيد
عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن
الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد
وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي
داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد
واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده
ومتنه هذا باب بالتنوين لقصر الرباعية
اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي فمه
الكوفة ولابي ذر والاصيلي عن ابن ابي طالب رضي الله عنه
فقصر الصلاة الرباعية وهو بذي البيوت اي والحال انه بذي
بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة
قبل ان تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال
لا حتى يدخلها انا في حكم المسافرين حتى يدخلها وهذا
التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن يزيد بن زياد
اياس بكسر الواو وبعد الالف مد ابن علي بن ربيعة قال
خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر
واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فقد اكثر
يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمجاوزة سور البلد المختص
به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان غير هذه
داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متصلة
صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لان الجميع يعد من البلد وان
لم يكن له سور تعتبر مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت منفصل

فغيبة

ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع
المتصلة به بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاورة العمران فيها
لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال سعد
ساكن الخيام كالاعراب بمجاورة الحلة وقال الحنفية اذا فارق
بيوت المصر وفي المبسوط اذا قطع عمران المصر وقال المالكية
يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز السكن البلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن
مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز بيوتها ميلا وان
يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها
من شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء فالبساتين
فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما
نص عليه المزني في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية الطائفي المكي عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع
ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني
والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة
ركعتين فقصر الراوي قلت انه يدل لعلي استدامة قصر الصلاة
في السفر القصير اذ بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
لان ذا الحليفة لم تكن عازم سفره وانما خرج قاصدا مكة
فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي ثم زاد
الله فيها فصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب
لفظا اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين اي في اول فرضها واصل الكلام
الصلاة فرضه ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف

للخبر

والباب الوقت تبع رسول الله صلى

للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ركعتين بالياء نصبا على الحال السادة مسد الخبر
وللكشميهني كما في الفرع فتم وهما صاحب المصابيح الصلوات

بياض

بالجمع واشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها موهما على
قولها ركعتين لوجوب التكبير في مثله وقد وجدت في
رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
لتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة
السفر محضرا على سبيل التحتيم وقد استدل ظاهر الحنفية
على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة وورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر
انما يكون عن اتمام سابق وفيه ان الحرج يدل على جوازه دون
وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية
بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة
لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج الا غلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية
فان الغالب من احوال المسافرين الخوف اللهم
سره باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبره مفهوم
وقد تظاهرت السنن على جواز القصر ايضا في حالة الامن اي
في السفر والاصح في القصر الى تاويل الاية بما اولها
الحنفية كقصر من ذهب بهم الى الاربع فكان مظنة ان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الايمان
بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح قيد لتطييب انفسهم بالقصر
قاله البيضاوي وراينه في بعض شروح الهداية ويؤيد
القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم وقول عائشة المروي عند
البيهقي بسند صحيح يا رسول الله قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث
الباب من قولها عند مرفوع قال يستدل به كما انهم لم تشهد رمضان

فرض الصلاة وتعقب بانه محال الاجماع للراي فيه فله حكم الرفع ولكن
سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة بكتم رسل صحابي وهو عجة
لا عتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من
اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي
عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر
النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولقد تحقق الادلة ويؤيد
ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة
من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير
ما بال عايشة رضي الله
عنها تتم قصر الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جواز القصر الاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو
الاتمام اولانها رات القصر مختصا بمن كان سايرا وامن اقام
في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم ويحتمل غير ما رواه
احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما
قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف
الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا
لقد عبت امر بن عمك لانه كان اذا قدم مكة يصلي بنا الظهر
والعصر والعشاء اربعا اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر
الصلاة فاذا فرغ من حجه واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير
ذلك مما يطول ذكره ورواه حديث الباب ما بين
بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنباي

في

في الصلاة وتقدم متي من مباحثه فيها هذا باب

بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر فصلى المغرب ثلاثا في
السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المثناة
التحتية والمغرب بالرفع نايبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية
صلاة المغرب وتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت
عقب افراد النهار وتدب الى تحيلها عقب الوتوب اطلق عليها وتر
النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر قد يخرج
به ما اذا كان اعجله السير في الحضر كان خارج البلد في ممتاز
مثلا يوخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسايرا في صلاتها ثلاثا فانها
سيابتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله
يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله السير وزاد الليث بن
سعد على رواية شعيب في ضمن حديث وفعل بن عمر خاصة
وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط مما وصله الاسمعيلي كما في الفتح والذهلي
في الزهريات كما في مقدمة قال حدثني بالافراد يونس
بن يزيد عن بن شهاب الزهري قال سالم كان بن عمر
رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه
اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر بن عمر المغرب
حتى دخل وقت العشا وكان الفتح بضم الثا اخر مفحمة وبين
للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته
صفية بنت ابي عبيد اخت المختار الجي عبيد الثقفي اي
اخر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب
على الاغراء وبالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت او الخيبة
اي هذه الصلاة اتي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امين

كانت حرير تتبيت ط افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه كالبرد ط ما صبغ منسوجا بل يكره
لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره وله بلبسه صلى
الله عليه وسلم وليس البرد دفع البيهقي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم له برد يلبسه في
العيد ين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يزيد الامام تحسين الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع وترك السواد لانه زي اهل الامان حتى في فسده
ترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج
المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وابو داود
والنسائي في الصلاة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على
الصحيح وفي الحكم تأنيثه وانكره الازهري وقال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور
في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم سنن من الاستنان اي بذلك استنانه بالسواك
وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي او على الناس شك من الراوي
ولابي ذر ولولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان
اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق
الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا
الاسناد فلم يعد لفظ لولا ان اشق علي وكذا رواه كثير
من رواية الموطا رواه الاكثرهم بلفظ المؤمنين بدل
امتي وان قوله لولا ان اشق منصوب وهو نحي
رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة

موجودة

موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع
صلاة فرضا او نفلا وهو غام بتندب في غير الجمعة بل هي
اولى بها اختصت به من طلب تحسين الظاهر من سن
الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة ما يضر بالملك
وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند
البزار ان الملك لا يزال عائذا بفم المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه على فيه الحديث وقال عمرو ابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب دلله وابن خزيمة
فضل الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا
فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهر
اشكال لان لولا كلمة للربط امتناع الثانية لوجود
الاولى وهي نحو لولا زيد لكرمتك اي لولا زيد موجود
وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر
اذ قد ثبت الامر بالسواك كما من ماجه عن ابي امامة
مرفوعا استنوا ولو فنحو لا تحدث عن العباس وصريح
الوطاء عليكم بالسواك اجيب بان التقدير
لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر
تقديره فيه فيجي القدر ضمنية وفي غيره من الاحاديث
اثبات الندب بنحو حديث مسلم عن عايشة عشر من
الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي
في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق اهـ
وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب في دليل على
ان المستحب عليه هو الندب ليس بامر صحيح لان
السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به اهـ والمرجح في الاصول ان المندوب
مامور به وبه قال حدثنا ابو معن بضم الميمين
وفتح حتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر بن
الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن

سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر والباقي ظ
فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين
أو ثلاثة والميل ازيد من الف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك
من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب
والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله
بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر رواه صليت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله
بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله
السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يقيم بعين مهملة ساكنة ثم قاف مكسورة بدل الياء خزاي
يدخل في العتمة وله زعمة يقيم بالقاف بدل العين من
الاقامة فيصليها اي المغرب ثلثا اي ثلاث ركعات اذ لا يفعل
القصر فيها وقد نقل بن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما
جواب ابي طالب بن دجية الملك الكامل حين سأله عن حكم
بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه
له فيه بل قيل انه واضعه واختلف له
وقد رثي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل
وذكر اشياء كحقيقة ثم يسلم عليه السلام منها ثم قال قال
يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية
اي قدر لبثه حتى يعتم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها
ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف
الليل وانما خص بن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع
الجمع لهما بينهما باب صلاة التطوع على الدواب
بالجمع ولابي ذر في صلاتي الدابة وحيث ما توجهت به راجعا
اي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الله علي بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح
الميمين بن راشد عن بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الناقة على راحلته ناقته التي يصلح
ان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت

به

اي في جهة مقصده اي قبل القبلة او غيرها حضر الطريق بدل من القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الاعراض في الفرض عن القبلة ورواته
ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال
الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية
واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سباع بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح
المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والذال اعم
فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم لتناول اللفظين المذكورين
وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر
ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج
من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء بن خالد البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال
وكان بن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر
اي يصلي عليها الوتر ويخبر بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن ليشكل صلاته عليه
الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بانه من خصائصه فعله عليه كما في شرح المهذب
فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير ان بن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين ما في حديث الباب
ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول على فعل كل حالا
وليفيد رواية الباب ما سبق في الباب الوتر انه كان على سعيد بن
يسار نزول على الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله
لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل انه ينزل
فعل بن عمر على ضالتي جمل شرد او تعب على الراحلة كان محمد في
السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان يخلو في ذلك وقاله
في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة

حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي البصري

مرثي

وبه قال الشافعي ومالك واحمد وتوصلي منذورة او صلاة على الراحلة
لم يجز سلوكهم بالا وجب سلك واجب الشرع ولان الركن لا تحظر في
الثانية القيام وفعلها على الدابة التي لا يجوز تحويرته في النفل اذا كانت
لكثرته وتكراره وهل هذه ضرورة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وليس بالركب المائي ولا يشترط
طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرها ميل فيجوز له ترخصه هالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وفرقوا بان هذه الاحاديث انما وردت في اسفار عليه
الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك
وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا
على الارض والله تعالى اعلم باب الايماء في صلاة
النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي وابو خيثمة موسى بن اسمعيل قالا
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته ايما
توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير برأسه لكن الركوع
والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي
للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما ويكون البدء على
وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك ولا انه لم يفعل ثم في حديث جابر المروي في ابي داود
والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في كما
نحن وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة
بتسهيل المشقة فان مدار الشريعة سهل فعله وللكشميهني
والى الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه
قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في
السفر
هذا باب اي الاصل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
بالتنوين نزل الراكب للمكتوبة

الكاف

الكافي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان
اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله وابي وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه
يسبح يصلي النفل حال كونه يومي برأسه اي الركوع والسجود
اخفض قيل بكسر الخاء وفتح الموحدة اي مقابل اي وجهه
توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك في الصلاة والمراد صلاة المكتوبة اي المفروضة قال
الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى
على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك
الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال
ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركه الصلاة على الراحلة
دائما مع فعل النوافل على الراحلة تشعر بالفرق بينهما في الجواز
وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على ان لا يجوز
لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة
شدة الخوف وقال الليث بن سعد فيما وصله الاسمعيلي
حدثني يونس بن يزيد بن شهاب الزهري قال قال سالم
بن عبد الله يصلي ولا يجزء الا صيلي كان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر
جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر وله
صيلي والكشميهني وليغرهم حيث كان وجهه قال ابن عمر
بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
يصلي النافلة على الراحلة قيل بفتح الحاء بعد الفاء المكسورة
اي وجه توجه ويؤذن عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي في
سايرة فلو صليت عليها هو دخ عليها وهي واقفة صحت وكذا
لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة التي تمشي
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينهما
وبقي الرجال السايرون بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة
واحدة فلا نراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من
يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى و
بالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة

الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على استثناء ذلك وقال المهلب هذه
الاحاديث تقضي قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في الناظرة
والله اعلم باب حكم صلاة التطوع حدثنا احمد بن
سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي حدثنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى بفتح الفين المهملة قال حدثنا
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون
اللام انيسا ولابي ذر وال الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه
حين قدم من الشام اي لما سافر اليها بشفيع الحاج الثقفي الى
عبد الملك بن مروان وكان بن سيرين خرج اليه من البصرة
قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق
مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار ولاصيلي على
لحمار ووجهه من ذا الجانب يعني على يسار القبلة وفي الموطاء
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اما من غير ان يضع جبهته
على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم
استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال لو لا انس
فعله اي لو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او لم يخصني مثل
صلاته على الحمار ولا يجوز فعله مضارعا لم افعله وروى
البيهقي باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن عبد
بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون

خرجه

بصريون الا شيخ المولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول في
مسلم رواه بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر
والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن عجاج هو بن عجاج الباهلي البصري
الملقب نزق الفسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر وقت
الوقت والاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المتن ولا وقفنا عليه
موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن
عاصم عن عجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فهذا كان انسا
قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكذا هما في
اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة
كما في متن اليونينية وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند
الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال
والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا بن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد محمد بن
محمد بضم العين بن بزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العسقلاني ان حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب
حدثه قال سافرت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكشميهني
والاصيلي وبن عساكر وابي الوقت فقال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ار صالكوله يسبح يصلي
الروايتين قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل
ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة
وسنة صالحة فاقتدى به ورواة هذا الحديث مابين كوفي
ومصري بالميم ومدني واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وبن ماجه وبه قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن
عاصم هو بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ايضا حفص
بن عاصم انه سمع بن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في

السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل
له ما رواه مسلم بلفظ صحبت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني النفل كان مخيرا بين القيام وصلاته
الدابة لكان الاتمام احب اليه لكنه رأهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الدابة ولا يتم وصح ابا بكر الصديق وعمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبه صلى الله
عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر
على ركعتين واستشكل ذلك عثمان لانه كان قد اخر من يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه صار في سنة وصدر
من خلافته وقال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان
نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ويعل بن عمر
اراد في هذه الرواية ان يتم غنمن في سائر سفاته في غير منى لان
اقامته كان بمنى فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا
ان عثمان انه انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج وردبان الاقامة
بمكة للمهاجر بن اكثر من ثلث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق
انه انما فعل ذلك منا والاجوزهما فاخذ باحد الجائزين والله
اعلم باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر وقبلها صلى
في غير دبر الصلوات وقبلها اثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر
ولابي ذر في السفر يعني الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتا
دة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا
بن عبد الله الجملي بفتح الجيم واللام الكوفي الاعمى عن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من
عمر قال ما اتبانا ولابي ذر وما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم صلى الضحى غير هاني بالهمز ورفع غير بدل من احد
وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي
الوقوع لانك بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه
الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون
وكسرها من غير تنوين ولابي ذر ثمان بالتنوين
قالت فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف
منها اي من هذه الثمان غير انه يتم الصلاة والسلام يتم الركوع
والسجود فالمتدافعة الوهم من يقول انه نقض منها حيث غير اخفها
وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى
في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وقال البيت بن سعد اله امام فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
بن عامر الاسلمي والد ابي بكر الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي
زيادة بن ربيعة ان ابا عامر بن ربيعة اخبره انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي نسخة يصلي
السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله بن عمر بضم العين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي
يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ
الايماء الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي وامر من قوله
لم يسبح اذ معناه لم ار يصلي النافلة على الارض في السفر
ولم يجد فيه فقد بن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي وتحمل
انه لم يكن صلى الله عليه وسلم ليبين التخفيف في نفل السفر
وكان بن عمر يفعله عقب المرفوع بالوقوف انشاء الله ان العمل
به مستمر لم يلحقه معارض وكان ناسخا باب

صهيلي

الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح
مع عزها والعصر مع المغرب لعدم ورود ولا في القصير لان ذلك اخراج
عادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو ملكي لان الجمع للسفر لا للنسك
فيكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والقصر تقدم كما نقله
الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا تتاتى تاخيرها عن وقتها
ولا الجمع المحيرة تقدما والافضل تاخير الاولى الى الثانية
للسائر وقت الاولى ومن بات بمزدلفة وتقدم السائرة الحلا ولى
للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله تعالى والى
جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري
والشافعي واحمد واسحق والشهب ومنعه وم طلقا الا بعرفة
فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكيه
يختص بمن جد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسايرين
دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر
وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز التاخير دون التقديم وهو
مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة بياض
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير
اي اشتد وعزم وترك الهوينا وكنية السير الى المحل
مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر
والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه فاجاب
به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد وانه تعجل
فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب فضايل المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصيام وكذا النسايي وقال
ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير بن
ذكوان المعودي وابو ذر والوقت والاصيلي عن الحسين المعلم
بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن
فضالة بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير

اذا

اذ كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين
سير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعند ابي الهيثم
الاوزاعي للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر معجم كقوله الصد
عن ظهر غني وقد يراد به مثل هذا الكلام ايضا كما ان السير مستخدم
الظهر قوي من الغلمي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر
ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم وهو تعليق عن حسين لا يفيد كونه
من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبد الله
بن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا في السفر لم يقيد بجد
في السفر وهو بعدمه لكن من شرط الجد فيه يقول هو مطلق
فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذاك ذكر بعض
افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راي ما رواه وكل
سنة وتابعه بالواو ابو ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم
صهيب تابعه علي بن المبارك اليصري فيما وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه
وطريق هوبن سنداد البشكري عن يحيى القطان البصري
عن حفص هوبن عبيد عن انس هوبن مالك عم ابي
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله في هذه رواية ابي ذر
كما في فرع اليونيني والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير ان اوقعه
اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر
الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هوبن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله
استحثه السير في السفر الطويل يوخر صلاة المغرب
الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالموطا في الحمادين وعبد
الرزاق عن نافع فاذا غاب للمغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب
هوي من الليل صلى ثم يجمع بينها وبين صلاة العشا قال

ق

سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين
الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعله اذا اعجله او نخشه السير ونقيم ولابي ذر يقيم المغرب
يجعل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان
واقامة وليس المراد نفس الاداء وعن نافع عن ابن عمر عند الدار
قطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في
السفر فصلى اي المغرب ثلاثا ثم سلم ثم لبث قليلا حتى اني
اي ثم قل من لبثه وذلك اللبث تقضا بعض حوائجه مما هو
ضروري كما وقع في الجمع بين ذلك في اباحة الروائح حتى يقيم
العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
من
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء
بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا
بسبحة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى اني يقوم من
خوف الليل ثم تهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان
يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم المتقدم في
باب من لم يتطوع في السفر من الصلوات قال سافرت مع
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ار
يسبح في السفر وهو يتأول لرواية الفرض وغيرها قال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله وان نام من عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان
الجواز انتهى واذا قلنا سنة وعليه الرواتب فيه وهو مذهبنا
قال جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ولم يفصل بينها
بسواجمع تقدما او تاخرا او توسيطا ان جمع تاخيرا سواء قدم
الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا فرسنتها مرتبة سنة
المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيطا سنة العشا ان
جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع فاله في شرح
الروض ه
وبه قال حدثنا بالجمع والاسكر حدثني اسحق هو ابن راهوية
كما جزم به ابو نعيم واسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي

الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد النوري
ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة
المفتوحة وسكون الراء آخره موحدة بن راشد اليشكري قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير قال حدثنا بالافراد حفص بن عبيد الله
بضم العين بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في
السفر يعني المغرب والعشا تحمل جمع التقديم والتاخير
واورد المولف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان
في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح رابع للمفسر بالكسر ورواته
الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي بياض
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس تراي وغيبت مجحة اي قبل ان
تميل وذلك اذا دلكت بياض
فبين بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل
فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن
سهل الكندي ابو سعيد ابوه قدم مصر فولد له حسان المذكور
واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا الفضل بضم الميم وفتح الغاء والضاد المعجمة المشددة
بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم يجمع بينهما اي وقت العصر واذا زاغت اي الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه البيهقي بن راهوية
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما بانى قريبا ان شاء الله تعالى
ثم ركب وقد عمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع الصوري
الصوري وهو ان اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها ثم عجل العصر في اول
وقتها واجيب بانه صح ان يجمع في وقت احدى
الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر وجاء هذا

لحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي وودني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب هذا
باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما
زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم
ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والو قت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضل بن فضالة بفتح الفا
والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته
فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل
بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد
قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى
وقد روى ابو اسحاق بن راهوية حديث الباب عن شبا
بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي ولا يقدح
تفرد اسحق به عن شباب ولا تفرد جعفر الفريابي به عن
اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث
ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
الحديث لكنه اعل بانفراد قتيبة به عن الليث
بل استغرب البخاري الى ان بعض الحفاظ ادخله على قتيبة
كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طرق اخرى عن معاذ
بن جبل اخرجها ابو داود ومن رواية هشام بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج

به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه
حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق
واورده ابو داود وتعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه
وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له
شواهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس
لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا ارتحل مترددا في السفر فاعجله اقام
فنهى حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات
الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه
البيهقي من وجه اخر مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ولفظه اذا
كنتم سائرين فذكر نحوه قلت وفي فتح الباري وقد روى مسلم
وغيره عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر قبل ان يرد من فعله الاهذا
لكان اوضح دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري
سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في وقت السفر فقال
نعم ان نزى في صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم دلالة
شروط تقدم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تتبع
فلا تتقدم عليها فتبطل ان نوى الجمع في الاولى وان بقي بينهما
لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام ما جمع بينهما
نام وفي بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما كما رواه
الشيخان ثم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخذ
فلا يشترط النية اخر الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر
فان اوهما حتى فات وقت الاداء بنية الجمع عصى وقضى
والله اعلم باب صلاة القاعد يستطيع
بعذر او غيره وقوة راعتد الى امام كان المصلي اوماموما
او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو وبحال انه شاك بتخفيف الكاف
والتنوين اي وجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال

ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بثبات الياء وفيه سذوذ
فصلى جالسا لكونه حديث شقه وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن شهاب الزهري
عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ولابن عساكر عن فرس فجدش بضم الجيم
وكسر الدال اي انقشر جلدها او فجحش شقه الايمن بكسر
الشين وفجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخر شك
من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به
لكنه منسوخ كما مر قريبا قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي
ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي لعبد قولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا ابن بكر بن عباده بفتح الراء في الاول وضم الموحدة
وتخفيف الموحدة الثانية قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى
الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحق والمحمدي والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر
وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق
هو شيخه بن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحق بن
ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما
نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد النوري قال

سمعت

سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف
واللام للمح الصفة لانهما يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله وفي اليونينية عن ابي
بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء قال
حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التكبير
ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران والمتفق
به عن قطف بن حبيب في اقامة الدليل على ان ابن بريدة
عاصر عمران وكان ابن الحصين يسورا بفتح الياء وسكون السين
وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف
الاطباء انفاطات تحدث في نفس المقعدة يتزل فيها مادة
قال سألت ولابي ذر والاصيلي ولابي الوقت في نسخة انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة
والسلام ان صلى اي حال كونه قائما فهو افضل ومن
صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
حال كونه نائما بالنون اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل
عليه قوله في رواية ابي داود فان ليستطع فقاعدا عقب
وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده
وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رطل ذا السقام مسنة
وبالاضطجاع فسره به الموفق كما يأتي في الباب الثاني
ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على خطابي حيث حمل النوم
على حقيقته الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية
وان صلى بالياء على انه جار ومجرور وان الجرور محذوف
اوهما وغلط فيه النسائي قال وانه صحفه فله نصف اجر
القاعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاته
قاعدا لا تنقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي
في مسلم ولابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته
فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يبني على ان المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة

جدلة

في خصايصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج نخرج الغالب فلا
فهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقايق الرجال وهل
تزيد الاجر فيما ذكر فالمشتغل والمفترض حمله بعضهم على المشتغل
القادر ونقله بن التين وغيره عن ابي عبيد وبن المكا
جشون واسماعيل القاضي وبن شعبان والاسمعيلي والداودي
وغيره ونقله والترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم
الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة
الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم تر غيبا له في القيام
لمزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا كذا في الاضطجاع وعند احمد
بسند رجاله ثقات من طريق بن جريج عن بن شهاب عن انس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم محمة فنجم
الناس فمر النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم
وضبع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديث عايشة
والنسي وهما من صلاة المفترض مطلقا ورواية هذا الحديث
بطريقته كلهم بصريون الا شيخ المولف وبن بريدة فروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرج المولف
ايضا في الباب التالي لهذا وابو داود والترمذي والنسا
وبن ماجه باب صلاة القاعد بالايما ظاهره
ان المولف يختار جواز الايما وهو احد اقوال ثلثة بين للشافعية والوفق
للمشهور عند المالكية جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتاخرين عدم جواز القدرة وان عاجز التنفل مضطجعا
بل لابد من الاتيان بهما حقيقة وفي السند قال حدثنا ابو معمر
بسيمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام مشددة عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان
رجل ميسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد
ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القاعد ومن صلى حال

كونه

كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد فليس فيه ذكر واترجمه
من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فنسبة الى التحريف
نايما الذي بالنون بعيد اسم الفاعل بالايما بالموحدة التي تعدها
مصدر وما فلد ترجمه وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع
في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هما قال ابو عبد
الله اي البخاري يقوله نايما عندي ان معناه مضطجعا هنا
واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع
مثله في رواية عفان عن عبد الوارث النايم المضطجع و
هذا يرد على الاسمعيلي كما مر وكان البخاري يوشف به وكما
بن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف
ولا يخفى ما فيه والله تعالى الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على
جنب وقال عطا هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه بمعناه ان والمسلمي والجمهور اذا لم يقدر المكلف
شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث
كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث الخروج عن القعود
وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله
عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني
بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة
الفوقية وتخفيفة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي والي
ابي درعا في الفرع واصله بن ذكوان وكان المعلم الذي
يعلم الصبيان الكتابة عن بن بريدة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض
كما رواه الترمذي ودخل عليه فوله في اوله وكانت بي بواسير
فقال عليه السلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع
بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرضك
او هلاكي او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل
حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا افضل لانه
قعود للتعقيب سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاد هو

يه

ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه
على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة مكروه وصاحبكم وقال صحيح
على شرط البخاري فان لم يستطع اي القعود المسنونة المذكورة
فجنبا اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه
الدارقطني من حديث علي واضجاعه على الايمن افضل ويكره
على الايسر لانه عكس ما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا اي واخفضاه للقبلة ورأسه ارفع بان
يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى
وجهه لانه كيف ما توجه توجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرر له السجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك اقرب
الى ارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز
عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الايماء ببصره فان عجز عن الايماء ببصره اي افعال
الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا
الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به القرافي
وتبعه الزاكشي بان الخبر امر ايجاب فيجب بما يشتمل عليه المأمور
والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكر واجاب
عنه ابن الصلاح بانه لا يقول ان الاتي بالقعود اتى بما
استطاعه من القيام منه ولكنا نقول يكون اتيا بما
استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع جنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فان عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان
اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لشرعية الصلاة لها وهو محل النزاع
انتهى واستدل لقوله في حديث النسائي فان لم يستطع مستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة

الى

الى اخر مام وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن
القيام فرضا او نفلا قاعدا تم صح في اثناء صلاته بان عروض
او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي
من الصلاة ولا يستأنف خلافا لمحمد بن الحسن
وللكشميهني بيم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي
بيم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة معناه ان الله المريض يصلي الفرض
ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه
عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو
عليها انتهى وزاد العيني في كونه يعني ما ذكر المؤلف والا
ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه
قاعدا قط حتى اسن اي ادخل في السن وفي اثنا صلاة الليل
من هذا الوجه عند مسلم من رواية عثمان بن ابي
سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعند
ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام قدر ما يخوم من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم
ركع وللاربعي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر
والوقت والاصيلي لفظ اذا الاولى وفي رواية شك
شعبة من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا
بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول
الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة المخزومي مولاهم المدني وابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني

الحجاج بفتح الحاء المهملة بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخره جيم وسقط لفظ ابن الحجاج في رواية ابن عساكر قال حدثنا
انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك
اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب منه
ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث
عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولها
لانه يوم الزحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملكة
الذي هو اقوى من العسل على ما الاصفي وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعمر وحصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابن وائل
بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة ابن اليماني
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين
المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها
واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فلتجمعة
اولى قال المظهر وعبارة التجمل ظاهرا باطنا ورواه
الحديث كوفيون سبعة المولف وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وبعت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب
من يتسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك
بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني مالك قال حدثني سليمان بن بلال
قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عن عروة
بن الزبير بن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بحضرتي ابي عنه صلى الله عليه
وسلم والحال ان معه سواكا حال كونه يستن
اي يستاك به تنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة

فقلت

فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
عطا بنيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين
اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به
وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لكريمة وبن السكن زاد المغيثي والحموي والمستملي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو اكل بأطراف
الاسنان وقال في المصابيح اي مضغته باسناني ولينته
وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف وبالصاد المهملة اي
كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن
به وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة
فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية
وقعت حالا وفي رواية يستن واحد وفي رواية مدينون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه
عليه السلام وفضل وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا
باب من يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي
يقرأه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر
النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وهو من
الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي
وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر الكشميهني
بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الصغير وليس له صيلي هو بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة
والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى والامر تنزيل

مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرا وهو جالس فاذا اتى على قراته قام بالرفع وهو واضح
مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب
مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول
به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة على
قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل محذوف اي فاذا
قام مقام لفظا او نوى بتوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا
بقي من قراته نحو اقرا من ثلاثين زادا ابو ذر والاصيلي اية
او اربعين اية قام فقرا حاقوهو قايم بركع ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم يسجد و
يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كذلك الى اخر صلاته ما بقي
قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر
نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع
للراحة من لقب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط
الاول ولا منافاة بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين
نفي حفصة المروي في الترمذي ما راينه صلى في سبحته
قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته
قاعدا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه
ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام اذ نه كان
لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على حد القولين عند اهل
الاصول وقيل سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام
جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها ووقوع ذلك في
بيتها قال في الفتح وفي حديث عايشة على جواز
التقطع اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما ثم يباح له ان
يفتتحها قاعدا ثم يوما ذا فرق بين نحو اثنين وله سيما مع
وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع بجلوس او القيام اتمها على ما ادت
اليه حالته بسم الله الرحمن الرحيم

كذا

كذا بتها في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة
بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس التهجد الصلاة
ليلا وللكشميهني من الليل وهو واقف لفظ القران وقوله عز وجل
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف
ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالنايم
والتخرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة على الصلاة المفروضة
خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن
ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه ما من نبي
الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه وفيه
لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلا يتاتى
فعل ذلك بكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة
والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وحل
كله يقرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث
يقول لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعد فلا
يمتنع حينيذ بقا التكليف في حقه عليه الصلاة و
السلام على ما كانت عليه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
من ناحية الوعيد وعلى كل التقديرين فهو معصوم ولا ذنب
ولا عتب له يقال انه لم يامر ان يستغفر في امر تقاضي صحيح
لجملة ربك واستغفره ونحوه الا يغفر له لانا نقول
استغفاره يقتضي على الفرض والتقدير اني استغفرك
مما عساه ان يقع لو اعصمتك اياي وزاد ابو ذر في رواية
بتفسير قوله تعالى فتهجد به اسهر به وباسناد قال حدثنا
علي عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا سليمان بن ابي مسلم كذا لابوي ذر وسين
هو بن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كذا لابوي ذر
يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي
الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان يحكان

جل

ضته

بته

المكي الاصوح

عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل فتهجد يقول وقال الطيبي
الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد**
انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير
المذكور قيام بالالف ومعناه والثابت والقيوم معنى واحد
وقيل القيم فعناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا
لا بقيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام
وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه قوتي كلا منه قوامه
ويقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من قدير تدبره وعبر
بعقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على
غيرهم **ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن**
ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولك الحمد انت نور السموات **والارض** بزيادة انت
المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا
محذوف واضافة النور الى السموات والارض لمدلالة
على سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فمعنى قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل
شيء يستنير فيهما واستضاء فبقدرته وجودك والاجرام
التي به اي فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك
وقيل وسمي بالنور ما اختص به من اشرق واجلى
وسبحان العقبة الذي تضمحل الانوار دونه وما صاقب العالم
من النور يهتدي به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا يستحق لغيره فيه بدء هو المستحق له المدعو به ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
ومن فيهن **ولك الحمد انت ملك السموات والارض ولك**
اعيد بالسياق **ولك الحمد انت الحق** المتحقق وجوده وكل
شيء يثبت وجوده ويتحقق فهو وصف وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة وبالخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده
بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك
فهو بخلافه **ووعدك الحق** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا

شك

شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اي رؤيتك في الدار الاخرة
حيث لا موانع ولا حواجز ايكد له هل السعادة والشقاوة وهو داخل
فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت
وابطله النووي **وقولك حق** اي ومدلوله ثابت **والجنة حق**
والنار حق اي كل منهما موجود **والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه**
وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء
القليل من اليوم ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيمة يريد
انها ساعة حقيقة بان يحدث فيها امر عظيم وتكرير اللهم لمجرد الاهتمام
بالثناء والمناط به كل ما مر ومعنى اخر وفي تقديم بعض الجمل وتاخير اخر افادة
التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له
خصصتني بالحمد قيل لانك انت الذي تقوم بحفظ الخلق وانت
الحي غير ذلك فان قلت لم عرف الحق وعرف وعدك
بالحق وذكر في الوعد قال الطيبي عرفها للحصر لان الله تعالى هو
الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال والتبديد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك
لان وعده كلامه وتركت في الوعد في الجنة امور مخدرة و
المحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاؤه يدوم منه علم
بالخبر الصادق لان جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه
القديم وينظر وجه اندفاعه قال الطيبي وهذا سرد يقتضيه هو
ان صلى الله عليه وسلم لما نظر الى احكام الالهي ومعرفة
حضرة الربوبية عظم بثنائه وفخم مرتبته حيث ذكل النبيين وعرفها
باللام الاستغراقي ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من
بينهم وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه قائم عليهم بوصاف
مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حلم عليه بالقلة
بالنصف وجرده عن ذاته كانه غرض واوجب عليه تصديقه وما
رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان
الاضطرار فقال اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك **وبك امنت** اي صدقت بكتبك وبما انزلت **وعليك**

توكلت اي صدقت بك فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك
مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما ايدتني من البراهين وبحجج خاصمت
من خاصمني من الكفار او بتاييدك وتصرتك قاتلت واليك
حاكمت كل قول اي قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلة هذه
الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما
قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت
وما اعلنت اظهرت الي ما حدثت به نفسي وما تحركت به
لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعظيما لامته وتفقيها
في الفتح الاضر بانه لو كان التعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقو
قالا وفي بانه لجمع انت المقدم اي في البعث في الاخرة والمؤخر
لي في البعث في الدنيا وزاد بن خزيمة في الدعوات انت الهي لا اله
الا انت او لا اله غيرك قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق
كما ينبه ابو نعيم او هو من تعليقه واذا علم عليه المزي علامة
التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد ولا يجذر
وهم قال علي بن خشرم بفتح خاء وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء ثم ميم قال بن سفين وليس بن خشرم من
شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ المزي فالظاهر انه من
روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري
ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين بن عيينة السابق
ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابي يخرج سمع
ولدا صبيا سمعته من طاووس عن بن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفين
بسماع سليمان له من طاووس لانه اورده قبل العنعنة
ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله
بياض

باب

فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر
وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله
وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف
والمعتمد تفضيل الوتر على الروائب وغيرها كالضحى اذ
قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في

الصحيحين

الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا
حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول
في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله
المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم
عن المضاجع وكفى قولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل لسماع الايات والاخبا
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وتشوقه الى ثوابه
ولذة مناجاة ربه وطوله به هاجه الشوق وباعث
الشوق وطوى عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء وحي
الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم
وتشتاقون الي واشتاق اليهم وتذكروني واذكرهم
فان عرفت طريقهم اجبتك قال يارب وما علامتهم قال
يحفون الي في ظروف الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا
جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني
بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وساك
بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من حبي
اول ما اعطيتهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون
عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو بن راشد ح لتحويل السند
وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو بن غيلان
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر المذكور عن بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله
عز وجل بن اي في النوم فتمنيت ان ارى رؤيا فقصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمنيت ان ارى ولكنت غلاما شابا وكنت اسكن مسجد
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في المنام كان ملكين
اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا
لها قرنان كقرني البئر واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت
اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك
فقال لي لم تراع لست بمذعور ثم ذهبا بي فاستقبلني ملك
اخر فقال لي لم تراع لست بمذعور فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ما يهجع

لربيت مثل ما يبري هولا فاقصها بالنصب وقال الرمخ اي اخبره
بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصصها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت
انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
فاذا هي مطوية اي مبنية بجانب كطي البير واذا لها قرنان
اي يقرح العاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم
فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيتنا ملك اخر فقال
لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم الهملة اي لم تخف
والمعنى لا تخوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير
لن تراع باثبات الالف وللمقابسي لن ترع بحذف الالف وسكون
من عمر انت لن ترع فنصب ولم ينصب هذا واجيب بانه
مجزوم بلن على اللغة القليلة الحكية عن الكسائي او سكنت العين
للوقف ثم نشبه بسكون المجزوم فحذف الالف فتلتقي اخرى الوصل
مجرى الوقف قاله ابن مالك وتبعه في المصابيح فقال لا نسلم ان
فيه اجراء الوصل مجرى الوقف ان لم يصله لملك بشيء بعده ثم قال
قلت اما وجه فمن ملك بهذا مجرى الوقف فلعدم رواية
التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف
واضافه عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك يقف بكل
جملة فيها منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها خطابا له وقوله
انتهى فقصصتها على صفصة فقصتها حفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي
التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رضي صالح لو
كان يصلي من الليل كما للتهجي لا للشرط ولم يذكر البخاري
قال سالم فكان لا ينام عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وكان يعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ
عليه الصلاة والسلام التعبير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب
المهلب بانه انما فهم عليه السلام هذه الرؤيا بقيام
الليل لانه لم ير شيئا يفعل عنه من الفرائض فيذكر الناس وعلم
مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل
فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة

كثرة النوم

النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض
الكبر يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا
كثيرا فتسمنوا كثيرا فتمرضوا كثيرا وعند الموت كثيرا
وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي خمس
فضل من تعار من الليل ومناقب بن عمر ومسلم في فضايل بن عمر
باب طول السجود في قيام الليل

للدعاء والتضرع
الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم روي
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا
انو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي الاصيلي حدثنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي
ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير انه
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك
اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي
نبي الستا فحيث عليه فذهب في الوتر وقال ان اكثر او تاره
عشرة ركعة ومداومته تلك تاتي بتا الله تعالى يسجد
السجدة منهن الالف واللام للتعريف الجنسي وشمل
سجود الاصغر والنافلة تاتي تلك والتقدير فيسجد
سجدات تلك الركعات الطويلة قدر اي بقدر ويصح
جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر ويجيء
مكننا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من
السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة
الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله
الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان
السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة

والسلام وقد كان بن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره
كانه حايط وركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى
ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه
قوله يسجد السجدة اي اخر ان ذلك يستغرق طويلا زمان
السجود والله اعلم يا ابا تركك القيام اي بعد قيام الليل
المرضوبه قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخر موحدة
بن عبد الله البجلي يقول استاكي النبي صلى الله عليه
وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين تضب
على الراقية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى
الى قوله وما قلى ورواه الاربعة لكن وقع في التحريش
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي
فضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي
في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله
عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميلة بنت حرب
اخت ابي سفيان امراة ابي لهب عالة تحطب كما رواه الحاكم
ابطا عليه شيطانه بوزن التحريش فانزل سورة والضحى
صدر النهار والنهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه
ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي
ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة
عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت
ام اة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في العمدة
وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث
سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت

بقولها

بقولها يا محمد وسياق هذا يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا
وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير ابي بن مخلد قال
قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنها اروى
ان ربك قد قلاك فنزل والضحى واخرجه اسماعيل القاضي
في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة
باسناد قوي وضعف بانه كان لان خديجة قد توفيت الا يمان
له بليغ ونسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه
ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد
منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك
الا قد قلاك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان
قلت ما موضع الترجمة من الحديث السابق وذلك ان المراد
ان يبينه على ان الحديث واحد اجيب بانه من حيث
كونه تمة لحديث السابق وذلك انه اراد ان يبين على
ان الحديث واحد له تارة يخرجه وان كان السبب مختلفا
وعند ابي حاتم عن جندب رجى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى
شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى والله اعلم باب
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم امته والوفد منهم
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام
الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على
قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والتفكر وغير
ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص
على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة
اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن
مقاتل بكسر التاء المشددة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري عن هند

ضبي

ق

عبد الله صح

بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا
علي المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان
ما استفهامية منصوبة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للنزال
اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد والجمع والتشعيبي
من الفتن قال في المصابيح اي بخزينة القدرة لما خذ اولمراد
ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الي هذا التاويل
لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت
جا اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون
جا من الفتن وايضا فقوله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امن الفتنة وايضا فقول
خديفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة
التي تخرج كمزج البحر وذلك انما استنبطت بقتل عمر رضي الله
تعالي عنه واما الفتن الخزينة فهي كقوله فتنة الرجل
في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل بالهمزة المضمومة والخاء المعجمة والزاي المشددة
اي خزائن الاقطار والاقضية مطلقا وقال في شرح
المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالي
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسباب موديته اليه وجمعها لكثرتها وسقتها
من يوقظ بفتح الياء صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب
عن الزهري عند المصنف رحمه الله في الادب وغيره في هذا
الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك
تظاهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض
علي صلاة الليل وعدم الاعتماد علي توهم من يتركها لاجل ما هو
بذلك وفيه حرص علي قاعدته في احواله علي ما وقع
في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية
من الوان الثياب عروة في الدنيا عارية من انواع الثياب
في الاخرة وقيل عارية من شكر النعم وقيل عاري عن لبس
ما شغف من الثياب وقيل عاري عن السلاح وقيل في دفع الشكاة
هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي

لهن

لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن علي كون اهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بكسر مثقلة كاسية وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها
التقليل متعلقة وجوبا بفعل ما مضى اي عرفها ونحوه كما مر وهذا
الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كما مر وهو
نسبة وبدوال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد علي بن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين
ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي ذر ونسبة عليه السلام
بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا علي الضمير المنصوب
في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو
اتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا لا تحريضا
الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو
من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي روايته
حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند
النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني واذا انا بركبتي
وابيه ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء
بعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف حين سلم عنا مغضبا مدبرا حتى قال والملاءمة
حيث قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا بفتح اوله اي لم يرجع
بحيني شيء كم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر
حال كونه يضرب فخذه منحنيا من سرعة جوابه وعدم معوا
له علي لا عتذارنا عند نومنه قاله النووي وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره
وايد لا عتب عليه قال بن بطال ليس لاحد ان يشدد في
النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقول النفس بيد
الله وهو في هذا في الشافلة لا في الفريضة ورواة الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين

فقه

من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والعنوان واخرجه المولف ايضا
وكذا في الاعتصام في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها وبكسر الهمزة
والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر قيد
الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن المولف
وهذا من عائشة اخبار عادات وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وهريرة
بر عدها من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل به ان كل شئ احبه استلزم الاخر بهذا
عليه لولا ما عارض من خشية الافتراض بياض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل
ذات الليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي

الثانية

الثانية والكشميهني ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم
يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد
في روايته بن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة
والشك ثابت في رواية مالك ومسلم من رواية يونس
عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الليلة الثالثة فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولا عجز من
رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد باهله فلم اصبح عليه الصلاة والسلام
قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة
التراويح وفي رواية عقيل فما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في
رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله قلت عائشة وذلك اي ما ذكر كان
في شهر رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع بخوف من الزيادة
واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف فرض
قيام الليل عيني انه وجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
الشغل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
اني خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة فاعلم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ويكون الخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون
ذلك زايدا على الخمس او يكون الخوف افتراض قيام رمضان
خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا

ض

جعله

يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
ذلك قيدا زائدا على الخمسة التي بابها قام النبي
صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي و
الكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند باقي الوقت ومن
عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم
وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند ابي ذر والوقت و
الاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب
قيام النبل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضي الله عنها ما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى
والكشميهني كان يقوم وفي ذر عن الحموي والمستملي قام
حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح
الراء بصيغة الماضي ولابي ذر صلى قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تنفطر بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء
والفطور التشقوق كما فسره ابو عبيدة في المجاز
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم
عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة بن
كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الراء ابن
علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم يصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وضم الواو
الشان تقديره انه كان ويفتح لام ليقوم للتاكيد
وكسر لام ليصلي وللكريمة ليتقوم يصلي بحذف لام يصلي
وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم
قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع
ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة
لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا
اكون عبدا شكورا بحيي غفران الله اياي

سبب

سبب لان اقوم واتعبد شكرا له فكيف اتركه كان المغني لا اشكر
وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من اثنيت
عليه الغفر يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر
بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في
مقام الاسراء وان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة وان اضرارك ببدنه والعبادة عين الشكر
وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان
اضرارك ببدنه لم يكن ينبغي تقييد ذلك بما لم يفض الى
الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
كل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي
فاما غيره عليه السلام فاذا اعتنى الملك ينبغي له ان لا يكد
نفسه حتى يمل فعم الاخذ بالشدة افضل له انه اذا كان
هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف
بمن جهل حاله وانقلت ظهره الاوزار وله ايا من عذاب النار
ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الرقاق رباعي والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب
والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه باب
من نام عند السحر بفتحتين وقيل الصبح وللكشميهني
والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به
ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس
بصحابي كما توهم صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن
عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة
داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود وكان يصوم

احب بمعنى محبوب قيل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لهما عليهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وقيل لحسن مخالفة النوم الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذا كان النهار ينشاط واقبال فانه اقرب الى عدم الرياء ثم من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه ينقض حمل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فينتزل ذلك منزلة التخريب في تشخيص اليوم ورواه هذا الحديث مكبوت وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن النبي والاخبار والصوم ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي قال سألت مسروقا هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن السكن الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الذي يديم عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا العقلي

الازمنة له متعذر قال مسروق قلت لها اية ساعة كان يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر ذلك كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصيح عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة بل العادة جرت ان يصرخ صرخاة متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرق فصرخ الله عليها ويذكر الذاهبين بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكا ابيض جناحاه مرسلان بالزبرجد ورأسه تحت العرش ورجلاه في الثرى وعرفه مثنى كالارجوان وجناح بالمشرق وجناح بالمغرب وذنبه بين كتفيه وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع ذلك الصياح اهل السموات والارض اه الثقلين الجن والانس فعند ذلك يحتبيه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيمة قال ان الله ضم جناحيه وغض صوته فيعلم اهل السموات والارض ان الثقلين آن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان الله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح بسوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي الهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وقصرت اليابان الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته مابين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابيين في التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام بتقديم الالف على اللام وهو خطأ وهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ البخاري احد

يقال له محمد بن سلام وضبط عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث
بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال سمعت اصابع الديك في
نصف الليل او ثلثه الاخر لانه انما يكثر الصياح قال فصلي له نبه
وقت نزول الرحمة والسكوت وهدو الاصوات وافادة هذه
الرواية مكان يصنع اذا قام وللمستملي والحموي ثم قام الي
الصلاة فصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وهو قوله قام
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي ذر وحدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاء بالفاء اي
وجد عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما
بعد القيام الذي مبدوء عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين
رواية مسروق السابقة وهل المراد جميعة النوم او اضطجاعه
على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع الكمان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير
رمضان دون القصار لكن يحتاج الخبر الى دليل لقول عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب
في الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر
لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه
وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكر عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والحديث والرواية
بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه **باب**
من تسحر فلم بالفاء ولابي ذر **ينم حتى صلى**
الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح
بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم
الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله

عنه

عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى
قلنا ولابوي ذر والوقت فقلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال مقدار ما يمر الرجل
خمسين اية قال النووي بشتي هذا التقدير لا يجوز للصوم المسلم
الاخذ به وانما اخذ به عليه السلام لصلاح امته اياه وقد
كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وفي
هذا الحديث في باب وقت الفجر **باب** طول القيام
في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل
وهي توافق حديث الباب لما فيه بدل ظاهر على طول الصلاة
لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله لا ينفي
وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فلم ازل قائما حتى هممت قلت وما هممت يا ابا عبد الرحمن بفتح السين واضافة
ابي اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان
اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالجيم
اي اتركه وانما جعله هما وان كان القعود في النفل جايزا
لان فيه تركا لادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة
مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا حافظا على ما قيد به
صلى الله عليه وسلم قوله انه طول كثيرا لهم بالقعود
وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال طائفة وهم القائلون بالاول فيتمسكون بالخبر
حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
ويتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي

بالضم على الحكاية وزاد في رواية كلمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل
أبي على الاسبال في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في
المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى ابنه
عليه وسلم يسجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في
اسناده ضعف وزاد لم اصبه في حين من الدهر ولحكمة في قراءتها
الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة
لان ذلك كائن ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان تشعر
بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر
العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة **واجيب** بانه
ترد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام
على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن
ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات نعم صوب ابو حاتم
ارساله وبالجملة والزيادة تضر في ذلك فدل على السنية
وبه احد الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة تلاوة
ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين
ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن
معها التخليط **واجيب** بانه صح من حديث ابن
عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها
سجدة في صلاة الفجر فسجدهم فبطلت التفرقة وعلله
بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزياده سجدة خلاف
التحديد ظله الطرطبي وهو تعليل فاسد تبشهادة هذا
الحديث وقيل يجوز قرأتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه
ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة يقرأها والا فلا وقيل
العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا
لتدفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية
وهل يقرأ بسورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة
لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة
اذا قصده اهـ ومقتضاه عدم البطلان وفي للهمات مقتضى

كلامه

كلام القاضي الحسين الجواز في فوائد المهذب للطبراني انه يستحب قراءة
سجدة عند تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما امكن منها
ولو باية السجدة منها وواقعه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار
اهـ وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت
محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا وروى حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

باب حكم صلاة الجمعة في القرى

والقرى واحدة القرى كل مكان اتصلت به الابنية
واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار
واحدها مصر والعمور القرى الخارجة عن المصر واحدها العمر
بفتح الكاف **والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم
الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا
قال ابو علي النسوي بالهمز ان كان فعل من مدن وبتركه ان كان من
دين اي ملك وبالمد قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت
وفي نسخة لابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري
قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمر **العقدي** بفتح
العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال حدثنا**
ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني **عن ابي**
جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال**
اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في
رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بعد**
جمعة زاد الميم في اواخر المحال **جمعت في مسجد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع
في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا بالبحرين البحرين موضع قريب
من عمان بقرب القطيف والاحساء يجوز في البحرين بضم الجيم
وتخفيف الواو وقد تهمز مثلثة حفيفة وهي قرية من
قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا ظالم بن عبد الله بن عبد الرحمن الطلحان عن
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام
لعادته من الليل يوص بتشديد الواو وضاد معجمة وصاد مهملة اي يدلك
فاه بالسواك وقد بينت عادته في الحديث ونقط التهجد مع
ذلك يشعر بالسهر ولا ريب ان في السواك عزما على رفع النوم
وهو مشعر بالاستعداد قاله ابن رسلان مجيبا عن استشكال
الخطابي ايراد المؤلف هذا الحديث الى حتى عدقه من ناسخ
او ان المؤلف اخر ترجمته فصل تفخيمه واجيب باحتمال
انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قبل
المغرب والنساوي اد عمرات في ركعة لكنه لم يذكر لانه ليس على شرطه
وان روية توصه بالسواك هي لبغة تصيبي فم فحاكى البخاري
بعضه لنبيها على بغية او تنبيها باحدى حديثي صديقة
على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى
الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على
ما يناسبه من كمال الربية والتاهب للعبادة واخذ النفس
حينئذ بما اخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام
نهارا وهو دليل على طول القيام عنده ويدفع توهم من يتوهم
ان القيام كان ضعيفا لما ورد من حديث ابن عباس
فتوضا وضوءا ضعيفا وابن عباس انما اراد وضوء رشيقا مع
كمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
احال الخطابية ولم يكشف الخطب ولحق احوال تتبع انتهى
وقال ابن رشيد لما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي
اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ونقط
التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا
على دفع النوم فهو مستعد الاستعداد للصلاة قال في فتح
الباري وهو اقرب هذه التوجيهات ورواه هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه

ايضا

ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم هذا باب
بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي ذر
في نسخته وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الا ولابي عبيد
ابي ذر وابي الوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي والقابسي
باب كيف صلاة الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا سالم بن عبد
الله انه اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر
عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل
البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثنى مثنى بسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع نعت مبتدا
وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر
معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف
وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه بان
علة صرفه العدل والصفة وتبعه في الكشاف بان الوصفية
لا يدرج عليها الا اذا كانت موزونة حتى امتنع من الصرف لفلت
مررت بنسوة اربع معدولا قلت صرفه علم انها ليست موزونة
والوصفية ليست باصل لان الراضع لم يضع اللفظ وصفا
بل عرض لها ذلك كحمر في بحمية ذراع ورجل اسد فالذراع
والاسد ليسا بصفتين لغة والرجل حقيقة فاذا خفت
الصبح اي فصول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو عمدة
للشافعية على جواز الاتيان بركعة واحدة قال النووي وهو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح بواحدة ولا تكون
الركعة الواحدة صلاة فقط واما احاديث الصحيحة ترد عليه
وما حاصل ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطا
لبعض الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف لا توتر بواحدة
ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط والاحاديث الصحيحة

بق

ترد عليه وما حكيت ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث حجة لمن جوز
الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر ركعتين وما صلاة
النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند الحنفية اربع في
الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واصح مما رواه الاربعة
من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهما ان
يحرم بركعة وبما يشاء مثلث وخمس وغيرها الا قيضا على ركعة فيما لو احرم
مطلقا وجهان اصحهما انهما يبنى على ركعة لانه اذا ندر صلاة
لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر
استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من ظرف
ابي حنيفة من اللزوم بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا
او جهل كم صلى حانما في مسند الدرمي ان اباذر صلى عددا كثيرا
فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل ندري انصرفت على
شفع او على وتر فقال ان لا كنت ادري فان الله يدري فان
نوى عددا قبله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه
والفرد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل
فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما سوى نصف مجموع كاشيئة
القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد
فلا يدخل فيه الركعة لكنه يدخل في جملته هذا ما اوي لانه
اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل
بكره الاقتصار عليها اولى وفي معنى ان تغيرها
بالنقص ممتنع قال نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة
او قام الى خمسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته
لمخالفة ما التزمه من غير نية كما لو نوى صلاة فتحاج الى نية
ولو قام عليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يرد لزمه
العود الى القعود لان ما اتى به سهوا لغو ويسجد للسهو
اخر صلاته ولو ان يتشهد بعد سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحفيق والمجموع لا يبعد ذلك معهود
في العزائم في الجملة لانه في الركعة لانه اختراع صورة في
الصلاة لم تورد والمعنى اسبق المطالب وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج

قال

قال حدثني الافراد ابو اجمع بالجيم والعين المهملة نضر بن عمران الضبعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة اي يسلم بين كل ركعتين
كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالنبي وسبق بحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحاق هو بن راهويه كما جزم به ابو نعيم لابن بسار النصيبي
ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت
وابن صبيح اخبرنا عبيد الله اي بضم العين ولابوي ذر والوقت
وابن صبيح عبيد الله بن موسى اي بن باذان قال اخبرنا
اسرائيل اي بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد
الالف موحدة عن مسروق هو بن الاجدع قالت سالت
عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع
واخرى احدى عشرة وقد ذلك منه في اوقات مختلفة
بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره
او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا فعل وكلة اقتصاره على احدى
عشرة كغيره ان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار
الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة والوتر النهاري قد سبب
ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد حكمة وتعليله
قاله في فتح الباري ويكره عليه صلاة الصبح فانها
نهارية لانه كما واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل
الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليست من سوى ركعتي
الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة وما رواه الزهري عن عروة
عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر
واجيب باحتمال ان يكون اضافت الى صلاة الليل

سدي.

سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او كان يفتتح به صلاة الليل
فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد
هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره نصلي اربعا ثم
ثلثا فدل على انها لم تتم ركعتين الخفيفتين وتعرضت
لهما في رواية الذهلي والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة
بالبناء على الفتح وسكون شين عشر كما اخان الغرة اي
ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة وهذا كان يطيقه ادته عليه السلام والله
اعلم بان قيام النبي صلى الله عليه وسلم
اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه
وباب ما ينسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على
قوله وما ينسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل
في ثيابه اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الزاي وروي
اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم من عكرمة عن
ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قلبت فلبس ثوبي
الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي
على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف
كانه قال وقم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف
والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على
البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف
والزيادة عليه قاله في الكشاف وحققته في البرهان
يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف الليل
يكون قوله او انقص من نصف الليل تكريرا وبدلا من قليلا
فكان في الاية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف تمامة
او قيام الناقص منه او الزايد ووصف النصف بالقلة بالنسبة

الى

الى الكل قال في الفتح وهذا اصح الاجوبة حزم الطبري واسند بن
ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث هلم من
طريق سعد بن هشام عن عايشة قال افترض الله تعالى قيام
الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله
في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة وقال البرهان النسفي اي آن يجتمع على التهجد
التهجد وعلى التزمل التشمير للعبادة والمجاهدة في الله
فلما عرف انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حقق
التشمر واقبلوا على تصايلهم وفضوا السواد والدعة
وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم
وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم
وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ
افترض قيام الليل الى ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر
منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن
ترتيلا اي اقرأه منتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات
من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر قدر لطايفة طالبة
وطالبة نفسك بالقيام باحكامه وقليلا يقوم معانيه
وسر كذا قال وقال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي
القرآن الثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيل
في الميزان يوم القيامة اخرجه ابن مردويه عن عايشة من طريق اخرى
ان ناشية الليل مصدر من نشا اذ اقام او نهض هي ما بين
وطئ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا وحكى في مزة ابي عمرو والباقون
بضم الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا
اسد مقالا واثبت قراءة لهدوء الصوت وقيل اجمع لهمة
للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك
وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال اسلم فتدي
فراغا طويلا يقضي حوائجك فيه فقرغ نفسك لصلاة
الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا
قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر
مقدر اي علم ان لا تضبطوا منكم ضبط الاوقات ولا تاتوا به حسبا

تك

ثم

بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم رخص لكم رخص لكم في ترك
القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من
قيام الليل وهو نسخ للاولى ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس او
المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون
منكم مرضى للا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون
في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى
واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القرآن فصلوا في صلاة المغرب والعشاء واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه
لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه
قرضا تاكيدا للحث وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وجدتم
بينة خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الآخرة
هو خيرا نصب ثانيا مفعول وجد واعظم اجرا زائدا في
نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب
رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله بن
عبد حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس لناشئة
بفتحات فهو زنة معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة
وليس في القرآن شيء لغير العرب تنبيه وان ورد من ذلك شيء فهو
من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر
سيئة بوزن فاعله من نشأ اذا قام او اسم وعمل اي النفس الناشئة
بالليل اي التي تنشأ من مضجع الى العبادة اي تنهض
وفي الفرعيتين لابي عبد كل ما اخذت بالليل وبدأ فهو
ناشئ وقيل المجاز في عبيدك ناشئة الليل انا الليل ناشئة
بعد ناشئة وطا بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر
والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين واللام اشد موافقة
لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير
فقال في قول تعالى في السورة نفسها بل الانسان على نفسه بصيرة
عاما اليوا طيوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن

بن

بن عباس لكن بلفظ ليشاهدوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه
سمع انسا ولابي ذر وال صبيلي انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد ال صيلي
وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى
يظن ان لا يفطر بالنصب ولكصيلي انه لا يفطر بالرفع حتى
شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا
رايته نائما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدنا
عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا
ان اراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ينام كل الليل
وهذا سيل التطوع فلو استمر الوجود في قوله ثم الليل
لما اخل بالبيتوتة وفيه ايضا ان صلاته ونوعه كان يختلف بالليل
ولا يرقب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال
يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من
عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواه ما بين مدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد
سليمان هو بن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان
بن حيان الاحمر او الواو زائدة في وابو من النسخ فان
خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل وتابع خالدا وصله
المؤلف في الصوم باب يعقد الشيطان على
قافية الرأس اي قفاه اي موخر الشيء او موخر الدابة
او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد
اعوانه على قافية رأس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين

ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر
ومن ورد في حقه ان يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذ هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نام بزوال واعل قال كما فظ
بن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني
بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان
رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية ويخبر فيها اسم ثلاث
عقد بنصب ثلاث مفعول وعقد بضم العين وفتح القا ف
جمع عقدة بضرب بيده كل عقدة منها ولا يقدر عن الكشميهني
عند كل مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا باقي
ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل او عليك
ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان اقار بصلة سرط مقدر
اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام في الوقت متسع
وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السر حر
النخاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن
عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينيذ
بمرض او تحريك قلبه او نحوه وعلى هذا فالمعقود هي عند
قافية الراس له قافية الراس نفسها وهل المعقود في شعر
الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر
وفي رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث
عقد والاحاديث اذا نام احدكم عقد على راسه بحرير وهو
يفتح بحيم بحل وقيل العقد مجاز كانه سئل فعل الشيطان
بالنايم يجعل الساحر المسحور فلما كان النايم يمنع بعقد
ذلك تصرف من يحاول عقدك كان هذا مثله من الشيطا ن
للنايم وقيل معنى يضرب يحبب احبس عن النايم حتى
لا يستيقظ وفيه قول اعوذ بي فضربنا على اذانهم اي حبسنا
الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فامر ان تعتيله في التوم
واطالته وكانه قد شد عليه شدا بعد شد وعقد ثلاث
عقد والتعقيد بالثلاث اما للتاكيد وان الذي يحل
به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله

فاذا

فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر
كتلاوة القرآن والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة
واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى
الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها وظاهره ان
ان الفقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فينبغي ان يحتاج
الى الطهارة لمن نام متمكنا من ذلك ثم انتبه وضايق من فوات ان يذكر
ويتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله
عقد ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما تري وقال
ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله تعالى في مشارقه
اختلف في الاخرة منها فقط وقع في الموطا لابن وضاح
على الجمع وكذا ضبطها في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد
صحيح والجمع اوجه لانه سيا وقد جا في رواية سلم في الاولى
عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول
من قال انه في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية بلفظ الجمع
مع نصب الدال ناشي عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم
يقف على اليونينية نفسها بل هو وقف قابل عليها او مكتوب منها
وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كما وضح فيها بحيث
لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق
قاملة وانما خرج النصب على الاختصاص او غيره قد يصار
اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب
مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا السرور
لما وفقه الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وما زال
عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما ادرك الله له
في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر
ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس فان لم يستحضر الصابي
شيا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث
النفس بتركه ما كان اعتاده او فصله من فعل الخير ووصف النفس
بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي عن ايقول
ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبعا
اثر تنشيط الشيطان وشوم توصيه وظفر الشيطان به

بنقوبته الاحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا
غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف
والنون مذكر كسلا ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور
الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها
لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك
اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها
او من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له
اجر صلاته وينومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر
في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فان قلت
الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن
لم يصل وانما يخل عن من اتى بالثلاث والترجمة فقيده براس
من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال الزه قاله المازري وقوله في الترجمة
اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا وغيرها من صلاة الليل وله
قرينة المتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون
عند النوم بنية صلي قبله او لم يصلي قاله في عمدة القاري راد على
صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المتعينة في
الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه
يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف
من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في صارع عقد الشيطان
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا موسى بن
هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسمعيل
ولابي ذر وابن شبيب اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية ابن ام ابيه وابيه ابراهيم
بن سهم الاسدي البصري قال اخبرنا ابو رجاء الاعرابي قال حدثنا
العوام يعني ابن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني قال حدثنا
عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما الذي يثلغ راسه الخ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها غين معجمة منبنيا للمفعول اي يشق او يخدش فانه

الرجل

الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يتركه
حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة الى العشا حتى يخرج
وقتها الصحيح لانها التي تفوت بالنوم غالبا باب
بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح
كذا للمستملي وصله وللغير باب فقط وهو منزلة الفصل عن سابقه
وفي البونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليحرر
مع ما وصله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم قال حدثنا وللاربعة وابي ذر اخبرنا منصور هو ابن
معتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قال الحافظ ابن حجر اقف على اسمه لكن اخرج سعيد
بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحو وام
الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فعقل
اي قال رجل من الحاضرين مال ال الرجل المذكور يا ابا عبد
الرحمن اصبح ما قام الى الصلاة الله اعلم بالجنس او المراد المكتوبة
فتكون للعهد ويدل له قول سفين فيما اخرجه ابن
حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه
الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والدال
وسكونها ولا يستحيل ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت ان
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن ضرفه عن
اتصاف بما يقرض في اذنه صفي لا ينتبه فكانه العمى في اذنه
بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال النووي يحتمل ان يقال
ان الشيطان فعل ما سمعه بال باصبع فاحدث في اذنه وقر
عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن
بالذكر والعين اسبب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع
هي مواردان تنبه بالاصوات وتداعى على الفلاح قال الله
تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا
تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الخبثين لانه
مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الحروف والفروج وتعوده فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون

الترجمة المؤلف نضري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وارجه
المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب الدعاء والصلاة بواو العطف ولابوي ذر في الصلاة
من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر
والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون رفع تعليله على الفاعلية اي ما ينامون
وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا
اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون
واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية
فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر
ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما
قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة اجرامهم
اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا قليلا مع اجرامهم
وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي واتى الوقت وبالاسحار
هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن امام الائمة مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بعين مهملة وراء
مشددة الثقة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
نزول رحمة وفضل ولطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذ انزل الغيث
قوم محتاجين ما هو فيه فطر مستضعفين لا نزول راحلة
حركة وانتقال استحالة ذلك على الله عز وجل فهو
نزول معنوي يليق بجلاله عليه على الحسي ويكون راجعا الى
افعاله لا الى ذاته بعبارة عن ملكه الذي ينزل امره ونهيه
وقد حكى بن فورك ان بعض الشيوخ ضبطه تضم الباء من
ينزل قال القرطبي وكذا قيد بعضهم فيكون معه الامر محذوف
محذوف اي ينزل الله ملكا قال وينزل له رواية النسائي ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر منادي يقول

هل

هل من داع فيستجاب له الحديث وهذا يرفع الاشكال قال الزركشي
لكن روى بن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لاسأل
عن عبادي غيري واجاب عنه في المفاتيح بانه
لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد يجوز ان يكون
الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها وهو سبحانه
وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقد تبارك
وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله حين
الى سما الدنيا لانه لما استدعا الايقاف اسناده بالحقيقة
الى ما يدل على التنزيه حتى يبقى تلك الليل الاخير بالرفع
صفة لليلة وتخصيصه بالليل والثلث الاخير منه لانه
وقت التهجد وغفلة الناس عما تفوض لنعجات رحمة الله
تعالى وعند ذلك تكون السرة حاضرة والرغبة الى الله تعالى
وافرة وذلك مظنة القبول والاصابة واختلف الروايات
في تعيين الوقت على ستة ياتي ذكرها ان شا الله تعالى
في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل يعرف الله
اعلم بالحق في ذلك الا ان يرجع الاطلاق الى المقيد والذي
يظهر ان كان للشك فالجزم به مقدم على المشكوك فيه وان
كان للترديد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك
يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف
في الزمان والاوقات باختلاف تقدم حلول الليل عند قوم
وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول
والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه
يقع في جميع الاوقات التي وردت وتحمل على انه اعلم بصرها
في وقت فاخبر به ثم بالاخر فاخبر به فنقله
الصحابة يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له
وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل لاتحقيق
معنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في اخر الحديث حتى الفجر والله اعلم الدعا والسؤال والاستغفار
امابعني واحد فذكرها للتوكيد واحالان المطلوب

لدفع المضار وجلب المسار وهذا ما دنوي واوصي فيه الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث وانما خص اليه تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي
والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سوالهم لانه
وقت غفلت واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذات
والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا
اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن اثر القيام مناجاة ربه
والتفرغ اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه تعالى ورواه الحديث مدنيون الا ابن فسيلة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
التوحيد والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او القرآن او الذكر ونحوها
وقال سليمان الداراني لابي الدرداء رضي الله عنهما
وفي نسخة وقال سلمان وضبب في اليونينية على الهاء
وما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب
عن عمرو بن عقبة ان سلمان زار ابا الدرداء بالشام فلما
كان في اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع
ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وابو ذر قال ابو الوليد حدثنا
شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بلال بن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري سلمان
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي
وابو اصيلي كيف كانت صلاته في الوقت كيف كان صلاة
النبي وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فلما كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه

فان

فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام **فاذا اذن المؤذن وثب** بواو
مثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض **فان كان** وابي ذر فان كانت
به حاجة للجماع **قضى حاجته واغتسل** فجواب الشرط
محذوف وهو قضى حاجته كما مر وهو قضى حاجته كما مر ولفظ
اغتسل يدل عليه وليس بجواب **والا** بان لم يكن جامع **توضا وخرج**
الى المسجد للصلاة وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي
آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان
عند النداء الاول قالت وثب وقال والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم
يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين فضرح بهما
ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة
وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه
ثم احيا الليل بالتهجد فان الحديث به عليه الصلاة والسلام
اشد العبادة قال قاضي الشهرة قال في شرح المشكاة ويمكن ان
يقال ان ثم هنا لترتب الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه
السلام كانت قسم ضيوم اول الليل وقيام الباقي ثم ان نفت
احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا اذن عند
النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواه الحديث
مايتي بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا الوليد وفي الرواية
الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي
وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم**
اي صلاته بالليل **في رمضان وغيره** وسقط قوله بالليل
عند المستملي والكشميهني وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن سعيد بن ابي سعيد**
المقبري بضم الموحدة **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه**
سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وهو ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارض حديث
عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واعلم انه يحتمل ان كان
يصلي مثنى مثنى ثم واحدة تفصل على وقت اخر فالمراد ان جاء بتلك
فلا يسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن
والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه
والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا فاء العطف على مقدر
وفي بعضها قلت يا رسول الله انام بحمزة الاستفهام الانكاري
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي
وله ما رض بفوه عليه السلام بالوادي لان عارض الوحي متعلق
بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لمن استوفى
عائشة ذلك لانه تغفر وعندها منع خلك فاجابها بانه صلى
الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث
اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال الخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي في
شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر
الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه
جالسا قراءة تبين عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية
شك من الراوي ثم قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من شرط على
من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما
وهو محكي عن الشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي
احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان
يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته وابن نصر
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند

الطهور

الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ و
هي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وباسقاط قال
حدثنا اسحق بن نصر بنسبة الى جده قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال موذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه
السلام يقوض فيه رواياه ويعبي ماراه عبرة من اصحابه يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل
التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر
اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براجح للثواب
وانما هو مرصو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الذي اليه
والمعنى حدثني عما انت ارجى من نفسك به عند اعمالك فاني
سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل الجنة
فان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع
له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا لا يجيء
على شفاعته صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب التي يؤمنه
ويقظته ويرى ذلك والله اعلم عيانا عن مشاهدة بلال
اي العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وطلوع
الندب اليه وذلك من قبل قول القائل لعمك ستبقى الى العمل
الذي تقدم قبل ورود امري اليك انني لكنه ملكان ما استتبعه
موافقا لمرضات الله ورسوله اقوم واستمد عليه دفء نعيك
بفتح الدال المهملة والمد المدة اي صوت مشيك فيهما
بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني بفتح الهمزة ومن المغايرة قبلها صلة لافعل التفضيل
وثبت في رواية مسلم والكشميهني ان بنون خفيفة بدل
اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له
اني لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة
على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على العينية وراية
بالكسر ك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل

زاد الاصيلي
الا ركعتين

وهو الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه النووي
كالكرماني وتكرر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات
المكروهة وعورض بان الخاص مقدم على العام لكن يأتي من الخاص بعموم
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس
فيه ما يقتضي الغورية فيجمع على ما خير الصلاة قليلا ليخرج وقت
المكراهة واجيب بانه في حديث يزيد عند الترمذي وابن
خزيمة في نحو هذه القصة ما صليتهن حدث فصار الفرضات عندها
والاحمد من حديث الاوقات وصليت ركعتين فدل على انه
كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان
الا صليت زاد الاسماعيلي لزيد بذلك الطهور بضم الطاء
ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر تحلى عنهم من النوافل والفرائض
ولابي ذر ما كتب اي بتشديد التاء وكتب على صيغة المجهول
والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع وقال
ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله
عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل النفل افضل فمن
عمل بحر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بكل عمل التي يسأله
عن اراحها الاعمال المتطوع بها قال فالفرض افضل قطعا
انتهى والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من
وجهين احدهما ان الصلاة تعقب الطهور اقرب من اي عبادة
منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر
المكلف ثانيهما طهور بالطهور يستعيله في استباحة الصلاة
والطهارة اثر السباب موكدها ومخففها وتقدم بلال
بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته
في اليقظة لا يستدعي افضليته على مشي المبشر بالجنة
بل هو سبق متقرر كما يسبق العبد سيده وفراشا ماشي
بغاية على ما هو عليه في حال ضيافته ويستدل على قرب
منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا
الثواب وقع بذلك العمل فلا معارضة بينه وبين ما في
حديث ابي هريرة عند احمد رأيت بلالا يدخل الجنة بعمله لان اصل الدخول
اي بفضل الله ورحمته والقسام المنازل بحسب الاعمال قال
ابو عبد الله البخاري مختصرا ذف تعليقا اي بحركيك

نعليه

نعليه يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله
هذا اي ابي بحركيك عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية
الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر وزاد الحموي
كوفيون الا شيخ وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
والنسائي في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة

حشية الملال المفضي الى تركها فتكون كانه رجع فيما لله
من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو اسامة عبد الله بن
عمر والنمري حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد
العزيز بن صهيب البناني وثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد واذا حبل
ممدود بين الساريتين السواريتين المعمودتين عندهم
فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة هذا حبل لزينب
فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله
عنها واذا فترت بالغا والتا الفوقية والراء المفتوحات اي
كسلت عن القيام فعلقت به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون هذا حبل وله يأمرهم ان يتحلوه وسقطت هذه
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام
ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او
الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الحي عن
كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يحوز له المناجاة
عند الملال انتهى والا صلى بنشاطه بزيادة الواو حال اي
ملتبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا
واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لبقاء ما
بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعض النهار بعد ان ينزل
بقية النوافل عمله الى ان حدث له نشاط واذا فتر بعد
الدخول فيها فليقطعها ولا يتمها خلافا للمالكية حيث نهوا قطع النفل
بعد التلبس قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي
مالك القعنبي قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي عن
والمستملي حدثنا عبد الله وكذا وقع في الموطا رواية القعنبي قال
ابن عبد البر تفرد به القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية

قلة

ثنا

يل

قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام
في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون
عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب
او قصب ونحوه فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا على عمارتها لزمتهم
الجمعة فيها لان الاهل وطنهم سواء كانوا في مضاب اعراب او سواقي المسجد
والدار والفضاء الخ في الصحاح وخصه المالكية بالجامع المبني
وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية مع ذلك
لا قامتها المصر وفتاوى العتابية عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قول جواثا انها
مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كان اجوال عشية ... تعالى الغناء بين عدل ومحقب

يريد مكانا من بحار جواثا كثيرة ما مومها من الصيد وارادكثرة
امتعة تجار جواثا وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثا مدينة قطعا لان القرية لا تكون
فيها تجار غالبا عادة ولين سلمنا انها قرية فليس في الحديث
انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انبي وقد سبق
في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية
محمد بن ابي حفصة عن بن ظهمان وهو نص في موضع النزاع
اليه اولى من قول البكري وغيره على ان تحتمل انها كانت في
الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا
الا امام النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان
ذلك لجاز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند
اهل صنيعة كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق وولاة تدفع
الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعند ابي بكر
الرازي ما يسع سكانه عشرة الاف واعافاوه وهو ما اعتمد لحوق
من ركض للخيل والخروج للمرج وغيرهما وفي ثالثه لا بد
يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع

والمراعي

والمراعي لا يكون قتاله ومقدار الشاعد اربع فراسخ وعند ابي يوسف
ميلان انتهى ورواه هذا الحديث ماجين بصري وهروي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ثابت بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وسقط
المروزي عند بن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري
انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وبن عساكر اخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر ويسقط بن عبد الله الاول الرعة عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من
كان تحت نظر شخص فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلق الجزاء وفي ما عليه من الرعاية حصول
له الحفظ والاوفر والخير الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه
وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته على رواية
عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث
عنه قال يونس بن يزيد كتب زياد بن حكيم بتقديم الزاي المضمومة
على الراي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف
على صيغة تصغير الثلاثي في البالغ الغراوي مولى بني قراب
ولابن عساكر وكتب الي بن شهاب الزهري وانا معه بوميذ
بواد القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في
جمادي الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر
هل ترى ان نجمع اي ان اصلي بمن معي بجمعة بضم الهمزة وسكون
الميم مكسورة وزريق يومئذ عامل على ارض يعملها اي
يزرعها وفيها جماعة من السواد وزريق يومئذ اميرهم
وزريق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز حامل ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الان خراب بين الحجاز ومصر وغزة وبعض
اثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في القرى
التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلد
لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه بن شهاب بخطه وقرأه

رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عنه عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من هذه قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فلانة غير منصرف
وهي حولي بنت تويت لانتام بالليل ولابي ذر والاصيلي لانتام
الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفتح العطف
وضم الذال مبنيا للمفعول وللحموي تذكر بفتح اوله وضم
ثالثه للفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول
عائشة ويحتمل كل من الثلاثة تفسير لقوله لا تنام الليل فقال
عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف
عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت ما تطيقون من الاعمال
صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما
قال البيضاوي المراد فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة
شيء فتورت الكلال في الفعل والاعراض عنه ومثاله لك
على التحقيقة انما يصدق في حق من يقربه التغير والفاء
نكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى
في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته معناه كانتا
الدرعة والغضب والضحك الى المطعم فالمعنى والله اعلم
اعلموا ايها المكلفون ان الله لا يقطع عليكم اعراض
الملك ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك مع ملوكها المنزه عن الشبيه
والند والمثل الى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لان شأنه بالاعراض
عن العبادة وبالسند قال حدثنا اسحاق بن الحسين
بالموحدة والمهملة ولحسين مصغر البغدادي الفقيري ويقال
له في البخاري سواهد الحديث واضر في الجهاد قال حدثنا
ملتشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المتدرحلبي

ولابي

ولابي ذر والاصيلي مسلم بن ابراهيم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو وقال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان لم يكن كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كان اذا تودي للصلاة من يوم
الجمعة او فيها تترك قيام الليل وقال هشام هو بن عمار الدمشقي
مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر
العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي
السروي كانت الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد وللاصيلي والحموي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر
بضم العين وفتح الميم بن محكم اي بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابي
ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان يحيى
عمر بن محكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان
بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي
ذر تابعهم باسقاط الهاء اي تابع بن ابي العشرين على زيادة عمر بن محكم
عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي
وقد وصل هذه المتابعة مسلم وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين وسكون الميم بن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة
اخر مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء
المعجمة الشاعر الاعشى المكي المشهور قال سمعت عبد الله بن
عمرو هو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ويكثر حذفها
عن اكثر استفهام تحقيقي ومعناه هنا عمل المخاطب على الاقرار بامر قد

استفرغ عند ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل
وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اي افعل
ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك
هجمت بفتح الهاء وبجيم وميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها
وضعف بصرها لكثرة السهر ولا بي ذر اذا فعلت هجمت عينك
وزاد الدوادي ودخل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن
القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعبد
وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره
مقدما وبجملة خبران واسمهما ضمير الشان المحذوف اي ان الشان
لنفسك حق وهذه رواية كريمة بن عساكر وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها
ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب
والراحة التي يقوم بها البدن فيكون عونا على الطاعة فهو من
حقوق النفس فطلبها مما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك مخصص
بالتعلقات الجبلية ولاهلك زوجك او اعم ممن يلزمك نفقته
عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا نصب
ومن توجيهه على اي تنظر لهما فتعطيهما ما لابد لهما منه من امور الدنيا
والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في
الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية
وان لزورك عليك حق اي لزائرك فصم في بعض الايام
وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه
اشارة الى ما سبق من صيام داود وقم صل في بعض الليل
ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من
تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له خلل
في الغالب وربما يعتب ويجز وزواتير سفين وعمرو وابو
العباس تكون وشيخه من احزاده وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبيا
وسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين
المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى
مع صوت من استغفار او تسبيح او نحو ذلك والشغله هنا

دون

دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من
هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا
اعطاه فقال الله تعالى ايدك على المعتبين وبالسند قال حدثنا
محمد بن الفضل السدوسي وسقط لابي ذر بن الفضل قال
اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو ولابي الاصبهاني اخبرنا والابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد حسادة بن اميه بضم الحاء وتخفيف الدال المهملة
وها التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع
صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه
قد يصوت بغير ذكر فخصه من يصوت بقوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين
عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله زاد النسائي وابن ماجه والعلي العظيم وسقط
قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر والوقت ثم قال اللهم
اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واوللشك وعند
الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له
شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا
قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء
في فان توضا للعطف على دعا وعلى قوله لا اله الا الله وحده الخ
اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل
تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن يعود
الذكر والتانيث اليه وغلب عليه حتى صار الذكر لحضور نفسه
في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بالفكر باجابة دعوته
وقبول صلاته وقد صح صلى الله عليه وسلم بالنفل
وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل
الخ ورواته كلهم سلميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية
صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة حنادة والتحديث

والاضبار والمنعة والعقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي
في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعوات
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الها وسكون المثناة التحتية
بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان اي بكسر المهملة ونونين
الاولى خفيفة الذي سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو بقضهن يسكون
الخاء في جملة حاليه ولابوي ذر والوقت والاصيلي يخص في جملة قصصه
بكسر القاف في جمع قصة وبضمها في اليونينية اي مواعظه وفي رواية
ابن بكير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم هو في
ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم
سمع ابا هريرة يقول وهو يقص واخر كلامه الى ان ذكر عليه الصلاة
والسلام وذكر وقال من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخالكم
لا يعقل الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم والبر
يعني بذلك عبد الله من رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح
الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن وتجلو صباحه اذا
والابي ذر والوقت في نسخهم الشفق معروف فاعل انشق
من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب
الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا وللابي
الوقت اثار الهدى مفعول كان لان اذا يفيد الجزم بعد الصلاة
تتلو بتاء التانيث صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من
المعتبات واقع بيته حال كونه يجافي يدفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته اي بالليل اذا استثقلت بالشر كثر المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واعزاز نمابية وهي فعول
مفاعيل الخ والبيت الاخير مترجم بمعنى الترجمة لان التعاهد هو
والتقلب على الفراش وكان ذلك امام الصلاة او للذكر والقراءة
وفي البيت الثاني وما سار الى عمله صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكملة الفجر فهو صلى
الله عليه وسلم تام مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه

الطبراني

الهيثم

الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو بن
المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا
الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ابي سلمة شيخه فيه الهيثم وخالفهما
الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر
ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحتين فان لهما مخرجا ثانيا
والزهري صاحب حديث مكثر وتلميذ ظاهر صنيع البخاري ترجيح
رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدي قطعة استبرق بضم قاف وسكون طاء
عليه فارسي معرب فكانها لا ارتد فكانا من لحمة الاطار
اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كانا اتنان بسكون
المثلثة وفتح الفوقانية والابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل
من الاتيان اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك
فقال لي لم ترع بضم العين المهملة وفتح الراء لا يكون عليك خوف
عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يصلي من الليل وكان نفر اي الصحابة لا يزالون يقصون
على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا اي ليلة القدر في
الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بفتح همز وللابي
ذر تواطأن بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في اصل الدمياطي اي
توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها
بسكون التحتية في الوضعين فليتحرها اي طالبها ولمجتهد بالها
فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر

ت

باب المداومة على صلاة الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا
وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد مقلا من الزيادة قال
حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلا من بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة وتخفيف الراء آخره ابو بشر حبيل المعربي
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف الغفاري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله
عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء صلى ولابي ذر والي الوقت عن الحموي والمستملي وصبي
بواو العطف ثمان ركعات بفتح الثون وهو شاذ ولابي ذر ثماني
بكسرها ثم ياء مفتوحة سكنى الاصل وركعتين حال كونه جالسا
فركعتين بين الندا بين اذان الصبح واقامته وسلم ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام
يدعهما بتثليث الكاف ابدا نصب على الظرفية واستعمل للماضي وفي
الثوينية بسكون عين يدعهما يدل فعل من فعل اي لم يدعهما
على حد قوله تعالى ومن نعمره ذلك بالتاء ايضا ضعف له
وان كان المراد استمراره للمستقبل وقسط للماضي للمبالغة اجرا
للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لابتدائه واستدل به
القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه
عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في
انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وراتبته
ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب

الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من
الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلا من
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
في شانه كله او تشريفا لانه القلب في جهة اليسار فلو اضطجع

عليه

عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا
يستغرق وهذا بخلاف ما صح ان عينه تنام ولا ينام
قلبه وروى ابو داود بالسند على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم
هذا يجزئ احدنا لو مشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال ونستدل به لمن حزمني وجوبهما واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفصل الاضطجاع فتحدث او تحول
من مكانه ونحوهما ويستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع
بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال
فان تعذر عليه فصل بكلام او امكن ابن مسعود الاضطجاع
وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي
شيبة فهو محمول على انه لم يبلغه الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه لم يبلغه انتهى قلت فانه قال في اخر كلامه فاذا سلم فقد
فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم
يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد الحكم بكسر الحاء
وسكون الجيم وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري
قال حدثنا سفين بن ابي عيينة قال حدثني بالافراد
سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
وله تضاد بين هذا وبين هذا ملخص من سنن ابي داود
من طريق مالك ان كلامه عليه السلام مع عايشة كان بعد
فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر احتمال ان
يكون كلامه لها قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان
لم اكن مستيقظة اضطجع للمراقبة من تعقب القيام او
ليفصل بين الفرض والنفل بحديث او بالاضطجاع حتى يؤذن
للصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح الجيم مبنيا للمفعول
كذا في الفتح وضبط في العمدة بضم اوله وفتح الجيم الثقيلة
وللكشميهني حتى اوذن من التاذين واستدل به على عدم
استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه
ربما تركها عدم الاستحباب بل لبيان تركه لها احيانا على عدم الوجوب

امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني و
اصرفني عنه فاقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بضم قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر
له الخير ولم يرض به كان متكدر العيش انما العدم رضاه بما قدر
الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه
عند ذكرها بالكناية عنها حتى قوله ان هذا الامر كما مر وشرح
المولف بلحي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وجعفر بن ابي المغيرة
بمر والله وفي التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في آخر حيد
والمراد او دي في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيهما والنسائي
في النكاح وابو عوانة واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد
الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند المدني عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم
السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعته مليكة جدة انس رضي الله عنها لطعام صنعته له فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا
واليتيم والعجوز خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا بن بكير والاصيلي
وابي ذر يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا ويقال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا اعدك الامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين لذبابويه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي
وهو ابو الفتح واصله من عزرة بن سليمان الكوفي قال
سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتيت بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بضم ممر اي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما
في قتله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم
وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد
ذا قلت لكن عدل منه استحضارا لصورة الوجدان وحكايته
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من
الكعبة واجد بلالا مولاه رضي الله عنه عند الباب والكشميهني
وبين عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت
يا بلال صلى باستفهام انكار بمعنى النفي والكشميهني صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها
قلت اين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم
الهمزة وفتح الطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة
اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب
وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله اي البخاري

رحمه الله تعالى وفي الفرع واصله علامة مسموعا ذلك عن ابن عساكر
وفي هامش النسخة بسموطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي
صيلي قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب
صلاة الضحى في الحضر والاربعة ابو ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية
مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت والاربعة ابو ذر
والاصيلي عتبان بن مالك عند علي رسول الله والاربعة ابو
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق وعمر رضي الله عنه بعدما امتد النهار و
صففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير
راي البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والاقعال
المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى
لانه لا يعم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون
القياس حينئذ كالمعارض لعموم قوله صلاة الليل فاذا ظنا
ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطنا به
تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام اغا خص
الليل لاصل ان فيه الوتر حتمية ان يقاس على الوتر من تنفل
المصلي بالليل او نار فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى وان ظهر من قائل التخصيص سوى المفهوم
صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل و
النهار فتامله فانه لطيف حدانني باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
بيني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر
سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام وابو ذر
والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان
بعضهم هو مالك بن انس الامام كما افرجه الدارقطني بريد

ركعتي

ركعتي الفجر اللتين قبل الغرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين
والحموي والكشميهني سماهما الافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب
مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وحرب بفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه
وسلم تعاهدا اي تفقدا وحفظا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش
الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي ولابي ذر
والوقت مكررة في اصل السماع باب ما يقرأ
اي بضم الراء وله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل
في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشر ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح
بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنة ركعتين
خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم ولابي داود وقولوا امنا بالله وما انزل علينا
في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد نوزع في مطابقة
الحديث للترجمة اخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان
كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت
ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق
وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك
يا موسى اي ما الونها وههنا ايضا قوي ما يقرأ استفهاما عن صفة
القراءة هل هي طويلة ام قصيرة فقوله خفيفتين يدل

على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته ثابي عن ثابي وآخر
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الجيمة قال حدثنا محمد بن
جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مهلة التحويل
وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا عمر بن يونس هو عمر بن
عبد الله بن يونس التميمي اليمامي قال حدثنا عكرمة
هو بن عمار قرية بالجمع في قال حدثنا يحيى هو بن سعيد
اي الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السالف
عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام التاكيد
هل قرأ ام الكتاب ام لا وحتى للابتداء والي يكسر الهمزة و
للجر اي رام القرآن وليس المعنى انها شك في قراءة رام القرآن
بل المراد انه كان يقرأ في غيرهما من النوافل بطول وهذه
يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرهما
كانت كانها لم يقرأ فيهما ورواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع

بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كغرض
اليونينية والتطوع عند الشافعية ما يثاب الشارع فعله على
تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة به باب التطوع
بعد المكتوبة وحكمة المشروعية تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد

ويغير

ويغير ابو بكر ذر والوقت اخبرنا نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارض قوله في حديث عائشة
رضي الله عنها الاتي في باب الركعات قبل الظهر انه كان
تارة لا يصلي اربعا قبل الظهر انه كان تارة يصلي اربعا وتارة
يصلي ركعتين او كان يصلي اثنتين في بيته واثنتين في
المسجد او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وسجد
بعد صلاة الظهر وقيل من الرواة اربع بعد الظهر
لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعد حرم الله جسده على النار وسجدتين
بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين
بعد صلاة الجمعة هذا هو الذي اخذ به في الروضة
وحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ومع
التبعية في الاشتراك في فعلها لانه اقتدى به فيها فاما
المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس اي
كان يصليهما قال لان فضل النافلة الليلة في البيوت
افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغل
بالناس وفي النهار غالبا والليل يكون في بيته انتهى وفي
حديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية
النوافل في البيت عطفا نعم تفضل نوافل في المسجد
منها راتبة بجمعة ونوافل يوم عرفة تفضيل التبكير والتاخير
لطب الساعة بضع على نحو مما الام وذكر غير مرة وقسيم
اما التفصيلة في قول فاما المغرب والعشاء محذوف يدل
عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية فحيث
لصحة ان نبينا نوى تخصيص بن عمر السابق في باب
الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف ويبين ما هنا بتاي اذن الانصراف اعم من
الانصراف الى البيت وبين سلمنا فالاختلاف انما كان بيان

جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثني
اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين والكسشيهني ركعتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة
التي تطلع بعد الفجر ساعة اذ خل علي النبي صلى الله عليه
وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على
انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل
الصبح اصل مشروعيتهما فقد تقدم في اواخر الجمعة من
رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل
الصبح اصلا وقال ابن محمد قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الرحمن بن ابي الزناد واسم عبد الله بن ذكوان عن
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع
اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله يدل قوله في
الحديث في بيته تابعه اي تابع عبد الله المذكور كثير بن
فرقد بفتح الفا والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا
ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر وصيلي
بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره
ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في
بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله وتابعه كثير ابن فرقد
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني سفين بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح
الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر ابن زيد
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر
جميعا لم يفصل بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع
بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع
ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر فلم يتطوع
بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عليه وكذا التطوع
قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه

عليه

عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر
المغرب قال ابو الشعثا وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب علم صلاة الضحى في السفر اي هل يصلي فيه
ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر والاثبات حديث ام هانئ
وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن قتادة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
وفتح المهملة ابن دعامة بكسر الدال المهملة وتخفيف العين
المهملة ابن قتادة السدوسي بفتح السين والدال المهملتين
الحافظ الاعمى التابعي الصغير المتوفى سنة احدى
ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء الكسورة بن المشمرج بضم الميم المجلي البصري قال قلت
لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال
لا قلت فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في المصابيح في لغة اي لا اظنه عليه الصلاة
والسلام صلاها فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه
عن غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عمن ذكر ثم جاءه
الجزم بكونها لم تثبت من حديث سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث
هنا اذ لا نفي له باب من لم يصل الضحى
وصوابه ظاهر مما قدرته به كما العيني لهل نصلي فيه ام لا واختلف
راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ
وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المؤلف ادلتها تعارضا
كحديث ابن عمر هذا وانا لا احدث ابي هريرة بالوصية بها
نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر
ويويد ذلك انه ترجم بحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر
مع ما يعضده من قول ابن عمر وكنت مسدادا ممتعا في السفر
قاله ابن عمر ورواه الحديث بصريون الا ابن عجلان فانه واسطي
واله مورق فقيل كوفي وفيه الحديث والعنعنة والقول

في

ورواية تابعي عن صحابي وتبع المولف من افراده كالحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم في الاول وضم الميم وشد الدال
في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول حدثنا
احدانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير
ام هاني فاخته شقيقة علي رضي الله عنهما وهو بدل على
ارادته صلاة الضحى المشروعة ويرد به الرافضة وغيرهم بالرفع
بدل من احد وستفيد منه العموم بخبر الواحد وانها قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل
اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب لكن في مسلم كما سياتي من طريق ابي مرة عنها انها
قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل وفيه تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالليل
التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريمة
عنها قيامها رواه بن خزيمة بسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة
قطا اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ثم قد ثبت
في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابي يعلى انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى وطول فيها
فيحتمل ان يكون خففها لما يتوقع عليها من الفتح لكثرة شغله
به واستنبط منه سنية صلاة الضحى حملا للمطلق على قال ليس
في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت
صلاته فقط وكانت صلاة الفتح وانها كانت قضاء عما شغل
عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان
الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي
داود وغيره صلى سبحة الضحى وسلم في الطحاوي
ثم صلى ثماني ركعات سبحة الفتح وفي التمهيد لابن
عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان
ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى
واستدل به النووي رحمه الله تعالى على ان افضلها ثمان
ركعات وقد ورد فيها ركعتان وارتفع وست وثمان
وعشر واثنتي عشرة وهي كثيرة كما قاله الروياني وجزم

به في المجرد والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليت اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال
فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها
ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل لان حكمة كونها
زاد ازيد يكون مفضولا وينقص من اجر والافضل الدوام عليها
لحديث ابي هريرة وفي الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب
الضحى واذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون
صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله تعالى وعن عتبة بن
عبد رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسورها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها
فيما رام به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب
والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الكراهة من
طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى ورآى ايسا التركه واسعا

اذا عرض عارض

به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول
الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية اي صلاتها واصلها من
السبح وخصت النافلة بذلك لانها كالتسبيح في الفريضة وابى
لاسبحها بضم الهمزة وكسر الحاء المشددة وعدم رويتها لا يستلزم
عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها وامر بها جماعة من الصحابة
انس وابو هريرة وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وبن ابي
اوفى وابن عمر وزيد بن ارقم وبن عباس وجابر بن عبد الله وجبير
بن مطعم وحذيفة بن اليمان وبن عمر وابو موسى وعتبان بن
ملك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس
والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين والاثبات مقدم على النفي والحامي المداومة عليها وقد
وافى الا سبحها اي اذا داوم عليها واما قوله في حديث مسلم كان يصلي الضحى
والله ما ارى يصليها الا ليقول ما شاء الله محمول على انه كان يفعل ذلك

وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر زريق بن حكيم في كتاب
اليه ان يجمع اي يبان يصلي بالناس الجمعة او املاه بن شهاب علي
كانه فسمعه يوشن منه فالمكتوب الحديث والمسموع المامور به
كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان
لمكتوب غير المسموع وهو الامر وحديث معاوية اسند سليمان بن شهاب
علي امر زريق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا
في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في متدا خلة ويحا
لان السابقتان اعني وانا اسمع ويامره مترادفتان ان سلمنا حدتة
ان اياه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وبن
عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في لفظ مسئول
عن رعيته ولابي الوقت وبن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام علي نسن الشرع وهذا موضع
الترجمة لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام علي الطايفة
التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية والرجل راع عليه
ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم
من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته
سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة
راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح
له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافهم ونفسها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم
بما يستخف من خدمته ومسئول عن رعيته قال
بن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان تخفف
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي
النبي صلي الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه
يحفظه ويدبر مصلحته فمسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ
ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن
عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو و

واسقاط

واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة وكلكم بالفاء راع
وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدله الفا
وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وسمي
الخصوصيه اجمالا فقام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة
الخادم ومن جهة السيد ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيد
اورد الفخر في الصدر بيانا للعموم الحكمي اولا واخرا قيل وفي
هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب
الشافعية اذ الاذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها
اعتبارا بسايرالصلوات وبه قال المالكية وفي احمد في
رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا
انه شرط لقوله عليه السلام من تركث الجمعة ولامام جايز
او عادل لان جمع الله شمله رواه بن ماجه والبزار وغيرهما
فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نايبه وهو الا
مير او القاضي وحينيذ فلا دلالة فيه للشافعية
لان زريقا كان نايب الامام ورواه الحديث ما بين مدني
ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع والكتابة وتابع المولف من
افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغا
وكذا الترمذي هذا باب
بالتنوين هل ولا بن عساكر وهل علي من لم
ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النسا
والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا
تجب عليهم والمريض والاعمي وقال بن عمر بن الخطاب
مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل علي من
تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها ممن لم تجب
عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

زي

صيلي

باخباره عليه الصلاة والسلام بها او باخبار غيره فوقته واما قول انه مسلم
ايضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام
لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب
صلاة الضحى في الحضر قوله عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصله الامام محمد بلفظ انه عليه
الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا
ولد اصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء
نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عون بن وهب
بضم الفاء وضم الراء المشددة اوضحا مجمة وذلك ساقط عند الوقتي
الوقت وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم الذي تحلت محبته قلبي فصارت فيّ خلالا او اصلة وقوله
هذا لا يعارض قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان اتخذه هو عليه الصلاة
والسلام غيره تعالى خليلا لان غيره تعالى يتخذه هو مثلاثا لا ادعين
بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام
البيض من كل شهر لتمر بن النفس على نحس الصيام ليدخل
في واجبه بانشراح ولبيان صوم ثلاثة الدهر بانضمام ذلك
لصوم رمضان الا كحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من
ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة وتوم
المثلثات مقطوف عليه فيجوز ان اوتر قبل وصلاة الضحى
في كل يوم كما زاده الامام محمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما
اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
في كل يوم وهي ثلثمائة وستون فعصلة كما في حديث مسلم عن
ابي ذر رضي الله عنه قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى
ويومعلى وتر بسيمتين على جنس الصلاة في الضحى كالوتر
قبل النوم في الواظبة اذ الليل وقت الفضيلة والنفس فيه نشيطة
النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يختار
درس الحديث بالليل على ان يجد فاوه بصلاة الضحى بدلا من

قيام

قيام الليل وهذا من عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم
يامر بذلك ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله
عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث انها
لا ابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقبل حضهما بذلك
لكونهما فقيرا لا مال لهما فوصاهما بما يليق بهما وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر
كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل المطابقة من احد الجانبين
وهو الحضر وذلك كان في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر
على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق
به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فان اوتر ثم نام ثم قام فليصل وله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم نام ثم قام فلم يعد لحديث ابي داود
وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواه حديث الباب
يصريون الا شعثة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
بن اخي محمد وهو انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك
فيما قيل وكان ضخما سيمينا النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصيره
وتليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين
بالواو ولابوي ذر فقال قلت لبوران عبد الحميد بن المنذر
بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي بن الجارود لانس بن مالك
امكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء
ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى
الضحى غير ذلك اليوم فنفي رويته انس لا يستلزم نفي فعلها
قبل فهو نفي عام يشعة رؤيتها وايضا فعله لها لعارض اطلع غيرها

لها كما مر وفي قوله بحار وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة
الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب
هل يصلي الامام لمن خصه من ابواب الامامة باب الركعتين
اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع تقرير هذا باب يذكر فيه
الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
وآخره باء حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر وابن عساكر وابن زيد المكتب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل صلاة الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء
في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر والوقت والاصيلي
وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
احد من الناس بالتشديد والافراد حفصة زوجة صلى الله عليه
وسلم اليه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى
ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة بن الاجدع الهمداني
عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع
عند الاسماعيلي وكذا واقف وكيفما على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وحبيد في رواية عثمان بن عمرو عن شعبة ثم ادخل
مسروقا بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد
في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان
نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة
الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه
يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى
ركعتين او كان يفعل هذا وهذا بحسب كل من ابن عمر وعائشة رضي

الله

رضي الله عنهما ما راي او كان الاربع ورد استقلالا بعد الزوال لحديث ام حبيبة ان
عند النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد ان تزيغ
الشمس وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله عز وجل
فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتين التي قال من حافظ
عليهما قبل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبل الظهر راتبة عملا بحديث
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري
وعمرو بفتح العين بن مرزوق عن شعبة باب الصلاة
قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو بن بجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابو عبيدة عن حبيب بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الواو والاولى ذر والوقت والاصيلي ابن عبد الله بن بريدة
قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة
والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود
قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام
في المرة الثالثة لمن شاء صلاهما كراهية ان يتخذها الناس سنة
لازمة يواظبون عليها وليس في استحبابهما ما لا ينافي ما يستحب
وكان المراد بخطاب ربيبهما عن ذوات الاسباب ومن ثم لم يذكرها
اكثر الشافعية في الرواتب ويدل عليه ايضا حديث ابن عمر
عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
يعارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا قد يقال انهما كانوا
يصلونهما في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه وكان
يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب ويعقبه
بعضهم بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما
والذي صححه النووي انها سنة لذاته من حيث الجملة في حديث الباب
وقال مالك يورم السنية وعن احمد يجوز وقال في المجموع ويستحب
قبل المشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة
لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى
وقال النخعي انهما بدعة لانه يودي الى تاخير الفرض عن اول
وقتها واجيب بانه منابذ للسنة ويلزم منه ما يسيء لانه تنا
به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعا

للذين الاذانين لايرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر
وبجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما اركعتي الفجر ورواته
هذا الحديث كلهم بصريون اللبزيع فانه مروزي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
وابوداود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد
الهروي هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب
ابو رجاء واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح
الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية والزاي
والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني
بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد
الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك بركع ركعتين
قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة
اذا نحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر
والاصيلي فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون
الغين وضمها ورواة هذا الحديث بصريون الا شيخ المولف وقد دخلها
باب صلاة النوافل جماعة ذكر اي حكم صلاتها جماعة
انس اي ابن مالك مما وصله المولف في باب الصلاة على الحصير
وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف
من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو بن راهويه او بن
منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في غلط
اختلافا يسيرا ويعنا نس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري ان بن راهوية لا يجيء عن شيوخه الا بذلك
لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون الهاء عن بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة
الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقل مجه اي رمى بها حال كونها في وجهه يداعبها
ليستله فالابويه وكرام الربيع من بير كانت اي البير وللكشميهني
والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور

فهو

فهو من اطلاق الزعم على القول الذي سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري
رضي الله عنه كان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي مع النبي يقول كنت ولا
للكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم موحدتين وللهروي
بني سالم باسقاط الاول منهما وكانت تحول بيني وبينهم واذا جاءت
الامطار فيشق بمشاة تحتية بعد القاف وللكشميهني فشق بصيغة
الماضي وفي رواية تشق باثبات المشاة وحذف الفاء على اجتيازها
بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اني ولاصيلي فقلت اني انكرت بصري بضم الكاف يريد به العمى او ضعفه لا
وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار
فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا
بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لوقوعه في الابهام مناسبا
خلف ونحوها او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى بفتح المعجمة
والمهملة في محل نصب او صفة لمكانا او لبيتي فيه لانحل لها او هي
لحرفيه فهو ابلغ للقراي نصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للهروي والاصيلي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل زاد في رواية الاينة ان شاء
الله فقال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في رواية
المستملي بقية حين ان تقع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال لي اين تحب
ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان تصلي بنون الجمع
من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة قال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فتاب
بالمثلثة بعد الالف اي جاء رجل منهم حتى كثر
الرجل في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو بن الدخشن
لا راه بفتح الهمزة لا ابصره فقال رجل آخر منهم ذاك اي
ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك

بصار

وجه الله اي ذاته فقال بالافراد والكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما
بفتح الهمزة وتشديد الميم والحموي والمستملي انما فتح فوالله لا وفي
نسخة ما زيد وده ولاحد يليه الا الي المنافقين قال بغير فاء والهروي
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم
له وبايمانه وبانه يشهد لها بخلوصها فيها ثمة النفاق عنه
قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي بن الربيع محدثها
قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او
بعدها في خلافة معوية رضي الله عنه ودخل فيها الي
القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الي جدار القسطنطينية كما
ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين
من قتل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة
القسطنطينية فانكرها اي لحكايته او القصة علي بنشديد التحتية
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال وللهروي والاصيلي وقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت
قط قتل وانما عنت له على الانكار استشكالا لقوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لانه ظاهره لا يدخل احد من
عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث
شهيرة واجيب بان يحمل النفي على الخلود قال محمود
فلم يضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت
لله علي ان سلمني والهروي در والوقت فجعلت لله ان سلمني
حتى اغزو بضم الغين اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي
ان اسأل عنها سفيان بن عيينة او غيره عبد الله بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا
في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الي عتبان
ليسمع الحديث منه تأييدا ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نفسه
بان يكون ما ضبط القدر الذي انكر عليه فقلت اعد فاعادها
فاهللت اي اعرفت بجهة او بعمى بالوحدة وفي نسخة بلغاظها
ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك

شيخ

شيخ اتى يصلي بقومه فلما سلم من الصلاة والاصيلي من صلاته
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي
حدثت به وانكره ابو ايوب علي محدثيه عتبان كما حدثنيه
اولا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين
سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله اي بن يحيى بن نصر المنوفي فيما قاله المولف سنة سبع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو بن خالد
عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير وابن عطف علي
سابقه بن عمر كلاهما عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي لا يجوز حمله على
الفريضة وفي الصحيحين حديث ايها الناس صلوا في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واما نوع ذلك لكونه
ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ان من
الصلاح انه مرسل وفضل صلاة النفل فيه علني فعلها في المسجد
كفضل صلاة الفريضة في المسجد علني فعلها في البيت لكن قال
صاحب قوت القلوب انما ان بن الاثير ذكر في معرفة الصحابة عن عبد
العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمير
ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن
النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل
يوم جمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح بالجماعة والاتجعلوا
قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا
فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه
اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد
بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبت البسملة
في نسخة الصغاني وفي لابي ذر في اليونينية ما صح عليه

وها

باب فضل الصلاة عطفا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد
المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر ضم العين بن حارث
بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري
بفتح النون وكسر الميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
بيتي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد
عبد الملك زاد الوذر والاصبغ بن عمر بالتصغير التغلبي قاضي
الكوفة حد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة
سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد
تسكن الزاي بن يحيى او بن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت
ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا
هي الاثنتين قربانا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله بن رشيد
وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم والاصوم
في يومي الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد قال سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر الوذ على هذا القدر قصد
الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة لخطه كما نبه عليه بن رشيد
وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولفي
الصلاة بيت المقدس وفي الحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي
وبن ماجه في الصلاة والنسائي في الصوم وبن ماجه فيه
وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف
حدثنا ولابي ذر وبن عساكر وحدثنا علي هو بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بكسر العين هو بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه وليس هذا بين السندين للمتن الثاني لان حديث
ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر وحديث ابي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة

جمع

جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشدة كناية عن
السفر لانه لا يتم له والتعبير بشدها حرج لغالب في ركوبها للسفر
فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى بين ذلك
قوله في بعض طرقه انما يسافر احتراسه صلى والنفي هنا بمعنى النهي اي
لا تشد الرحال الى مساجد للصلاة فيها الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام بمكة بخفض وال المسجد بدل من ثلاث او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد هنا
بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قال بعطا فيما رواه الطبراني هذا الفضل
في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد و
مسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يطيبة عبر به دون مسجدي
للتعظيم وهو من طرق الرواة وروى الامام احمد باسناد رواته
رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين
صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب
وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون باولونه باضمار
المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة
في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يصلى بما مر من التقدير
بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقتضد حديث ابي سعيد
المروي في مسند الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان
تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى
ومسجدي هذا قول بن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل المنقولة وقد اجاب
عنه المحققون من اصحابه انه لكره التمحل ادلة اصل الزيارة فانها
من اجل الاعمال وافضل القرب الموصولة الى ذي الجلال وان شد
محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب علم
ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله
المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة
داخل في المنع وهو ضلال نشأ له من اغبائه من غير فحص
المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كانك قلت ما رايت
رجلا واحدا لم زيدا اه ما رايت شيئا او صيرورة الا زيدا وقد استدل
بالحديث على ان من نذر اتيان احدهن لزمه ذلك

وغيرها

وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه
الله تعالى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به
ايضا على ان من نذر اتيان غيرهذه الثلثة لصلاة او غيرها لا
يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتاتي صلاته في اي مسجد
كان قال النووي لا اختلاف في هذا ما روي عن الليث انه
قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة مختص
به كرباط لزم والا فلا وتمسك عن محمد بن سلمة انه يلزم في مسجد
قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت وان قلت ما
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان من التعبير
بالرحلة الى المساجد ان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثلاثي التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج
حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير
وبخفض عطفا على سابقه بن ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر
كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة
وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي وابا ذر رضي الله عنه والوقت والاضافة وابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي
هذا يعني من جهة الثواب افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند الازرقي قال السناد حسن
والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة

في

في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واولى المالكية ومن وافقهم بان الصلاة
في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل
الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي
بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة
فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة
واجيب بان دليله قوله في حديث الامام احمد وابن حبان
السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وكانه لم يقف على هذا التضعيف يرجع الى الواحد كما مر وقوله
بتعدي الى الاجزاء اي كما تعلله النووي وغيره وعلته تحمل
قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حيث الصلاة في المسجد
الحرام تبلغ صلاة واحدة في المسجد الحرام مع خمس وخمسين سنة
وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن
الصاحب ناري انكل صلاة بالمسجد الحرام فراى بمائة الف وكل
صلاة في الصلوات الخمس فيه بثلاث عشر جماعة فيه بالفي الف
وسبعمائة الف صلاة الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة
الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المفضلين كل واحد سنة
وثلاثين بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف ستة بالف الف
صلاة وثمانين وماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة
في المسجد الحرام جماعة تفضل بها على ثواب من صلى في بلده
فذا دين حتى بلغ عمر نوح بقدر الضعف الذي ذكر هذا يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد
في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم
اول ان غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا انحصر
التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده
وقد كان يقول هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد
الحرام فانه يعم كله كما مر واستثنى منه بعضهم مكة
على المدينة لان الاقامة بمكة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها
مما تكون العبادة فيه راجحة وهذا قول ابن عمر وابن عباس
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابنا لكن المشهور عند مالك

وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش وورقة هذا الحديث الستة المدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج **باب فضل مسجد قبا** بضم القاف ممدودة وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا ينصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلين وهو أول مسجد أسس في الاسلام **صلى** الله عليه وسلم والمسجد المسس على التقوى في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بيوتهم هناك وفي وسطه مبرك ناقة صلى الله عليه وسلم وفي طبقه محاريب الحنفية ستة محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زاذان الدورقي في الدور في سنة إحدى الثلاثين ومائتين الدورقية بضم الدال وفتح الراء وتشديد الواو وفتح القاف وفي آخرها هاء تأنيث نسبة إلى الدورق وهي قرية على دجلة بين واسط وبغداد **قال حدثنا** ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية اسمه محمد بن ميمون الهلالي مولاهم الكوفي نزيل مكة **عن** نافع مولى ابن عمر **أن** ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي** أي في الضحى أو من جهة الضحى **إلا في يومين يوم** يقدم بكسر القاف وتشديد الدال المهملة أي يرجع **مكة** يوم يدخل من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والأصيلي يوم كالذي قبله والقديم مفتوحة بالنصب على الظرفية وقال العيني مضمومة وبمكة بوحلح ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر مكة بحذفها **فإنه** أي ابن عمر **كان يقدمها** أي مكة **ضحى** أي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت بحرام ثم يصلي ركعتي سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب إعرابه **يأتي مسجد قبا فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج** منه حتى يصلي فيه انتظار الثواب **روى** النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل

عمرة

عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لان أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء الضرب إليه أكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة **قال نافع وكان** ابن عمر **يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره** أي مسجد قبا يوم السبت كما يأتي قريبا **أن** سبب الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه **راكبا وماشيا قال وكان** أي ابن عمر **فلا يأتي ذروة** بكسر الذال المعجمة وضمها **ماشيا وكان يقول له** أي لنافع **إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى** بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والأصيلي في أي الوقت أن صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي **في أي ساعة** شاء **من ليل أو نهار غير أنه لا تحروا** أي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتصلوا في وقتهما ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود **باب من أتى مسجد قبا كل سبت** ويروى **حدثنا** أبو ذر والوقت **حدثني موسى بن إسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح الجيم **قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة** الماجشون **عن** عبد الله **بن دينار** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت** حال كونه **راكبا وماشيا وكان** ابن عمر **يفعله** أي إتيان مسجد قبا كل سبت أخرى واعلق في السابقة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تعيد يوم وقيد هنا فيحمل المطلق على المقيد فيحتمل أنه قيد في السابقة ما في الموقوف بخلاف المرفوع وفي الستة جل مواصلة أهل قبا وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله بن عمر** رضي الله عنه وللأصيلي والهروي وكان

بن عمر رضي الله عنهما فعلها اي الاتيان يوم السبت كما مر بابه
اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثني يحيى وللاصيلي يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ولابوي ذر والاصيلي وبن
عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر
والواو بمعنى او واستدل به بن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه
ذلك وحكاه عن بن عباس زاد بن بشير بضم النون وفتح الميم
عبد الله ما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير عن نافع اي كان عمر يصلي فيه اي في مسجد قباء ركعتين
ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قال احد الرواة
من عنده لعله انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته انه
لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة
الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحق بن كعب
بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم
غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة
في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله تعالى رواه الطبراني
لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف وما ذكر
المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع
ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب
فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله
بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض
الجنة منقولة منها كالحجر الاسود وتنقل اليها بعينها كالمجذع

الذي

الذي عن البر صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة المطاعات منها اليها
وهو مجاز باعتبار المآل كقوله تعالى فطرق السوق اي يجاورها
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتقرب
اليها ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت قبره صلى
الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم وما تفاوتت بينهما
ان قبره في حجرته وهي بيته وباقي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في اواخر فضل المدينة بعون الله تعالى وقوته ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك وفيه
وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي
والمروزي بن عمر اي العمري قال حدثني بلال فرد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وان
ذر ومالك عند الوقتي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت
خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة
ومنبري هذا بعينه على حوضي بتمام الكوثر الكائن داخل الجنة
له حوضه الذي خارجها يأتيها المستمد من الكوثر بعيد الله
فيضغطه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يرعى الناس
عليه اليوم وتعتد النساي ومنبري يعلي تزعه من نزع لكنه
ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي
ورواية الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري من افراده
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الحج والترغيب وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج
باب فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والقدس
بضم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عند السماعيلي
من العشرين فيها الياء بالمد والقصر وبحذف الياء
الا ولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

العباسي قال حدثنا سعيد بن يحيى عبد الملك بن عمير قال سمعت
قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف الثانية
الخبيثة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث دار الجم
كما ها هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني الجم الغفير وهي بسورة
الوحدة بصيغة الجمع للمؤنث واتقني بمثناة ممدودة ثم نون مفتوحة
ثم قاف ساكنة بعدها نون اي اوضحني وابرأني احدهما قال لا
تسافر المرأة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها
بالواو الحي ذو الرحم وهو من النسا من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد من اخت المرأة
وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطئ الشبهة
لا يوصف بالاباحة وحرمتها من الملاعبة فان تحريمها كالميتة
لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثالثة لا تصوم فيما بين يوم عيد
الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه
دعوة الله تعالى التي دعى عباده اليها من تضحيته واكل اهل
منى وغيرهم مما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع
على تحريم صومها كذا هو مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما هكذا نه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زوه
منع السفر الحسي الى موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب
او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ
يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو
المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام بملة ومسجدي هذا يعني
المدينة عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقدار او عن الجنس
وهو مسجد بيت المقدس وقد روي بن ماجه حديث
انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت
المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وبن ماجه عن بن
عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله
تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه

ال

فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة وافضل
هذه الثلاثة بالاضافية لان الاول فيه خرج الناس وقبلتهم احيا واموانا
والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير
البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث
الاول وفي الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب
الى زيارة الصالحين احيا واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة
فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث
واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة عند امام
الحرمين وغيره من الشافعية المجواز وخصوا النهي لمن نذر الصلاة في
غير الثلاثة واما قصد غيرهم لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي
وخص بعضهم النهي فيما اعداه كالخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة
لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخ الصاغاني مع البا
البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شئ في صلاة
اذا كان ذلك من ام الصلاة احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه
مكروه وقال بن عباس رضي الله عنهما يستعين به الرجل في صلاته
من جسده بما شا كيده اذا كان من ام الصلاة مثل ما يحوز عليه الصلاة
والسلام من عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في حديث
التالي واذا جاز ان يستعان بها للصلاة فكذا بما شا من جسده
قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وسبعون سنة فلسوة
بفتح الفا والام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في
الصلاة ورفعها هكذا بالواو والنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية
الباقين اورفعها على الشك ووضع علي هو بن ابي طالب رضي
الله عنه كفه الايمن على ضع الايسر اي في الصلاة والرصغ
بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف لا ان يحكها اي على جلدا او يصلح ثوبه كذا اخرجه

والصحيح

يده

في السفينة الجزء الذي به تمامه لكن قال اذا قام الي الصلاة ضرب بدل قوله
ووضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه بن ابي شيبة عن هذا
الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا السياق
من نفيته ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه بن رشيد ونقله
مغلطاي في شرحه عن اوهامهما ويدخل في الاستقامة التعلق بالحبل
بالجبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة بن سليمان بضم السين وفتح اللام او الباء عن
كريب مصغرا مولى بن عباس انه اخبره ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة لخالة الجارية
ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت في
لسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها
اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده اي يمسحه بهما عقيبه من باب اطلاق الكل وارادة
البعض لان النوم لا يمسح باليد وانما يمسح بها عقيبه وقد
عسكر بيده اي مسح بهما عقيبه من باب اطلاق النوم وهو
الكال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ
عليه السلام العشر الايات باسقاط الواو على ذر الوقت والاء
صبيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية وبهمزة بن
عساكر خواتم الايات باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة فعلقة فتوضأ منها فاحسن
وضوءه بان اتى بالواو ومبدوءة بالباء ثم قام يصلي قال عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر ايات الوضوء ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي
يديرها بين اصبعيه عن غفلة ادب الامام وهو انتظام على يمين
الامام اذا كان الامام وحده او بيانه لكون ذلك كان ليلا وفي

الروايه

وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني عن يمينه وقد
استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته
فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فما يختص بغيره
فاستعانته بها في امر نفسه يتقوى بذلك على صلاته وينشط
لها اذا اضناه او بلي فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين بجملة ثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفي رواية اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم ينص ان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد
فصلى الصبح بنية ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثنى عشر موضعا باب
ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير اي بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله وشهد له
بذلك به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن علقمة
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي بن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام في رواية ابي وائل ولم يرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة
من الهجرة اه وفي ابي المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة حينئذ لقرب بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا
اي باللفظ فقد روى بن ابي شيبة من مرسل بن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على بن مسعود في هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية بن فضيل فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه
الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا عظيما
اي لانها مناجاة مع الله تعالى فستدعي الاستغراق في خدمته فلا
يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي لكفاية القرآن و
الذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما

حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى
والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه
لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم
على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ بتزوم
الشرط المحمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه
على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحاقهما بجامع الوجوب
على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخفف الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مع نومه عدم وجوب
الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث
سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب
بضم الواو وفتح الهاء بن خالد البصري قال حدثنا ابن
طاووس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاووس عن
ابيه طاووس ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بمعنى نفسه
الشريفة عليه السلام وامته او نفسه الكريمة فقط
والا فنبينا عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون
في الفضل والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا واوتينا بضم المفعول اي
القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي
واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا
فيه يعني ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وخلعوا التيا
فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك

فضيلة

فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لكون ابتدا
الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الواقع في تعظيمه والاجتهاد
الموافق للمراد ولله الحمد اشارة في قوله فهذا الى سبقنا الا ان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللصابئي وهدانا الله بالواو وبدل
الفا فغدا مجمع لليهود وبعد غد مجمع للنصارى والتقدير
نحو مجمعهم لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما
مر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه
في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد
للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي
بعض النسخ بالفا ويجوز ان تكون جواب سؤال محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم
الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر
الراس وان كان الجسد مشتملا له اهتماما به لانهم كانوا
يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وحاق ان يغسلوه اولا
ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في فتح هذا
الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال وبوب لانه
مرفوعا رواية مجاهد عن طاووس المقتصرة على الحديث
الثاني وبهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور
ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن
طاووس عن ابي هريرة قال قال النبي ولله صبياني قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى علي
كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب
حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنى وصغى الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
كما مر ورواه الحديث الاول الحاكم ابن بصري ويماني وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة

في النزع وعزاه في الفتح لاحمد عن بن فضيل لشغله بزيادة لام التاكيد وبه قال
حدثنا ابو نعيم محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي
والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول
قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء
البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو رواية محمد بن فضيل عن
الاعمش الآتي وحال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال
اخبرنا عيسى بن يونس زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن ابي اسحاق
عن ابيه اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء اخره دال مهملة بعد المثناة
التحتية الساكنة ابن ابي بردة عامر او الحارث الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين
الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة
والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا
الحديث انا كنا نتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة
ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه لحاجته وفي لفظ ونسلم بعضنا على بعض حتى
انزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية كلها والاوسطى
ذكر بعد الوقت على الصلوات والصلاة الوسطى العصر وعليه الاكثر
وهو ما اسنده قانتين اي ساكتين هذا لفظ الهروي يشعر به فحمل عليه
اولى وارجح هذا المشاهد للوحي والتنزيل بعلم سبب النزول وقال
اهل التفسير ظاهر هذا يقتضي دليلين بين يديه وحي والكلام منافٍ
للخشوع الذي كان من امر الصلاة وبين صلى والصلاة الوسطى الآية
فامروا بالسكوت بضم الهمزة اي عوقبوا كما تعلم من ذلك وزاد
مسلم وغيره عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها
حالة سكوت صحيفة وتمسك بهذه الآية على ان الامر للنبي ليس
نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله او نهينا عن الكلام و
اجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع
الخلاف فلعله ذكره لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا
عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه فحمل اللفظ

على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يحدث الرجل منا
صاحبه بحاجته فظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة
لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند
النجاشي في البحر الثانية ولم يكونوا اجتمعوا بمكة الا نادرا والذي
تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء
بحرفين افهما او الخوفي وبحرف ومدة بحرف من الوقاية وكذا مدة
بعد حرف لانها الف او واو او ياء بحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على العام وعلى الذي هو
حرفان وتخصيصه بالعام اصطلاح للنحاة واختلف في اثنا بين
ومن سبق لسانه قد يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والحنابلة
واعمد وجمهور حلفاء الحنفية مطلقا الناصر بن ذي البدين وكذا بجاهل
التحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم
وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في النسخ وان ظهر به حروفان
للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة اي مثلا الا بحرف لان سنة الضرورة الى
النسخ له ويوكد على الكلام ولو بطلت لتذكر الاكراه ولا تبطل با
لذكر والدعاء القاري تحت المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك
الله بطلت بخلاف رجوعه اليه بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم
كما يجيء خذ الكتاب بقوة مما به من يستاذن في اخذ شيء اذ ياخذه
ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان
لم يقصد شيئا فعلى التحقيق بحرم بالبطلان وقوله اناكنا نتكلم حكاه
حكم المرفوع وكذا قوله امرنا بقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يضفه لذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا
ورواه الستة كوفيون الا ابن ماجه فمدني ووزيد وقيل التحديث
والاخبار والعنعنة والعرض واوجه الاول ايضا في التفسير
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم
فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول والتذار
ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء والخنثى بالحمد بعد
التسبيح تنبيها على ان لهما بقوة مرتبة التسبيح لانه الغرض التنبيه
على عروض امر له فحمد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن

سهل بفتح اوله واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين قال خرج ابني صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا بن كا رك وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم والناس يحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ايم سم ان شئتم يه انه لا يوم جماعة الا بحضورهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع بالناس حتى اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالصاد المهملة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ما خوذ من صفحتي الكف ضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور قال بوبذر رضي الله عنه عند اليونيني فقال سهل هكذا يدرون والتصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي وبكوري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر اصابعي اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيطابق دعوى ابن عزم ان الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين على الذراع والتنبيه بالقاف بجمع الكف والنعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتاخر عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتنبيه المدرك بحمد الله تعالى حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وقد اي بالواو ولابن عساكر فصدم النبي صلى الله عليه وسلم صفي بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليوم الناس في الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى

به عن تعريف واحد وقيل علم التسبيح من تحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على ما هو الرسول لاقامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس ولفظه فحمد الله على ما اوحى به صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقابلا على الحمد والحديث مختصما للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب كما نهي من الكلام في الصلاة وانجوز لعلهم انما اوردوا هذه الترجمة هنا على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهكذا وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير من هو امامه بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف اي حكم من سمى

بعد التشهد وسلم بعضنا علي بعض في حديث باب ما ينهي عن الكلام
السابق قريبا كنا نسلم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود ها جر
الي الحبشة وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع
النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة
صلاها معه صلي الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل
وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزم الاعادة مع ان امكان
العلم كان يتاتي في حقهم بان يسئلوا قبل الصلاة حديث امر بلال
وهذا جواب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فبينما رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيا ت
اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة
وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه
ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالي لانصالح حقيقتها لغيره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام عليك وعلي عباد
الله الصالحين اي السلام الذي وجه الي الانبيا المتقدمه يوجه
اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا
علينا وعلي اخواننا والتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي و
قيل غيرذلك وفي قوله وعلي عباد الله الصالحين بعد قوله السلام
علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر تشريفا وتمييزا
عليهم وتخصيص انفسهم فان مزيد الاهتمام بها هم ثم اتبعه
بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانه منبع كل خير واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك
اي قلتم ذلك فقد سلمتم علي كل عبد لله صالح بالجر صفة
لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او من مومن
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ابن ماجه
في الصلاة انتهي باب التصفيق للنسا بالضاد المعجمة
والقاف لغة الطبري وغيره وقيل بالصاد والعين لغة الليث
وغيره وقيل بالصاد والقاف لغة الجوهري وقيل بالعين والقاف
لغة ابن السكيت وقيل بالسين والقاف لغة ابن دريد وقيل
بالسين والعين لغة ابن فارس وقيل بالزاي والعين لغة ابن القوطية
وقيل بالزاي والقاف لغة ابن القطاع وقيل بالزاي والصاد لغة
ابن سيده وقيل بالزاي والسين لغة ابن القزاز وقيل بالسين
والصاد لغة ابن القطاع وقيل بالسين والقاف لغة ابن القزاز
وقيل بالسين والصاد لغة ابن سيده وقيل بالزاي والسين لغة
ابن القوطية وقيل بالزاي والقاف لغة ابن القطاع وقيل بالزاي
والصاد لغة ابن سيده وقيل بالسين والقاف لغة ابن القزاز
وقيل بالسين والصاد لغة ابن القطاع وقيل بالسين والعين لغة
ابن القوطية وقيل بالزاي والعين لغة ابن القطاع وقيل بالزاي
والسين

رجوع المصابي الجعفري وتقدمه لا مرتزق به سهل بن سهل المذكور اي انما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة على المنبر
والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبروا
الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى م
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض لحديث وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي
بهم ففاجأهم بفتح الجيم والهمزة اي فاجأهم عنه اليونيني ففجئهم بكسرها
وضوبه وقال ابن الدين كذا وقع في الاصل بالالف وعنه ان يكتب بالياء
لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل كما قطع شرف الدين الدمياطي
بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القصب كلاهما قطعي سمعنا
اسقط لفظ وجه فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم ضاحكا
فنكص بالصاد المهملة والجيم اي رجع القهقرى والمستملي فنكس بكسر النون والمهملة اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه اي
ورأى على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
بان يخرجوا منها حال كونهم ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه
وسلم حين راوه فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم اي اشار بالامر بالاتمام
فان مصدريه ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله
عليه وسلم ذلك اليوم ولا يبعد الوقت في غير اليونينية حتى ذلك
اليوم هذا باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها
وهو في الصلاة اي تجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الم يصح
فيها وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل يجب وتبطل ان
في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا ضاق وقتها تجيب والا
فتجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذبيب عن محمد بن المنكدر عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعته امه في الصلاة فاجبها

واذا

واذا دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال البيت بن سعد
المصري فيما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه
عطوف قال حدثني جدا لاقراد جعفر وابي ذر مما ضم عند ابو بشر
بن ربيعة اي بن كثير جميل بن حسنة البصري عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات
جرى بها وهو اي وكان انه في صومعة بفتح الصاد المهملة وضم
الواو علة عن صومعة اذا دفعت الثلاثة نهارا في بقية الراس وابي ذر
والاصيلي وابن عساكر واي الوقت في صومعة بزيادة فتاة
فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل فلم يكن الكلام في الصلاة
ممنوعا في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية ثم جيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال
اللهم قد اضبع اجابة امي وقف اتمام صلاتي فوقفني لاقضيها
ثم قالت ثانية يا جريج قال اللهم قد اضبع قف اجابة امي وقف
اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اضبع قف
اجابة امي وقف اتمام صلاتي وعدم اجابتها مع تردد ندائها
لم يفهم ان الكلام عمدا يقطع الصلاة ولم يجبها في الثالثة
واثر الستمرار في صلاته ومنا جاءته على اجابتها واختار
التزام مرضاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النهي
اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدها مهملة
منهن امشاة الثالثة ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط من كوزي اثبات المشاة الاخيرة وجوب حذفها ووقوع
على الشاع للكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان
الهم امه ان قتصادي الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات فلم تقتض الدعوة الاكيد اليسيرا
بل اعقبت شرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية
تزعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل
لها ممن من هذا الولد قالت من جريج اي صاحب الصومعة فنزل من صومعته
واتى هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه الام التي تزعم ان

ولدها اي ما قال ولابن عساكر فقالوا يا ابا بوس بفتح الموحدة وبعد الالف واو ثم
اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن قاعود وهو
الصغير والاسم للرضيع او لذلك المولود بعينه من ابوك اي خلقت
من مائه فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجاز
ويكون في زعم انه يلحقه واعلم ان التعارض عند جميع من
الصلاة وصف الصلاة لانه مع وصف الصلاة وهو لم يكن
وصف الصلاة المرجوع لم يذهب هدرا ولذا جيبت فيه الدعوى
اعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت مقابلته وظهرت كرامته اعتبارا
بوصف الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه
الصلاة والسلام فاصبحي منه يا سودة اعتبارا للشبه الراجح
وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه راحة الكلام اذ ذاك معارض
لحول جرح المشهود له بالكرامة اقول وعندي ان ظاهر عدم اباحته
كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال اذا كان جرحها سببا في نظره
واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان كون المواضع
هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم اثم الام وان كان
مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي
ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين **باب** صح بها
او التراب او غيرهما مما يصلي عليه وابي ذر مما يصح عند اليونينية الصلاة
في الصلاة ويقال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
بفتح المهملة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معبد بفتح الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة بعدها مهملة
مشتقة من العبادة مكبرا موحدة بن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل اي
حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال
عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسوية التراب فواحدة
بالنصب بتقدير امسح واحدة او افعل واحدة او فيكفيك واحدة
او بالرفع مبتدا خبره اي فواحدة يكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير

المبطل

المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يحصل بينه وبين الرحمة
التي تواجهه حائل او ايح له المراح لمثله يتأتى به التي يسجد وفي
حديث ابي ذر عند اصحاب السنن من وقوع اذا قام احدكم في الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول
في الصلاة بوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل
الدخول غيره بل الاولى ان لا يشتغل ذلك حتى لا يشتغل بالتروي
الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع
المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره
في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا
وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
وليس لمعبد في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
جواز **بسط الثوب** على الارض **في الصلاة** للسجود عليه لانه عمل يسير
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام والباء ذو الغطاء عن بكر بن
عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض
اي من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير
متحرك بحركة عمل فيسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع
انه في غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير
مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية لو استدنى من القليل
الكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او
جاهلا بتحريمه فلا تبطل به وان الكثير فتبطل به مع النسيان
وجهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام
الائمة بن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة
بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا اقام مددتها والكشميهني
والاصيلي والي الوقت امد رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية
في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير
لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو بن غيلان قال حدثنا
سفيان بضم المهملة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف بن سوار
المدائني الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي بن الحارث
المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال وزاد ابو ذر والوقت فقال
ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة
من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير
ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال
كونه يقطع الصلاة علي وبغير الكوفي والمستملي ليقطع بلام
التعليل وان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه
ليسلك في غير فجه فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى
فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب
بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه
وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله
عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه
متشخصا في صورة يمكن اخذ جسمها وهي صورة الهر فذعته
بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاعل المعطوف عمزته عمزا
شديدا وعند ابن ابي شيبة بالذال المهملة اي دفعته دفعا شديدا
ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري
المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او
تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة و
السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي

فرده

فرده الله اي حال كونه خاسيا مطرودا مبعودا متحيرا زاد في رواية
كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال
المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين
المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى
يوم يدعون الى نار جهنم دعا والصواب فذعته بالمهملة وتخفيف العين
الثانية يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وحده
الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وطابق
الحديث الترجمة في قوله فذعته على معنى فدفعته من غير كونه
عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل الصلاة كما مر

باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وضاعها في الصلاة
ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يترك الشارف ويدع الصلاة
اي يتركها والعنى مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فربما صبيا
على بير فيها تخوف ان يسقط فيها فلا ينصرف لها اي وجوبا وقد
الشافعية ان من اخذه الرعاف علما وهو في الصلاة نصلي صلاة
شدة كخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع ليعود
عنه وعن يم له عند اعسار وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي نخاري
البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع
كور بين البصرة وفارس كل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد
واحد منها هرمز قال صاحب العين وغيره فقاتل الحرورية
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا اولا في قرية من قرى الكوفة
وبها كان التحكيم وكان الذي بقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة
كما في رواية عمر بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا
انا مستدخر على عرقوب بضم المعجمة والراء بعدها قاف وقد تسكن
الراء كان آلة السيل والكشميهني عرقوب بالباء الموحدة المفتوحة
وسكون الراء آخره واسم النهر صيل بكسر المهملة مصغرا اذ ارحل و
للمستملي والحموي وعزاها العيني كابن بطال للكشميهني بدل المهملة
اذ اصار رحل يصلي العصر واذا انا بدابة فرسه بيده فحملت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قد اجهدوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة

المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على النفل وفي رواية عمرو بن
مرزوق ما يؤيده لكن قال ابن قاضي شهبة رجح النهرواني فإن في
رجوعه النهرواني ما يشعر بأن مشبه إلى وعدها ما كان كثيرا فهو
عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال
شيخنا بن الحاج هو أي الرجل المصلي المتنازع أبو برزة نضلة
بن عبيد الأسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول
اللهم العن هذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية عمد انظروا
إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل قرس ورد عمرو بن مرزوق
في أثره قال فقلت للرجل ما أراك الله إلا بخير شتمت رجلا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنصرف والشيخ
أبو برزة من صلاته فقال إني سمعت قولكم الذي قلتموه آنفا وإني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدئت غزوات أو سبع
غزوات أو ثمان بفتح يا والتنوين والجمع والمستملي ثماني بما مفتوحة
من غير تنوين وخرجه بن مالك في شرح التسهيل على أن الأصل
ثماني غزوات فحذف المضاف وأقيم إليه على حاله وحسن
الحذف دلالة المتقدم وإن الإضافة غير مقصودة وتركه تنوينه
لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو
يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين أن أنث على اللغة الربيعية
قارنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب إلى
لغتهم إلى الألف التي وتعقب الأخير في المصابيح بأن التخريج ثابتا
هو كقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بنفسه في التوضيح فلا
وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني أو ثمانيا وفي رواية
عمرو بن مرزوق أكثر من سبع غزوات من غير تشكك وشهدت
بتسيره أي تشهيله على دابته في الصلاة وغيرها وأشار به إلى
الرد على من شدد عليه في أن يتركه دابته تنهض ولا يقطع صلاته
ولا يجوز له يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم وإن بكسر الهمزة وتشديد النون والياء
اسمها إن كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسمها إن ارجع بضم
الهمزة وفتح الراء ألفه وللحموي والمستملي وإن أصيلي وبن عساكر
أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء وارجع دابتي وإذ بفتح الهمزة مصدرية
بتقدير لام العلة قبلها أي وإن كنت لإذ ارجع وخبر كان أحب إلي

من

من أن أدعها أي أتركها ترجع إلي مألفها بفتح اللام الذي الغنم واعتادته
وهذه الجملة الشرطية سدت مسد الخبر إن في إني وفي بعض الأصول
بفتح الهمزة أن كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع في كنت اسمها وإن ارجع بفتح الهمزة تأويل مصدر مرفوع بالا
خبره أحب إلي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر كإني
محذوف لدلالة ما قبله عليه أي وإني إن فعلت ما رأيتموه من إتباع الغزا
لأجل كون رجوعها أحب إلي من تركها فيشق علي بنصب الشاف عطفا
على المنصوب في تولد أحب إلي من أن أدعها وبالرفع على معنى
فذلك يشق علي لأن فتزله كان بعيدا فلو تركها وصلى ثم بات
أهله إلى الميل لبعد المسافة ويروى حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية المحاوني محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس أي بفتح الكاف
والسين فقام النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وبن عساكر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة
ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه في الركوع ثم استفتح سورة
يا أيها المدثر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي سورة اقرأ ثم ركع
حتى وللكشميهني والأصيلي وبن عساكر حين قضاها أي
فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيام
والركوع في الركعة الثانية ثم قال إنهما أي الشمس والقمر آيتان
من آيات الله فإذا رأيتم ذلك أي كسوف الذي دل عليه قوله
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وبكسر
مبنيا للمفعول من الثلاثي لقد رأيت في مقامي هذا أي بفتح أيم
كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة كالتعليل
بخفض صفة لشيء حتى لقد رأيت وللكشميهني ولقد رأيتني بإثبات
الضمير والتسليم لقد رأيتني قال بن بطال وهو الوجه
وقال الزركشي قيل وهو الصواب ونقعته في المصابيح فقال
لا تسلم انحصار الصواب فيه بل الأول صواب أيضا وعليه فالضمير
المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والحتى بصرت ما القرت
عادكوني أريد أن أخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف
ويجتنى كالعنب أي أريد

اخذه من المتة حتى راجعوني جعلت اي طفقت اتقدم ولعذرات
جهنم بحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حتى راجعوني تاخرت لم يقل
جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع جملا
التاخير فانه وقع قاله الكرماني واعترض بحافظ الجا العفل بانه
وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني وما قاله لان جعلت
في قوله بمعنى طفقت الذي وضع لمدلولة على الشروع وقد
يتبع الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث
عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحد وراثت
فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وضم اللام
وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي
سيب اي سيب الناقة التي يسمى السوائب جمع سايبة وهي ناقة
لا تركب ولا تحلب عن كلاء ومالا جل ما صاحبها ان حصل ما اراد من
شفا المريض او عرف انها سايبة فان قلت من اين اخذ المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين
وحمل على اليسير دون الكثير المبطل فاعلم وسقط الحديث في صلاة
الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد و
يجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة...
التحتية وفتح الكاف وهم وصله احمد وصححه ابن خزيمة وصله من
حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن ابي
العاصي من حديث قال فيه بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر
منه حرفان فلو ظهرا او هما او لم يتبين بطلت الصلاة ان كان عامدا
عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمر وابي داود وان
بينما لم تقع في آخر سجوده فقال آخا فصرح بظهور حرفي وهذه
الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط
في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم وجواب
الخطابي بان آخا يكون كلاما واصحيح تشديد الخاء قال والنافي في
نفخهم لا تخرج الغاء صادقة من فمها ونفخه من اصابع يديه
ليستقيم على قول الشافعية ان الحرفي كلامهم مبطل آخرهما او هم بعضا
وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضي للغرض لان عطاء بن السايب مختلف

في

في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه ولهذا قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد فتغيظ على اهل
المسجد وقال ان الله اي لقصده منه تعالى او نهاية عز وجل
او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا
والبخاري ذر وابو وقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فان
يبزق بضم الزاي وتوكيد القبلة اوقال لا يتخمى باليم بعد
المخا من التخامة بضم التاء ما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة
فلا يتخضن بالعين وهو بمعنى اليم وقيل بالعين من الصدر وباليم
من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية والكسر هي حكه بالكف
يبلغ سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول صحابي حتها
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق
بالزاي فيهما عاتي والكسميهني عن يسار لا عن يمينه وهذا
الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد
هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الورد العتكي ابو بسطام البصري قال سمعت قتادة
يحدث عامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن
في الصلاة والاصيلي الوقت اذا قام اصلى في الصلاة فانه اي الحال
يناجي ربه من جهة مسارية بالقرآن والذكر والدارقطني بحانه بناجيه
في جهة لازم ذلك وهو ارادة لكن فهو من باب المجاز فان المناجاة
صادرة لا عن ارادة لحقيقة اذ لله كلام محسوس لا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة لعظمة ولا عن
يمينه فان عليه كاتبة لحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد فانه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا
محمول على عدم الكثف فيه كما في الخبث او التيمم او البخار والعجاج

والضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا تتخذها
الكلام وهو قول ابي يوسف والشعبي واحمد واسحاق وفي البدونة
النفخ مثل الكلام والافلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله
لا تبطل به الصلاة مطلقا والله اعلم باب حكم من
ضعف حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره
في صلاته لم تفسد صلاته لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما
فعل في قصة امام الصديق وقيد بالجاهل يخرج العامد
وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي
الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق
على كائنا عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
كلم مرويا مرهم بالاعادة لجهلهم باحكام هذا باب
بالتنوين اذا قيل للمصلي لعدم وانتظر فانتظر قال انس وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بالسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم في
الوقت عاقدي اي وكانوا عاقدي على رقابهم ازرهم بضمتين
جمع ازار وهو ما تحجم من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم
فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اوائل الاسلام
حين قلة ذات اليد فعل النساء اذ لكن متاخرات عن صف الرجال
قيل ان يدخلن في الصلاة بيد خلق فيها على عكم او وهن فيها كما
يقتضيه التقييد بالصف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن
من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف من
ضيق ازر الرجال ليتلافى اعينهن على عوراتهم واستنبط
منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب
الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قبل النهي عن ذلك داخل الصلاة
لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول
المؤلف في الترجمة للمصلي وله وجه لجزمه بذلك الا ان يحتمل ان يكون
القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة
فلا يتعين اعداد الاصم الذي لا بد ليل يقتضي التقييد بالغافي

قوله

قوله فقيل للنساء بالبناء للمفعول وقوعه وهي داخلها كما مر لكن وقع عند ابي نعيم
في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التصغير بالفاء وفظه وقال و
فسر القائل به عليه السلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله اعلم باب بالتنوين لا يرد المصلي
السلام بالنطق على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا
بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان
عن الاجمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علي السلام فلما رجعنا اي رجع من عند النجاشي ملك الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام
فمعنى اللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة والمعنى لي
قال ان في الصلاة لشغلا لكن هكذا لا يمكن الاشتغال بغيرها وللكشميهني
ان المصلي وبن عساكر وان في الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد
وبه قال حدثنا محمد بغير ياء بخ ويسكون العين بينهما عند
الله بن محمد التيمي المقعد البصري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التوزي
بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن
شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة
وهي بعد التحتية ساكنة ثم راء عن عطاء بن ابي رباح بفتح
الراء الموصل اقرع مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم
غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
بالنطق فوقع في قلبي من الظن الله اعلم به ما الله اعلم به
ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل يقول وقع وجملة الشرط بغير
مبتدا او خبر الثاني فقلت في نفسي هل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصل بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني ولكشميهني
ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الظن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في

رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية ابي
فاشار الي فحمل عدي في باب رواية البخاري فلم يرد علي عدي بالنفي كما مر
وكانه لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك بكى ووقع في
قلبي فاسر اعلمه ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته
بالنفي فقال وفي رواية فقال انما منعني ان ارد عليك السلام
ان اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو
راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة فستفيد منه جواز
مقصلا ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث و
العنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب
رفع اليدين في الصلاة لامر ينزل به اي يامر المصلي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح كحيم الثقفي البغلاني بفتح
الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن
سعد باسكان الهاء والعين بن مالك بن خالد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الناس يعني من عوف يسكون اليم بعدها كان بينهم شيء
من خصومة خرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس
من اصحابه فحبس ونصم كحاء اي تاخر فوق هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت واو الحال
فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان رغبة في ان تؤم الناس
فقال ابو بكر نعم ان شئت اي يلال ولمحوي ان شئتم
فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما
انه هو الذي يقوم الصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولجاء ر
والد الصبي وبين عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمحوي والمستملي من الصف فاخذ الناس
في التصفيح بالكاف قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق
بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في
صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه

يده

يده بالافراد والمكتبة بني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به
عليه من تقويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من فرط ارتفاع
درجته وهذا موضع الترجمة فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا
ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه
حتى قام في الصف فلما تاب الصديق هذا التاديب معه
عليه السلام اورثه معه والامامة بعده فكان ذلك التاخر
الى خلف وقدوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بل
خطوة الى وراء حال اي قدام تقطع فيها اعناق المصلي وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي
وبن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح اما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من امور
في صلاته فليقل سبحان الله بخ التفت عليه السلام الى ابي
بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين ولابي ذر الصديق حين اشرت اليك ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي
الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف
الحاء الهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح ولد في الحرم
سنة اربع عشرة وهو بن سبع وستين سنة وكان وفاة
ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده علي ولده ابي
بكر وانما لم يقل الصديق وكان لي او وكان لابي بكر تحقيرا
لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حكم
الحضر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون الضاد المعجمة من
تحاصره وهو وضع اليد عليها في المشهور وفي الحضر
وهي العصا اي يا خذ حاليدم بتوكاء عليها او من الاحضار
ضد التطويل اي تختصر السورة او تخفف الصلاة فيحذف
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد اي بن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد

وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة
بفتح الشين المعجمة وفوحدتين بينهما الف الفزاري
المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
المدائني قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو
ممدود بن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد
قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بمتهم او نومهم
بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية
تعتورهم يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن في النهار ومن
لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث
مجاهد عن ابن عمر وابراد ابن لك ان الاذن انما وقع لهن بالليل
فلا تدخل الجمعة اه وقوله البرماوي كالكرماني انه اذا اذن
لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه
لان الليل مظنة الريبة تقدم المفهوم الموافقة على المخالفة
بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح او فلهن شهودها وبه
قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا وابن
عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص العمري بن عاصم
بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع وابن عساكر اخبرنا
نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد العشرة المبشرة
بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وكانت
تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في جماعة
في المسجد فقيل لها اي لامرأة عمر لم تخرجين وقد علمت
ان قد تقلمين ان عمر يكره ذلك لخروج وكان ذلك مكروها
لان الخطاب لمونته ويقوم يخاف من الفتنة والقائل لها
ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد
وح فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزني في الاطراف

في

في مسند ابن عمر قالت وعلل بانواو وللاربعة فما منعه ان ينهاني
ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني
بان ينهاني ابي ينهاني اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل
حملا للمطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنها
لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها فمن لم يشهدها لا غسل
عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل
والنهار فما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من افراد العام
فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث ويأتي ما ظهر لها
في شأة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
واما مطابقة الحديث للترجمة فعلما فيها من ان النساء
شهود الجمعة اه وايضا فقد تقرر ان شاهد الجمعة
يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه
ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه المؤلف من افراده باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم
الصاد من يحضر وكسر هزة ان الشرطية وكلا صيلي لمن لم
يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا سدد هو بن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد
الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس بن
عمه وانما كان تزوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح
لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال بن عباس
موذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بذل ليجعلة
مع اتمام الاذان فكان الناس ابتنكروا قوله حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال بن عباس وابي ذر وبن عساكر فقال
فعله اي الذي قابله للموذن من هو خير مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت الموذن يقول حي على

هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية
قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
نهى مبنيا للفاعل عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا
رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تتكثر من فعله فهي عنه كراهة
التشبه بهم اخرجه المولف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل
النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن
عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وما
مالك وذهب ابن خزيمة واهل الظاهر وقال هشام هو بن عمار
الغزوسي بضم الغين المعجمة وصله المولف هنا ووقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه وقال
ابو عبد الله محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في
الافراد عن طارق بن عمرو بن مرزوق عنه عن بن سيرين محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وفي نسخة عن الاصول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن
علي اي بسكون الميم الصيرفي البلخي قال حدثنا يحيى بن
سعد القطان قال حدثنا هشام الغزوسي قال حدثنا
محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني بدل مختصرا
بالشد والصاد بالتنوين ان يصلي الرجل
مختصرا بغير الرجل وكذا لمسلم والنسائي بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف وكسر الكاف وفتحة والشين مضعف على المفعول
ولابي ذر وبن عساكر يقذر الرجل بفتح المثناة الفوقية والقاف
وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه بن ابي شيبة بالاسناد
الصحيح عن صفصف بن عاصم بن ابي عثمان النهدي عنه انه رآه
جبشيا اجل ايحمار وانا في الصلاة وروى بن ابي شيبة
ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد

بن

بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن يحيى قال ان عمر رضي
الله عنه صلى المغرب فلم يتم فلما انصرف قالوا يا امير المومنين
انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير
جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد العراق و
هذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لكونه مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح
بضم الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال
حدثنا عمر بضم العين هو بن سعيد بكسر العين ابي قال اخبرني
بالافراد بن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
شيئا تعمدت وانا في الصلاة تبرا عندنا فمنعني ان يبيت عندنا فقسمته
ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يبيتني او قال
يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته
قال قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في
الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده
لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى في سنة احدى
وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن
جعفر هو بن ابي ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن للصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال
كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين واذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التا
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت
الصلاة ادبر الشيطان واذا سكت بعد الفراغ من الاقامة
اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها

دين

قال ابو اسلمة بن عبد الرحمن هو طرف من حديث ياتي في السهو وليس
هو من رواية جعفر بن ابي يزيد عن ابي سلمة انما سمع احدهما ذلك
اي ما ذكر من كونه لعبد ري وهو في صلاة ثم صلى فيسجد سجدتين
للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد ان ياتي بما يقتضيه ويلتزم
المشكوك وياتي في اثنائي ولا يرجع في فعلها الى ظنه والا لتعول
غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن
القزي بفتح القاف والزاي البصري قال اخبرنا عثمان بن عمر بن
فارس العبدي قال اخبرني بالافراد والباقيون اخبرنا الصيلي اخبرنا
بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم اسم فقلت بما اثنان
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي
ذر بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة بصيغة
الظرفية اي ليلة مضت في الصبح من صلاة العشاء فقال
لا ادري فقلت لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما
وكانه استغل بامر الصلاة حتى سبق السورة التي قرئت قال
الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا ادري قد سورة
كذا وكذا كان ابو هريرة يشغل قلبه باعمال الصلاة حتى ضبطها
والتقنها ورواة هذا الحديث خمسة مابين بصري ومدني و
فيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده و
الله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة
اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما
وللكشميهني والاصيلي والي الوقت وبين عساكر من ركعتي
الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ونه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن
انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر وعن بن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ
عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي والي الوقت والاصيلي
وبن عساكر وقال في الفتح ثابتة في روايته كريمة ساقطة في

رواية

رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف
قيل بابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي
بنا اول اجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه
ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن
عثمان عن الاعرج عند بن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته
واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول ثم قام الى الركعة
ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع
لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته لزيادته قعود اعمدا او ناسيا انه في الصلاة قلا
تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا لتحريمه فكذا لا تبطل
في الاصح وانه لو تخلف المأموم عن التشهد الاول بطلت صلا
ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم
حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه
اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل
بمفارقة او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل ان انتظره ولو
عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل قال في الفتح وعلى الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي
قبل تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو تديا عند الجمهور
وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود حالة
لسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال
الزهري وفعله قبل السلام هو امر الامرين من فعلهما عليه
الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما
لو سبي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعد في خبر ذي اليدين
الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يمكن من قصد وهو رد على
من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كما الحنفية وفيه ان سجود السهو
وان كان سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه
شيء وعامدا بطلت صلاته لتعمده ان نسيان سجدة ذات

ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه باتها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر
في غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام ويحقق سهو امامه فان سجد
تابعه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد ما مه فيسجد
هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي عن الركعتين من الظهر مجلس بينهما اي بين التشهد
فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها بقيته بان سلم منها او بجاز
بان قرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد
ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة وقد ذهب بحنيفة الى ان يتشهد ويسلم بعدهما فلما قضى
صلاته ونظر انتسليمه ان الجلوس عن الصلاة حتى لو احدث
بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد
ركعة وبه قاله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم
الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال عليه
السلام وما ذاك اي وما سوء لك عن الزيادة
في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان سلم
سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر
السجود قبله بعد ما علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره
الصحابة او انبعوه في الخامسة والظاهر انهم انبعوه بحيث لم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اذ عامة الزمن
النبوي قليل لما عوم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بالسهو
لان الاحكام استقرت فلو تبعهم بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سهى كسهوه وفي استدلال الحنفية بالحديث على ان سجود السهو
كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا

كان

كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في
الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك صرح ذاكرا قال مالك
والمزني والشافعي في القديم وعمل في الجديد السجود فيه على انه
تدارك للمنهي وانه قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم
ثالث للشافعي ايضا التخيير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء
بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر وزعم
البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جواز وهما الخلاف
في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في
النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز و
ذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه سجد
قبل السلام انتهى هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي
في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة
اذا طول منه ما يكون كالحاكم ولا يتقدر بالوقت والا صيلي سجد
بغرفة وهي افضل وفي بعضها من وجه وفي بعضها من وجه قال
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اي بسكون
النون عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
النبي ولا صيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
بالشك سبق في باب الامام يجزم بانها الظهر وكذا مسلم
في رواية له وفي اخرى له ايضا يجزم بالعصر والشك من ابي
هريرة كما بينته من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي
ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكني نسيت قبل
ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن
المحققين انما هي قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على
الشك ووقع عليه على ظنه انها الظهر فجزم بها ووقع انها العصر
فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا يصرح بحضوره ذلك ويؤيد
ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا علي
المجاز وان المراد صلى بالمسلمين فتمسك بما قاله الزهري ووهم فيه وهو
ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قتل اسلام ابي هريرة بكثير
من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير
قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا
نوافقهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد تكون بن سماة من اهل السير
في الشمالين فمن قتل يوم بدر فانه خرباقي واما ذو اليدين الذي
شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه خرباق نعم روي
النسائي فايدا على انهما واحد ولعظمه قال له ذو الشمالين بن عمرو
واقصرت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن تصحف شافعي
في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم و
البيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال الغزوي في
الخلاصة ان قول الحافظ وسائر العلماء ان الزهري واتفقوا على تخليطه
وقال ابو عمر وما قوله الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا وجد
عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقل عليه فيه احد
وليس قوله ان المقتول ببدر هو ذو اليدين بشيء وقد تبين غلطه في ذلك
والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي اقصرت الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره اقصرت
بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل ماضيا وتضمنها معنى يا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي
الله عنهم حق بالرفع مبتدا خلف عليه همزة الاستفهام وقوله ويقول
اي ذو اليدين سادمسد خبرا واحق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم
صدق ويقول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين اخريين
بمثناتين تحتيتين بعد الراي اي اتممت وبن عسكر اخريين
بالفتح واوبعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين
للسهو سجدهما في الصلاة بجلس وقعد بينهما وباني بذكر السجود
للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب كبران يقول فيهما سبحان
من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو الاصح قال الزركشي اما لم يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد

قليس

قليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود
وانما بني عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا فظن
عليه الصلاة والسلام ان خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا
للحنفية امكلام ذي اليدين والصحابة قد علموا انهم لم يكونوا على اليقين
من البناء فتوهم انهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتحقيق
بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم اقصر وان كلامهم كان خطابا له
عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم اذ انهم لم يقطعوا منهم كلام
انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او
مراد بالاستفهام السابق قال سعد بسكون العين بن ابراهيم المذكور
وهو مما اعرجه بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وروايت عمرو
بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عجلها وتكلم ساهيا ثم صلى
ما بقي اي منهما وسجد رضي الله تعالى عنه سجدتين اي للسهو و
قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في
حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في الثلاث
وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب
بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن
حصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في
سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو بن مالك والحسن هو
البصري سمعت سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله بن ابي
شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد يعني الثقفي
كما في الفتح وغيره من الاصوليين وهو اخف لما رواه قتادة عن
انس والحسن فاقتدابهما في ذلك لكن عمل الحافظ بن حجر لفظ الاولى
الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال لا تشهد في سجدتي
السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يحوز ان يكون عن قتادة
روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلعله ان
يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق الذي هو به قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي ابن ابي تميمة
السختياني اي بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة

وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولم يكن شيء من ذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس من المصلين معه اصدق
ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى خشبة
كما مر اي ان شاء الله تعالى وان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام
قاله في المصابيح وهو احد القولين والاقل يتصور السنة في القيام
الا لهذه الصلاة يقتضي قصر الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين
ركعتين احدى بني سلم ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد
وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع
من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية
ومن وافقهم انه ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتشديد الراء
ابو محمد قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب سلمة بن
علقمة التيمي البصري قال محمد هو بن سيرين في سجدتي السهو
تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد
ومفهومه وروده في غير حديثه وقد ثبت عمران بن
حصين عند ابي داود وبن حبان والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم
سلم وصححه البيهقي وبن عبد البر وغيرهما وهو اشعث
راويه لكن اخالفته غيره من الحفاظ عند بن سيرين انتهى
باب بتنوين السابق في صلاته في سجدتي السهو
وللكشميهني الزهري باب بن بكير وبالسند قال حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث بن المنذر الغبري قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
ابو العلاء التستري عن محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد
اي بن سيرين بالاسناد المذكور واكثر ظني بالمثلثة او الموحدة ظني
العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصير
بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي روايته
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند

البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب
النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن
قال في فتح تعريب ان الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان
الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية بن
عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فقضى
بنا ركعتين فجزم ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح
ان الشك منه واذا كان كذلك قل يقال هما واحدتان واما قول
بن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك اخر من بن سيرين وذلك
ان ابا هريرة حدث بها مرتين كما عينها لغيره ويدل على انه
له قول البخاري في بعض طرقه قال بن سيرين سماها ابو هريرة
ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين الذي روى
في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان
كما حكاه النووي في خلاصه عن المحققين ثم قام الى
خشبة في مقدم المسجد بتشديد الراء المفتوحة اي في صدره
القبلة وفي رواية بن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وهم اي المصلين معه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترام
وتعظيمه على الاعتراض عليه وفي رواية بن عون فهاباه بزيادة
الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وللكشميهني الخرق
اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس
وسرعان الناس محركة اوائلهم المستقدمون الجهال مرذولون وقال
عياض وضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكليب و
كلبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا
للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية بن عون فاجذف
همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعى النبي صلى الله عليه وسلم
ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسمى ذا اليدين
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اغلب عليه من الحرص على تعلم
العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد وانما سكنت العين ولم يسأله بكونها هابا اياه

كلام مع علمنا انه سببين امرا واقع ولعله كان بعد النهي عن السوال ولم
ينزجروا بالسوال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح
من حديث معاوية بن حيدة انه سأله عن ذلك فصلحة بن عبيد الله
ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون
العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سلم الظهر مع
العصر ايضا فعال عليه الصلاة والسلام لم انسى في اعتقادي
لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر
بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر
وهو يفسد المراد بقوله في رواية ابي سفين عن ابي هريرة
عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اتم من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه
من باب نفي الحكم فيعنه التاكيد في المسند والمسند اليه
بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فتصحح ان يقال كل ذلك
لم يكن او بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استفهاله
اليمزح وانما ليس بجواب لان السوال بالهمزة وام عن تعيين
احد المتساويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف
يسال بالهمزة وام ولذلك بين السائل في رواية ابي سفين قد
كان بعض ذلك وهذا في الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما بقي
الامرين وكان معمورا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه
في امور البلاغية حتم ان وقوع النسيان لا القصر وفايدة
جواب السهو في مثل هذا بيان لحكم شرعي اذا وقع مثله لغيره
فصلى الكعبتين ثانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يكمل كما رواه
ابو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقين
الله ذلك فلم يعدهم ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل
سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه
السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود والاشتراط تكبيرة
الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك اختلف في
وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحل منه سلام
لا بد له من تكبيرة الاحرام وبوبب ما رواه ابو داود ومن طريقه حماد
بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث

قال

قال ثم كبر ثم سجد للسهو قال العراقي ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا
بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الرواية انتهى وقد اشتمل حديث الباب
على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا
ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت
على وجه السهو لا يبطلها لانه خرج اسرعان الناس وفي بعض
طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي
بعضها الى حجرة في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه
ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للغايل ان
الكثير يبطل ان يقول هذا غير كثير كما قال ابن الصباغ وحكاه المزني
عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح
والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناس في ذلك
كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا وراوية الحديث كلهم يصرفون
وجه التحديث والصنعة والقول ويقال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو بن سعد الامام والد صيلي
وابن عسكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن عبيد الله بن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي
ام عبد الله ام ابيه وكنيت بن بحينة بالف قبل الباء وضم الميم
علك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب
الازدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فا
فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اشعاط بني
لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد عنه وقام الناس
معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتي السهو
فكبر بالفاء والاراد بقوله يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر
الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم عمل عايشة و
سجدها الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق المامومين
بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهو ولا يتحمل هو عنه
او الفرض صعيفة حال السهو مكان ما ينبغي من جلوس
استلزم تركه ترك التشهد على الاخفى نابعه اي تابع الليث
بن سعد عبد العزيز بن عبد الملك بما وصله عبد الرزاق عن بن
شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا

طيبي

س

في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا اسجد سجدتين
وهو جالس اي وتحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي
بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله وللاصيلي وابن عساكر ضراط حتى لا يسمع الاذان اي
ادبر وضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى
ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية المبالغة في الضراط اي انه
يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن
يحتمل ان المراد زيادة البعد ففي مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة
وثلاثون ميلا قال الطيبي وفيه شغل الشيطان نفسه واغفا
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره
ثم سماه ضراطا تقبيحا له وادا قضي الاذان بضم القاف مبنيا
للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب
على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان واذا ثوب بالضم
للمثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال
القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني
يوسوس وكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي
يدنو قلبه بين المرء الانسان ونفسه فيحصل له بسببه ما هو فيه يقول
اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي بفتح الظاء اي يصير
ان يدري بكسر الدال وهي ناقصة اي ما يدري كم صلى قال
المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة
لان نفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وافاضة الشريعة كما
يغفل نوم عن ما تراوي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد
وتنزل الرحمة فيما سن ان يردهم عما اعتنوا به من ذلك ويوفق
بالجنة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك لئلا يتسحم

ويذكر

ويذكر بمعصية الله ومضادته امره فلا يمكنه تحديث ما حصل له من الخوف
انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او ابقاله على مخالفة امر الله و
استمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعي دعي الله
فزينه واعرض فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين ثم صار
لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا لبغ في المعصية
مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من
جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر
اصلى كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي
في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث
ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قبل ولا معنى للسجود
والاظهر انه لمعنى وهو تردده فان كان لما يأتي به زاد فالز
تفضيح والا فالتردد يضعف النية ويجوح الى الخير والا تقلد
غير وان كثر واورد اقبوم لقوله في حديث ابي سعيد
المذكور والبين على اليقين ولانه يتردد في فعل نفسه قال
بأحد يقول غيره فيه كالمأموم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول المؤ
عليه باب السهو في الفرض والتطوع اي هل
هما سواء او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي العالية سجدتين
بعد وتر وكان يراه سنة قد علم ان حكمه كالفرض وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية
السابقة قبل هذا اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة
وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذكر لا يمنع تناوله النافلة
لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف اللام وحكي تشديدها
الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدهم صلى فاذا

زيادة

وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ويحمد على مسروعية
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه
والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا كم بضم الكاف وكسر
اللام المشددة وفي نسخة اي المصلي ان يقعد اي المصلي ان يقعد
صلاته وباسناد قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو هو بن الحرث عن بكير هو بن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى بن عباس بضم الموحدة في الاول والثاني وفتحها في الثالث سمع بن
ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري
الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل العرشي الزهري
الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوا وفي نسخة ارسلو
اي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها اصله اسيلها عن الركعتين اي عن صلاة بعد صلاة
العصر وقولها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر
عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون قبل الياء
مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة وابوي ذر والوقت
تصليهما بحذفها وفي ذر ايضا وابن عساكر تصليهما بحذفها على الافراد
اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم بلغهم ذلك منه صلى الله
عليه وسلم وقد نهى بن عباس الواسطي كما سبق في المواقيت حيث
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة وفي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال بن عباس رضي الله
عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما اي عن
الصلاة اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين ولكشميهني
عنه اي عن الفعل وروى بن ابي شيبة من طريق الزهري عن
المسايب هو بن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على
الصلاة بعد العصر وفي الوقت في نسخة عنها فقال وان رجم
قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة رضي الله عنها فبلغتها
ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة
رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة

ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينيذ
بعد الوقوف وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار
فارسلت اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل
ان تكون بنته او زينب كذا في دولابي الملخص في المغازي فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت عن
البونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان
اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام
والقول فاشار عليه السلام فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت
ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي
ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير البونينية اناس من عبد
القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعندها الطعام وهم من
وجوه اضرفي اي مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما
فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه السلام اذا داوم فعل شيا من
الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت
الجارية وكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ورواية مايي كوتي وقصري ومدني وفيه اربع
من الصحابة رجلين وامراتين والحديث والاضمار والعنعنة
والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وباب الاشارة الخ حكم الاشارة
في الصلاة من المصلي قالله وبالسند الى عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
يعقوب بن الرحمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد
الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم
شي وهو ان اهل قبا قتلوا خبيب بن اساف بالحجاز فاضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم

شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اناس معه فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتت
الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي
الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر
ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس
قال ابو بكر نعم امرم ان شئت فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر
رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق فكثر حتى كثر وهذا موضح للزعم ان التصفيق
يكون باليد وحركتها به كما كثر بالاشارة وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع رأسه الى السماء يشكر الله على
ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر
للتكوين لا للايجاب والا يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى للناس وللشيخين بالناس بالمعنى عبد اللام
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة الصلاة
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاسمه عثمان بن عامر
ولم يقل مالي ولا مال ابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة
وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بكفي الكاف في
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا
ابي سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي

الله

الله عنه قال دخلت على عائشة الصديقة رضي الله عنها وهي تصلي
حال كونها قائمة والناس معها فطفقت ما شأن الناس جملة اسمية من مبتدا
وخبر وقعت محل المقول فاشارت برأسها الى السما فقلت ولابي
داود قلت اية الاستفهام خبر مبتدا محذوف واي هي علامة
كذا اذا الناس فقالت ولابي ذر فاشارت برأسها اي نعم تفسير لقولها
فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله
قاضي استثقلت الضمة على الياء حذفت وهو من الشكاية وهي المرض
اي شاك عن حراجه لا تحرافه عن الصحة ولابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت شاكي بإثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى
وراءه قوم اي حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
به اي يقتدى به ويتبع من شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا
يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا
والفاء فيهما للتعقيب وسيأتي الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم
به والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في بعض النسخ
هذا بالجر جنائز بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم
لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان
فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من حنز بمعجمة
اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الزهري لا يسمى جنازة حتى
يشد الميت عليه مكفنا وكذا الباب هنا دون الفرض لا تشمله
على الصلاة ذوات الوقت والا صبيلي كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من
الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن فخرج
جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو الله

رسوله ح

سلم

ثم

الا الله وساغ كونها عينه الا بهما جملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد
وغير ابي ذر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلخيص حديث
على شرطه فاكتفى بما يرد عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجمع اي من قرب موته وهو من باب
تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فينكر عند
المختصر لا الا بيد ليتذكر بل زيادة عليها قال تسن زيادة محمد رسول الله
لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادة ان العصود بذلك التوحيد ورد
بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة والجنة الاستوى بانه لو كان
كافرا لعن الشهادتين وامرهما وعن لوهب بن منبه بكسر الموحدة فما
وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية لا اله الا الله اي كلمتا
الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر برفعه لغير
على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له
اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جيدا فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذا دل السياق عليه لان قسمي المفتاح لا يفعل الا بالا
ومراده بالاسنان الاعمال المجيبة المتضمنة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستقامة في فتح المغلقات وتيسير
المستصعبات وقول الزركشي مراده بالعقود العقائد التي بني الاسلام عليها
نفعه في المصابيح بان من جملة العقائد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح
له اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة
الى الغالب والا فلكون ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا اله الا
الله مخلصا الى بمفتاح وله اسنان لكن من خلص ذلك بالكلية فاي مانع
مصر عليها لم يكن اسنانه قوية فربما لا تعالجه وهذا رواه ابن
اسحق في السيرة ووقع بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها
لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا نحوه وزاد وذلك مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان
فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب
فيحتمل ان تكون مدرجة في خبر معاذ وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وصل مهدي بن ميمون بفتح
الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد

المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء
المكوفي بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله اتاني في المنام ان جبريل من زبي فاخبرني او قال
بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني انه من مات منهم امة الاجابة
وامة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات
التوحيد قال ابو ذر قلت وان زنا وان سرق وفي التوقف في نسخة وان ابي ذر فقلت
يدخل الجنة وان زنا وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
وعملة الشرط على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة لان مفهوم
الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط لانه على حد ان جئتني اعطيتك فلم يجئه لم يعطه
من لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول فمن زنا وسرق واقتضى من الكبا
على نوعين لان الخلق اما الله واما العباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسر
الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان لهم لا يلزم سقوطها ان
لا يتكفل الله بهم بمن شاء ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه
وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله يدخل الجنة اي مصيرا اليها
اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب
اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وقاقا قال حدثنا
الطاعات وله قال حدثنا عمرو بن حفص الهجيمي قال حدثنا ابي اي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال
ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى
الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا واسطة
بين الجنة والنار وقد عرف استثناء هم من العموم
ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف
الوعد ثم قال النووي وقد يعرضه في نقض الاصول المعتمد من
صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير
العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما يؤدي بنزل الثواب فان كان خفيفا او وجدكنا يمشي
فيه فلا عذر وعند مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث
حجة عليه **واني كرهت ان احرجكم** بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة
من الحرج وبوبذ الرواية السابقة او يملكم ان اكون سببا في
اكتسابكم الاثم عند خروج صدوركم فزما يقع تسخطا او كلام
عند مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالخاء المعجمة من الخروج
المشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
وقد تفتح آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان
هذا **باب** بالتنوين **من ابن توتي الجمعة**
بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول وابن استفهام
عن المكان **وعلى من تجب** الجمعة **تقول الله تعالى اذا نودي**
اذن للصلاة من يوم الجمعة والاوام على المنبر فاسعوا
الى ذكر الله اورد ها استدلالا للوجوب كما نبه في الام
لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعيته للندائها
له لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر
والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله **وقال عطاء** هو ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اذا كنت**
في قرية جامعة فنودي بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تنودي اي اذن بالصلاة **من يوم الجمعة فحق عليك ان**
تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما
صرح به بعد ونقل النووي الذ لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء العزبة بجامعة
قال ذات جماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الخذ
بعضها ببعض مثل جرة **وكان انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير **في قصر احيانا فنضب علي**
الظرفية اي في بعض الاوقات **يجمع** اي يصلي بمن معه
الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **واحيانا لا يجمع**
وهو اي القصر **بالزاوية** بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف

علي

على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال وكان انس يرى
ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال **حدثنا**
احمد غير منسوب ولابي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما
بن السكن احمد بن صالح الجيلي المصري وليس هو بن عيسى
وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه **قال حدثنا عبد**
الله بن وهب المصري **قال اخبرني** بالافراد ولابن عساكر
اخبرنا عمرو بن الحرث المصري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابي**
جعفر القرشي الاموي المصري **ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام**
القرشي **حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت الناس
ينتابون بتاءين مثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة من الانتياب
يوم الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية **بتنعلون** من النوبة اي يحضرونها نوبة نوبة
وفي رواية **ينتابون** بمثناة تحتية واخرى فوقية بعد الالف
فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر **يوم الجمعة**
من منازلهم العزبية من المدينة **ومن العوالي** جمع عالية
مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على
اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية **فيأتون في العباء**
كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتي
في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباء **يصيبهم الغبار**
والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انسان منهم ولابن سعيد اي انا من منهم
وهو عندي جملة حالية **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم لو تختص بالدخول على الفعل والتقدير
لو ثبت تطهركم **ليومكم** او في يومكم **هذا** لكان حسنا
او للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا
وهذا الحديث كان سبب الغسل للجمعة كما في رواية ابن
عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة
تجب على من كان خارج المصر وهو الرد على الكوفيين
حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان
واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا
وقال الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه

تون

بن

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	867
عنوان المخطوط	إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
المؤلف	أحمد بن محمد القسطلاني .

عدد المجلدات	2/2	عدد الأوراق	394	سنة النسخ	هـ1263

مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار
وهكذا ذكره المصنف في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة
في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان بن مسعود نسي ورفعه وهي الرواية الاولى
وحفظها وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ
وقيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي
بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وكذلك جزم بن خزيمة في صحيحه
والصواب رواية الجماعة وتقعيد العين فقال كيف يكون وهما وقد
وقع عند مسلم كذا فليتأمل قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى
قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان الحكمي او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ
بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان ثابتا له سابقا وتذكر قول وهب
ايضا نفسر الكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هلك
عمل حملة القرآن عليه وكان يقول لا يعتقد ان الكفر بالشهادة وان قارنت
الخاتمة ولا يعتقد ان حبة اخرجت بها مطلقا اذا العبرة بما علم والله اعلم
ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفي رواية ثابتي عن ثابت عن ابي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان
والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب

الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة اي بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة ثلثة بن ابي الشعثاء المحاربي قال
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة
مكسورة عن البراء بتخفيف الراء ولكل صحبتي وبن عساكر وابي الوقت عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي وفي رواية امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع بالجنائز وهو فرض كفاية
وظاهر قوله اتباع الجنائز انه للميت خلفه وهو افضل عند الحنفية
وان فضل عند الشافعية امامها حديث ابي داود وغيره بالسناد صحيح
عن بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة وانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وامر حديث الاشعث اضعف
الحفاظ ضعيف وصابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول
على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال تجيش بنو فلان اي
بنو فلان موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية

ثلاثة

ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم للماشي وتاخر للراكب واما النساء فيتاخرون
بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعيادة او جارا
وفاء بصلة الرحم وصف بجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض
متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع
واراد بالمخرفة البستان حتى يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن
انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال فيها الخروج
وسؤال الرد وغيرهم وسؤال الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال
وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكروس اذا لم يكن
قرابة وله جوار وله رجاء توبة نظر فان ما مورون بهجرهم ولكن
العيادة عندها فلعله يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير
القريب والصديق وكوهم ما يستانس به المريض او يترك له ما
يشق عليه عدم رد ويشكل بوجوب اداء حق المسلم فيواصلها ما لم يتاذ بها او يعلم
كراهته لذلك وقول القرافي انما يجب بعد ثلاث لخبر ورد فيه يرد بانه
موضوع وبيد عوالي ويتصرف ويسجد ان يقول في دعائه اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي
وحسنه ويخفف المكث عنده بان لا يطيل الجلوس فيه من اضجاره ومنع
من بعض نضرائه واصابة الراعي اي وليمة النكاح وعيادة الجنازة اذا لم يكن
ثمة ما يتضرر به في الدين من المدعي ومقارنة محرم ونحوها ونصر المظلوم
مسلما كان او ذميا بالعون او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر هم
ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى القسم بضم اليم وسكون
القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما يسأله الملتمس واقسم عليك يفعله يقال بر وابر القسم ذا صدقه
وقيل المراد من المقسم الحالف وبكل المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل
وانت تقدر على تصديقه بمينه كما لو اقسم ان لا يفعل ذلك حتى تفعل كذا
وكذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث بمينه وهو خاص فيما يحل من
مكارم الاخلاق فان تزيد على تركه مصلحة فلا كما قال عليه الصلاة

والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول
الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك واشار في
قال انوذ للسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو
القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على
الكفاية ورها انا عن اتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس
اذا حمد ويسن في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف
المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان
ويستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك
فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو بن راشد وهذا متابعة ذكرها مسلم ورواه
سلامة بتخفيف اللام وهو لابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد وهو عم سلامة السابق
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف
في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا اسحق بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو بن راشد وونسه
بن يزيد كلاهما عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الطاهرة
اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وسكون وبحاء المهملة منازل بني الحارث
بن الخزرج بالعوالي حاجز عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم
يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم
المشددة اي مغطى فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه
فقبله ثم بكى فكشف عن وجهه انكر ما فعله ابو بكر منه لكونه مكروها
فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتدا به عليه الصلاة
والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه
الترمذي فقال يابي انت وابي يا نبي تطلق بحذف احدى التاء

رات

حدثنا

مقدري باي فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره او فعل فيكون ما بعده منصوبا الى قدرتيك
باي يا بني الله ارحم الله بن رفع يجمع عليك موتتين في الدنيا الى الرد علي من زعم
انه يحيي فيقطع ايدي رجال لانه يرجو ذلك لهم ان يموت موتة اخري فاخبر
انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره وكالذي مر على قرية
وانه يحيي في قومه ليموت اما الموتة التي كتبت عليك فقد ذقتها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
والنحوي والمسفي كنت الله عليك فقد ذقتها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فاخبرني بن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر
رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابي ان يجلس فلما صار له
من الدهشة وتخزن فقال اجلس فابي فتشهد ابو بكر رضي الله عنه
فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان
منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما
محمد الا رسول الى انك ميت فراها تعزيا فاقصر اولابي ذر والاصيلي
الا رسول الله قد خلت من قبله الرسل والاية ولابي الوقت والاصيلي انهم
الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي ذر عن الكشميهني
يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها الناس
فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين وفي التحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضائل ابي بكر والنسائي
في الجنائز وكذا ابن ماجه وابو داود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد فقهاء
المدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف
بيان او رفع بتقدير هي امرأة كانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان
واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة
نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم ان نصار المهاجرين بالقرعة
في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار
لنا عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي
اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا بوجع وجعه الذي توفي فيه
فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية
عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله من المبتدا والخبر
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به مجرد القسم كما تها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله
قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن
يكرمه الله اذا لم يكن هو من اكرمه مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال
عليه السلام ولد ضهيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين من
اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غير مخامة امن غير معلومة
انا هو من ربي الخير عند اليقين ام لا فاسمها اري وانا رسول الله
ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكانت ذلك قبل
نزول انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاية
مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اول لا يدري لان اسلم
يعلمهم روي بان الله اعلمه بعد ذلك والمراد ما ادري ما يفعل بي
اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية
يوم القيامة والكرم لخلف قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي
اي في الدار بن على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا التكليف النفي
المشتمل على ما يفعل بي وما موصولة منصوبة او استفهامية
مرفوعة انتهى فاضل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل
اي معلوم ايضا فلا يخفى بعض التفاصيل واما قول البرماوي كما ذكره
والذي كتبني وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة
الفتح بفتحه في المصابيح بانه خبر لا يدخله النسخ قال بعالم
فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني ما يفعل بنا اي عثمان
قال في الفتح وهو غلط منه وان المحفوظ في رواية الليث
هذا او قد عقيل المضبور رواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما
يفعل الله بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي حديث
الا لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كما
لا سيما او الا خلص من امر قلبي ليطلع عليه وروايتها بين مصدري
بالميم وابلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي
عن تابعي صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات
والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال

حتفا

لعشرة

في

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة
لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل
الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد موفي شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف مايفعل
به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يجري اليه والكنيي
المؤلف بهذا العدد اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح الدين
مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف
في باب العين بجاريه من كتاب التعبير عن ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر يحكي سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اصيب ابي عبد الله بن عمرو يوم احد فبقيت شؤن
ستة نفر من اخوتي وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
فعلت اكشف الثوب عن وجهه فجعل قومي يبكون والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
للكشيهني والاصيلي فما زال يبكي الوقت بنهوني بزيادة نون ثانيته
بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكاء ولفظ عنه ساقطة لابي ذر
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله
بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مغيا نهاها ومخبرها
بما اله اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها
لصعودهم بروحه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة واطلع من الخبر
ليلا ينقص او لا نزفن السبعة الذين يظلهم الله في ظله واوليست
للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي سواء
ان الملائكة تظله سواء تبكي ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا
قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء
السابق لانه انكر عليها فظنها اذم تعلم هي بن ام مسيا وقد خرج
الحديث المؤلف ايضا في الفضائل في الجنائز وفي المناقب ومطابقته
للترجمة في قوله فجعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب الم موات
يكون الميت مسجى به ومن اللغز يا بعه اي تابع شعبة بن الحجاج عبد
الملك بن عبد العزيز الضرير بالاوزاعي بن المنكدر ولا بوي ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي
الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واولد حاقومي
باي قتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبني عليها ما وقع في بن هشام
من صحيح مسلم عند عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل
محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر وبين البخاري ان الصواب محمد بن
المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل يغمى اي يظهر
خبر موته الى اهل البيت بنفسه والاضافة فيه لادنى ملابسة
والتاكيد بالضمير المستكن في يغمى هو عائد الى الغائي لا النعي وفائدة
الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المشقة عليهم
والاشارة الى ان مباح بل صرح النووي في مجموع بانه مستحب به لحديث الباب
ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امر الصلاة عليه
والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ولم يكن نعي الجاهلية
للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره ترتيبة الميت وهي عد
محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل النهي عن ذلك على غير
صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه
وقد طفحت بها هذه على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيذكر
كل منهما العموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما
يظهر فيه بتزم او على تفصيله مع الاجتزاء بما وعلى الاكثار منه او على
ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
فيه "ماذا على من شم تربة احمد" "الا يشم مدى الزمان غواليا"
"صبت علي مصائب لو انها" "صبت على الايام عدن لياليا"
وللكشيهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينفي نفد اليمين الى اهله
وللاصيلي حذف لفظ اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اصحمة
اصحابه يوم الذي مات فيه وقد كانوا فقدوا اهله او بمثابة اهله والمشهور
ان جبريل حمله عنه ومن ثم ادخله في الرجعة في اليوم الذي مات فيه في رجب

في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع
انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صفين وصف هنا لازم والباقي لهم بمعنى مع اي صف
معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان
الامام متقدم فلا يوصف بانه صافهم الا على المعنى الاخير وليس في
هذا الحديث ذكر كم خرم صف لكنه يعلم من الرواية الاخرى فكنت
في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة
من الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غيبة
الفضلة والمصلى فستغيثها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال
الزركشي ووجهه ان فضايلها وزايدها لا يسقط لكن الاقرب السقوط
لحصول الفرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم
او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان
فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت ليتسنى لحضور وقول
من يمنع الصلاة على الغايب محجوج بانه يمكنه ان يجلس عند قبره
او سلم صحبة وهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في بخاري وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن هلال العدوي البصري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو بن حارثة وصف هذا في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض
البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية
في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب
زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
بن رواحة فجهزوا وهم ثلاثة الاف فقاتلوا مع الكفار فاقتتلوا
فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب
ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة
الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب وخبره عليه السلام
بموتهم نعي وهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به
حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بالذال المعجمة
وراء مكسورة اي تسيلان بالدموع والاتيان بالتاكيد ثم اخذها
خالد ابن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء امير

من

من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وقلة
باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بافعل
فصار ذلك اصلا في الضرورات اذ اعظم الامور اشدت نحو اسقطت
الشروط ففتح له بضم القاف الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد
وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنايز
باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها للمصلي عليها فهذه الترجمة
كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة اعلام من
لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بنهيه اه وقال ابو
رافع بفتح الراء هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود
او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا
مات فقال الا بتشديد الام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني
اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام كما جزم به برين لكن
في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد ابن حازم بالحاء
والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح
الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن بن عباس رضي
الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمرو البلوي حليف
الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري
عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري كما مر ثم بن توزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني
فقال اني لا اراني طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف
وكان نحال لاهله اذا دخل الليل اذا انتم فادفنوني ولا تدعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فذ
فتوفي ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال
عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بتشديد الثانية فالوا كان الليل
بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع على ان كان تامة فيهما وصلة وكانت
ظلمة الغراض ان تشق اي كره هذه المشقة عليكم واني قد رايت صلى
عليه وعند الطبراني فجاضني ووقف على قبره فصف الناس معه

ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك الملك وتضحك اليه وفي
جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا
لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيسكندي وقد
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في بخناين
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
فضل من مات له ولد ذكر او انثى فرد او جمع **فاحتسب** اي صبر راضيا
بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يتعرض التقييد بذلك في احاديث الباب
نعم في بعض طرق الحديث عند ابن حبان والنسائي من طريق جعفر
بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاث دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر
ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة لحديث ولابن حبان
والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل
الجنة لحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه ايما
احد من المسلمين ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا له حجزة من
النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب انما يترتب الا على
النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ذكر او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر
او لم يصبر لم يكن لذلك الا الجنة لكن اسناده ضعيف
وقال صبي في نسخة فاحتسبه **وقال الله** وللاربعة وقول
الله **عز وجل** بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الابتداء
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة وفقد المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وبدا في المولف هذه الاية تاكيدا
لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند
قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا**
عبد العزيز بن صهيب **عن انس** هو بن مالك **رضي الله عنه**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يسقط
من الثلاثة نبي زاد ابن علية عن عبد العزيز في اول الحديث وهي
زائدة هنا لخلافها في قوله ما من الناس فاداة البيان ومسلم
ما قال استثنا او ما فهمه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فانه محكوم

بالعلم **يتوفى** بضم اوله مبني للمفعول **له** وعند بن ماجه من مسلمين يتوفى لهما **ثلاث**
بحذف التاء فيهما للتذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة بالتاء على
ارادة الاشخاص او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة
ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور لاقل من
ثلاثة ومن جعلناه حجة فليس نصا قاطعا لاحتمال ان ضعيفة يتقدم
عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح
بالواحد في معجم الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت
ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال
وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث بن مسعود رفعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من
النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت
واحدا وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي
ان شا الله تعالى قال وواحد كمن قال في الفتح ليس في ذلك ما
يصح الاحتجاج به بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما
سياتي ان شا الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم رايت المولف في الرقا
من حديث ابي هريرة رفعه ما يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي
جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا
يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اعم مما ورد في ذلك وهل يلتحق بذلك
ذلك من مات من غير الوالد له ولد فاكثر في حالة اسلامه قد يدل للاول
حديث اسلمت علي ما اسلفت من خير لكن مات اكثر ديننا فيه التقييد
ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها او في غيرها حديث ابي ثعلبة الا
شجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات
لي ولدان في الجاهلية فما لمن مات له ولد ان في الاسلام ادخله
الله الجنة وصح بشعر بن عليه عند احمد وغيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل
ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل
الاولاد الاول دسوكا نقاوة الوالدين اول اولاد البنات الصغار قال اسم
عليهم او لا يدخلون لان طلاق الاول عليهم ليس حقيقة وقد
ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج الاولاد الذين ولدوا بعد ابيهم
فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاصي في مسند ابي يعلى

والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي
وهو ضعيف لقد انجحن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه
ثلاثة حسن صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون
آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر
لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس
القرطبي واغا خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة
عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل من فقد
ما ذكر هذا الثواب وان كان فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح
كثير من العلماء وعرفوا بالبلوغ وعندي لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة
ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث لا يقتضي ان البالغ ليس
ليس كذلك قال الدين بن المنير والعراقي في شرح غريب الاسماء
بل يدخلون في ذلك بطريق المفهوم لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي
هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يبلغ معه السعي والاربح
ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة اعظم والحاجة اكثر
يقوم على اليه ناموس ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد
والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير لمن يعلم
الذي يتوفى اولاده الى الاول دون الاخير باعتبار انه يكون في سياق
النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحم في الدنيا
موزعا بالرحمة في الاخرة وقد تغلب الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
والكرماني بان ما قالاه غير ظاهر والظاهر رجوعه للاول بدليل قوله في حديث
عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما
فالله بعد قوله من ماتت له ولدان فوضح له بذلك ان الضمير في قوله
اياهم للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد دون غيرهن فاحفظ من
هذا الوجه بفضل رحمته اياهم ولنسائي عن حديث ابي ذر الا غفر
الله لها بفضل رحمته وفي معجم الطبراني عن حديث جليلة بنت سهل
وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وتنطق عنه ابلغ وفي
معرفة الصحابة لابن منده عن شداد بن اوس المنقري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل صبيتهم
الجنة وهذا اي هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم

عند

عند الله تعالى ورواه حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولد الصيلي اخبرنا عبد الرحمن
بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم اتين كن من نساء الا
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن
فيه وقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولدان من صلبها ذرعن لحموي والمسمى ثلاث
اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من لها حجابا من النار اثنت باعتبار النفس او النسمة
والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن
ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن
ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار
فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم والدة انس
كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام هانئ كما عند ابن شاهين ويحمل
التعدد ان ماتت لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه
اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي فيخرج
من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته
كلهم ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو
ابن عبد الله عن ابن ابي صعصعة اني عبد الرحمن فوصله ابن ابي شيبة
بلفظه حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغوا
الحنث ولعفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة يا رسول

تصار

تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقال امراة يا رسول

الله وذهبت اثنتي قال واثنتين قال ولم نسأل عن الواحدة قال ابو هريرة
فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهره ان ساق هذه الزيادة عن ابي هريرة
موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على
السياق المرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
من سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم زوجان او امرأة ثلاثة من الولد
فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند الوقوف من رواية
مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
لم تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر الملة
وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين
اي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما طلت
به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في التقليل المفرط في القلة والمراد
به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمان وقوله فيلج نصب
لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن
حكى الطيبي فيما ذكره عنه عماعة واقروه عليه ورأيته في شرح
المشكاة لم منعه عن بعضهم وذكره بن فرشته في شرح المشارق
عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون بين ما تجاب الفاء
وما بعدها سببية والسبب هنا ليس موت الاولاد وانما عدمه
سببا لولوج ايهم النار وبيان ذلك كما بينه عليه صاحب
مصابيح الجامع ان عدم الفعل الذي هو غير موجب فيحتمله موجبا
ويدخل عليه ان الشرط علة وتحصل الغاية وما بعدها من الفعل جوابا
كما تقول في قولك اسلم ولا تطغ افيه فيحل عليك غضبي ان تظفروا
فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تاتينا
فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان تمت مسلما تلقه من الولد فولوج
النار حاصل لم يبتم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين الفاء
بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع مسلم موت ثلاثة من اولاده
ودخوله النار انتهى واجاب بن حاجب والد ما
ميني
واللفظة بانه يجوز ان تعطف بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي
مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا
فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان

اي

اي وما يكون منك اتيان بعقبه حديث وان حصل عطف الاتيان كذلك
هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد بعقبه ولوج النار فرجع النفي
الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن عقب
موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة
اخرى في الاغلب ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم
لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث
لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية عبد الاعلى في هذا قال ابو عبد الله
اي البخاري يستشهد التقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها
دخلها دخول عبور لا دخول عقاب بل هي لهذا المؤمن وهي
خامدة وبهذا فسرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن
بردا وسلاما وقيل ورودها بجواز على الصراط فانه ممدود عليها
رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن
طريق كعب الاحبار وزاد يبتدرون كلهم على متنها ثم ينادي منادا سيكي
اصحابك وسكي اصحابي فيخرج الموصوف لذريته ابدا بهم وهديت
الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في
الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث سلم في رواية ابي ذر

سل

باب قول الرجل للمرأة اتقي الله اصبري

وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي
تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
اصبري فان الصبر يكون الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد
اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب غسل الميت ووضوئه

اي للميت منه والضمير للغاسل
وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت منه والضمير للغاسل
من غسل الجنابة وقد تقدم عندهم الوضوء فيه بالماء السدر
متعلق بالغسل بان يجعل وبقيس فيهما للتنظيف فلا يجب
عن الواجب للتغيير وحفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بكاء الحلة
وتشديد الثوء ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى

سنة احدى وخمسين واسم الله هذا عبد الرحمن اي طيبه بالخلوق وهو
كل شئ خاصة من الطيب للميت خاصة وحنطوني عليه ولم ينوضا ولو
كان الميت يغسل يطهر الماء والسدر والماء وضلم وطامه بن عمر
ويغسل عاصه قل اعضايه وهذا وصله مالك في الموطا وعن نافع
ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور بلسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم يجيم وفتحها
حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني بلكام وقال سعد اي بن
ابي وقاص كما اخرجه بن ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد
وبلال صبلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال لكا فظ بن
حجر والاول اولى كما اخرجه بن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن
عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه ولو كان نجسا ما مسسته بكسر يجيم
والسين الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب
الغسل في باب لجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج بن العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم اولم كلثوم
كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول
لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب
بان الذي توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم
فقال عليه السلام اغسلنها وهو نادر وصيغة علمه لبدنها
اي بعدد الثلاث التي يحسن ان كانت نعم صحح النووي الاكتفاء بما لو احصة
ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب
بالنسبة الى ايتار كما قرره بن دقيق العيد وقد للتاذي قيل
الغسل سنة وقيل واجب وسبب خلاف قولهم الاتي ان رايتين
هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل
خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل
يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الاسنوي
ان القول بالنسبة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب

اي

اي على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان
عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية عن ايوب
عن حفصة في اياب الاولى الثلاث الذي ثلاثا او خمسا او سبعا قال
في الفتح ولم ار في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك
الا في رواية لابي داود وما سوطا فاما او سبعا واما اكثر من ذلك فيحمل
تعبير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فلم الزيادة على السبع
وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو الطيب لا يزاد
على الثلاث ان رايتين ذلك بكسر الهاء خطاب لموتشه اي ان ادا كن ايتها
الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء التنشهي فان حصل الانقاء بالثلاث
لم يشرع ما فوقها والا زيد وتر احتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي
فانه كل يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهذا المقصود
النظافة فتقول الحافظ بن حجر كالطيبي فيما حكاه عن الفهري شرح المصابيح
او هذا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تحي
للترتيب والباقي في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم مقام السدر
كالحرض والاشنان وما ربلها هو المبالغ في التنظيف ثم السدر اولى لما فيه
من الجلاء للبدن وطاهر في تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا
حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وليس ثالثة وثالثة
تغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور اي
في غير المحرم للتطيب وتقوية البدن والشك من الراوي اي للتعظيم
قال والاول محمول على الثاني لانه لم يذكر في سياق الاثبات فيصدق
بحمل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بعد الهمز وكسر الجيم و
تشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا
بصيغة الماضي جماعة المتكلمين ولام صبلي فرغن بصيغة الماضي
بفتح الجيم الغين المعجمة وتكسر وهي لغة هزيلة بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو وسعا فقال اشعرنها
اياه ولغير الاربعة ايانها تقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها
ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت
والثالث للحقو تعني ام عطية ان النبي عليه السلام وانما فعل ذلك ليبدأ بها
بركة ثوبه واضفه ولم يناولهن اياه اولا لئلا يكون في قرب العهد من جسده
المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع

دكن

نبح

ترتيب عمدة بعرفة الكريم ورواية ما بين مدني ونصري وفيه رواية نا يحيى عن نا أبي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والعمل واخرجه مسلم تح الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما يستحب**
ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال **حدثنا** محمد ولد صيلي
محمد بن المثنى و قال الحياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال **حدثنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري **عن** ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن** ام عطية نسيبة الانصارية **رضي الله**
عنها قالت دخل علينا رسول الله ولد صيلي النبي **صلى الله عليه**
وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية الستا بعد ان رايتن
ذلك بماء وسدر مخلوطتي قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت
للتنظيف لان المضاف لا يطهر به الا نبي نعم يحتمل ان لا يتغير وصف
الماء بالسدر بان يحمله بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ
حديث لا يابى ذلك **واجعلن** في الغسلة **الاخيرة** كافورا او شيئا
كافورا او شيئا من كافور على السدر وعزم هذا بالشك الاول فلما
فرغنا من غسلها **فاذنني** بالمد وكسر الذال اعلمتني فلما فرغنا اذناه
اعلمناه **فالقى الينا حقوه** بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها
اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها فقال بالغاء ولك
وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق **وحدثتني حفصة**
بنت سيرين بمثل حديث اختها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة
اغسلنها وترا ان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل
او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر **وكان فيه**
ايضا انه عليه السلام قال ادرجوا جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن
كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار ان مخاطبي
او الناس **واتي** ذرين عن الكشميهني ابدان **بمياسنها** جمع ميمنة لانه عليه
السلام كان يحب التيمن في شانه كله **وابدان** ايضا **مواضع الوضوء**
وزاد ابو ذر منها **وكان** ايضا **ان ام عطية** قالت **ومشطناها** بالتخفيف
اي سرحنا شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاثة ضفائر بعد ان ظفرناه بالمشط
وفي رواية ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية تجعل ضفيرتان

صيلي

على

على صدرها هذا **باب** بالتنوين بيان بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **ميامن الميت** عند غسله تعاونا ان يكون من اصحاب
اليمين وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** اسماعيل
بن ابراهيم بن علية قال **حدثنا** خالد الحذاء **عن** حفصة بنت سيرين
اخت محمد **عن** ام عطية **رضي الله** عنها قالت قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المؤنث **بميامنها** اي با
لايمن من كل بدن بها في الغسلات التي ان وضوء فيها **ومواضع الوضوء**
منها اي في الغسلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال
يبدا بالراس ثم **باب** بالتنوين **الحجامة** البداءة بمغسل
مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال **حدثنا** ابن موسى بن عبد
ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال **حدثنا** وكيع هو ابن
الجراح **عن** سفيان الثوري **عن** خالد الحذاء **عن** حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية **رضي الله** عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا وذكر
باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان
وهو اوجه لانه خطاب للنسوة **بميامنها ومواضع الوضوء** زاد ابو
ذر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زاده
في رواية ايوب عن ام عطية على اصلها والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء
تحليل اثر غسل الموتى في آثار العرة والتخييل وقد هب الحنفية
كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا **باب**
بالتنوين **هل تكفن المراة في ازار الرجل** نعم تكفن فيه ودعوى
الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع
وبالسند قال **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال
اخبرنا ابن عون عبد الله البصري **عن** محمد بن سيرين **عن** ام
عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر توفيت
بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول واللام
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها **فاذنني** اعلمنني
واجمع ثلاث نوبات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى في الثانية **فاذناه** اعلمناه **فنزع من حقوه** معقد الازار

صيلي

الترمذي عن احمد الحديث بحوه علي من سمع النداء رواه ابو داود بسناد
ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا بسناد جيد والمراد به من سمع
نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته
ان كان بحيث يسمع النداء من صيت علي الارض من طرف قريته
التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهذا والاصوات وسكون
الارياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس
السماع والاسقاط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية علي من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في
البلد فتجب عليه ولو كان من المنار علي ستة اميال رواه
علي عن مالك وقال اذا كان يجب علي من اواه الليل الي اهله
رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام
امكنه العود الي اهله اخر النهار قبل دخول الليل رواه الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن
في الصلاة هذا باب بالتنوين
وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك
يروي بضم اوله وفتح الواو ويروي في نسخة عن الاربعة
بذكر عن فضلا الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله بن
ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله بن سيدان بكسر السين وسكون المثناة التحتية وغيره
وعلي هو بن ابي طالب مما رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم
في الاول والتصغير في الثاني مما وصله بن ابي شيبة ايضا
من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب
عامة العلماء وذهب احمد الي صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا
بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا
يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا
من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود
صلي بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب
بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله سعيد وقول
بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله

عيدا

عيدا ان يشتمل علي جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهي
وباسناد قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي المتوفى سنة احدي وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا يحيي بن سعيد
الانصاري انه سمع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن
كخدمة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي
والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية بن التين مهنة
بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الي صلاة الجمعة راحوا في
هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم
في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا التزول تلك
الرائحة الكريهة التي تتاذي بها الناس والملايكة وتفسير الروح
بهذا بالذهاب بعد الزوال هو علي الاصل مع تخصيص العزيمة
له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما
قايمة فيه زيادة عطف الذهاب كما مر عن الازهري ولا تعارض وروي
هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسوال والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة
اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي الخراز
سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه ضرح الاسماعيلي في طريق رزقه بن الحباب عن فليح
بسماع عثمان له من انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء
واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام علي صلاة الجمعة بعد
الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو بن عبد الله بن عثمان قال

مد ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابقة على المجاز وقول الزركشي
ان هذا مجاز والسابقة حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لعقد الازار من جسد
الا ان يدعي استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقوله اشعرنا بقطع الثمرة
اي اعلمنا مما يخرج من جسدها والدرداء ما فوق هذا باب
بالتنوين بجعل الكافور ولغير ابي ذر بجعل بفتح اوله الكافور بنصب الراء
اي ذكر الغسل وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد بن ضمضم العين بن حفص
الشعثي النكزاوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور
كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي
اغسلنها عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك فوض ذلك الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب
التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها وهو من قبيل الاسراف كما في ما
الطهارة بما وسدر بتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا
بان تجعلن في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث
وقيل اذا تمم غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه ان لم تخش
عليه في الاحرام ولكن بحيث لا يختلط التغريه ان لم يكن صلبا والحكمة
في التطيب للمصلين والملائكة وتعويد البدن ودفع الهوام ودفع
ما يتحلل من الفضلات ومنع ايراع الفساد الى الميت لشبهه بالحي
ومن ثم جعل في الارض اذا كان في غيرها اذهبه الماء وقوله او شيئا
من كافور شك من الراوي اي للقطع قال عليه السلام وهل يعلم
عند الكافور كالمسك عدمه عند عدمه او لعلهم جاروا كرمهم وامر به
على في صعوده وقال هو من فضل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني اعلمتني قالت ام عطية فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا للشعر تقدم بالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو
حديث الاول وقالت باولاد وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وابن حفصة قالت
ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلاثة قرون اي ضفائر فان قال قائل ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة
بالغسل

بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديمها
يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك
تخمير باب نقض شعر راس المرأة الميتة عند الغسل والتعبير
بالمرأة كالذكر على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
وقال بن سيرين محمد وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه
لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان ينقض شعر الميت
ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المرأة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال ثبوية عن الفربري هو بن صالح قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا بن
وهب قال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب
بن نمير السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب
سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف على معمر قالت حدثتنا
ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النسوة اللاتي باشرن
غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنا راس اي شعر راس
بنتي ولابي الوقت ابنت رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائل قال كيف فعلتن
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضته اي شعر راسها اجل الوصال لما في
اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلته اي الشعر ثم جعلته
بعد الغسل ثلاثة قرون بينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب
بالتنوين كيف الاشعار للميت والاشعار الباسي الجسد والدثار
ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة نحوه كما قاله
في الفتح تحزر قرنه خامسة من اكفان المرأة خامسة يشد
الخاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما
على المفعولية والفاعل الضمير في تشد المعبر بالخاسل ولابي ذر
والوقت بالشد بضم واوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان
برفعهما مفعولان بما عن الفاعل تحت الدرع للسر الذال وهو القميص
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبوية عن الفربري
احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا بن وهب
قال اخبرني ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال
سمعت بن سيرين محمدا يقول حاث ام عطية رضي الله عنها امراة
من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي يابعن زاد في رواية

ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم هدبت البصرة
بدل من جان حال كونها تتأدر بنانها اي تسارع اليّ لاجله قالت دخل علينا النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية
فلما فرغنا آذناه بفتح الهمزة والذال المعجمة وقد تكسر اذناه فقال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم يرد اي ابن سيرين
ولا صيبي ولم تزد المشاطة العوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف قصة
ابنته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع
الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة فاي
مبتدأ محذوف خبره والا في هذا التسمية الاعزها بزينب لانه علم عالم
بعلة ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في حديث اشعرنها
حقناه افقهها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم
التابعين بعلم الموتى يأمر بالمرأة ان تشعر بضم الميم وفتح الثالثة مبنيا
للمفعول اي تلف والازر بضم الهمزة وسكون الزاي وفتح الراء مبنيا
للمفعول اي تكفن ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان
الازار يعم البدن بخلاف الشعار وفي ذرول ازر بفتح المشاة
والهمزة وتشديد الزاي من الازر هذا باب بالتنوين
يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة من يجعل شعر رأس
المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح
القاف وكسر الموحدة بن سعيد بن جميلة بن طريف السواي الثقفي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام هو بن حسان عن ام الهذيل بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة من خفيفة الفاء
شعر رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه
عريضا يعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو
وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان
اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوبة وفي نسخة اي جانبي
رأسها ذوابتين زاد الاصيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر
شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا ارى الضفر اي لم يعرف
ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها

مزقوا

مفرقا قالوا وهذا قول اصحابنا والشافعي لابي قوله جعلن وكذا فعله وام
عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه
وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من
الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له
انتهى وهو عجيب ففي صحيح بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان
ام عطية انما فعلت قولها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء
نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي
رواية الاصيلي والجوزي يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري
قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم
والاول هو المشهور قال فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر والماء وتر ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بحسبة واحدة واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد
وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى حقوه
بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوائب
والقيناها بالواو اي الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال
حنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع وللمصنف عن
بيان احكام الغسل شرع في احكام بيان الكفن فقال باب
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سليم هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى سحول وهو القصار لانه
يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للغربة
ايضا اي من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصح الترمذي وابن حبان
من صحيح بن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب

وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي
المراد باحسان الكفن نياطه ونظافته قال المغوي وثوب القطن اولى
وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
اصح ما ورد في كفنه ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة
فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن المذكور ويحتمل ان تكون
الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تغير
مالك وفسد قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا
او بعمد غير مرئية لهم وذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاث من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواه الحديث
ما بني مروزي وبدري وفيه المحدثين والاخيار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب**
جواز الكفن في ثوبين والثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم
ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والقرافي وهو
لخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح
في بقية كتبه ما غلط النص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط
كالحي وحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد
الا ثوب واحد وعلى المعتمد لذلك يختلف قدر الواجب بتكون
الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفنها
حرفة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان
وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالتنوين واصله بين زيدت فيه الالف
والميم ظرف زمان مضاف الى جملة وهي لغة حافظ بين عراسمه واقف بعرفة
بالجر عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للمقعود لانه كان
راكبا ناقته فكفنه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذا وقع عن راحلته ناقته
التي صلحت للرجل وجملة قوله بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي

والموقوف

ويقتار

والموقوف عند اهل اللغة بدون الهمزة والثاني سادا اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر
فمات النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه عن الاربع
عليه فيستدل به على ان احرام الميت يثاب المحرم والحي في الغسل وليس بشيء لانه يحتمل
ان شاء الله تعالى ان يحيي في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن ابن و
في ثوبيه الذي احرم فيهما واتم له بردة تالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث
قال زملوهم بدمائهم وقال النووي فيه نظر لان ذلك لم يكن لعذر
بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسله او في كفنه حنوطا **ولا**
تخمروا بكسر الخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل الحرمة اثر احرامه من منع ستر
راسه ان كان رجلا وجهه وكعبيه ان كانت امراة ومن منع الحنوط والطيب
طفره وشعره **فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** اي بصيغة التلبية بسكون
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق
العيد في دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة
رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بالموت
وهو بحياة بنى الامر الشافعي بحديث وهو مقدم على القياس وعلى
ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الحكم
في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة
ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم بغير النبي صلى الله
عليه وسلم وحكمه لا يعلم في محل النص يعمم على غيره وغيرها ولا يرد ان
هذه العلة انما تثبت لمن احرم فيعم كل محرم انتهى **باب**
الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال لحناط بالكسر قال الازهري
فيدخل فيه الكافور ودهن القصب والصندل الاحمر والاسحق وقال
غيره الحنوط خاص بالطيب للموت خاصة ولا يقال للطيب الحيا
مضبوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير بضم جيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما بالتنوين اصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة
نصل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذا وقع من راحلته فاقصعته
بصاد فعين مهملتين او قال فاقصعته بتقديم العين على الصاد
اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء

وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء
وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين وان الافضل ثلاثة
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
فعادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى
القياس لكن الحديث لو ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض الحكيم
حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله وان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل وان المحرم وحينئذ فلا يجري حكمه
الى غيره الا بدليل وجوابه قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما
تثبت الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بصريح الخروج من
منع الكفن والمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا
مات وسقط الباب وثبت لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه
بعيره اي كسر عنقه قال في الكواكب نسبته للبعير مجازا ان من مات من
الوقعة عند وان اثر ذلك بفعلها فحقيقة وكان مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصحاب بعرفة
بالواو في وكان وفي وهو بحذاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر فيه اصله عند المحرم فحي بالسدر خلوا ومتى كره
له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي
رواية تثنيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط وعند كل الروايتين مغسول للاخرى ولا تحنطوه
طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا بدال فيهما بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي
رواية الاسمعي فليبدا والتثنية على ما مر انتهى بصيغة او غيره
ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه
الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال
وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في
كتاب الحج فانه يبعث يهل التلبية قال الدماميني وكل هذا لا ينافي
رواية فليبدا ان صحت لانه كان حاله عند موته انتهى يعني ان الله

يبعثه

يبعثه على هيئة التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع والاذكان تامة والباقي
ذر واقفا بالنصب على الحال قصعته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته
فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال
عمرو بفتح العين بن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين والاول
ذر عن الكشميهني فاقصعته بتقديم العين حاد فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالتنوين ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع
المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار يلبيه عليا على صيغة اسم الفاعل
منصوبا على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل
على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف
اولا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف
وتشديد الفاء من يكفف في الموضعين اي ضبطت كحشية وهم مخطئ
لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف
وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يترك بالتاء المثناة من فوق الصالح لو
كان يكف عن المثبت العذاب اولا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون
الكاف وكسر الفاء وجزم الفعل بانه الصواب واذا اسقطت
من الكاتب قال ابن بطال والامر طويل لو كان القميص اوصى او الاول
اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن
سيرين يحب تحبيبا ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوفا
مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد
الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن
سلول رأس المنافقين لما توفي وكانت مدة مرضه عشرين ليلة اتاه ابنه
من ليلة بقيت من شوال جاءته عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
وصلحائهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط
قول يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب

وها

الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني
من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه
وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل
على انه فعل ذلك بعهد من ابيه واخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال له اهلك حب اليهود
قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني
ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه وقال في الفتح وهذا ان ثبت مع
ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق لحلم بن اياس
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى
الله عليه وسلم قال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال
محافظ بن حجر وكانه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد
موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد
وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما فهم من حاله الى ان
كشف الله الغطاء عن ذلك يأتي ان شاء الله تعالى وقال ولهذا
من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه اي اعطاني النبي قميصه لولد الكرام المؤلد
او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لان نعما اسر العباس يوم بدر ولم يجدوا
له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه مكافاة
صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون عنده فتحل عليه يدا لم يكافئه
عليها او لانه سئل شيئا فقط فقال لا او ان ذلك قبل ان يؤمر بقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واقوى لهذا ان
يكون معتقد البغض وكان يظهر الاسلام فيشفعه الله بذلك
لشفقة ابن المنير وقال هذا هو ظاهر وذلك ان الاسلام
لا يتبعض والعقد فيه شيء واحد لان بعض معلوماته من طريق
البعض والاخلال ببعض الاخلال يجعلها وقد اكفر الله تعالى على من
امن ببعض وكفر ببعض كما انكر على من كفر بكل النبي فقال
عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعد ان يحرم
علي الاستئناف وبه جواب الامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة

والسلام

والسلام ان يصلي عليه حذره عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتوبه
فقال اليس نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفيهم
ذكر عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه
قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال
تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام
انما بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة وفتاة تحتية مفتوحة فنون ثقيلة
خيرني اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
البيضاوي التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص
عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين فغفر من السبعين
العدد المخصوص لانه اكثر ما يطلق عليه السلام عليه اي على عبد
الله بن ابي قوله اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآن الصلاة
دعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما نهي عنه
عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضيف يأتي
كان مخلا بالكرم وقد انه كان مكافاة لما البسه العباس قميصه
كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على
قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال واسلا استغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية
التي وقع منه التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه
الاية لاستغفار مخصوص وهو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم
كما في ابن ابي حاطب بخلاف استغفار طلما فقط فانه استغفار
لسان فصدر به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث ان ترجم
الصلاة على الكافر وذنبي وغيره ممنوع
وتكفينه ودفنه كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه
المجاهد والمرتد من خلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا تكفنهم ولا
دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد نبت اوه عليه

ه

اسلام بالقياس لان بدر في الغسل بهيمة ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل
التطهير لكنه يجوز وفرضية الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي الجنائز والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه ويرد قال
حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا ابن
عيينة سفين عن عمرو بفتح العين هو بن دينار سمع جابرا هو
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابي حمل من فعل وفاعل ومفعول ثورا وما دفن
ولي في حفرته وكان اهله ضنوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الجنازة قبل وصوله عليه الصلاة
والسلام فلما وصل وصدهم مرددين في حفرته فامرهم باخراج
واخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه واليسه
قميصه انجاز الوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر
لكن استشكل هذا مع قول الله في حديث ابن عمر يا رسول الله
اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان
معنى قوله فاعطاه اي الهمه بذلك فاطلع على الغيب اسم القميصه
بجاز التحقيق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصه
اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني ليسوا ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد
ذلك باب الكفن بغير قميص هذه
الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي بكتنه زادها في
التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت في المن كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
سحولية كذا هو معا والذي في البونينية اثواب بالتخفيف من غير
تنوين سحول بفتح اللام وتاء بي ذر اثواب سحول وهو بضم السين
فيهما جمع سحل كهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول
قرية باليمن وقول مكرر بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة
عطف بيان لسحولية اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما ابتداء ويحتمل ان يكون المراد
نفي المعهود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه

قال

قال الشافعي وبالثاني قال المالكية ثم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب
لان ابن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة اخر رواه البيهقي
قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وان
كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لحديث عائشة السابق انتهى ويرد قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة باب الكفن في القميص والعمامة والتقميص هي
بلا عمامة بالموحدة بدل الواو والذي ذرع عن المستملي الكفن في الثياب
البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شامل لهذه ليلة تكرر
الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد
الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليست فيها قميص ولا عمامة هذا باب
الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الدين الملازم
للميت كحد بين نصيب بن عميد لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن
فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد
من حال من ليس له الا البراد ان يكون عليه دين فهو مقدم على من تعلق
بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قول
وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من
جميع المال قال عطاء هو بن ابي رباح فيما وصله الدارمي من طريق بن
المبارك عن بن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب بن عمرو بن
دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه ما ذكر عند عبد
الرزاق مخروط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي فيما
وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم لله
او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم
الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فلكونها قربة بل لعموم من وساقم على الورثة والذين لفقرهم عظيمة
الى اداية شقد من عليهم بعتا على وجوب اجرائها والمسارعة اليه

وهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليقيد تاخر الارث
عن اصحاب الفروض لا يفيد تاخره عنهم بالموت الاولى وقال سفيان الثوري مما
وصله الدارمي اعز صفر العنز واجر العنز هو من الكفن اي من حكم الكفن
في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن
محمد المكي الازرقي في علي الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال اي نضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد
الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوم اتصدق
بالضمير الرجوع اليه وكان صائما فعال قال نضم العين الهملتين
مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين الهملتين
مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغر القرشي العبدري
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قالوا تواضعا
وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضم المعاد
على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو واحد الاكثر قال والباقي ذر عن
الكشميهني الا بردة بالضم والرفع كما مر وهذا موضع
الترجمة لان ظاهره انهم لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل
حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ بن حجر
ولم اقف على اسمه غير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة و
للكشميهني كما في الفرع واصلها الا بردة بالضمير الراجع لمصعب
قال عبد الرحمن بن عوف لعلي خشيت ان تكون قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا معنى امسنا والمنة لنا من الطيبات
في دنيانا فلم يبق لنا بعد شيئا خطر لي منها والمراد
بالخطر الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على تحصيله اللذات امر من لا ينبغي لعبد الله ورزقه الذي
خلقه الله تعالى لعباده ليقوي بذلك على رايه العلم والقيام بالعمل
وكان ناهضا بالشكر فهو غني ذلك بعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي
خوفا من تخلف عن اللحاق بالدرجات العلى وفيه الموالف في افراده والدلالة
البغيتهم ثبوت وفيه التحدث والمنفعة والقول والرجع الموالف ايضا
في الجنائز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم
يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا بن عقائل
بن فهم الهروي الجاوري بمكة وابي ذر محمد بن عقائل قالا اخبرنا عبد الله بن

المبارك

المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام
باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب
بن عمير وهو خير مني وهو في برده والاذخر عن الحموي والمستملي
بردا بالضمير الرجوع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه
بالرفع نائب الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول
رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وبن بطال وانما تسمح ان تكفن في
هذه البردة لكونها قد فاح فيها طيب النبي ﷺ وفي هذا الحرم نظر لكن الظاهر
انه انما كفنه في عين هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه
قال وقتل حمزة ثم اتي بطعام فقال قتل حمزة وهو خير مني و
روى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك
بهذا بسط لنا من الدنيا بسطا وقال اعطينا من الدنيا ما اعطينا
شك من الراوي وقد خشينا ان يكون حسناتنا عجلت لنا يعني فعفنا
ان نفعل فخير من قبل في مصعب من كان يريد العاجلة فهمه ولم
يرد غيرها فقصد الى ما لم يقدر فيها ما نال من يريد بقي من كانت لها
جل همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه عن متاعها ما نال من يريد
وقيل المخل والتعجل له بمشيئة والارادة له لا به لا يجب كل ممن ما تمنا هذا
كل واحد جميعه بهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في رفت
الاقطار ولست اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
من يتولى امر الميت كفنه الا ما يواري بستر راسه مع بقية جسده
او بستر قدماه مع بقية جسده غطي راسه والباقي ذر على ضم الجيم
به اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث اي بضم غين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو
وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا
كونا لوجه الله وثبت اجرنا على الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالاجر الثواب
في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر رضي الله
عنه فهيره فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا
شرعيا اي بوعده الصادق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء

فيه

فيدا من مات ولم يأكل من ثمره من الغنائم التي تناولوها من ادرك زمن الفتوح
شيئا بل قصر نفسه عن شهواته الى ان لقيناها موفرة في الاخرة فنهم مصعب بن
عمير بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن
قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت
له ثمرته ولا يجتني ثمرته فهو لهيدب بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وتشديد الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضي
والاتية استحضارا له في مشاهد السامع قتل اي مصعب يوم احد
قتله عبد الله بن قمئة وبجملة اسبنا فيه فلم يجد له ما يكفنه زاد ابو
ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه
بطرف البردة وان يجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون
الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء بينهما جاز طيب الريح معروف
يحشى من الغوالي للميان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في
المجموع واصحاب انه لم يكفن غير النمرة مرفوع بانه مفهوم عن خرج
للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال بمن
من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر و
يجاب بان التكفين انما يكفي اذا عدم تعذر التكفين بالثوب كما صرح
به بعضهم اضافة من الاذخر الى الميت على انه ورد في الكفن بعض حديث
انه قيل في يوم واحد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر
العورة لكن يستثنى الاستوجي الا يصار على ساتر العورة بما في النفقات
من انه لا يحل الا قصار في ثوب العبد على ساتر العورة وان له ثياب
بحر او برد لانه تحقير وازراله فاشتمل على الميت لحر او جب
عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ المقرر منع الزيادة على الثوبين الواجبين
ولحي المتلبس يبقى له ما يحمله لصيانته اجيب بعمل الصلاة وبين الناس من
وبان الميت يسر بالتزين عاجلا لحلل الجنة والحي والله اعلم بانه
لا فرق بين المسئلتين اذ عدم نحو اجر حي تلك ليس لكونه حقا
لله تعالى في الثوب بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي
حديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه من لم ينقص له من
ثواب الاخرة شيء هذا باب من استعد الكفن
اي اعده وليس السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم

ينكر

عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع وحواشيه وفي نسخة فلم ينكر بكسرها
على انه فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم بالاستدلال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابو حازم عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع ثوبها منسوجة والمعمول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي اذ تم القطع من ثوب تكون بلا كلفة
او انها اصيلة للمقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون
بهمزة الاستفهام ولا بد منه اذ بدونه تدرون ما البردة قالوا
الشملة بتشديد اللام سميت بذلك لاشتمالها على ما يشتمل به من ازار او رداء
او نحوهما لكن لما كان اكثر استعمالهم اياها اطلقوا على كل منهما قالت
اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي صفة او حال
فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وعرف ذلك بقرينة حال او مقدم قول صرح بخبر عليه الصلاة والسلام
اليها وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابي
حاضر اليها فهو وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن
ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسجها الحسن واللطف في
اللباس من ضرائب يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجيء بالجيم من نجيب
نون فلان هو بن عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكر المحب
الطبري في الاحكام لكن قال صاحب الغنية اندرج في المعجم الكبير والاخ
مسند سهل وابو عبد الرحمن وهو سعد بن ابي وقاص هو العراقي
كما في الطبراني من طريق رفعة بن صالح عن ابي حازم المتدرج ضعيف
فقال اكسنيها ما احسنها اي ما انصبها على التعجب قال القوم ما
احسنت نفي الاحسان ليسرها النبي صلى الله عليه وسلم قال كونه محتاجا
اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه فاعطيته قال اني والله
ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسه اي لاجل ان البسه وفي نسخة
لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال
سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل
فقلت للرجل سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني

اردت ان اضعها حيث كفن فيها وقاد ان للصحابة له من الصحابة سهل بن
سعد وفي رواية بن عساكر فقاله رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل
وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لتكفينه كفنا لما يجب
على اتخاذه اي لعلمي اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر
امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال
الا ان يكون في تهيئة حل وانت دي صلاح فحسن لاعداده كما هنا ممن لا يجب
تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للورثة ابداله
لانه انتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد لغير بدفن فيه
فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواه
لحديث الا رحم صدقوت الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه بن ماجه في اللباس باب
حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف فيهما الاول وضم العين واسكان القاف في
الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
هو بن ذكوان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر
انها قالت زاد ابو ذر بضم النون وكسر الهاء وعند اسمعيلي عن زكريا بن
ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد وواه بن شاهين بسند صحيح
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بهاء تانيث
بدليل قوله ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا
غير محتم فهمنا منه التنزيه لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول
الجمهور وبه قال مالك وكرهه بلا شدة قال ابو حنيفة لا ينبغي
واستدل للتحريم بما رواه بن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى
عمر امراة رضي الله عنه او اقوصاح بها فقال دعها يا عمر فان الجنائز
وامر صرخ بن ماصح موقوفا على عمر وهذا الوجه ومن طريق اخرى برجال ثقات
وامار واه بن ماصح ايضا وغيره مما يدل على التحريم ضعيف ولو صح
لا يتضمن حراما فانه يحتمل ان يكون الطبري من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليا عمر

فقال

فقال اني رسول رسول الله اليكن يعني لابايعنكن على ان لا تشركن وفي امره
وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور قال في الفتح وهذا
يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة والله اعلم باب
احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام
لا يحل لها من عدد الثلاثي ولا يزيد احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام
ولا يجب عليها من لوعة تحزن وجمع من ام الوحد سواء كان البيت قريبا او
اجنبيا وهو ترك الطيب واصطلاح ترك التزين بالمنصوص عن الشافعي و
الخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروي الاجداد بالجيم من
جددت التي قطعت لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن لاحق قال حدثنا سهلة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين
قال توفي بن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة
الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فتمسحت به وقال نهينا
ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن بن سيرين عن ام
عطية بنحوه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث ليلياتها ويجد بضم اوله
وكثر ثانيه من الرباعي وابن عصدره وحكى فتح اوله وضم ثانيه
وكثره من الثلاثي وهم بوقف الاصيلي الا الاول الا بزوج اي بسببه
وللكشميهني الا زوج بالنصب بدل الموحدة وفي العدد من حديث
الاعلى زوج وكلاهما بمعنى السببية ورواه بصريون وقد اتفقا
والمتعنة في القول وهم قال حدثنا حميدي بضم حاء وفتح الميم عبد
الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو
بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد
حميد بن نافع بضم نحاء ابو افلح بالفاء وتحاء المهملة
البنة ولابي ذر زينب ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ام حبيبة ام سلمة قالت
حاتي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اي جاءني بعد ان
تشتد المبتاة اي خمرت بكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد الفوقية
في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة كما عرف بين العلماء لا خلاف
والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
قال ولم ار في شئ من طرق هذا الحديث تقييد ذلك الا في رواية

سفين بن عيينة هذا واضبها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع
ما يخبر اني امحبيبة او حميها كحديث ذلا مانع من التعدد دعت بنت
ابي سفين ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من
الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق
الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا الغنية
بنية ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة في خبر الاذن لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر تعني تعني انها على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على
ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال بكذا جامصرحا به في رواية والوصف
بالايمان هنا اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجتري
على مثله من الظلايم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا الاجماع على
انه ان اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية
وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري على الغالب
فان الامة كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا
مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وعند من الكوفيين
وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص
بالمسلمة لعموم لا يومن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا
في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على
الغالب المعتدات والا فالحامل يوضع عليها الحمل سواء قصرت
المدة او طالت وروايته الثلاثة الاول مكتوب والرابع مدفوع
وفي الحديث الاخبار والاستفتاء والقول وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو
بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو احمد الزهري عن زينب بنت ابي
سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اي ما بلغوني موت ابيها سفين كما مر فقالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر هو من خطاب التهييج لان الوعظ هو الذي
ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما
تقتضيه سياقه ومفهومه انه طلاق فتاف للايمان كما قال تعالى

وعلى

وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان
وقوله تحد بحذف احدى التاءين ودرج افعل مثل تسمع بالمعلى خير من ان تراه
على بعير فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فالظرف متعلق بتحد وفي المستثنى دليل على العمل المذكور في
المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فانه كالمو
المعنى لاجل الامراة تحد اربعة اشهر وعشر على ميت الا على زوج اربعة اشهر
وعشر وان جعل معمولا لتحد مضمر فيكون منقطعا اي لكن تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفي اخوها بحتمل على بعد ان يكون هو
عبد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم والا فما نافان
يخرن المرء على فرسه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وهو اعلم بامرها
ومن الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بغة العين لانه
استشهد بلصد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها
ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم
به بن سكن وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف
على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على
زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة
وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفين باكثر من عشر
سنين على الصحيح واجيب بان في الكلام تقديما وتاخيرا على الترتيب
خلاف وفي سنده ضعف بخلاف وان تم هذا لترتيب الاخبار
لا لترتيب تحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اتعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت
باعبر بنت جحش بطيب فمسته زاد ابو داود به اي شيا
من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو داود يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج واجمعوا على خلاف فيه في الجملة
وان اختلفوا في بعض قيوده وشروطه واشكل بان مفهومه الا على زوج
فانها يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل ونحن

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر
والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر
بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها
قبل الزوال وأجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء
في اول وقته وتقدم غير مرة فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه
اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
ورابع يجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير يشمل
ما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل
الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون تبكيرا دل
على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي
كالكرماني وتقيل بفتح اوله مضارع قال فيلولة اي نتام نعيد صلاة
الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة
لان كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر وفيه مشروعية
الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها
في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها
صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به محمول على صلاة التعجيل بعد الزوال
جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل
به لاصل الظل هذا باب بالتنوين
اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة الاميلة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى
وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا
ابو الصلت بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة
ابي ذر والجياط الوقت وهو حماد بن دينار التميمي السعدي
البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
حال كونه يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر

لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يجيء اليه المؤلف مشروعية
الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل
ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من تعليله فيرجح عند الحاقها
بالظهر لانها اما المظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواه
حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول
قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله
المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو الصلت وقال بالواو وكذا في
فقال بالصلاة اي بالمضي فقط ولم يذكر الجمعة ولفظ في الادب
المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة
واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب
الابراد بالظهر في شدة الحر يقطر حارا لا بالجمعة لشدة الخطر
في قولها المودي الى تاخيرها بالتطاسل ولان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتادون بالحر وما في الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان الجواز فيما جمعا
بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي
حدثنا ابو حازم قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي
عقيل الثقفي ثابت بن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طرفة
بن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج
ثم قال انس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان
الشتاء بكر الظهر وان كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجزم قول عطفا
على المبني المجرور بالاضافة وبالضم قال على استئناف فاسعوا الى
ذكر الله اي فامضوا الى السعي بطلق على المضي وعلى العدو
فبينت السنة المراد به كما في حديث الباب الاتي في هذا الباب فلا تاتوها
تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة ثم اذا صار في
الوقت فالاولى الاسراع وقال الطبري يجب اذا لم يدرك
الجمعة الا به ومن قال كفى في تفسير السعي العمل بها
الذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها

لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع في صبي ام سلمة عند
النسائي وابي داود وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه محرم على الصبي وفي
رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا فهذا مربوط بخبر اوليس المراد معنى الخبر وهو على
حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا
باب مسروغيره زيارة القبور وسقط الباب
والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية
يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فتمعر منها ما يكون ان من يوجع
او غير ولم تعرف المرأة ولا اصاحب القبر لكن في رواية مسلم ما يشعر
بانها ولدها ولعظم بكائها على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن
ابي كثير المذكور ولعظم قد اصيبت بولدها فقال لها اتقي الله
واصبري قال الصبي اي خلق في غضب الله اذ لم تصبر
ولا تجزع بحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وفر
ابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة
التحتية وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول وعند المولف في
الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خال من مصيبتي بكسر
الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو
عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فعذرتها والنحوي والمستملي لم تصب
بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف
في الاحكام فزجرها فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبراني في الاوسط من حديث عطية عن انس ان الذي
سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما استثنيه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لم يكن يستنكف الناس ويزوره اذا شكي كعادة
الملوك والكبراء ممن كانت فيه من شائل الوجد والبكا فاتت باب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول

عليه

عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت فما فائدة هذه الجملة اجاب
شراح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت
خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او
بواب يمنع الناس من الدخول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة بما سبق منها حيث قالت اليك عني لم
اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشوعها فقال لها عليه
الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على
القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب لانفسي وانظري
الى تفويتك من نفسك بجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر
اول مجاة المصيبة فاعترفت لها عليه السلام تلك المخوف صدور
عنها في خال مصيبتها وعدم معرفتها به وتنبي لها ان حق هذا
الصبر ان يكون في اول حال هجوم الذي يترتب عليه الثواب بخلاف
ما بعد ذلك فانه على طول الايام سيلو كما يقع لكثير من اهل
المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بعنف وقد
فيما ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما
يؤجر على حسن تنبه وتحمل صبره وتجرعه لكن يأتي ان شاء الله
تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة
المذكورة عن زيارة قبر ميتها وقد امرها بالصبر والتقوى
لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدرك به على زيارة القبور
سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او
كافرا لعدم الانفصال في ذلك قاله النووي وبالجواز قطع
الجمهور وقال صاحب الهادي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط
انتهى ومحل ما ورد في قوله تعالى ولا تقم على قبره في
استدلاله بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة القبور
للمسلمين للرجال لحديث فلعلكم كنتم تسألوني عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكر الآخرة وسيأتي لك عن زيارة القبور فقال
قد كان نهى عنها ثم اذن فيها فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا
الا ريب ذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان يتفرقوا
عن الميت بعد ثلاثة ايام وللنسائي بكم تخرجون واما حديث
ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات

ها

القبور محمول على ما اذا كانت زيارته للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به
عادتهن وقال القرطبي وممن بعضهم حديث المرمذي في المنع على من تكثر
الزيارة لان ذا زادت لمبالغة النهي ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا
الزمان لاسيما مصر لما بعد في خروجهن من التستر وله يكرهن
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال بعض المرقم
والمتوجه ان يكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي حديث
الحديث والنعتة والمعول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب
عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنهي
اي المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد
البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء
قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الخزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت وقيده بالبعض تنبيها على ان حديث عمر المطلق
محمول على حديث ابن عباس عن عمر الذي بعده كما فهمه ان شاء الله تعالى
في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا
بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي
من طريقته وعادته وما قول الزركشي هذا منه اي من المولف
حمل النهي عن ذلك اي انه يجري بذلك فيعذب بفعل نفسه
فتعقبه صاحب المفاتيح كما مر بان الظاهر ان البخاري لا يعين
الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة
الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على
من يفقدونه في حياته ويتوعدوا عليه مما لا يجوز واقرهم على ذلك
فهو داخل في الوعيد وان لم يوص واذا اوصى فهو اشد في النهي وليس
قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف وانما
تعقبه بقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة
للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علمان اهله
عادته بفعل منكر من نوح او غيره واهمل زجرهم عنه مما وقي اهله
ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن
رعيته فمن تابع وارعى نفسه وارعيته الذين هم اهله لانهم يتقدون

به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح ممن لا يشعر عنده بانهم يفعلون
شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان زجرهم وتوعدهم كما قالت عائشة رضي الله
عنها فسئل له لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
اني لاعذب ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان تدع نفس اثمها
وبحمله جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا
لم يكن من سنته قبل شيء عليه كقول عائشة قالته تشبيها وما
مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما سئلت عنه عائشة من
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع
مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوم واما هو في
نفس مجاهد فتقله المصيبة والمعنى وان تدع نفس اثقلتها
اوزارها احد من الاحداد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي
من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم
مع اثقال ضلالهم وكذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار
غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة
وقيل في رواية ابي ذر وصلها كما افاده في الفتح عطف
الترجمة على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة
في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني و
صححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا كتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه بما اورده الباب الذي بعده على مقتضاه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها
من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي لم تقتل
الظلم اول كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما
وصدر كفل اي نصيب من كل دم يقتل اي كون الكفل على ابن ادم الاول
لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل
بتخصيص التعذيب بمن باشر التعذيب بقول او فعل لان من كان
سببا فيه ولو لم يباشره يستحق ما يستحقه وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن

سليمان الاصولي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد
عاصم بن محمد بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولد النبي
صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وبن بشكوال
انه ابنها قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلع
القبض مجازا باعتبار انه في حالة النزع قيل الابن المذكور هو
علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز
الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم
الفتح فلم يقل فيه صبي قرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في
الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في
حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روي
البزار في مسنده عن ابي هريرة قال لفاطمة ابن لعاطمة فمشت
الف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب
انه مات صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع
كما عند الحاكم عن ابن معاوية بسند البخاري وصوبه الدارقطني
بن عمر واصاب
اما فاطمة فماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب وقد علم مما تقدم ان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته وهم بملك
مع ذلك عنيفة من الدغة والشقشقة بان عافى ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني
الصواب قول من قال انها بالتذكير لان ابنتي بالتاء
كما نص عليه في صريح البيان وجمع بينهما وبين ما في ذلك
باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او ابنتين ارسلت زينب
الى علي او امامة او رقية الى عبد الله بن عثمان او فاطمة الى ابنها
الحسن بن علي فاتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ
عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى
اي الذي ازداد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان عنده اخذ
ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع
لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي
ان لله الاخذ والاعطاء وصولته والعالم محروف وكذا

الصلة

الصلة لله لازمة على العموم فيدخل اخذ الولد واعطاؤها وغيرهما وكل
عنده اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي بحكم علمه بأجل
مسمى مقدر موصول فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب
الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام وفي
رواية محمد الرحمن بن هرون انها ارجعه مرتين وانه انما قام
في الثالثة ومعه بايات واوحال وللحموي والمستملي معه
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورواحة
او دون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة
راوي الحديث فنهضوا الى ان دخلوا فناولها اياها فرفع الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفرفت الدرا
وفي رواية حماد دفع الدرا وبني سعد في رواية انه وضع
في حجر عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي
تتصعد وتتحرك كلما صار الحال لم يلبث ان يتنقل الى غيره
لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
وفاض به عماد ونفسه تتقعقع كانها في شن فقاضت
دموع النبي صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا
موضع الترجمة لان البكاء الجاري عن الوجه لا يؤخذ به الباكي وان
الميت فقال سعد هو بن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي رواية محمد الواحد قال سعد بن عبادة بكى وزاد ابو
نعيم في مستخرجه ونهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام
هذه الرقة التي يجدها المؤمن في قلبه بفتح القاف وهو استدعاء
الرحمة موضعها عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما
يرحم الله من عباده الرحماء بالواو وللاربعة بالياء من ذري
نصبه على انها في قوله وانما كانه ورفع على انها موصولة اي ان
الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء هم الذين يرحمهم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمته تعالى لا تخص بمن اتصف بالرحمة وتحقق
بها خلافا لمن قيد ادلة رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر
وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحموك جمع
راحم فيدخل فيه كل من قام به الرحمة فان قلت ما الحكمة في

اسناده فعل الرحمة في حديث اياب الي الله واسناده في حديث ابي داود
المذكور الي الرحمن اصاب الجويني بما حاصله ان لفظ الحالة
دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد الكلام مساوقا للتعظيم
فلما ذكرها انا سيذكر من كثرت رحمته وعظمته ابهم الكلام جاريا
على نسق التعظيم مخالفا لحديث الرحمن دال علي
العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة احاديث
الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه
التحديث والاخبار والقول وافرجه ايضا في الطب والنذور
والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن
سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنت لرسول الله اي حضرنا دفنها
وكانت بنته تسمع والهي ذرفت العين صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لان رقيه
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد
دفنها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان
وهذا موضع الرحمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام
هل فيكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
فنزل في قبرها وفي رواية للبخاري عن ابن المبارك عن
فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من
يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقال يجامع تلك الليلة
وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند الواقدي
في التاريخ الاوسط لم ار اعز فارق الليلة فنجى عثمان
فقال ابو طلحة بن سهل الانصاري انا لم افارق الليلة قيل
والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان بان عثمان كان قد جامع
بعض حواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم
في منعه من النزول في قبرها حيث لم يجبه الى ثقل
عثمان تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واصابع
عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر ما يقضي انه وقع بعد موتها بل والاحسن انتظارها

قال

قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل دلها قال فنزل في قبرها وفي
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك عبد العزيز
قال اخبرني الافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير
عبد الثاني لمليكة وسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة وهي ام ان كما صح به في مسلم وحينا نشهدها وحضرها
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما
او بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الي احدهما ثم جاء
الاخر فحلس الحديث زاد مسلم عن عمرو الناقد عن ابن ابي
مليكة سواد صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو وابن
دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمرو
الله عنهما لعمرو بن عثمان اخبرتهن الا تبكين عنه فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فاخبر بها
عمرو رسله وسلم عن عمر بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكرها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي
سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس بمخصص باهله وقوله
باهله خرج الغالب لان الوقوف انما يبكي على الميت اهله و
في بعض طرق حديث بن عمر هذا عند ابن ابي شيبة عن نبح عليه فا
يعذب بما نبح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب
على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فما كذب ابن عباس كذا الصدر مع
عمر الى هنا مرسل عنه فمن فوقه فاهل مرجعة حتى اذا كنا بالسيد بفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية مغارة بين مكة والمدينة اذا هو
بركب اصحاب ابل عشل فاوفوا صائرين واعاوم تحت ظل
سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال
اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد
بن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين
في الله فاضربنا اي اضرب عمر بذلك فقال ادعه لي فقلت له
الي صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاولى و
في الثاني او من الكوفي بالام الموحدتين كذا لابي ذر عن الكشميهني

بالموحدة قبل الهمزة ولغرم فالحق امين المومنين فلحق به ضبي وخلف
المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك
عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يعول واخاه
واصاحباه بالف الندبة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسماء الستة واهاها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوبات
ان يكون معروفا فقدر ان المرثي والصاحبية كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي
هم قال استعظاما للانكار وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قبل بعض البكاء فقط
علي ما فيه بل اخذ جمع بين الحديثين قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي
الله عنها فقالت رحم الله قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة علي
منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغرب فوعمر ذلك
القول فحملت قولها ورحم الله عمر تمهيد اوردها لما يوحش من نسبته
اي فقط والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن
ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون من قولها ذلك لكونها سمعت بعض ما
من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك
من القرائن لكن باسقاط الواو وله يعذر ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع وبتشديدها
وهو منصوب وقال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقال
حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس
رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب
اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من ان الله يظهرها فيه فلا تزر لها في ذلك
سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا يعذر بذلك
لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره
المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشدة طرا عليه بعد واضح
برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل
فلم يتقين له محل حمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المناقشة
ولم تتقين لحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت

لم يكن في رفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة
ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحا حكايتين معا ولا منافاة بينهما
فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول
طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ☜ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك عمل الجمهور وقولها ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه
قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم
يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولكن ان تقول ذنب
الميت الامر بذلك فلا تخالف عذابه بافتنانهم وعدم
وصيته بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشذ
حديث من سن سنة سيئة وقبل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب
اهله كما روى عمر من حديث ابي موسى فرفوع الميت يعذب ببكا
الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وكاسيا صين الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال النووي ابواها
الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي قيل لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه سمع وغلط
كذا في الموطا ومسلم عند امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية
تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
بكاء اهلها عليها فقال لا اهلها بكاء الا بسبب البكاوية قال حدثنا اسمعيل
بن عليه اخبرنا ابن عون بضم المهملتين الكوفي قال سالت ابا الشعثاء كذا بالنسبة سنة
خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عنه بالراحة التي مات منها حيث قال صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول

وانشاء بلغ الندبة وهي السكة فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته
يقول واخاه خوفا من ان ينتهي به ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله اي المقا بل
لبيت او المراد باهله العشيرة وتكون اللام عوضا عن الضمير والتقدير
ليعذب ببكاهيه اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا
اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهر
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
نسيه حتى ذكر به عمر رضي الله عنهما وروايته كلهم مدنيون وبقية
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
باب ما يكره من النياحة على الميت ومن البيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله
في المجموع وغيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين
بحمص او بمعضد قراها او بالمدينة والجمع نسوة المغيرة يبكين عليه
فقال عمر رضي الله عنه ارسل اليهن قم عليهن فقل دعين
ببكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن لقوم
النوث وسكون القاف اصرم عين مهملة او لغلغة بدل من وقفتي
وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال المولف كافرا او النفع التراب اي يوضع على الراس
واللغلغة الصوت المرتفع وقال الاسمعي النغو هنا الصوت
العالي واللغلغة حكاية صوت تردد النواحة وحكى سعيد
بن منصور ان النغو شق الجيوب وحكى ابن عباد ان النغو رفع الصوت بالبكا قال الزركشي
والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار والبعيد
ان يكون مراد البخاري بقوله ما لم يكن نغو او لغلغة لكن حمله
على وضع التراب اولى لانه قرن به اللغلغة وهي الصوت
فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد
بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا عند مضاف هو ابو الهذيل
الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي كالموحدة الاسدي عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب
علي احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فلينخذ مقعده
مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه
مقتضيا شرعا عاما دائما الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن عبد معناه ان الكذب على الميت
قد اغلف واستهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة
واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف ايم والله
اعلم يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم في جواب الشرط
وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروى
يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فهو موصولة او شرطية
على تقدير فانه يعذب والاول ذو عن الحموي والمستملي من ينح
بضم اوله وفتح النون وحزم المهلة وللكشميهني فمن ينح
بضم اوله وبعد النون الف على الجمع من موصوله يناح عليه
باذخ الحرف الجر على ما في مصدر وفيه عن ظرفية اي بالنياح عليه
والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح وللبعض هم ما ينح بغير
موصولة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة
اي يعذب مدة النوح عليه وله بعذب ما ظرفية وفي تقديم المغيرة
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك
يبعد ان يجزم عنه بما لم يحل وروايته الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع وواخرجه مسلم
في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان اخبرني بالافراد
بالافراد عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عم بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر النون
وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لنطقه في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى
في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة

قديم

يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة بالسنا
حدثنا ايوب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي
عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو
ثابت في رواية الاصيلي وتوجيهه الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والهروي والباقين قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال عادني ابي عبد الله يوم
وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة
المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه
حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع
الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف
عنه الثوب وان مصدريه اي اريد كشفه فنهاني قومي فذهبت
اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله ولكشتهيني
وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع بضم اوله
فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا
ابنة عمرو او اخت عمرو وشك من سفيان وان كانت بنت
عمرو وتكون اخت المقتول عمه جابر وان كانت اخت عمرو فتكون
عمه المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر
اللام وفتح الميم استفهام عن علته او لا تبكي شك من الراوي
هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها والمحموي
والمستملي تظل بجنحتها حتى رفع قال ينبغي ان يبكى عليه
مع حصول هذه المنزلة لصلة تعزيه عما صار اليه ومطابقة
هذا الحديث للترجمة الثانية التي قوله عليه السلام لما سمع
صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكر في نفس الامر وان
لم يصرح به هنا باب بالتنوين ليس منها من
ثقف يحبوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة
وموحدة مفتوحة اي ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام والمحموي والمستملي وعزاها في الفتح
والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم

النخعي

النخعي عن مسروق هو بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا والمراد وجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة
نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كان يحمل من في تاويله وقال
ينبغي ان يمسك عنه ليكون ابلغ في التعزير وابلغ في الزجر من اطم
الخدود كنبقة الوجوه ولطمهن جمع خد قال في العمدة وانما جمع
وان كان ليس لانسان الا خدان لحفظ باعتبار ارادة كل جمع فيكون
من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول
العرب ثابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق
بجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين
جابوا الصخر بالواد وهو ما يقع من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعي بدعوى اهل
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام كان قال في بكائه
ما يقولون بالا يجوز شرعا كواحيداه واعضداه وستفاد من
قوله في حديث ابي موسى الاتي انسا الله تعالى تعديا باب
اثابري مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النمي
هنا به لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدين على تحريم ما ذكر
من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك والتضمنه
من عدم الرضا بالقضاء وقع التصريح باستحباب الصبر مع العلم بتحريم
الاسترخاط مثلا ما وقع فلا مانع من عمل النمي على الاخراج
من الدين وخص الجيب بالذكر لما في الترجمة دون اخويه
تنبيها على ان النمي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية
مسلم بلفظ او شق بجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب
اشدها فيجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في مناقب قريش وبجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في
الجنائز وكذا النسائي وابن هذا باب

بالنون ورثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ور
النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي بالرا رثا النبي بالاضافة بابه
لتاليه وكسر الراء رثا وتخفيف المثلثة والمد وضفضي تاليه بالاضافة سعد
بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا
توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد
الهجرة فيها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على صريح الحزن وتجد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه فيه عنه وقد اطلق كثيرون
الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء على نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي
على ما قد يهيج الحزن بخلاف ما اذا ظهر فيه نفع او على فعله مع
الاصباغ له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فاذا لكثير من
الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
من وجع اسم لمرض اشتد بي اي قوي علي فعلتني
قد بلغ بي من الوجع العابه واذا ذو اموال ولا يرثني
الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة بالياء
قيل هي عائشة وقيل انها ام كلثوم الكبرى كما تقدم عصم وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء
وهذا قبل ان يولد لقوله فلا اتصدق بثلثي مالي ولهذا لم يرد
استفهام على الاستمرار قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلث
فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف والجر والنصب بالظرفية
بالغاء والرفع بالابتداء وخبر محذوف تقديره والشطر اتصدق به
وقال الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اوجب
الظرف وقال السهيلي في امالية لخفض به اظهر من النصب لان
النصب باضمار فعل والخفض موقوف على عليه بثلثي فاني فقال
عليه الصلاة والسلام لا يتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام

الثلث

الثلث بالرفع وناصر فعل محذوف اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره
اي الثلث كاف والنصب على الاغراء بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث
كثير بالموحدة مبتدا وخبره وقال كثير بالمثلثة انك ان تذر
بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من
اكف الناس وبسالوفهم بالكف والاكف بفتح الهمزة على انها مصدر
فعل وصلتها في محل رفع على الابتداء وخير خبره وبالكسر على انها
شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تدعهم وتتركهم اغنياء
خير اي فهو خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى اي
والوصية على ما ارجحه الاخفش عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي على الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي
بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك و
قول الزركشي كابن بطال برفع اللام وما خافه تبعه صبي عن حملها و
تعقبه صاحب المطالع بالجزم فقال ليس كذلك اذ لا معنى
للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وصبي عائد اي
الاجر بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالتعبي الذي
تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت
بشاطر في حتى العاملة على المجرورات بعاد الخافض واجاب
بن مالك فيهما بان لا يمتنع العطف كم عجبت من القوم حتى يسبهم
قال بن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الجر فيه محل حتى
العاطفة وليس محل الجار مع مجروره حينئذ الى اعادة الجار عند
قصد العطف بخلاف المتنازع فيه حتى في امرأتك محل في اتم
في الحديث ثم سؤالا اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير
المخفوض الا باعادة الخافض واطرد بان المختار عند بن
مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا
على انه لو صح العطف على المنصوب المتقدم امكان ان يتعلق تعلقا
حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت الاستقام وهو مردود
مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثاب
عليه وقد نبه عليه بأحسن لحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة معينة
للاخرية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فانها تهدئ بها بعد الاشتغال

بالنفقة

عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فيغنم بالهجرة الاولى قال سعد فقلت
ولابي زرو بن عسكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك ويكتب بالياء
اخاف بهمزة الاستفهام بعد اصحابك قال عليه السلام انك لن
ولكنه يهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي
بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك
لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل المراد بحي الاذا اورث عن الله ورسوله
فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول على ان علي
حتى لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من
المسلمين بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذ
المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك
وعندك اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على
اعقابهم بترك هجرتهم وردهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال
الزهري فمات رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن الباء بمن والوصلة والهمزة اخر سين مهملة النبي عليه اثر
البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من
يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها
ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان اقتضى رثم وهذا
موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف فقال هذا ليس من
مراثي الموتى وانما هو من اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم عن موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها
وكراهة ما حدث عليه من تركه كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك
كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع
وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي والدعوات والتمني والطب والفرائض والوصايا
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والنسائي
وبن ماجه بالفاظ مختلفة ما ينهى عن الحلف عند
المصيبة وقال لحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون

البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على
سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا بوجه ذو الوقف كما في المدع خلافا
لهم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين عموا رجال البخاري في
صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه وذل على ان الصواب
روايته بالعنعنة بصيغة التصلف قال حدثنا يحيى بن حمزة
قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي وفيه الى
جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا
وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا
ذا بن عسكر شد يدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من
اهله بتثليث حاجبه كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم
فصاحت وله من وجه اخر اعمي على ابي موسى فاقبلت
امرأة من اهله عبد الله بضبع بن نزة وفي الثاني هي ام عبد الله
بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية
بنت دمون وانخلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على
البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله
ورأسه للحال ولم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال انا ولحموي والتسليمي اني ممن برئ منه رسول
الله وان ابي ذر هو رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والسالقة
التي تنشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وحرمن بكسر الراء
دون غيرها لكونه اشنع فحص النساء وحرمن بكسر الراء
بالفتح قال القاضي برئ ممن فعل ان اوما يتوجب من العقوبة
او من عمله والزمني من بيانية واصل البراءة التفصل وليس المراد
التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان المراد به ظاهره
وهو البراءة ممن فاعل هذه الامور وهذا بالتنوين
ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو بن الاجدع عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
اهل الجاهلية من نوح وحلق وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو
فيها بمعنى او فالحكم في كل واحد المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضا
والتسليم للقضاء والنهي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي
الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس معتقدا بنا والاستنا

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان تقول عند المصيبة واويلاه ونحوه وذكر
دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب
والترجمة من الحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثني ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو بن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للتهديد وفي بعض طرق الحديث
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن ثلاثة وجوههم واشافة جيوبها والدعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول وفي
موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى
بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل بن حارثة برفع لام قتل
على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمد والمثلثة وقتل جعفر هو
بن ابي طالب وقتل بن رواحة عبد الله فجعل يوعك موته وعوب
لما قبله جلس عليه السلام اي في المحل المعد لهم في رواية ابي داود يعرف
فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله

يعرف

يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كعادة وكان ذلك الغير الذي
ظهر فيه من حيلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة
ان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم
قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب
بالصاد المهملة المفتوحة فالمثناة من تحت بعد الالف كذا في رواية
قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية
وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة
او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة واخفض على
البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تعويل الكرماني كسر الشين نظر
لانه تصير معناه الناحية وليست مرادة هنا كما نبه عليه بن التين
فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء
جعفر ام الاسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء
من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس بجعفر
امرأة غير اسمها كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاءهن حال من
المستتر في فقال وحذق خبران من العقول المحلى لدلالة
الحال عليه اي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة او تبخين ولد
كان لجعفر بكاهن عنه لانه زوجة وامر عليه السلام ان ينهاهن
عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي
للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي الى الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه خطابة
قول الرجل الى نهيتهن فقال عليه السلام انهض فانههن قد
فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه لم يقل نفس الرجل
فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
قال والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغايبة و
للكشميهني كما في الفرع واصله لغة لزيادته لغة وقال بن حجر
وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفرده المؤنثة الغايبة قالت عمرة
فزعمت عايشة ان عليه السلام قال للرجل لما لم
ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو وحثى ويكسر ها ايضا
فحثي في افواههن التراب ليستدعل النوح فان لا تكن
منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو

المفسر بعمل لها صرفها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير من طريق عكرمة
عنه لكن بمعناه عرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل
عن السعي اليها كالاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا
تودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا تودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع
نحو وانما تبطل الصلاة لان النهي لاختص به فلم يمنعه صحة
كالصلاة في ارض مغصوبة وصح البيع عند الجمهور لان
النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال
المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة حيث فسخ
يرد السلعة ان كانت قائمة وقيمتها يوم القبض ان كانت
فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير
الهبة والصدقة قد يرد على كل واحد فلا يجعله كبير مضرة ولا
كذلك الهبة والصدقة لان ملك شيء بغير عوض فيحتمل عليه
فتحقق المضرة واما عدم فسخ النكاح فلاحتياج في الفروج
انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب على المنبر هو الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فانصرف النداء في الآية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز
البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت او وجوب لكن الاولى
ينبغي ان لا يكون في بلد يجمعون فيها تاخير الكثير اكله لما فيه
من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر انما جميعا الاثم كما يأتي الاول
النهي واعانته الثاني له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع
ما لو احتاج الى ما ظهر له اولى مما يواري به عورته او يقوته
عند اضطراره ولو بزاد وهو سائر بالنهار او في الجامع جاز
لان المقصود ان لا تتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع
ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع
مطلقا والاجارة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد
بن حميد في تفسيره يحرم الصنائع كلها لانه يمنع البيع
في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد لسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن
شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر

فعليه

فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن
الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه الاجمعة على مسافر على طريق
الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده
بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام
فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذي يدركها مختارا وقال الماليكية يجب
اذا ادرك صوت المؤذن قبل مجاوزة البرج وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثني الوليد بن مسلم قال حدثنا
يزيد ابن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع
في اصل كريمة بويلد بضم الموحدة وبالدال وهو غلط والاضبي بن
ابي فروة الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري
قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخو مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
والد الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية
فقلت سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم
جنس مضاف يعيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كلمة على
النار ووجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيد
لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواه الحديث
ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا
وبد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين
بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بهذا السند
اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها

التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالنسوة لعنهم ما
من قرابين كحالة انه اضرع النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه
في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهض
وان كان نهاض لانه لم يترتب على فعله الاشتغال فكانه لم يفعله
اولم تفعل لحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى
يرسل غيرك وتستريح لكن العنا وقول بن حجر لفظه لم يعبر بها عن
الماضي وقولها اما ذلك ووقع قبل ان توجه فمن اين علمت انهم يفعل والظا
انها قامت ضدها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله
ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر به عن تصرف المرواة بفعله
العيني فقال لا يقال لعظم لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم فلم
حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل
العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل
هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو
بن مالك رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حين [illegible] وكانوا يقرؤون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد
ويقول الملاعم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا
عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة وقصدهم عامر بن
الطفيل في اصحاب من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا
اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فاراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين حزنا قط اشد منه يا [illegible] من
لم نظهر حزنه عند المصيبة فترك ما يجب له من اظهار قهر النفس بالصبر
الذي هو ضد قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وظهر بضم
اوله من الرباعي وضمير نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي
حليف الاوس يخرج العويل النسبي الذي يتبعث الحزن غالبا والظن

السبي

السبي هو اليأس من نقويض المطلوب في العاجل وما هو انفع له من
الخايبات او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة
هذا الباب لما ترجم له من جهة المعاملة وهي ذكر الشيء وما يعامله به
وذلك ان ترك اظهار الحزن من العقول الحسن والظن الحسن واظهاره
مع الخرع الذي يؤدي به الى ما اضطره الشارع عقول سيئ وظن سيئ و
قال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر
صاحبه على كتمانه فيبثه وينشر للناس وحزني الى الله لا الله
غيره ومناسبة الترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد
ولا يحزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا انس بن الحكم
بكسر الحاء وسكون الكاف المعجمة والحكم بفتحتين ابن ايشا بو
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري بن ابي انس انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول اشتكى ابي فوضين ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري والد ابو عمير صاحب النغير كما قاله بن حبان في
رواية وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا
شديدا فلما فوضي حزن عليه حزنا شديدا ضي تضوع قال فمات
وابو طلحة خارجا فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس
بن مالك انه توفي هيأت شيئا اعدن طعاما واصابتها او
هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت
امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه
وجاء في بعض طرق الحديث [illegible] فهو ايجاز
وحذف الجملة المسددة اي جعلته في جانب البيت [illegible] ابو
طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه
يسكون الفاء واصل الانفس يعني ان نفسه كانت قلقة من شدة
المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت
بالنوم لوجود العوايد ولاي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه واحد
الانفس اي سكن لكن لا من المرض بكون نفسه عاليا فاذا زال عنه
سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا
وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من تكد الدنيا
وتعبها قال انس فظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما
فهمه من كلامها والا في صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو

حلول صح

في نفس الامر ولم تخرج مكونة استراح ادبا او لم تمكن عالمة ان الطفل الرعاف
عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجاء بانه استراح من نكد
الدنيا وكذا ورد ان في الحارص شهيد وجزء عن الكذب والحائض يضحي
ما احتمل عينان وهذا من احسنها فانظاهر انها لم تكذب
فيه لكنها ورت به عن التي الذي كان يخرجها الا ترى ان نفسه قد
هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس او همته انها استراح
من قلقلة وانما هو من اهم الدنيا ومن حسر وعيرة المعاريض في المو
هم اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم
قال انس فمات معها اي جاءوها فلما اصبح اغتسل وفي رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها
وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر بن ثابت فقر ضت
له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت
له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته
من المتطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضي والتسليم و
اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقتها وقلم يبلغ الغرض الذي
اراده ام لعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح
زاد سليمان بن المغيرة عن حماد عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا فقالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني
حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم يذلوا منهم فيه فاخذوه
فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فما جعل
ان يرد وها فقال ابو طلحة بئس لهم ذلك فاذا اتيت عارية مودا
الى اهلها ثم انطلقا فقالت ان الله اعار نا فلانا ابنا ثم اخذه زاد حماد
فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بما كانا فعلا بالتثنية وللكشميهني فيهما بضمير
التثنية المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان
يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى كما سيجئ حمل ان على غيره
وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان

المراد

المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية
انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
مخاتا بعبد الله بن ابي طلحة قال سفين بن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار هو عباده بن رفاعة بن رافع بن
خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد
كلهم قد قرؤا القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي
حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباده عن سعيد
بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال
عباده فلقد رايت لذلك الغلام تسع بنين قال ابن بطال في رواية
سفين تجوز في قوله اي علي رواية ليثوبها ان ظاهره انه من
ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني
بعدان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لم يسلم التجوز في رواية
سفين لانه صريح في قوله قال رجل من الانصار فرايت
تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما
تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقيب ووقع
في رواية سفين هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على
التسع وفي رواية عباده المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم
القرآن بتقديم السين على الواو فقيل اخذهما ان تحيفا و
ان المراد بالسبعة من ختمة القرآن كله وبالتسعة من قبل
بعضه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة
وكذا ابن سعد وغيره فمن اهل العلم بالانساب من قد القرآن
وهل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد
وعبد الله وزيد واسمهم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين وتثنيهما
النون وسكون العين كلمة مدح وتاكيد معناها وقيل نعم العدلان
بكسر العين لانها عطفت على سابقتها والعدل اصله فتح الحمل
على احد شقي الدابة والعدل ما يعادله والعدلان والعدل ما يجعل
بين العدلين فهل مثل ضرب المجموع في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة

مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه
راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول
الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور بما خلق له
وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه امما اخذ
ما استرد منه ليهون عليه وليستسلم له فالبشر به محمد وق
دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم
ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته
المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا خرجه
البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه
اخر فقال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على التي للشعر بالكمل
وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وزد ذلك
انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا بلفظه فقطع الحمل عبر
عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان اتاه والثاني
البر راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى
اولى كما يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمس
وتسعين موضعا وقد اجمعها هذه الاية ومن احسنها انا
وجدناه في سابع قرنها الصابرون بنون الفظة ومن ابهجها
قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
الاية وقوله تعالى بالكر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله
واستعينوا على اصله بالصبر اي بانتظار النجح والفرج بفضله
على الله تعالى والصوم الذي هو صبر عن المحظورات مع ما فيه من
كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالنجا اليها فانها
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابا الى تحصيل المآرب وانها
اي الاستعانة بهما وبالصلاة وتخصيصها بالامر والضمير اليهما لعظم
شانها واستجماعها ظروفا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة
الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات

واخرج

واخرج ابو داود وبسند حسن عن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر صلى ومن اسرار الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
قال حدثنا عندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصبر الكثير الصواب الصبر عند اصدمة الاولى قال مغاط ٥
المصيبة بفتحة لها وغة تزعج القلب وتزعجه بصيحتها
فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل
ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهواتها وفرحها عن الحزن والبكاء الذي فيه راحة النفس
واطفى نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن والجزع بالصبر
الجميل وتحقق ان الله هو الذي قضى به تعالى وانه صنع اليه
وعلم يقينا ان الجزع لا يقدم فيها ولا يؤخر وان المصاب
بيد الله تعالى ومنه لا يستحق حميد جزيل الاجر فضلا منه
تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة
واذا جزع ولم يصبر اثم وانقلب نفسه ولم يرد من قضاء
الله شيأ ولم يكن من فضل الصبر على الفوز بيد رحمة الله
والحسبة ان الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين من يكن
فلسان الله تعالى العافية والرضا وعلى المصيبة كذلك
العبد الذي يسبق فيه حكم الله فاما ان يخرج دهنا
امر واما ان يخرج خشنا كله كما قيل في قول الشاعر
سكناه ونحسبه لجينا فاذا يكب الكير عن خبث الحديد
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم
فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسكها خلص من ذلك الكير
والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر حاجة
الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا فتح له بصيرة فصبر
عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك

وتبينه عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات ام مثيبات فذهب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انه انما يثاب على الصبر
عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنعة له فيها
وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه
يثاب عليها لانه ولا يثابون من عدوبيله الا كنت لهم به عمل صالح
وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به
خطاياه كما تحط الشجرة ورقها وفيهما من مصيبه
نصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي
ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها عنه خطاياه فالغم
على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب للمرض
وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقويه للايمان الضعيف
ومشيمي مسلم وان قل ولو مدنيا ومسيمي اذي وان قل ولو بكدر
خطاياه ولم يعل منها طرفي للكوفي حتى غمز محرم ولم يكن
للمبتلى في الصبر قدم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اي لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون
وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب وهذه الجملة
كلها من باب الى آخر قوله وتحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة
لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسين
بن عبد العزيز الخروي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة الى خروة بفتح
الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا ابن ابي
بن حسان التنيسي قال حدثنا فليح بضم الفاء
وبالحاء المهملة ابن سليمان المدني بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية
العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين المهملة والقاف
بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له اي الحداد واسمه
البراء بن اوس الانصاري نجو وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون
الهمز اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام يلتقمه والمرضعة زوجته ام سيف هي امرئة

والحمها

واسمها خولة بنت المنذر النجارية فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مكروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعله ذلك لصالح الميت لان هذا انما وقع قبل
موت ابراهيم عليه السلام ثم روى ابو داود وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروى البزار ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه
وسلم بعد موته فلا صحة فيما يقابله ثم دخلنا عليه
اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه بحرف ويد
كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عيناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء والدال اي
يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف
على محذوف تقديره اتفعل هذا من لا صبر له على المصايب وتنهى
وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع علمك على الصبر وتهيك
عن الجزع وقد نهيت عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن
عوف انها اي هذه الدموع رحمة اي لك ولابيك ساهبة بالهاء
على الولد تدفق عن التامل فيما هو عليه وليست بجازع
وقلة صبر كما توهمت لانه اتبعها عليه الصلاة والسلام
امه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى واتبع الكلم الاولى بجملة
وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى منفصله فقال صلى الله
عليه وسلم ان العين لتدمع والقلب بالنصب والرفع تحزن
ولا نقول من غير سخط لقضاء الله وفي جواز الاخبار عن
الحزن وان كان من امور الدنيا وجواز البكاء على الميت قبل موته
نعم يجوز بعد ان صلى الله عليه وسلم بكا على قبر بنت له
رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم
ويكره قبل الموت الى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على
ما فات وبعد الموت خلاف الاولى لما تعلله من الخروج عن
الحلم ولكنه تقول فيما ذكر عن الشافعي والله تعالى اعلم
الحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول
الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال
السبكي وينبغي ان يقال ان البكاء الرقة على الميت والتاسف عليه

فيها

الكرم مع

من عذاب الله واهواله يوم القيامة فلا يكون ولا يكون خلاف الاولى
وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره وحرم وهذا كله في
المكاتبون امامحمد دمع العين الفارق عن العقل والفعل المذموم
فلا منع منه لخبر عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بك لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة
تنبيها على ان مثل هذا لا ينافي الصبر وقوة العبد ولا يكلف
الانسان فيه وكان الجارحة منتفعت ضارت هي الفاعلة
له هو ولهذا قال وانا بك لمحزونون ففيه بصيغة
المفعول له بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا وانما
واقع بنا انا نعترف ولا نكلف الانسان بفعل غير وهو الفرق
بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع
فهو للعين فالنظر الاترى ان العين اذا كانت مفتوحة
نظرت شاصا حبها او باقفا لعقل لها وله كذلك بخلاف اللسان
فانه لصاحب اللسان قال ابن المنير رواه اي اصل الحديث
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم
الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
البيهقي في الدلائل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه
علامة مخوفة وسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني نافع بن يزيد عمرو وهو ابو الحرث المصري عن سعيد بن
ابي هلال الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمرو بن
الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف
الموحدة شكوى له بفتح ثنوين فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية
اهله بفتح وشين معجمة بيتهم المال في الذي يغشونه للخدمة
والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات

والذي

والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيحتمل ان المراد بالغاشية
العشيرة من الكرب وبقوله رواية مسلم بلفظ في عشيته وقال
الطيبي في شرح المصابيح المراد من بتغشاه ان كرب الموجع
الذي فيه لا الموت لانه يرجى من هذا المرض وعاش بعده زمانا
فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى حذف فاعله لتذهبهم
اي اقد هرج من الدنيا بان مات قالوا ولا بي ذر وابن عساكر
فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهم به شكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم يحاضرون
بكى النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا ان قال بشر واشار الى لسانه او يرحم
خيرا وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بحال فاعل يعذب ببكاء الحي
الميت بكاء الحي اذا تضمن مالا يجوز وكان الميت سببا فيه كما
مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر ويضرب فيه في البكاء بالصيغة المذكورة
عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تاسيبا به صلى الله عليه وسلم لذلك في حديث حفصة رضي الله عنها
لحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والله اعلم بالصواب باب ما ينهى من النوح
اي باب النهي عنه امصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح
من البيانية قبل عن والبكاء والنوح عن ذلك اي الدفع عنه
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي
في نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري

بكسر
ون

بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن زالت سمعته عائشة رضي الله عنها
تقول لما قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو بن ابي طالب
وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مونة الى النبي صلى
الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
حال كونه يعرف فيهم الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح
الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف
اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله
ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس وهن خضر عندها
من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بناهن
الزائد على القدر المباح فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهاهن عما ذكر فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله
انهاهن بحذف الموحدة اولا ان ثم ذهب الرجل اليهن ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وقد نهيتهن وذكر
انهن ولابي ذر وبن عساكر انه لم يفعله لكونه لم يصح ان
بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فذهب الرجل ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبتني
بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب
شيخ ابي جعفر ولابي ذر عن محمد بن محمد بن عبد الله بن حوشب
قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للرجل واحث بضم المثلثة
من حث يحث وبالكسر من حثى يحثي افواههن التراب
وللمستملي من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله
انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا وما انت بفاعل
ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب
لانتهاهن وما ان ضد ما زال ولابي ذر وما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسف بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن
زيد وسقط لابي ذر عساكر الحاء الثانية قال حدثنا ايوب
السختياني وله بن عساكر عن ايوب عن محمد هو بن سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي مما يابعهن على
الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا هو موضع
الترجمة لان النوح لو لم تكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم عليهن في البيعة وتركه ما وفت بتشديد الفاء ولم
يشددها في اليونينية منا امرأة تركت النوح اي من بايع منهن
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس
نسوة وليس المراد انهن يتركن النياحة من النساء المسلمات
غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح
اللام خير مسلمة اخذ وفاي اخرها ام سليم وبالجر بدل
من خمس نسوة وبذا يجوز الوجهان فيما بعده ثم عطف عليه
واسم ام سليم سهلة على خلاف فيه وهي بنت ملحان ولد
ابنة رضي الله عنها وام عطية بفتح العين والمد الانصارية
قالت فاينا ابنة سيرين بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي
امرأة معاذ بن جبل وابن ابنة بالجر عطفا على السابق الخ نقض
ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر امرأة بالرفع عطفا
على ان رفع فالمسألة تجنيس المعطوف وعشر رفعا وخفضا او
اثنا ابي سيرين وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة
ابي سيرين هي امرأة معاذ وغيرها قال في الفتح والذي
يظهر ان الرواية بواو العطف اصلا وان امرأة معاذ هي
عمرة بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وغيره
هذا قالته ابي سيرين عن غير هذا امرأة اخرى وروايته هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي كما
الغسل للمحرمة اذا ماتت على من ليس منهم وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بضم
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن
ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابنم الحناة فوقف واسع كان لسلم وذبي
اعظام الذي يقتضي الارواح فبي عنها بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال المكسورة اي تنكبوها
ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال

سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر هذه الطرق ليبان ان الاولى بالعنعنة
وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر بن
عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة كما هو موصول في..
مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى يخلعكم او
يوضع والزايد لفظ او توضع فقط وفيه ان ينبغي لمن راى
الخنان ان يقلع من اصلها او يضيق رب وله نظير منه عدم
الاحتفال وقد اختلف في القيام للخنان فذهب الامام
الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه
هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة فلهما كان
فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان
كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام
والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي
بن مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للخنان ثم قعد
قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة
يحتمل قول علي ثم فعدا اي بعد ان حازت به وجدت عنه
ويحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد للامر
الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى
من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول
يرد فعله ما رواه البيهقي في حديث الى انه اشار اليهم
قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومنهم قال بكر اهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى
وبالكراهة صرح البغوي في الروضة لكن قال المنوفي مالكي
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر
بالقيام ولم يثبت ما في العفو شيء الا حديث علي وليس
صريحا في النسخ لاحتمال ان العفو فيه لبيان الجواز وذكر
مثله في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا راى ناسا
قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بيده فقعد

او موضع

او موضع ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس
بعد ما كان يقوم قال الزرقاني وفيما نقله عن التوربشتي من الجواب
نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو ظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واصح بالحديث
انتهى وكذا ذهب الى نسخ عروة بن الزبير وسعيد بن..
المسيب علقمة وابن سوذب وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد وفي حديث الباب الاخر رواية ابي عن تابعي
وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي
مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين حتى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب
عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في
الفتح سقط المستملي وثبتت الترجمة دون الباب
لزكيعة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى بن عمر وعن بن عمر
رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة
وان لم يكن عاشيا لها فليقم
حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما من النهاري او من
قتيبة من حد ثديه اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف
الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه هذا بيان المراد من رواية سالم الماضية واو
للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
ابو عبد الله الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري اي بضم الموحدة وفتح القاف عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم
بن ابي العاص الاموي فجلس قبل ان توضع الجنازة في الارض
فاخذ ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ
بيد مروان فقال ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا
اني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك

الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق
اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بن راهويه وسقط
لابي ذر وبن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
امر بالقيام فمن كان قاعدا قام امن كان راكبا تمشف الامر ان
الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من
القيام الا بقدر ما اعان عليه او توضع عند من كان يكون بالمصلى
مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فليرجع حتى تقبض عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري
هذا الذي خرج به المولف من مسلم بن ابراهيم تقدم في رواية
ابي ذر وبن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه
عن احمد بن يونس موخرا عنده عنهما وعلى انه اخرج شرح
الحافظ ابن حجر والله الموفق وبه استعين باب
من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزاهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح السين المهملة مولى ابي عمرو القرشي عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بجنازة يهودي فقام
وقال الحافظ ابن حجر بضم جنبا للمفعول وللكشميهني
مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر فقمنا
بالفاء وزاد عند الاصيلي والبوادر وبن عساكر وترميه
به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا له اجل
قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام اذا رايتم الخ ازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا
زاد البيهقي من طريق ابي قتادة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
فيه فقال ان للموت فزعا وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال
التيبصاوي وهو مصدر جوبي بحري الوصف للمبالغة او فيه
تقدير ذات الموت ذو فزع وفي حديث ابراهيم بن عبد بن
ماجه ان للموت لفزعا وفي حديث ابن ابي الدنيا الخدين
والمنعتة والقول لو رواية ما بين بصري وميامي ومدين
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الهمداني الكوفي
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بسار الكوفي
كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون ثم ياء وسكون الفاء
وقيس بن سعد بسكون العين بن عبادة بضم العين الصحابي
بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية
بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخيل وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة
عشر فرسخا فمروا عليهما اي محلي سهل وقيس وللحموي و
المستملي عليهم اي عليهما وفي كان حينئذ معهما خمسون
فقام اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل
الارض اي من اهل الذمة تفسير لهل الارض اي من
اهل الجزية الذين يارضهم لان المسلمين لما افتتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بجنازة فقام فقال انها ليست جنازة
فقال انفس نفسا مائت فاقعدا لها اصل صفوية الموت
وقد كره لانه للذات الموت وقال ابو الحمراء بالحاء المهملة والراي
محمد بن ميمون الكوفي مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن
ابي عمشة سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ذو هو المذكور
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس
هو بن سعد وسهل هو بن حنيف وابي بن كعب فمر ثلاثة
وقيس رضي الله عنهم فقال له كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المولف لهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن

ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي
عامر بن شراحيل الانصاري عن بني ابي ليلى عبد الرحمن كانا يؤ
السعود عقبة بن عامر الانصاري وقيس هو بن سعد المذكور يقوما ن
للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف في بيان عبد
الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين بكونهما رفعا الحديث
وذكرهم مقرونين عن قيس وابي مسعود بكون ابي مسعود لم يرفعه
والله اعلم باب حمل الرجال دون حمل النساء
اياها لضعفهن عن مشاهدة الولي غالبا فيكف بالحمل مع ما يتوهم من
صراخهن عند حمله ووضعه وعند ذلك من وجوم الحاسد وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني
الاعرج قال حدثنا الليث اي بن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على
اعناقهم هذا موضع الترجمة للتنبيه استشكل لكونه اضاف فكيف
يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن
يتحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي
ليلى قال فرطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى
نسوة فقال اتحملن قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن ما
زورات غير وافجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه حينئذ فالحمل خاص بالرجال وانكان الميت
امراة لضعف النساء غالبا وقد يتكشف منهن شيء لو حمل كما مر فيكره
لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة
اي الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني لتواب العمل الصالح الذي
عملته وللاشعار بهي قدموني مع تاخرها وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها اتجع يا ويلتي احضر هذا وانك وكان القياس ان تقول
يا ويلتي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانها اضمرت نفسها غير
صالحة تغرعنها وصلها كانها غيرها وكره ان يضيف الويل الى نفسه
قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قال الاسماعيلي لانها لم تعلم انها لم تقدم
خيرا وانها تقدم على ما يسوءها قلت الضمير عائد على الجنازة بتسمع صوتها

المنكر

المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الحي لا يتكلم
بعد خروج الروح منه الا ان يرد الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام
شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان
يخلق في الميت فيكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاذ
وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب
السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة
بنحوه عند حميد عن انس انه يجعل عن المشي في الجنازة فقال انتم
مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما
واعش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فا
فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال
الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة
على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك مما علم من
تفاوت اصواتهم في المشي وفضيلة الاسراع بالجنازة ان لا يلزم
بمكان واحد تمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي
عن اللحوق عليه ومحصله ان السرعة لا تتوقف غالبا على الاسراع المشي
المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش
قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لا ضمان ان يحتاج
حاملوها الى المعاونة فالخبر المذكور قال في الفتح اظنه عبد
الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو
صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عن
سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى
ناسا تقدموها واخرين استارفوا فقام بالجنازة فوضعت ثم ارمى
بالجمار حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها
وخلفها وعن يسارها وعن يمينها ونقطه العيني بان ما
ذكره تحتين وحسبان وليس كذلك انه هو ذلك بالخبر فلا تسلم
ان هذا مناسب لما ذكره الخبر بل هو بعينه مثل ما قاله انس
وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذ
وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره
وبه قال ابن حزم لكنه قيد بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة

المروي في السنن الاربعة وصححه بن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها والجهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ولا تشفع وحق الشفيع ان يتقدم
وامامار واه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها
افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها آن التفت اليها افضل
منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل
له اصل فضيلة المتابعة وفاتته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة
فقال ان لا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب ولو ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه
وبالسند قال حدثني علي بن عبد الله اي المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الا بيت
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي عن الزهري
بدل والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلافه في رواية
المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان
له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اي
اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوقه قد
يودي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فتكره وهذا ان
لم يخف الاسراع وان خف فالثاني افضل فان خيف عليه
تغيرا او انفجارا او انتفاخ رد في الاسراع وان تلك اي الجنازة
صالحة بنصب خير كان تخبر اي فهو خبر مبتدا محذوف تقدموني
زاد العيني كالحافظ بن حجر اليه اي الخير باعتبار الثواب
والا كرام تحملونني اليه في قبره فتسرعون به فتلقاه قريبا وجب
لوضيح بن مالك انه روي اليها بالتاء المثناة وقال اي انث الضمير
العائد على الجنازة لكونها بمعنى الخير وهو مذكر وكان سبيلي ان يقول فخير قدمتموها
اليه لكن المذكر تابعها ذا اولى مؤنث لما قيل لخير التي تقدم
اليه النفوس الصالحة بالرحمة او بالجنس اي والبشري والحمار
والكلب ورفد كرا او مؤنثا سماعا فالفرع كاصله وان تلك
بخلاف ذلك غير صالحة فشر اي كهو ش ضعيفة
عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها له بها بعيدة من

الرحمة

الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبن
ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي
النعش قد موني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة
اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
الطيالسي اذا وضع الرجل على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة حقيقة بلسان المقال مخرق
واصوات يخلقها الله تعالى فيها قد موني لتواب عمل الصالح الذي
قدمتموه وان كانت غير صالحة والمحمدي والمستملي وان كانت
غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة
يا ويلها ان كل من وقع في هلكة دعا بالويل الى ندهبون به بالتحتية
في اليونينية بها لضمير الغايب وكان الاصل ان يقول لي فعدل
عنه كراهة ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة
المذكور قالت يا ويلتاه اني تذهبون بي فظهر ان ذلك من
تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان
ولو سمع الانسان صوتها لصعق اي غشي عليه
او مات من شدة هول ذلك وهذا دليل المذنب عند الصالح لان الصالح
من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا تناسب الصعق من
سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلامهم الصالح لكونه غير
مألوف وقد روينا هذا الحديث بن منده في كتاب الاهوال
بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسيء قال في
الفتح فان كان المراد به المفهوم دل على وجود الصعق عند
سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب
من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري
عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
بن دعامة عن عطاء هو بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر النون وفتحها

حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي
للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون وعليكم السكينة بالرفع مبتدا خبر عنه بسابقه والجملة حال من
ضمير وايتوها تمشون وبالنصب نعت لاي ذر على لاغراي الزموا
السكينة اي الهيئة والتاني والتمهل متوجه الى السعي لا الى الاتيان
واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان
المراد به في الاية المضي والذهاب او العمل كما مر في الحديث
الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال
الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا
فانما يدرك المرء من بادي صلاة الامام هو اول صلاته لان
انه تمام انما يكون بناء على سبق الحديث بما شاء في باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر الكتاب
الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة
وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة اخر سابقي
سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن
ابيه زاد ابو ذر في رواية عن المستملي قال ابو عبد الله ابي البخا
لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه
ابي قتادة الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الرا
وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة واللام مهملة
بينهما الف ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ
بن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لاديب
فيه فاخرجه الاسماعيلي عن بن ناجية عن ابي خليفة وهو
عمر بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا في الفرع واصله في رواية
بن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة بن يسار عن ابيه

عن

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان
في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه
باب بالتنوين لا يغرق الداخل المسجد بين اثنين
يوم الجمعة لانا هية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفر
تناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح امرين رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت واتيت
اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال
لرجل اتريك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله والترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا
للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس فان كان من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفعل
اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اي ليكون له كفارة لما بينهما لم يكن للامام
اذا لم يبلغ محراب الا بالتخطي الاضطروا اليه ومن لم يجد فرجة
بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد فرجها
لتقصير القوم بباطل الفرجة لكن يسحب له ان وجد فرجها ان لا يتخطى
وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع
ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عن نص الشافعي واختاره في الروضة
في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي عن الكراهة بما اذا كان الامام
على المنبر لحديث احمد الاتي وامام الثاني وهو ان يزحزح رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني
وبالسند قال حدثنا عبد الله هو ابن عبد الله بن عثمان المرو
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا
بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله
عن سليمان الفارسي رضي الله عنه وابن عساكر حدثنا
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

زي

وهو فصح قال في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال
الا بلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي
مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فمنا فصفنا صفين او ثلثة
قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث
مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت ويصلي عليه ثلثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما قوله الحاكم كذلك
فيستحب في الصلاة على الميت ثلثة صفوف فاكثر قال
الزركشي قال بعضهم الثلثة متزلة الصف الواحد قال فضيلة
وانما المجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلثة

باب الصفوف على جنائز

قال في المصابيح
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها
وقال الدين بن المنير اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة
على الصفين وبالاسناد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم زاي وفتح راء وبعد التحتية عين مهملة ابن
هو بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو بن مسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد بن ماجه من طريق عبد الاعلى
عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد البقيع بقيع نطحان
فصفوا خلفه فكبر اربعا قال ان قلت ليس في هذا الحديث
لفظ الجنائز انما فيه الصلاة على الغائب ومن في قبر فلا مطابقة
اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان في قبر او لا وغير
مدفون واذا شرع الاصطفاف والاخبار غائبة ففي الحاضر
اولا وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من
شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسلم وهم الة
الصحابي لا تضر في السند ويسمى في باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قيل كتاب بالجر بلفظ في موضع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم والي ولا بي الوقت انه اتى على قبر رطب
منبوذ بتنوين مرموص فوق بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة ثم زاي معجمة اي متفرق عن القبور ولابي ذر فقيل
منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي بالقيط فصفوا
فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت
للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال
حدثني بن عباس رضي الله عنهما وجه مطابقة
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف للترجمة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا وله صفين وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرت بالافراد عطاء هو
بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبشة بفتح الحاء المهملة والموحدة قاله
في القاموس الحبشي والحبشة محركتين والحبش بضم الباء
جنس من السودان والي ابي ذر والاصيلي من الحبش بضم
المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا
عليه قال فصففنا بالفاء ثم قال فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف
وفي الفرع واصله علامة الصفوف على قوله عليه وعلى قوله
صفوف قال الاصيلي والي ذر وبن عساكر وزاد ابو الوقت
من الشيخين في معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا وقال بن بحر انه بزيادة المستملي
ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية
عدمه لا مطابقة وقال حسن قول الكرماني فصففنا كم مرة او اقل
من قوله ونحن صفوف فلا يحتاج قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفوقية مشددة الفوقية وسكون
الدال وضم الراء آخره سين مهملة من وصله النسائي عن جابر
قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم

على الغائب واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم يأتي عن احد من
الصحابة منعه قال الشافعي مما اقترن في سنن البيهقي انما الصلاة
دعا الميت وهو اذا كان ملفوفا مستا يصلي عليه فكيف اذا تدعوا له
غايبا وفي الغيب بذلك الوجه واجاب الحنابلة بالنص وهم
الذي يدعى لميت هو
الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها
احد فتعينت الصلاة عليه بذلك وبانه خاص بالنجاشي لارادة
اشاعة انه مات مسلما او استيلاء في قلوب الملوك الذين اسلموا
في حياته فلم يرد ذلك لغيره او بانه كشف له صلى الله عليه وسلم
حتى راه ولم يرد انه مرئي له وخلف في جواز ها وقصة ابن رفيع
القيد بانه جيء الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال
ابن القرطبي قال المالكية ليست ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به
محمد لعمل به امته فيكفي لان الاصل عدم الخصوصية قالوا
طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان
ربنا القادر رأى بنبيه هذا فعل ذلك ولكن رفع له الامر ليتم
له اجر من غاب عنه فسلم له احد فاق بالسابقات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف
النبي وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه وسلم ولابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظن الي
ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى
عليه ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المذني المروي من حديث انس وابي اسامة وفي غرائب
سعيد بن المسيب وحسن البصري مرسلة وفرع الضبري
ابي ذر محمد بن الضريسي في فضايل القرآن وسمويه في
فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب
بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا محمد مات معاوية بن معاوية المذني فتحب ان تصلي عليه
قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم يبق جبل ولا شجر الا

تضعضعت

تضعضعت كل صف سبعون الفا فقال يا جبريل ما نال هذه
المنزلة قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جايا وذاهبا
وقايما وقاعدا وعلى كل حال وبحبوب قال يواخانم ليس بالا
مشهور وذكره بن حبان في الثقاة واول حديث بن نضر ليس
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه بن صخر
في مسنده وبن الاعرابي وبن عبد البر وهو في فوايد خيثمة
الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد
الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يومئذ بيضاء شعاعا
وضياء فلما رأى ذلك فتح النبي صلى الله عليه وسلم من ثنائها
اذا اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر خوض و
العلاء ابو محمد بن زبيد الثقفي واهبا واخرج نحوه بن منده
بن حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في فوايده والطبر
في مسند الشاميين والخلعي في فضايل قل هو الله احد
واما طريق سعيد بن المسيب فعند الزبير بن بكار في فضايل القرآن
واما طريق الحسن البصري فاخرجها بسفوت وبن مندة وهذا
اخبر فوكل بالزهري يحمع طرقه وقد صحح بعضه من جهة
الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له
حتى شهد جنازته وحديث باب ضم التخريب والاختصار
والسماع والعول وشيخ المولف راذي وبن خزيمة وغط
بكيان واخرجه ايضا في جزء الجنة وصلم في الجنايز والنسا
في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز والحموي والصبي والسمي
في الجنايز وبالسند قال حدثنا ابو يحيى بن اسماعيل المنقري
البتوذكي قال حدثنا العيشاني سليمان عن عامر الشعبي
عن بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
دفن ليل فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل وكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى
عليه ودعا له ثم انصرف

ع

في

يس

ي

ح

الليل فذكر هذا انه وقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في صفهم صلى
الله عليه وسلم دون السوع لانه شهد حجة الوداع وقد قارب
الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا
ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان
كنت لاواها تالفا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم
بالدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا روى احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن بسلة الا ربعا وبما روي
من النهي عنه محمول على انه كان اولي لم رخص فيه بعد باب
سنة الصلاة على الجنائز والي ذر على الجنازة بالالف فراد
والمراد بها السنة ههنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة
وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وحوله
الشرط محمد وفي ابي عقيل فيراطهم بدينار لان القصد الصلاة على
الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مسلمة من الكوع
اللهم ان عبدك فلانا في ذمتك وحبل جوارك فصلوا على صاحبكم
اي الميت الذي كان عليه دين لان الحي يحمله وقال عليه الصلاة
والسلام ما تشبث موصوفة صلوا على النجاشي لكن لفظه
في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى
الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي عد حوا فيها الميت صلاة
ويحال انه يسن فيها الركوع والسجود في اي تقارن الصلاة
الموجودة والعالم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم لفظ صلاة
انها غيبا على الميت فيضل بذلك ولم ينعلم جهتها اي في
الجنازة كصلاة الموجودة وفيها تكبير للاحرام مع النية تغيرها
ثم ثلاثة تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والعمار بعد
التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر
الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام فالمأموم يسمع الامام نفسه ومن بقيه
ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب
مما وصله لك في الموطأ يقول للرجل على الجنازة

الظاهر من الحديث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وفي الخمس المتصل به غير المفعول فيه و
لعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة
على الجنازة بغير طهارة ولا نهاد عاليس فيها ركوع ولا سجود لكن
الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو
حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء
وكان المولى عتيق وكان بن عمر ايضا من وصله سعيد بن منصور
لا يصلي على الجنازة ولغير الجنازة ولا يصلي بالمشاة الفرو
وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلي الجنازة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها والي هذا القول ذهب مالك
والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعي جواز
عدم الكراهة وكان بن عمر ايضا من وصله المولف في كتاب
رفع اليدين يرفع يديه عند تكبيره استحبابا في كل تكبيرة من
تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند
تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفوعا اذا صلى
على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود
وعن مالك كان يفعله ذلك في كل تكبيرة وروى سعيد بن المسيب
انه رفع في شيء منها في سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى
وان شاء تركه وقال الحسن البصري صلى ابن عباس على جنازة
موصوفة الذكر لكنه الناس من الصلاة والباقون يعني والطوم بالرفع
مبتدا خبره الموصول بعده على جنائزهم والي ذر واصحابه
بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لغائبهم موصولة وصلة
والكشميهني من رضوه بالافراد فيه التفات الى لفظ كل وقوله
يحفون صلاة الجنازة بغير في اصلوات ولذا كان احق
بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بالفرائض وعند عبد
الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنائز الابن
ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان
اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم
الابن ثم ابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث
لان مقصوده الدعاء للميت فقدم من الاشفق لان دعاه

فيه

اقرب الى العصابات ثم العصابات النسب على ترتيب الارث في غير ابني عم
احدهما اخ لام فيقدم الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم احدهما اخ للاب وهكذا ويقدم من احد جدي على امه قرشية
ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم من احد جدي على امه قرشية
ولو اجتمعا اثنان عم احدهما اخ من ام قدم لتوجه اخوة الام والام
وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في
الجملة لان لها نصف الجماعة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال
فقدم بها ثم تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصابات
النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصابته ثم السلطان ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم ابنه ثم العم للام ثم
والاخ من الام هذا من ترقى الارحام نحله ثم في الارث والاحق الزوج
في الصلاة مع عند الجنب وكذا الميت مع الزكن والزوج مقدم على
الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل فيهما
اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام على غير العاسق والرقيق والمبتدع
على الاقعة عكس نفيسة الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن الاقرب
الى الصحابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه وتقدم الحر العدل
على الرقيق والاقرب وافقد واسن الاصم والاعمى والاعمى ما معه
لانها ولا تتم كالعلم بكرخانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا ولذا
يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب
على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف
وهو حريص على تكميل الصلاة وله ان الصلاة خلفه تجمع على الحر
خلاف الصبي فان استووا في خصال اقرع بينهم قطعا للنزاع
فان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع
والحاصل انه تقدم فيها القريب والمولى على الاجانب
كامام المسجد بخلاف نفيسة الصلاة لانها من قضى حق الميت
كالدفن والتكفين لانه تعظم الفرض فيها كالدعاء كما تقدم والقريب
والمولى اشفق وانها يقدمان فيها على الموصى له لانها لا تنفذ
اخفهما لانه تنفذ الوصية وله تنفذ الوصية فيه باسقاطها
كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى
عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى واذ ليس
وصيت ان يصلي عليها بطهرية فصلى فمحمول على ان اولياءهم
اجازوا والوصية اذا هو اعلم وقال المالكية الا وصي تقديم من

اوصي

اوصي فان لم يكن وصي فللحر وصيه الميت بالصلاة عليه ان
ذلك من حق الميت اذ هو اعلم ممن يشفع على ان له ان يعلم انه ذلك من
الميت كان لعدو بيته وبين الولي واما اذا علم ذلك كان فللحر
وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه
له يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على
المشهور وقول ابن القاسم انه اي واذا اصرت يوم العيد او عند
الجنازة يطلب الماء وبتوضاء وله يتيمم وهل يحتمل ان يكون
عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسد ويقوى الثاني ما
روى عنه عبد من ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضى يفوته قال له يتيمم وله يصلي
الا على طهر قال الحسن ايضا قما وصل ايضا ابن ابي شيبة اذا اتى
الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل
معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا يرفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلف
عن امامه بتكبيرتين عذر بان لم يكبر حتى كبر له امام المستقبل
اذ ان قد هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف بدن حتى
له يبطل ان تخلفه بدن وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل
القراءة والنسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة
فقط بل بتكبيرتين على مقتضاه كل مام وقال ابن المسيب
سعيد فيما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجه معناه
باسناد قوي عن عقبة الصهباني قال اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا
عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت سواء كانت يا
الليل او النهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال الشافعي
هو بن مالك رضي الله عنه فما وصله سعيد بن منصور
بتكبيرة الواحد وله اربعة التكبيرات الواحدة استفتاح
الصلاة وقال الواحد عز وجل فما هو عطف على الترحم وله
تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله
مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وقياسي في المذكور من
صلاة الجنازة سفر واما مر وهو دليل لمن لا يطلق في الضاد والحاء
صل ان كل ما ذكر يشهد لصحة الاطلاق المنكور لكنه اعترضه
ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود

زها

ة

وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم
يسلوك التبادر في الاطلاق قيد في الاشتراط التوقف الاطلاق
على القيد عند ارادة الجنان بخلاف ذات الركوع والسجود
فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان الموقف لم يستدل
على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه
من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق
ذكر حكمة حكم حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال أخبرني
من لا أتهم من مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه
رضي الله عنهم انهم باتوا على قبر منبوذ بالذال المعجمة
وتنوين قبر ومنبوذ ضعفائهم له اي قبر منفرد عن القبور
والباء في قوله فيه زائدة اصلها خبر وقبر لنا اليه اي دفن فيه لبعيط
وانا [illegible] فقمنا بفناء خلفها هذا موضوع الترجمة
بالنون الاولى وتنوين الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال
الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من
ولا يأتي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني بن عباس
رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار له لوكان
المراد الدعاء وحده لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم الى
البقيع بل دعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين
على دعائه ولما منعهم خلفه كما صنع في الصلاة المفروضة
والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها
وتسليمه في التحليل منها كل ذلك دال على ان المراد
بالصلاة على الاتيان وحده قاله بن رشيد نقله عن بن المرابط
كما افاده في فتح الباري باب فضل
اتباع الجنائز مع الصلاة عليها اي اتباع وسيلة الصلاة
كالدفن فاذا انجرت الوسيلة عن المقصد لم تحصل الترتب
على المقصود نعم بن يحيى لغا عل ظنك على حصول فضل بحسب
نيته وقال ابن بطال ثابت الانصاري كاتب الوحي المؤتي

سنة

سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه عما وصله سعيد بن
منصور وبن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي
عليك من وصف الميت من الاتباع فاذا ازدت الاتباع الى
الدفن زيدلك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا
فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة
البصري التابعي مما قاله الحافظ بن حجر الزم بن موصولا عنه بها
علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها الانصراف بعد
الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فله يقعد الى
الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا با
وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود ومنصور
بن مخرمة والنخعي وملكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حرير بن حا
بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال
سمعت نافعا مولى بن عمر يقول حدث بن عمر بن الخطا
بضم الحاء المهملة وكسر الراء ان ابا هريرة رضي الله عنه
وقع في مسلم بتسمية من حدث بن عمر بذلك عن ابي هريرة
ولفظه كمن خرج جدا او ودع بن عامر بن سعيد عن ابيه انه
كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع جنا صا
المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ان لا اشهد وما تقول ابو
هريرة فذكر موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما
هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في
صحيحه فقال قيل له بن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على
جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيز وغسله ودفنه والتعوذ له بلو حمل الطعام الى
اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد حاشى الا من اريد حمل
فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيرهما
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلا ينافي ان
ان يرجع الى الموجود وهو الاجر الخالد على الميت فلما بلغوا الوفا بن
عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها
فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان

انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان
اختلفت مقادير القراريط وما يسمى بالنسبة الى مشقته
ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومنجئه يأتي ان شاء الله
تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنه
اكثر ابو هريرة علينا قال يتهمه بانه روى ما لم يسمعوا
بل جوان عليه السهو والله شتماه لكثرة روايته او قال
ذلك لانه يرفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا
فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك فصدقت
عائشة ابا هريرة والمسمى يأتي في الوقت يقول ابي
هريرة وزاد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز
للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا
في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال قد كنا فرطنا فقال
المولف لمفسر القوله لقد فرطنا فرطت طائفة من
امر ابيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي
وابن ماجه والعدد اود وباب من
انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ
شهد لورود في بعض طرق الحديث كما رواه محمد عند
البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وله قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي زيد
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه قال وله ابو ذر قال سمعت ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم وقع هنا في نسخة مسموعة من طريق
الجلال وغيره قال ابو المولف وحدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف

الصنعاني

الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر قال محمد بن
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
الكيطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد
ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال
ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به وعطف على محذوف وحدثنا
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
تصلى في رواية مسلم من حديث جناب من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد
من حديث ابي سعيد وتشيع معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام
وفي رواية اكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط
يتوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد بن عساكر
في نسخة عليها اي على الجنازة والكناية يعني عليه اي على الميت
فله قيراط فلو تقدت الجنازة واخرت الصلاة عليها
وقعد فلا صلاة هل يعود القيراط بفعلها او لا قد تنظر الا
الصلاة قال الزركشي ظاهر التعدد وبه اجاب القاضي حماد
المبارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها
تشيع معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر
الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله
ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراط دون قيراط من تبع جنازة
وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال
اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القيراط تتفاوت ايضا
وفي مسلم ايضا فمن صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ظاهر
اصول القراريط وان لم يتبع لكن عمل اتباع لكن عمل اتباع هنا على ما بعد
الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى
تدفن اي تفرغ فتدفن بان يهال عليها التراب وعلى ذلك
يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان يقبر ان فمن قال اجل
المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه ويكون ثلاثة قراريط
فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ
فتكون رواية ابي هريرة الباب معناها كان له قيراط ثواب بالاول

قاد

ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها
كتب له ثلاثة قيراط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يتبع اتباع فيه
بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى تحصل يصلى
عليها ويفرغ من دفنها ان الغير اطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع
في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى فقط وذهب الى القبر
وحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في
المجموع وغيره لكن لم اعر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القيراط بشهود الدفن وحضر كان مقدما ويجمع حينئذ
بتفاوت القيراط والدين او ذلك جعلوه من باب
المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان فيه اقتصارا
على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفن فلم قيراط له الا على طريقة
من يجعل الساعة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف
دانق والدانق سدس درهم فعلى ذلك يكون القيراط جزءا
من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو عبيد ابو زيد اثنان عقيل نصف
سدس درهم او نصف عشرة دنانير وقال ابن الاثير هو
نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع و
عشرين جزءا وقال العاضي ابو بكر بن العربي القيراط جزء
من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة وتجمة ثلث
القيراط والذرة تخرج من النار وكيف بالقيراط وقد قرب
النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له
وتخلدي عوانة تقال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراط
قال مثل الجبلين العظيمين واخرج ذلك عبد الرزاق باصح مما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي تقسيم
مثل احد تفسير لله مقصود من الكلام لان لفظ القيراط والمراد
منه الترجيح بنصيب كثير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد
تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم اجبال الخلقة
واكثرها الى النفوس المؤمنة جبال الانة الذي قال في حقه
احد جبيل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان
يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسيما قدر احد ويوزن
وفي حديث ابو سلمة عند ابن علي كتب له قيراطان احدهما

في

حتى ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فاء فادن هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد والمراد به ذنه الثواب المرتب على
ذلك العمل رواية حديث الباب ما بين مدني وبصري وابلي
وله حديث وفيه التحديث والعنعنة على الرسم والسماع
والصنعة والاخبار والقول ورواته الا ابن عن ابيه ولم يخرج الطر
يق الاول من هذه من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه
مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة الصبيان
مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة ابي بن قدامه
حدثنا ابو اسحاق هو سليمان الشيباني عن عامر ابي الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبر فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة سكت ابن عباس
قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بعد فسردده والبخاري ذكر
فصف عنا بفاء خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه واقاد عشر وعنه عدد الصبيان
على جنائز وان حديثه السابق قبل هذا بابين ابو جاد على
ضمنا كذلك اراد التنصيص عليه باب صلاة الصبيان
على الجنائز بالمصلى الملحد للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر
المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بفتح السلام وما عاصرناه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نعى لنا وفي الوقت نعانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم النجاشي بصيغة فعول نعاصاحبنا الحبشة
اي ملكها وهو فعلوت صيغة لسابغة يوم الذي بالنهب
على الظرفية ويوم بكر وفي الذي اليوم الذي مات فيه فقال
استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب
الزهري وبالسند السابق قال حدثنا بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى لهم النجاشي فقال عليه اي على النجاشي اربعا لان الدلالة

فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية
لانه ليس فيه صيغة نهي والممنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد
جازت الصلاة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالصلاة
لمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع والذي يصون عليه
والاستغاثة كونه مات صائما وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا الصريح المرجح ويحتمل وحينئذ فلا كراهة
في الصلاة عليه بل هي افضل منها في عينه لهذا الحديث
ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون
عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب باذن
عايشة استدلت بذلك لما امر بها امر بها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها ليصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها
حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان
عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في
المسجد زاد في رواية ووضعت جنازته في المسجد
تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك
انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة قد شيء عليه وان
صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد مثله
في الفتح بان امامة فلها او على بعضهم الاخراجات
المصلى عليها في المسجد ينفرد عنها غالبا ومن صلى
عليها في الصحراء دفنها غالبا فيكون التعدد قليلا
اجزاه كما مال اليه عليه الصلاة والسلام لام الصلاة بحضرة طعام
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه اخف حكم المصلي
بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث
ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلي
حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال

حدثنا

حدثنا موسى بن عمر بضم العين وسكون الميم عن نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام
القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل بسم قامر
بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد شككت انا من عندي وهي ظرف في المكان والزمان
غير متمكن وانما عني هنا في المسجد ورواية هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير
والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وما
قالت لما حضرت الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الوفاة حاء والسين
في الاسمين وهو من وافق اسم ابيه وكانت وفاته سنة بضع
وسبعين وكان من ثقاة التابعين ولد يسير الحسن ايضا
وهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة
كما دل عليه بحيه في حديث اخر لفظ الفسطاط على قبره
سنة ثم رفعت قال ابن التين انما ضربوا الخيمة للاستماع
قربه وتعليله للنفس وتحيله باستصحاب الوقوف من
الاسن وقطع الحسن كما يعلل بالوقوف على الاطلال البالية
ويخاطب المنازل بحالية فحانم الموعظة فسمعوا
اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من موضع الجن
والملائكة يقول الا هل وجد وا فقد فتح القاف و
للكشميهني فطلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان اليم في الفسطاط لا يخلو
من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في حرم الجملة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح تنادر
اي لا وهو بجيمة في البناء الثابت اصرار لكن لا يوعد في كلام
الصائح حكم لان سائل الاحكام الشارع والستر والتباس
والاصل ولا وحي بعد عليه الصلاة والسلام وانما هذا ومثاله
تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها

وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو بن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى أي البعد من رحمته اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك أي خشية اتخاذ قبره مسجدا لأبرز قبره وأفرد عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لم يبرز والله أعلم لكنهم أرادوا أن لا يتخذ قبره مسجدا وهذا قالت عائشة قبل أن توسع المسجد ولذا المراد حمل الجمع الشريف تعزيزا لله أعلم بمنتهى الشكل المحدود حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر الشريف استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحذير والمنع منه وفيه أن شيخ المؤلف بصري يسكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واضح في الجهات الثلاث والمغازي ومسلم في الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة على أحد إلا على جنازة وما رأيته على قبر بعد ما دفن قبل الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء المفرد المذكر غير قياسه أي المرأة الحديثة العهد بالولادة إذا ماتت في نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الأسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين وضم الميم والراء ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم وهو ظرف فكان ملازم للإضافة تنصب على الظرفية على امرأة أي امرأة كعب إلا النصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قول عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها

وسطها

وسطها بفتح السين معاذ بالوسط وفي نسخة على وسطها والباب ذرون غساك والمصيبي فقام وسطها بسكون السين والاستظهار لغفلة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتحها جعله اسما والراء على الوجهين عجيزتها وكون هذا لمرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وإنما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي ولم يعتبره مالك فيقف الإمام والمنفرد عند عجيزة الأنثى ولم يفرق بين المرأة والرجل فعند رأسه لكن يكون بازاء فرجة المرأة فإنها في العادة كما هو الغالب وقوعه عند وسطها ليستره عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش فحضر فقام عند عجزها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم الرجل والمرأة عند صدره وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه والمرأة عند منكبيها

باب أين يقوم الإمام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة الضبعي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغر المعلم عن أبي بريدة عبد الله بن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في الروايتين باب التكبير على الجنازة أربعا وثناء بعد حدثنا أنس بن عياض عن حميد الطويل مولى عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نبي النجاشي بتخفيف اليم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان
السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام
والمأموم عمدا او عمدا لم تبطل صلاته لشروعه في مسلم وان نواه لم تحسل
بالصلاة لكن الاربع الاولى لتقررها عليها وروى البيهقي بسناد
حسن الى ابي وائل قال كانوا لا يكبرون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلوات وبه قال حدثنا محمد بن بكسر السين المهملة الغوفية الاصبحي قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الثاني
المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني
بن بصطام بهذي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح
السين غير قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم في الاول
وكسر النون وسكون التحتية وفتح النون مع المد والجمز مينا القصر
المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر
مقاتل في نوادر التفسير من تابعيه ان اسمه بحوبن بن صعصعه
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيفهما وهو لقب
كل من ملك الحبشة فكبر عليه اربعا وقال
يزيد بن هارون الوسطى مما وصله المولف في هجرة الحبشة
عن ابي بكر بن ابي سبرة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مختصرا
ورويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي
ذر عن المستملي وما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواه
عبد الصمد فيما وصله ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر احمد بن سعيد
عنه كذلك اصحمة بالهمز وسكون الصاد كذا في نسخة سعيد بن
سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن
حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق الخبر قال وفيه نظر لان ابن اسحاق
المطلب بن يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع
يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمه بفتح الصاد
وسكون الحاء وهو المنتجة وصرح كثير من الشراح كالزركشي
وتبعه الدماميني انه في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري

كذلك

كذلك بحذف الهمز وحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف
وضدها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمه بتقديم الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي
عياض انتهى قال النووي انها شاذة ورواية صحمه بحذف الالف وتاخير
الميم وان الصواب اصحمة بعدها واثبات الالف وذكر الكرماني
ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة
بدل الميم مع اثبات الف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد
الصمد صحبة بحاء مهملة واثبات الالف وهو غلط قال في الفتح
فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وفرجه هنا
في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها العام حديث
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك وابو حنيفة ان نسي فيها قراءة قال البدر
الدماميني من المالكية ولم اقف في المذهب على حكاية الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري عما
وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له
بعد المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب
ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة
له جلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم المستقى
واجرا الذي في البونينية فرطوسلفا واجرا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الدال
وضبطه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان سالم
تعالى في الاسناد الذي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ان
شاء الله تعالى قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما
حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة عزم وحدثنا
كثير اي بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري

اغتسل يوم الجمعة وتطيب بما استطاع من طيب وقص الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتطهر الثياب ثم دهن بتشديد الدال طيب جسده
به او من طيب بالواو التي تفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة
فلم يلغ واللام للصيرورة ولم يزق في المسجد بين اثنين بالتخطي او
بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبر كما مر لانه اذا تكبر لا يتخطى ولا
يفرق ضحايا ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا
او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث
سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
لانا فيه والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير
ان فعلي الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني
والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقام ولم يقعد لم يرتكب
النهي ولم يذكر المولف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي
الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا لانه ليس على شرطه للكنه سار اليه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو بن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع و
ضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا محمد
بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد بن الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى
بن عمر حال كونه يقول سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقيم اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدر يه و
لابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وبن عساكر ان
يقيم الرجل من فعله بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل
واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا
الى مباح فهو اولى به ولا حديث ان النبي يتخطى رقاب

ليل

الناس

الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كما جاء مصرحا في النار وهو
بضم العاف اي امعاءه والمفرقة صادة باذ يزحزح رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في
جلوس غيره ولو نهض من يعتد بقعوده فكان ليقوم عنه اذا جاء جاز
ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة فيها
لان السبق بالاحساء له بما يفرش ولا يجوز لغير الجالس عليها بغير رضاه
ثم لا يرفعها بيده او غيرها الا لتدخل في ضمانه واستنبط من قوله
في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا اي الذي يتخطى بعد
الاستيذان ان لا كراهة في حقه قال بن حجر قلت
لتارك الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الفرع اي قل له على ترع
الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر لتارك الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالرفع في الفرع على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها كذا وبان في النهي عن التخطي في مواضع الصلاة
ورواته ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسماع والقول وفيه المولف من افراده
واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت
مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن بن
شهاب الزهري عن السليب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي
الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم
كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي صدر من
من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسمله ثالثا باعتبار
كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام واقامة الصلاة وزاد
بن فرعية في روايته وكيع عن بن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان
الاول وان منافاة لانها وان باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية
عثمان له باجتهاده ومواقفة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا

بن ابي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على
جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي داود وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب
فقال ولابي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الخطاب
ولابي الوقت من غير الفوقية لتعلموا بالفوقية على الخطاب
انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فله يثاب في
فعلها واجتنبه وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع
عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ
بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي البيهقي باسناد على شرط
الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا خير صفا
الى التكبيرة الثالثة كما ذكره الرافعي والنووي من خطأ الروياني
وممن رد عن النص بعد نقلهما المتولي عن الغزالي وجزم به
في المنهاج والمجموع ولم يحص الثانية فقال قلت يجزي
الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تفاوت الصلاة في
الثانية والرابعة في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر وجمع بين
ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور يتعين الفاتحة
في الاولى وله جزم الاولى في البيتات وهو ظاهر تعيين نقلهما
نقلهما في شرح المهذب وقال الازرعي نصوص الشافعي والاكثر
من تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
العنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومكي
واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي
كلهم في الجنائز باب حواز الصلاة على القبر
بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت والى هذا ذهب الجمهور ومنع مالك
وابو حنيفة وعنه ان دفن قبل ان يصلى عليه سقط والا فلا
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الهيم قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني ولابي الوقت اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى
الله عليه وسلم بقبر منبوذ بنون فقر ومنبوذ صفة لقبر اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ وعند تنوين على

الاضافة اي قبر لغيط قوم عليه السلام وصلوا خلفهم قال الشيباني
قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال
حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن
الشيباني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن ثلاثا
بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه
الدارقطني من طريق هشيم عن الشيباني فقال بعد
موته بثلاثة ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن
سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في
فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة
على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن
الفضل السدوسي البصري اللقبي بفاء ثم قاف والراء
المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ثابت
هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امرأة كان تقم المسجد اي تكنسه ولابي
ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يكون في المسجد بقم المسجد فمات فقدهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن تفقدهم فسأل عنه اي عن اصابة المسجد الذي كان
ولفظ ذر ان معتمدا فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك
الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد الحكمتي فقالوا انه كان كذا وكذا
زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير تذكر وذكر وا
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر
وابن عساكر ولاصيلي قال فحقروا شانه اي تناسي مستبعد
من التعليل فانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في
الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه
الصلاة والسلام فدلوني اي بضم الدال على قبره
فاتي قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضوع الترجمة
وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
ام لا وبه قال الجمهور لكن لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء
وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

انبيائهم مساجد واحاديث البيهقي ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد
اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبان
لهلكن اهل الفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على
المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا
مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قاله الحافظ
بن حجر واراد بذلك رد ما راوه قال ومما يقدح في هذه
الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث اذا اولى
تشقق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى
الغايب عن البلد ان كان من اهل فرض الصلاة وقت موته
ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام
لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان نع
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلاتي عليهم لان في تركه اذكار صلى الله عليه وسلم على من
صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه
لكن قد يقال لعل النبي شرع بالتبعية له ينتهض دليلا للاصالة
هذا باب التلقين الميت يسمع خفق
النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء وقاف اي صوت نعال احياء
من الذين يأتون دفنه وغيرهم عند حدها محلي الارض وبالسند
قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة
بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة قال المولف
في خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا وهو يزيد بن زريع
عسال بن يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن
اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر اللام من
وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقول ابن التين انكر اللفظ المعنى واحد تعقب بان التولي هو
الاعراض

الاعراض وهو يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولي بضم الفوقية والواو
واللام من تولى مبنيا للفاعل ضبط عليهما وفي غيرها بضم الواو وبنيا
للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد
اي تولى امر اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه
اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى
انه اي الميت وهمز ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية
كقولهم مرض حتى انهم لا يرجون قال الزركشي وابن مالك
وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح
في قوله يسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا
موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ
الخفق اشارة الى ورود صيغته عند احمد وابي داود من حديث
البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية
اسماعيل بن محمد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن
ابن حبان في صحيحه اذا اتاه ملكان بفتح
اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يعرفان
خلق الادميين ولا الملائكة غيرهما بل لانهما خلق مفرد
لذلع لا شيء فيهما للناظرين سودان ازرقان خلقهما الله
تعالى تكرمة للمؤمن بتثبيته وتبصره وهتكا لستر الكافرين
في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا
الله من ذلك بوجهه الكريم وبنيه الرؤف الرحيم فاقعداه
اي اجلساه من غير فزع فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد زاد عطف بيان او بدل من سابقه صلى
الله عليه وسلم ولم يقل ما تقولون في هذا النبي او غير
من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن
تعظيمه عن ذلك ولكن بينت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي
فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيراهما جميعا اي المقعد الذين اخذهما من الجنة والذي
من النار اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق شك الراوي
لكن الكافر يقال المقالة المذكورة فيتعين المنافق فيقول

لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير
او غيرهما لا ادريت بفتح الدال ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت عا الواو وقال تاج تلوا القرآن
لكنه قال تليت بالياء لان زواج مع ضرب اي لكن داريا ولا تاليا
وقال في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت
العلم بالتقليل فيما تقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدر ولم تعقل
اي لم تنتفع بسر آياته وتلاوته وتدبره ولا اتليت بمعنى
بفتح وسكون المثناة وقال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه
بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتقفيه
بان السراج بانه يقيد في دعاء الملكين قال واي ما اللميت
والحاصل ان عياض باعتماد ابن الانباري هذا اصل
الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية الحرب وقال ابن
الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت لوزن افتعلت
من قولك ما لوته وما استطعته وكذلك استتبعته قال صاحب
اللامع الصبيح لكن بقي الشامع ما قرره ابن الخطابي الوجه في التطبيع
شكل مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة
الوصل فحذفت تخفيفا قد ذهب همزة الوصل وسهلت الهمزة واوا
ردت ثم ضرب الميت بضم الميم وفتح الهاء مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة من بيانية هو صفة
لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد القصف والضاد
المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البراء من غازي عند ابي
داود وبايديهما المرزبات لحديد وفيه ثم يفتح له اعمى
اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراثا
قال فيضرب به ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك
عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلة لبني النجار
فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تقيد
فيقول له ادري فيقول له دريت ولا تليت فيضربه بمطرقة
من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضاد
غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو امام المنكر او
النكير ضربة بين اذنيه اي بلي الميت اذن الميت فيصيح صيحة
يسمعها من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس

سمعا

سمعا يذلك لشقلهما على الارض والحكم في عدم سماعهما ان ابتلاء
سمعا لكان الايمان فيهما ضروريا ولارتفع التكليف والضايع
مما تتوقف عليه بقاؤهما ايضا ويدخل فيه من يليه الملئكة فقط
لان من الملاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر ولانتفت
لو سمعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا
عمل وقال قد موني قد موني اجيب بان كلام الميت اذا ذاك
في حكم الدنيا وهو اعتبار لسماعه وعظة فاسمعه الله الجن لما
فيهم من قوم يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف
الانسان الذي يصعق لسماعه وصيحة الميت في القبر
عمومية وخرا قد خلت في الخرء وفي الحديث جوان المشي
بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قال واقرؤه
فلو كان مكروها بينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان تخاوز والقبر وصيغ يذوق
دال لم ترفه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن
الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه
نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك
وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليها والوطئ عليها
توقير الميت الا لحاجة كان لا يصل اليها الا بوطيه فلا كراهة
واما الحديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمحمله
رواية ابي هريرة يجلوس على ثوب والغائط ورواه ابن
وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على بول او
ينفوط وبقية ما استنبط من حديث ابان هاتان
ان شاء الله في غاية الاختصار وهذا الحديث كلهم يصرون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن قدري
وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الله تعالى الذي دفنوا
فيه تيمنا بجوارهم وقد ضلل عمر المنازعة عليهم افتدلبوسي
عليه السلام يجب عليه السعي الى المحشر وتسقط عنه
المشقة لحاصل ان بعد عنه او نحوها بالنصب

عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاجله اي احب الدفن في تلك البقعة المقدسة
وهو بقية ما ترك اليه الرجال من اكرمني الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما
مع الرضا عنه ابن الجواد الكريم وباسناده قال حدثنا محمود هو بن غيلان
بفتح العين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون
العين وفتح الميم بن راشد عن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس
بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الميم
مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى
موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختيارا وابتلاء كما ابتلا الخليل
بالامر بذبح ولده فلما جاءه فلطمه فقيل فقأ دمعته فتحول سوي عليه منزلة بغير
اذنه ليتوفع به مكروها فلما صور ذلك صلوات الله وسلامه عليه
صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاء فيها دون الصورة الملكية فقأها به كما صرح به في مسلم في رواية
ونبه عليه الاتي هنا فرد الله عز وجل عينه وكمل له موسى بحلية
السلام علم انه ملك الموت وانه دارفع عن نفسه الموت بالطمة المذكورة
والاول اولى ويؤيده انه لطمه الى قبضه ولم يخبره وقد كان موسى عليه
السلام انه لا يقبض حتى يخير وهذه لطمة اخرى في الثانية قال الان فرجع
ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله
عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راي صحة عينه انه من عند الله
ولا ياتي ذلك فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين
وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل
ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي اذا
يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت
قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان يحال وهو الزمان
الفاصل بين الماضي فالمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا
الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى قال
الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي اظهر وان
مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه رمية حجر اي دنو رمي رام عما من ذلك الموضع الذي
هو موضع قبره لو نقل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في
التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة

فامتنعوا

فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها البتة غير يوشع وكالب وبنيهما وافى
الغفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل و
كانوا يسيرون كل يوم فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي
ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الا من كان صغيرا
احد ممن امتنع اولا انه يدخلها الحاوا ذهم مع يوشع وليلم يتهيأ
لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء
اعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان التي يدفن حيث
يموت وعورض بان موسى قد نقل يوسف عليهما الصلاة والسلام
لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فيكون خصوصية
له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعي تحريم
نقله من بلد الى بلد اخر بعد دفنه وان لم يتغير ظانه من تاخير
دفنه الى امور بتعجيله وتقريضه لهتك حرمته الى ان يكون
بقرب مكة او المدينة وبيت المقدس في مختار ان ينقل اليه بفضل
الدفن فيها والمقبرة في القرب مسافة لا تتغير فيها الميت قبل وصوله
قال الزركشي وليس ينبغي التخصيص بهذه الثلاثة بل اذا كان لقرب
مقابر اهل الصلاح ولخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد
اكارم الحسن وانما يسال نفس بيت المقدس ليبعد قبره خوفا
ان يبعد صلاة قال ابن عباس ما عمت اليهود قبل موسى
وهارون لا نخنوهم الهين من دون الله وكان عمر موسى
مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط
من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لم تحفرون هذا القبر قالوا لاحب ان يكون لك قال وددت لو
فرغتم وانطبع فيه وتوجه اليه الى ربك قال ففعل ثم
تنفس اسهل نفسه فقبض الله روحه ثم سوت عليه
الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه تفاحة من الجنة
شمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت ثم يفتح المثلثة اي هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثناة اي
الرمل المجتمع وهذا لبس مرجانا في الاعلام بقبره ثم رايت
ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بتيه وقيل بباب له وقيل بيت

المقدس او بدمشق او بوادي بين بصرا والبلقا او بمدين بين المدينة
وبين بيت المقدس او بباريحا وهي من ارض المقدسة وفي هذا
الحديث الحث والاحتثار والقنعة وفيه ان الولد مع والديه وفي
بصري واخرجه مسلم في احاديث ايضا كما ان الولد مع والديه والنساي
في الكنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في احاديث
الانبياء **باب** جواز الدفن بالليل وبه قال
الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهت فيه ابو حنيفة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه **ودفن**
بضم الدال مبنيا للمفعول **ابو بكر الصديق** رضي الله عنه
ليلا بيانا وصله المولف في اواخر الجنايز في باب موت يوم
الاثنين وبالسند قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول
بليلة فقام وصفنا خلفه وهو يقول اصحابه وكان يسأله عنه فعال
من هذا فقالوا فلان فقال الا اذنتموني قالوا كنت نائما فلم
نحب ان نوقظك دفن البارحة قال فلم يقل شيئا حتى اتى
القبر فصف خلفه وكبر عليه اربعا وقوله فقام بالفا بعد القاف
اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة
الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم
ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم له وفيه ان عليا دفن فاطمة
ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم
فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين لم يستحب الدفن بالنهار لبعض
الاجتماع والتوضيح في القبر لكثرة ان خطي نقيض قال سحنون
تاخير الميت في الدفن بالنهار الى الليل ان كان لعذر من انتظار
المأذون به واما حيث مسلم زجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعتمد الرجل بالليل حتى يصلي عليه الى ان يضطر
انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة

عليه

عليه **باب** بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثنا بالافراد مالك
الامام الاعظم عن هشام عن هو بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم اي مرض بوده الذي مات فيه وذكر
ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هي ام سلمة وام حبيبة
كنيسة كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى **رايناها**
بالضمير بنون الجمع في رايناها على اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما
من النسوة **يقال لها** اي الكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف
المثناة التحتية علم للكنيسة **وذكرت ام سلمة** بفتح اللام ام
المومنين هند بنت ابي امية المخزومة **وام حبيبة** بفتح النون ام
المومنين ايضا رملة بنت ابي سفين رضي
الله عنهما **انها ارض الحبشة فذكرتا** بلفظ التثنية الاولى
من الماضي **من حسنها وتصاويرفيها فرفع** رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز
فتحها **اذا مات فيهم** وفي نسخة فيهم **الرجل الصالح** وجواب
اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا** صوروا فيه اي في
المسجد **تلك الصورة** التي مات صالحا فيها **اولئك** الموتى
من غير الحبشة تلك الصور بجمع قال القرطبي وانما صور
اولئك لهم ليتاسوا بهما ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجدوا
كاجتهادهم وتعبدون الله عند قبورهم بخلافهم فقوم صلحوا
مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
ذلك سد للذريعة المودية الى ذلك **اولئك** بكسر
الكاف وفتحها **اولئك** شرار الخلق عند الله وفي صحيح
الترمذي **لما نزل به** نبوا على قبره مسجدا وهم موولا على هذه
من اتخذ القبر مسجدا او مقتضاه التحريم لانه وقد ثبت اللعن
عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال وقال الشافعي
المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبنى
عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدارسة اذا بني
فيها مسجد اتيصلي فيه فلم ار فيه باسا لان المقبرة وقف وكذا المسجد

ون

ن

معناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور
الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قاصدين
اتخاذ وثانا لغضهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا لقصد التعظيم له والتوجه اليه فلا يدخل في
الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب بباب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين
الترجمتين فقال بن رشيد ان اتخاذ عمر عن البناء فلذلك افرده
بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض اتخاذ لا يكره وكانه تفصيل
بينما اذا دلت على اتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير
كانه قصد الترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا
وجد القبر لم اتخذ المسجد وهذه بنا المسجد في المقبرة على
حدته ليلا يحتاج الى الصلاة في وجه مكان يصلي فيه سوى
المقبرة فلذلك نهي عنه فمحل الجواز النهي قال في الفتح والمنع
من ذلك انما هو حال حسنة ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب ما هنا هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية والله تعالى اعلم

باب

من يدخل قبر المراة لاجل احدادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح الواو وبالقاف البا هلي البصري قال حدثنا فليح
بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب
عليه وسقط بن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن
علي هو بن اسامة العامري عن انس هو بن مالك رضي
الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على جانب القبر فجعلت اسماء طالبة فرايت
عينيه تدمعان بفتح الهمزة وفيه جواز البكاء حيث لا صياح
ولا غيره ممن ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة بالقاف وبالفاء يجامع اهله ومثله في الكناية
قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد
كان من عادة العرب ان يكنى عن الجماع بالنهار لسعة
النهار فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو الفحش قبيحا
لتعلقهم بالنهار مروءته وكذلك كنى في هذا الحديث عن الجماع

بالمحظور

بصوت جانب بنت الرسول عما بيني عن الامر المستجد فقال
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه
الصلاة والسلام فانزي قبرها فعنه الله لا يترك الميت في
قبره الا الرجال متى وحد وان كان الميت امراة تخلف النساء
بضعفهن عن حمله غالبا والا فالمعلوم انه كان لبنت النبي
صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها فلم يندب
لهن كما في شرح المذهب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحمل نيابها فيه وقد كان عثمان اولى
بذلك من ابي طلحة لان الزوج اعرف من غيره بما يوارى زوجته
وان خالط غيره من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في
الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك
الليلة فباشر جارية له ونبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم لانه شغل عن
المحتضرة بذلك لصيانة حليلة محل بنته صلى الله عليه وسلم
وضي الله عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو
طلحة فحفر قبرها اي لحدها وسقط قوله قبرها
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن المبارك عبد
الله ولابي ذر قال قال ابن المبارك بالتوبيخ اي مما وصله
الاسمعيلي قال فليح بعني بن سليمان اراه بضم الهمزة اي
اظنه يعني بقوله بقارف الذنب لكن المدرج التغيير الاول
ويويده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف
اهله البارحة فكره عثمان رضي الله عنه وقد قال بن حزم
معاذ الله ان يتهم ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه لم يذهب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي
تفسير بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لكنهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري موبد القول
بن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المولف
بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث
ازيد مما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي قيده
الاثبة موافق لتفسير بن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره
فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية

الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب

حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان
امرأة او وثنيا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتغييل بالمعركة من
جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا
بسببه غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اي الانصاري السلمي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال
الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقاة اصحاب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك هم سالم من طريق عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر
الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن حزم كلهم
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله
له رواية في الموطأ من حديث السماع فرسل وقد وهم
عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يهوى اختياره
البخاري قال ابن شهاب فصلى عليهم يعني فيحمل على ان
لجابر بن كعب ما ليس في رواية عبد الرحمن
عن ابن شهاب فيه احتمال ورواه اسامة بن زيد الليثي عنه
عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة ليس بالحافظ وقد جزم
الترمذي في العلل عن البخاري ان
اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد
الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال
عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف
وقد اضطرابا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا
كما سياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة

احد

في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطع بينهما
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز
تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي
ان يكون على كل واحد ثياب الملطخة بالدم وغيرها ولكن
يضبع امرهما بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة
والسلام ايهم اي اي القتلى والحموي والمستملي ايهما اي
الرجلين اكثر اخذا للقرآن اي بالنسبة عن التميز في اخذ
فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال
عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال
المظهري انا اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اتهى وتعقبه الطيبي
بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه لغة ولا الشهيد بمعناه
لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك
لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا احفظ عليهم
ارقب احوالهم واصونهم عن الكفار وشفيع لهم ومنه
قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام
اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامر وعند احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يدمي
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليه والتفضل لهم بالشفاعة لهم عن يدعى الغسل
وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة
فمذهب الشافعي انه حرام وبه قال مالك واحمد وقال
بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم بل تجزي في هذا
الحديث الحث والتحضيض والغرض ودفع الوهم الذي ينسبق
والسبق الى بعض الاذهان وشيخه حدثنا وفيه
رواية ثابتي عن ثابت وابن شهاب وشيخه حدثنا وفيه
وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وفيه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني الفرد بن يزيد بن ابي حبيب

المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة
بن عامر بضم العين وسكون القاف ابن عبس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
الذين استشهدوا في وقعتهم في سنة ثلاث صلاته
على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت اذ الحق
غزوة احد من طريق حماد بن سلمة عن يزيد بن ابي حبيب عن عقبة بن عامر
كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين نجوز
لان احدا كانت في سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى
الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وهذا بعيد
فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر
الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعا صلاة الميت
وليس المودع صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم
والاجماع يدل لطلانه لان يصلي عليه عندنا وعند ابي حنيفة
المخالف لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت
حديث جابر لا يحتاج بطلانه نفي وشهادة النفي مردودة مع
ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي
انما ترد اذا لم تحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما
واما حديث الاثبات فقدم لجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء
لا يتفسخون ولا يحصل لهم تقبر والصلاة عليهم لا تمتنع
اي وقت وقول ابي حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم
بعد مدة على معنى استغاثة عنهم وقلة فراغه لذلك وكان
يوما صعبا على المسلمين فعذروا في ترك الصلاة عليهم بعد مدة
وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهداء حسن وان
لم يصل عليهم يحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال
ليس يجوز ان يترك احد من المذكورين ان ضرب كل واحد
حتفه فتاح وليس هذا كان نسخ لان استعمال الجامع ممكن
في اصول مختلفة بهم الضرر فقام الى المنبر فقال الى المنبر كالمودع في المغازي يعني صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات
اني افرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة

ليصلح

ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي اتاسابقكم الى الحوض كالمهيء له
لاصلاحه وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه
على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يفارقهم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد باعمالهم افرطهم وهو عليهم الصلاة والسلام
قايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث
ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله
عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى والله لانظر
الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف وانى اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك من الراوي
وفيه اشارة الى مفتاح له منه من الملك والخزين من بعده
وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف
على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع من
بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التاءين اي
تتنافسوا واضمير الخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها
في مسلم كالموطا في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوها فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو من
اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة وفيه الموطا ايضا في علامات
النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم وابو داود وفي الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه
اعلم باب جواز دفن الرجلين والثلاثة
في قبر واحد اي عند الضرورة
لان اكثر المدن وعزا فواد كل ميت يقبر وبالسند قال حدثنا
سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه الواسطي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ابن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الرجحة لكن ليس فيه
لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند
اصحاب السنن مما ليس على شرط الموفق جاء الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا
جهد قال احفروا ووسعوا واعمقوا الرجلين والثلاثة
في القبر فقيل لهم اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح
بان ذلك انما فعل لضرورة وجنبذ فالمستحب في حالة الاختيار
ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر
والجنس كرجل وامرأتين كره عند الماوردي وحرم
عند الرخصي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة وفي الانجماد
اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل
وامرأة فاذا دعت ضرورة تدعو لذلك جاز والا فيحرم
كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قالاه بل يوضع
ويحجز بين المختلفين مطلقا تراب بذبا والمتاخر ان الصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم والاولى وان الخنثى مع
الخنثى او غيره كالانثى مع ذلك مطلقا وقال مالك وابو
حنيفة الاناث يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد والله
اعلم قال فان من لم يرا غسل الشهيد ولو
كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا ليث يعني ابن سعد الفهمي عن امام
بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وهو ابي
زيادة بن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا اي
المستشهدين بكسر الفاء والهمزة همزة وزن في الموتى بتثنية
في دمائهم يوم احد ولم يغسلهم ولا يصلى عليهم الشهادة عليهم وفضلهم
بغسلهم بفتح اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وهو اي
ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه
واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب

ولا الحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عند جابر ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فيهما الحكم وفي حديث بن حبان
والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان
واجبا لم يسقط بفعلهم ولا بنظرهم عن حديث فسقط بالشهادة فضل
الموت فحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه بن
ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم في اللحد
في اللحد وهو بفتح اللام وضمها نسبة لحدت الميت والحدت
له واصله الميل للحد الجانبين قال الموفق وسمي اللحد لانه
شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع
فيه الميت في جهة القبلة وكل خباء ملحد لانه مال وعدل وما
رأى وقابل وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال الموفق ايضا
في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قال ابو عبيدة
في كتاب المجاز اي ملجأ يعدل اليه ان هممت به ولو كان
القبر او الشق مستقبلا غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي
كان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على
الاستواء وبالسند قال حدثنا بن مقاتل المروزي وابو ذر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا بلام واحدة وابو ذر الهروي بن شعيب الامام
قال حدثنا بالافراد بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وابي
القتلى وصف القاري القرآن الذي حفظه وفهمه واخذ بجامع
ان يقدم على غيره في صيانته في الامامة وفي مماته في القبر وفي
تقديم الافضل فيقدم الكل وابا بكر الصبي ثم الخنثى ثم المرأة
فان اتحد النوع قدم ابا ان فضلته المرأة في نظائره كالافقه
والاقرأ الى الاب فتقدم على الابن في ان فضله الابن لحرمة الابوة
وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد

بضم

وله

على بعولا اي حفيظا عليهم اراقت اموالهم وشفيع لهم واموالهم فتهم بيا بهم
ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وكسر الكلمة في
ذلك ابقاء الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه
قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا بن المبارك بالاسناد الاول
بن حنظل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القتلى
احد في ثوبه الذي اكثر اخذ القرآن فاذا اشير له الى رجل قدم في
اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان بن شهاب لم يسمع من جابر رضي الله عنه
جابر المذكور فاعلم ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجاع
بن زيد بن حرام وسماه عما تشفيعا له وليس هو عمه بل بن عمه و
زوج اخته هند بنت عمرو في غزوة واحد بفتح الغين وكسر الميم
بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وبن سعد انهما كفنا
في نمرتين كان صهيب حمل على ناقة الواحدة شقت بينهما نصفين
وفي طبقات بن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل في
المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو بن الجموح لما كان بينهما في الصفا
وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان
بن كثير بالمثلثة العدني مما وصله الزهري في الزهريات حدثنا الزهري
قال حدثنا بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمعي
رواية الليثي وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التقرير
يعني الاضطراب الذي اطلعك الدارقطني في هذا الحديث عند واما
رواية الاوزاعي المرسلة فتنصرها بما تقدم في الوساطة وبما اخرجه
مع انقطاعه الاول الحديث عنه عن عبد الله بن المبارك عن الليثي
والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن
كعب واثبته الليثي وهما في الزهري سواء وقد خرج جميعا سماعها
له منه فتقبل زيادة الليثي لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري فمن سمع جابرا احال اذن ذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر اشبه عندي بحفظ وبتاكيد رواية الليثي بذلك
وقد ورد هذا بان الاختلاف في على التعيين والابهام

الاضطراب

الاضطراب لا يندفع ذلك بما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب باب
استعمال اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة
والحشيش الحاقا له باذخر في الفرع الذي تحمل بين اللغات
في العين واستعماله فيه بالبسط ونحو ذلك الترطيب وبالسد
قال حدثنا عبد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الجيم
بينهما واو وساكنه معوجة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها
حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
ولا بي الا وقت من غير الوتينية ولا لاحد بعدي
احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من
ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والمحمودي
والمسمعي احلت له ساعة من نهار لا بتخلي بضم اوله وسكون
ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز
لا يقطع رطبها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعقد بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يحل شوكها ولا يعضد صيدها اي لا يجز
من مكانها ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها
اي لا يرفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها لولده يوجدها
للتملك فحل في سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثناء من الكلا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم باجماعهما واوحي اليه في الحال الا الاذخر
وسقط الى انه لا بن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ان
انه تطلب منه احدا استثنائي فاستثنى والا فاذخر بالرفع
على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن
المختار كما قاله ابن مالك نصبه ام لكون الاستثناء متراخيا عن
المستثنى منه فتقوت المتكلم بالبدلية واما لكون الاستثناء
عرضا في اثر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولفظه ان خذاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح فاعقل منهم قتيلا وفاخذ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فركب راحلته وخطب وقال ان الله حبس عن مكة

بجامع الاعلام فيها وعنه قوله عليه السلام بين كل اذانين ان شاء وزاد ابو ذر
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل انه حجر كبير عند باب المسجد ورواه هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي
وابن ماجه **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عبد
العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام هو بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن
بن شهاب **الزهري** عن السائب بن يزيد **الكندي** ان
الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا
يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه التاخلافة حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير
واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فقد بلال وابن ام مكتوم مرة بعد
العترة وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع
وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي
كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة
التاذين جماعة **وكان** التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين
يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا **باب**
بالتنوين **تجيب الامام** المؤذن وهو **على المنبر اذا سمع النداء**
اي الاذان وكرره ليؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه وبالسند قال **حدثنا** ابن مقاتل المروزي ولابن
عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل **قال اخبرنا** عبد الله بن المبارك
المروزي **قال اخبرنا** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح
السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغر **عن** عمه
ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف **قال سمعت**
معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن ابي امية **وهو جالس**
على المنبر جملة اسمية حالية **اذن المؤذن** قال ولابوي ذر و
الوقت والاصيلي فقال **الله اكبر الله اكبر** قال والله ثم فقال
معوية **الله اكبر الله اكبر** قال **المؤذن** ولابي ذر فقال **اشهد ان**
لا اله

لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد
واقول مثله **قال** اي المؤذن ولكريمة فقال **اشهد ان محمدا رسول**
الله فقال ولابي ذر والاصيلي والوقت قال **معاوية وانا** اي
اشهد واقول مثله **فلما ان قضى** المؤذن **التاذين** اي فرغ منه
وللاصيلي وابن عساكر فلما قضا فاسقط كلمة ان الزايدة ولابي ذر
عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذن بالرفع على انه فاعل اي انتهى
قال معاوية **يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم على هذا اي المجلس حين اذن المؤذن يقول ما
سمعتم مني فمقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول
المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين
مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن
الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة
باب سنة **الجلوس** للخطيب **على المنبر**
قبل الخطبة **عند التاذين** بقدر الاذان وبالسند قال **حدثني** يحيى
بن بكير بضم الموحدة **قال حدثنا** الليث بن سعد امام المصريين
بن يزيد بن عبد الكندي حج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين
او قبلها **ان حدثان التاذين الثاني** هو بان بالنظر الى الاذان الحقيقي
ثالث بالنظر اليه والا فهو **يوم الجمعة امر به عثمان حين**
كثر اهل المسجد النبوي في الخلافته **وكان التاذين يوم الجمعة حين** يجلس الامام
على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر
عند التاذين غير مشروع والحكمة الجمع وفي سنية سكوت اللغو
والنهي للاستماع للخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة
باب التاذين **عند** ارادة **الخطبة**
وبه قال **حدثنا** بن مقاتل المروزي **قال اخبرنا** عبد الله بن
المبارك **قال اخبرنا** يونس بن يزيد **عن** بن شهاب
الزهري **قال سمعت** السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان
يوم الجمعة **قبل** امر عثمان بالاذان الاول **كان اوله حين** يجلس
الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله

الفضل والفضل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الى الا دخر يا رسول الله
فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال اجل حاجز سقف بيوتنا نجعله
فوق الخشب والحاجز فورنا في سد الفرج التي بين الدسات والفرش
ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا لا دخر وقال ابان بن
صالح هو بن عمر بن سعيد العرشي مما وصله بن ماجه من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو بن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور
وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء المثناة الساكنة بعدها
في صحيح صفية هذه وابعد من قال له رواية لها وقد صرح
هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج بن منده من
طريق محمد بن صفية بنت الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور عن صفية بنت شيبة قال والله لكني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال
مجاهد عوطا ووس مما هو موصول في تفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما القيهم بفتح القاف وسكون التحتية فانه اصاحه
حد الا دهم بيوتهم او دلعوله لقيتهم بدل قوله لعبتوريهم ولعله اشار
الى ترجيح الرواية الاولى الموافقة لرواية ابي هريرة وصفيته
باب بالتنوين هل تخرج المستحاضة العتزل والحيض
بعد دفنه لعله كان دفن ليلا غسل وهي كفن مغصوبا او
لحمة بعد الدين بسبول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني قال حدثنا سفيان هو بن عيينة قال عمرو بفتح
العين بن دينار وسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الواو وتشديد المثناة التحتية بعد مادفن
في قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعاده
في قبره فقال له يا رسول الله ان متفاعم عشلي واعطني
قميصك الذي يلي جسدك فلعلني اكفن فيه وصلي عليه واستغفر له فاعطاه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن من قبره فوضعه
عليه الصلاة والسلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه

وكان حي

وللمستملي

والمستملي ولحوي ونفث فيه من ريقه والنفث شبيه من النفخ وهو
اقل من النفل قاله في الصحاح والمحكم زاد بن الاثير في نهايته لا يكون النفل
الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق
وانما قميصه وانما اعلم بالواو وجملة
معترضة اي فانما اعلم بسبب الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان
يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة
والسلام اعتمد ما كان يظهر منه في الاسلام واعرض عما كان يقع
مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الآية وكان عبد الله كسيد عباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فيقصا وليكسيني قميصه الاثر في بدنه
يجد والتقميص البين لانه كان طويلا الى قميص ابي قال
سفيان بن عيينة وقال الزهري كذا في كثير من الروايات وفي بعض
ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وعنهما وقال ابو
هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وجزم المزي بانه موسى بن علي بن رباح اللخمي نسبة الى لخم
العقاري وابيه بفتح العين والقاف وتشديد الراء نسبة الى بيع العقار
العلم من شيوخ البصرة وكلهما من اتباع التابعين فالحديث
مفصل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقول ابي للنبي صلى الله عليه وسلم بن عبد الله هو عبد الله
ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه حباب
يا رسول الله البسن بفتح الهمزة وكسر الصاد ابي عبد
الله بن ابي فيقصه الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة
مما وصله المولف في كتوب الانبياء منها واضرب بها وي قريش
بفتح المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد
الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في الوقتية
لما صنع مع عمه العباس فداه من حبس فعله وليه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة فضاد معجمة
وضم الميم وفتح الفاء وبعد الالف مهملة ثقيلة في الاخر قال حدثنا
حسين المعلم عن عطاء هو بن ابي رباح عن جابر هو بن

عبد الله رضي الله عنه هذا اخرجه المولف عن حمد عن بشر بن المفضل
عن حسين المعلم عن ابي علي بن السكن وحك فانه قال في رواية سعيد عن
بن ابي عروبة عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الزبير
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن منصور عن ابي نضرة عن جابر وقال
بعد ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال المولف ورواه عن حسين عن
عطاء عن بره خطا واخرجه ابو داود من سعيد وكذلك الطبراني
من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبد
وقطر رواية ابي داود وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال
ذهبت مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة وخرجت
بعد سبعة اشهر فانكرت منه سبعا او اشرات كن في جسمه مما يلي
الارض قال جابر لما صرع احد اي وقعت في سنة ثلاث
من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني الا
ما اظنني الي مقتولا في اول من يقتل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم
عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منامه راى وذلك انه راى ابي
مسكر بن عبد الاشهل وكان ممن استشهد ببدر يقول له استخدم
علينا في هذا العام فتخلف عام فتخلف عليه صلى الله عليه وسلم
فقال عليك شهادة واني لاتركك بعدي اعز علي منك غير نفسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفا واولادي ذرية
واني وقعت واني على دينا فاقض يحذف ضمير المفعول وفي رواية
الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصية باصحابكم خيرا
له سبع اخوات فاصبحنا فكان اول قتيل وانا دفن
معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان عبد الله
عبد الله وكان ارحاما وقال محمد ودفنت بفتح الدال اي دفنته
ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قول واحد وله
روي الوقف وذكر تحقيقه ثم نطس نفسي ان اتركه كان
فصله بدا اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وطابت نفسي الوقت
مع اخر الشهر وهو عمرو بن الجموح كما مر وقد تحته من قتل
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فاذا هو كيوم دفنته
وضعته قبله هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة

التحتية

قال في القاموس مصغر هنة اي شيء يسير غير اذنه قال في المشارق
كذا في رواية ابي ذر والحرجاني والمروزي هنيهة بغير اذنه بالتقديم
والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي
غير هنيهة في اذنه بتقديم غير زيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم
ضبطه هيئة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة مثناة فوقية
منصوبة ثم الهاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغير هذا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
يستقيم الكلام به ولم تقدم ولا تاخير وقوله هو منذ اخبره كيوم دفنته
والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنيهة على الحال
والمعنى لم تخرجني من قبر واذا هو مثل الوقت الذي وضعته
فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلى وتغير
عن خالد وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ
غير اتعرف اذن احد هو بتغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن
ابي سلمة الا قليلا من شعر اذنه ولابي داود من طريق حماد بن
زيد عن ابي سلمة الا شيئا من اذنه كن في حجزته مما يلي الارض ووقع
الرواية وغيرها بان المراد التغير الذي تنفصل بسببه الاذن ووقع
في رواية النسائي هنيئا كيوم وضعته هنيئة عند اذنه بلفظ عند بالدال
بدل غير لكن ينافي الكلام نقص وتبينه ما في رواية ابن ابي
خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نضر عن ابي سلمة لفظه وهو
كيوم دفنته الا هنيئة عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث
غير هنيئة عند اذنه بجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي
بعضها هيئة بالهمزة اي صورة وبر قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار مكي مولى بني مخزوم
عبد الله واسم ابي نجيح يسار ايضا مكي تابعيان وهملة مخففة عن عطاء
هو بن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في روايته
الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وكذا اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
السكن عن شعبة عن عطاء قال والذي رواه غير واحد كذا رواه
النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لقيني
مع ابي نجيح عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في بئر واعجلني
نفسي ان اتركه مع الاخر مني فرجته من ذلك فجعلته في قبر على حدة

بكسر الهاء وسكون الهملة وتخفيف الراء المفتوحة ثم نون عدة اى على حياله منفردا وانشد
اعلم باب الحمد والشغف الكافيين في القبر وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقبه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف والقبر في ثوب واحد ويسئل ايهما
يقول ايهم اى اى القبلة اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتخفيف ثالثه وليس في
ذروهم بفتح اوله وتخفيف ثانيه ولا في غسلهم بفتح اوله وضم ثانيه وتشديد ثالثه
واستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان
قوله قدموه في اللحد يدل على التقديم حتى يستلزم
تاخير الرجل التي في الشق فيشمله تسوية اللحد لكان الشق والتقديم
اللحد على الشق في الترجمة تفسير لفضيلة اللحد كونه اسهل
للميت ولعل سعد بن ابي وقاص فهم من صنعة اللحد والي
اصل او انصب على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وقد روى السلف عن ابي بن كعب مرفوعا اللحد
ادم وغسل بالماء وتربي وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده
وروى ابو داود في المراسيل والشق لغيرنا وقال الترمذي العمل على اللحد
هو الذي يختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الترمذي
اعرابي الباب لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق الحديث
جرير في مسنده ولم اجد والشق لاهل الكتاب بل الحديث ضعيف
وليس فيه نهي عن الشق غاية تفضيل اللحد عليه اذا كان المكان
رخوا في الشق افضل هو الانبياء مني وقد اجمع العلماء كما
قاله في شرح المهذب على جواز هما باب
اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه اولا وهل
يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري ويعرض بضم الشين
المعجمة مضارع اعرض ابيه فمي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة
مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اى احد الوالدين

قال الولد

قال الولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث
الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب
بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فنعوا على اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد ولم يكن اى ابن عباس مع ابيه على دينهم قومهم
المشركين وهذا دال المضارعة وهو مبني على ان اسلام العباس
كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى
الله عليه وسلم فشهد الفتح قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه رواه الدارقطني مرفوعا من حديث ابن عباس فيه مصعب
علي بن عباس عن ذكوان بن حرام عن الحكم عن ابن حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقبه
عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان بن عمر رضي الله عنهما اخباره ان اباه
عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في
الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد الالف دال مهملة واسمه صافي كما تقدم وقيل عبد الله وكان من
اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاقه الى النبي صلى
الله عليه وسلم الذي رواه احمد بن طريق جابر قال ولدت امراة
من اليهود غلاما ممسوح عينه قال افرى طاعنة نابتة فاشتكت
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه ابن
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت
من عند اليهوديه وصله بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه
وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني معالة
بضم الهمزة والاطم بناء مرتفع كالقصر وقيل هو الحصن وقيل على
اطام وبني معالة بفتح الميم وفتح العين المهملة تخفيفه تميلة
من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اى

سول

البلوغ فلم يشعر اي فلم يعلم صياد حتى ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم قال لابن صياد تشهد انا رسول الله بحذف همزة الاستفهام
فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم
يعرض الاسلام ما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد
وهو غير مانع فيه مطابقة لحديث الباب الذي ترجمه كليهما ولابي ذر
لابن صياد بتقديم الهاء على التحتية وكلاهما كان يدعي فنظر
اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انا رسول
الاميين فشرك العرب وكانوا لا يكتبون وتسميته اياهم الامي
وقيد اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا ممن
يعترف برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها
مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته
استحال تكذيبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة
الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
بانا نشهد بحذف همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى
الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يشاهد لباسه
منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال
المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جامعي
اللغة وقال الخطابي قرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد
المهملة اي ضغثه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي كما في الفتح فرفضه بالفاء بدل القاف وقبدوس
فوقصه بالواو والقاف وقال عليه الصلاة والسلام امنت با
لله وبرسوله قال الراوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اشهد انا رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسالة الله
فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر افنت بذلك
كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا يمكنك خلط علي الامر فاحسن
في رسالة عما يراد فقال ماذا قال اراد باستنطاقه ازهاق روحه
المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب
اي اني الروي بما الصدق فيه وما الكذب قال القرطبي كان ابن صياد
على رأي الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث

جابر عند الترمذي فقال اري عرشا على الماء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
وروي بخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما ملئ اليك
ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدرك
خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن
فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية
اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكان
اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وضا
له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة ثم خاء معجمة ثم همزة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد واراد ان
يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اتاني اي لم يستطع ان يتم الكلمة
ولم يهتد في الاية الى المراد بها من الاهتداء الذي هو ضد الضلال
من اختطاف بعض الكلمات من اولياءهم من الجن او هو من
جنس النفض فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل
اخرس همزة ساكنة لقط يذكر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا
مطرودا فلم تعد طورك وقدرك بنصب تعد وبلن وفي بعض النسخ
مما حكاه السمعاني لن تعدو بغير واو وقيل حذفت تخفيفا او
ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي
وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك بنصب او بالتحتية فرفع اي
لا يبلغ قدرك ان تطالع الغيب قبل الوحي المخصوص بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولا قبل الالهام الذي يدركه الصالحون
واما قال ابن صياد ذلك في شيء القاه عليه الشيطان او الكون
النبي صلى الله عليه وسلم كلم ذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
مما اصم ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وصاح به رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب
عنقه بجزم اضرب كما في الفرع بجواب الطلب ويجوز الرفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه لن تسلط عليه وان لم يكنه
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والباء

ان يكون هو بانفصاله وهو الصحيح وهو المختار في حرف كان اذا انفصل
وقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل
وشرحه السيوطي واختار في الغنية الاتصال وعلى رواية
الفصل فلفظ تاكيد للضمير المستتر وكان تام او خبرها محذوف
اياه اي ان يكن اياه وفي مسند عروة وعند عمر بن ابي اسامة ان
يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم كما في الفرع على لغة من
يجزم بان كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فبينما
يهما جبه اي اصابه بحده عيسى بن مريم والم يكنه فلا تسلط له
قتله فان قلت لم ياذن عليه السلام في قتله مع احاديث النهي
عن قتل الصبيان قلت لجواز ان يكون ممن بلغته الدعوة
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه نبي او رسالة وله يلزم من
دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو
ابن صياد او غيره وباني البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله
والذي المكونه هو صحيح بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل
مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول فراجع ايضا في
بدء الخلق واحاديث الانبياء وسلم في الغنية وقال سالم
اي ابن عمر بالسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عبد
انطلاقه هو وعمر فحار رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام غير
محتمل بفتح الميم للشاة القبيحة وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
اي يستغفل ان ليسمع من ابن صياد شيا من كلام النبي يقول
في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن
صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع في الواو
للحال يعني في قطيفة لها اذنان تخمل وسقط لبعض في قطيفة
له اي لابن صياد فيها اي في احد قطيفة رمزة بزاي مهملة
مفتوحة ثم ساكنة فراء مجمة او زمرة بالزاي المجمة

ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم رمة
او زمرة على الشك هل هو بزايين مهملتين او بزاي فمجمة
مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو
الاشارة والثاني من الزمار والتي بالمهملتين والمجمتين
فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا الذال التي
بالمعجمتين انه ظل اصل العلوج على اكمامهم وهم هموت لا يستطيعون
لسانا ولا شفة لكونه صوتا لا ثمرة في تفاهيمها وحلوها فيفهم
بعضهم عن بعض فرات ام بن الصياد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخشى بخوع
الفعل بضم الجيم فالذال المعجمة بمعنى الاذاة ام بن صياد فقالت
لابن صياد امه اي صاف بصاد مهملة ثم فالف مكسورة وهو
اسم بن صيادا وهذا محمد صلى الله عليه وسلم فسار بن صياد
بالتاء المثلثة والراء اي اسرع من مضجعه بسرعة وللكشميهني
فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن كالته التي كان فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه لبين
اي اظهر لنا مبي حاله ما اطلع به على حقيقة امره وقال يعمر
هو بن ابي عمرة الحصي مما وصله المولف في الادب
في صدينه فرفضه تخاذل بعد الرا فضاد معجمة اي تركه كذا في
الفرع بكتبه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرفضه
بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمتين مفتوحة وضم بعضهم الى
بعضهم وقال سعيد في حديثه ايضا رمرمة بزايين
مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك
ولابي ذر في الاولى زمزة بمعجمتين وسقط في رواية ابي
ذر عن في حديثه فرفضه وبيت لغيره وقال الغنيمل بضم العين
وفتح الفاء بن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد
رمرمة بزايين مهملتين وميمين ولابي ذر زمرمة بمهملة
ثم ساكنة فراء مجمة وفي نسخة وقال اسحاق الطيبي
مما وصله الزهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمزمة
بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند البيهقي والكشميهني
وابي الوقت وقال عمر هو بن يسار رمزة بزاي مهملة
ثم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمزمة بتقديم المعجمة على المهملة

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
حماد وهو بن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرضه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند رأسه فقال له اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود
عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له
اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال
المعجمة اي خلصه وبناه من النار وبه در القائل
وفي قصتك انت عابدك فانقذه الله بالقاف
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب
وفيه مازعم بعضهم وهو عرض الاسلام على الصغير وعلى ترجمته
منه مما عرض عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بن ابي يزيد من
العين مصغرا الليثي المكي ولأبي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من
الزيادة قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا
وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين من المسلمين
الذين يقوا بمكة صد المشركين او منعهم عن الهجرة مستدلين
ممتحنين يفتنون من الكفار شديدا الذي انا من الولدان اي الصبيان
وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري يصلى على كل مولود صغير في بضم الميم وفتح الغين والواو
والفا المشددة صفة مولود وان كان اي المولود لغية بكسر
اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية
اي ولد حرام لغة مغرم الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر
وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد
الكافر او الزانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي

ملته

ملته يدعوا ابوه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم بإسلامه تبعا لابيه
وهذا مصير من الزهري الى تسمية الرجل الخاص من زنى بامه وانه
يتبع في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صارخ عند
الولادة صارخا حال كونه من فاعل استهل والمراد اعلم عياله
بصياح او غيره كما خرجه بعد بقصد الصبي عليه بضم الصاد
وكسر اللام لزهوق امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل
صبي عليه صارخا واو يصبي على بفتح اللام على من لم يستهل
اولم تتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضم الباء وفتح الحاء من
سقط قبل تمام نهمان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح
فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل
لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وورثي
بخرقة ودفن فقط لذلك قال ابا هريرة رضي الله عنه
عاليا الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مولود من بني ادم الا يولد على فطرة الا سلامية ومن زائدة
ومولود مبتدأ ويولد خبره اي من مولود يولد على امر من الامور
الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء للتعقيب او السببية
او جزائية شرط مقدر اذا تقرر ذلك فمن يقر كان بسبب تقرر
ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بتعليمهما اياه وتمرينهما
فيما وكونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت
له السعادة فاسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم
في الصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان المغفري
في الدنيا لانه ايمان شرعي المتأسس بالارادة والعقل وطفل
اليهود لا يتأتى منه ذلك وجود الايمان القطعي محكوم بكفره في الدنيا
شبه الابوين كما تنتج البهيمة بهيمة تامة الخلق فهل تحس
فيها من جدعاء فاقدة بعض الاذن او الانف او الاطراف والجملة
حالية بهيمة بالنصب على المفعولية جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم ممدودا ذات بهيمة لم يذهب من بدنها شيء
سميت بذلك لابهام اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر
ثالثه اي هل تبصرون فيها من جدعاء جسم مقطوعة ودال جملة
ساكنة ممدودة اي مقطوعة الاذن والانف والاطراف والجملة

غيرها

عما

صفة او حال اي ليس مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا
القول لظهور سلامتها وكما في قوله تنبح في موضع نصب على الحال
من الضمير المنصوب في يهودانه لو لود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او
هو صفة لمصدر محذوف اي ولادة مثل ولادة البهيمة السليمة
والافعال الثلاثة نسبت في كل على التقديرين ثم يقول ابو
هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية
حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله
اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما قبله اي
فطر الناس عليها الا تراي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم
من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه انه
اليهم لان حسن هذا الدين ثابت في العقول وانما يعدل عنه
لافة من الافات البشرية كالتقليد وقبل العهد الموجود
من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير
سورة الروم ان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكر المصنف الحجاج
بل للاستنباط منه فانه من الحلم وقد ساقه الموثق
من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا
عبدان هو بن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي
العموم واصح حديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه
وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا
ورواه سعيد بن منصور بلفظ ما من مولود يولد من بني ادم الا طبع
منهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من
يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا

ويموت

ويموت كافرا مؤمنا قال العراقي في هذا وفي كلام الخضر ما يدل ان الحديث
ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه
يزيد بن عبان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليه حديث ابي صالح عن ابي
هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه وادرج منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وفي ابي ذر وينصرانه
او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة
بهيمة جمعاء بالمد تحت اي تامة الاعضاء وبيت جمعاء ابي ذر
هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة او المعجمة مقطوعة الاذن والانف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة
التي الناس عليها قال صاحب الكشاف الزموا فطرة الله او عليكم
فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام ميلونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما
اختاروا غير دينهم اه رانتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من
بعد غاية البعد وقال ابو حيان في البحر فطرة الله عليكم فطرة لا
يجوز ان تعرب حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذف ما لانه قد حذف
الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه
حذف العوض والمعوض منه لانه بدل الحذف الله استئناف
هذا مع كون الاولى بهودانه او انصرانه او يمجسانه مولود فا
لم اره فينبغي ان يتدبر تلك الفطرة وفي شأنها ان لا تتبدل
او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المأمور باقامة
الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة
الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه وهذا باب
بالتنوين اذا قال الكافر عند الموت قبل المعاينة اذا الم الله
ينفعه ذلك وهو بالسند قال حدثنا اسحاق هو بن راهويه
ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ابي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح هو بن كيسان الغفاري عن بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة
التحتية المشددة تابعي انفق العلماء على ان مرسله تاتي المراسيل عن ابيه
المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون

وهو ابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره لما حضرت ابا طالب الوفاة اي
علة قتلها قبل الفتح والاملكان يتفصد الايمان توامن واحد لكان ما وقع بينهم
وبينه من المراجعة قال الوداوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان
يكون انتهى الحاضرين لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر
بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه وبوبين
لخصوصيته انه يجوز ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب
بالنسبة لغيره جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا
جهل بن هشام ماتا على كفرهما وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة
بن المغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم يوم الفتح ويحتمل ان يكون السبب حضر هذه القصة
حال كفره ثم تاخر اسلامه ان لم يكون ذلك كما شهدها عبد الله
بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم
والاوي ذو الوقت اي عم مناديا مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة اطلب على البدل او الاختصاص اشهد لك
بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة بفتحتين
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ارغبت بهمزة الاستفهام
الزنطاري اي انفر عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه اي بفتح اوله وكسر الراء ويعود الله
بذلك المقالة اي ان ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي آخر زمنة تكليمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال اتا فقر الراوي
الفرد انه يحكي كلامهم ابى طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من
التصرفات الحسنة فابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او نعتي
حقا قال الله تعالى ذر عن الكتمهيدي ام والله لاستغفرن لك كما استغفر
ابراهيم لابيه والم الله بضم الهمزة قسما للمفعول والمحذوف والمستملي
والم الله عنه اي عن ان استغفر الذال عليه قوله لاستغفرن لك
فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الا يم خبر نفي
النهي والاجي ذر فانزل الله تعالى فيهم الى يحذف لفظ فكان للنبي
ورواه هذا الحديث مالم يعرفني وهو من تتمة الوصف وقد بي
وهو بقيتهم وفي رواية لم اكن عن الاب والحديث يدل على ان

والعتقة

والعتقة واخرجه ايضا المولف ايضا في سورة القصص باب
وضع الجرير على العنز والجي ذر الجرير بالكسر قال في القاموس والجرة
سفيفة طويلة نصبة او يابسة او التي تفتش من خوصها وقال في الصحاح
والجرير الذي يجر دعنه الخوص والبستي جريد ما دام عليه الخوص رطبا
سمي سعفا والواحد جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح
الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فعاوده سعد
سعد من عبد مورق العجلي انهجم او فيهم قال المستملي على فرس
جريدتان بغير هاء وفي نسخة فوقية بعد الراء والاولى ادرجريدتان فعلى
رواية فيحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين على قبره تفاؤلا
بالخضرة من البركة لقوله لشجرة طيبة وعلى رواية على ان
يكونا على ظاهرهما اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع
الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضبع المعنى في ابرده
هذا تبع الغرين اخر الباب الدال عليه وكان بريدة
حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر
من تصرف المولف ان ذلك خاص المشفعة بما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما كتبه خاصة به وان الذي يشفع اصحاب
القبر انما هو له بعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورواه ابن عمر
بضم العين رضي الله عنهما قسطاطا بتثليث القاف وسكون السين
المهملة وطاءين مهملتين وبالدال الطابي بمثناتين فوقيتين
وبالدال اولاهما فقط وبالدال وادغامها في السين فتحي اثنتي
عشرة قسطاطا قسطاطان قسطانا قسطانا قسطانا قسطانا قسطانا
قسطاطا قسطاطا قسطاطا والذي ذكره صاحب القاموس
القسطاط والقسطاط والقسطانا بالطاءين والدال اولا وابدالها
معا وتشديد السين وضم القاف وكسرها فيهما وقد يكون من غير
وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
كما بينه بن سعد في روايته موصولا من طريق الوليد بن عبد الله
بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخي عايشة وعليه فسطاط عفروه فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله لا غير وقال ابو حمزة بن يزيد الانصاري احد
الفقهاء السبعة رايتني يعني الشاة العقوقية والفاعل والمفعول
ضميران لشيء واحد وهو في خصائصها افعال القلوب

والتقدير ايات تقضي وتحن شهاب بضم الشين المعجمة وتشديد الواو عاتة
وجمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته
رضي الله عنه وان اشد نا وثبت بن مظعون نطاء معجمة ساكنة
غين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك
للترجمة من حيث ان وضع حجر على القبر يرشد الى جواز وضع
ما ينتفع به فهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح
وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم
بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم المكي الكوفي اخذ بيدي خارجة
بن زيد بن ثابت في قيسمة الكبير بسبب ذلك ما وصله
فيما عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فتحرق
ثيابي ثم تحرق حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر
قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك
فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني ان عمه يزيد بن ثابت
بالمثلثة اولد ويزيد فن الزيادة انه قال انما كره ذلك انما يجلس
على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قوله او نحو
فعله لنا في الميت اذ ذاك والمراد تغوط او بال وقال نافع
مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور
اي يقعد عليها ويؤيد حديث عمر بن حزم الانصاري عند
احمد له تقصدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة
كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه
وحديث ابي مرثد مرفوعا عند الضحاوي من جلس على قبر
يبول او يتغوط فكأنما جلس على جمرة صفيف تقدم حديث زيد بن
ثابت عند الضحاوي ايضا نهانا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن الجلوس على القبور لحديث ابي مرثد ويؤيد رجال اسناده
ثقاة فان قيل وقع في المناسبة بين الترجمة وابن عمر هذا
وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عمر موقوف
بن عمر وانما بطله علمه بدخل فيه وانه كان ينتفع بتظليله وان
كان لعظم اله لا يتفرد بالجلوس عليه وان كان يحقر او قال
بن راشد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر
انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند
القبور وقعوده اصحابه قوله وبالسند قال حدثنا يحيى

هو

هو بن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما
جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت
كما وقع في رواية ابي علي بن سكونة عن الغربري قال الحافظ بن حجر
وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو بن جبر
عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
اي بصاحبيهما من باب تسمية الكل باسم المحل يعذبان فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة اوقعها او ان حتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين او اعتقاد من يكبه
مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه
عند الله كبير كما جاء في رواية عند الموفق وما يعذبان في كبير
بلى انه كبير فهو كقوله ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما
احدهما فكان لا يستتر من البوله يحتمل ان يحمل على حقيقته اي
انه يستنجي عن الاعين ويكون العذاب على وجه كشف العورة
او على الجاز والمراد التنزه من البوله بعدم ملابسته ورجحوا ان
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة
الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليها اولى كما في الوضوء واما
الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وفي رواية بها كان للمصاحبة
او للرفع معنى وباء المصاحبة اي يسعى في الناس بالشر
الصغرى او للسببية اي يمشي بسببها ذلك ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام جريدة رطبة فشقها نصفين فقال الزركشي حذفت
الباء عليها مفعول ثان اي جعلها تعتي في قوله بنصفين وقد
تعقبه صاحب فصل الخطاب فقال لا نسلم من ذلك شيئا
اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شقها غايته تعدي الفعل
واحد وقد اخذ وليس هذا بدال منه واما دعوى الزيادة
فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال
اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق و
كونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها
الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه وفيه

قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره
انتهى ثم عزتني كل قبر منهما واحدة فقلت يا رسول الله لم صنعت
هذا فقال لعله أن يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا. أبو المشاة التحتية
المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود
الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الحي
زمن اليبس ولعل معنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترابه بأن
وإن كان الغالب في لعل التجرد واليبس في الجريد معنى يخصه ولا
في الرطب معنى ليبس في اليابس وإعاذ لك خاص ببركة يده
الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على
القبر عملا بهذا الحديث وبذلك الطرطوشي في سراج الملوك وقد
يبين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ببركة يده المقدسة ويقله بما في التوشيح وقرئ على ذلك بن
بحاج في مرشده وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأنه
يجعل في قبره جريدتان محمول على أنه لكن رأى له لم يوافقه أحد من
الصحابة عليه أو أن المعنى يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين
والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وإن من
شيء إلا يسبح بحمده أي يصلي وصلاة كل شيء بحسبه فالحشيش
ما لم ييبس ولو قطع من محله فالجمهور أنه على حقيقته
وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله والسمع لا يحال بانعدام
دلالته على الصانع وانزعفر وسبق في باب من الكبائر
أن له بسطا فمن بوله من الوضوء فريد لما ذكرته هنا باب
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر قيمي والوعظ النصح
والإنذار بالعواقب وباب وقعود أصحابه أي أصحابه للمحدث
حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكر بالموت وأحوال الآخرة
وهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور قد تذكر أصحابها وما
كانوا عليه وما صاروا إليه من انقطاع كل شيء حال تقلب
وينفع الموت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن
والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه
لقرت أعينهم بما يتعاطونه من طوس الوعاظ في المقابر وهو
حسن إن لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد

الترجمة

الترجمة يذكر تفسير بعض الغاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على
عادته في تنبيه الغرائب على الفوائد فقال في قوله تعالى يوم هم
من الأجداث الأجداث معناه فيما وصله بن أبي حاتم وغيره
من طريق قتادة والسدي القبور في قوله تعالى وإذا القبور بعثرت
معناه أثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الإثارة بمثل بعثرت
حوضي أي جعلت أسفله أعلاه قاله أبو عبيدة في المجاز وقال
السدي فيما رواه بن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من
الأموات وعن بن عباس فيما ذكره الطبري بعثرت بحثت وقوله
تعالى كأنهم إلى نصب يوفضون الإيفاض الإسراع ومشاة
تحتية ساكنة وفاء مضاد مجمة مصدر من أفعل يوفض إيفاضا
معناه الإسراع قال أبو عبيدة يوفضون أي يسرعون وقرأ
أبو عمر سليمان بن مهران موافقة لما في القرآن لابن عامر
وحفص إلى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة
زيادة يوفضون ولأبي ذر إلى نصب بضم النون وسكون الصاد
جمع وثن أو صنم عن أبي عمر إلى شيء منصوب قال أبو عبيدة
العلم الذي يضيفون ليعبدوه أو يستبقون إليه أيهم يستلمه
أول هو النصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب
بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي
في المغازي المنصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
الأنصاب وكأن التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه
العيني فقال لا تتعقب فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر
ولكن لي فيه بحث لغوي علم الصرف لا يوافق بين الاسم والمصدر
في مجيئهما على لفظ واحد إلا في والأنصاب فيجوز أن تكون
حول الكعبة المنصب يحتمل عملها ويذبح لغير الله وقوله
تعالى ذلك يوم الخروج أي خروج أهل القبور من
قبورهم وقوله تعالى يسلوه أي يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عثمان
بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وقع
عالي بن معين وغيره وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف
الشاكرية صحفوا من القرآن في تفسير لأنه ما كان يحفظ
القرآن قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا جرير

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في
خلافة عثمان رضي الله عنه والاصيلي زيادة بن عثمان واكثروا اي
الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوا ل
فهو ثالث بالنسبة لاصل الاذان والاقامة وجود كامر فاذن به
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان
على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار باب
مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال
انس هو بن مالك مما وصله المولف في الاعتصام والفتن
مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسمعت
فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى من رفع له ليبلغ في الاعلام
فان تعذر استند الى حشبة او نحوها لما سيأتي ان شاء الله
تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر
وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي
الامام قال الرافعي هكذا وضع فيما بين صلى الله عليه
وسلم وباسناد قال حدثنا قتيبة بن سعيد سعد بن
سعيد عند ابي ذر والوقت بن عساكر قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العاري بالعين
والمثناة المشددة من غير هز نسبة الى العار قبيلة العرشي
الحلف في بني زهرة من قريش جار عياض كذا للبعض رواه البخاري
العرشي وسقط لابي ذر وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن
والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم
بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج انه
رأى سهل قال الحافظ بن حجر اتفق على اسمائهم ابو سهل توفي
الساعدي باسكان الهاء وفتح العين وقد امتروا جملة حالية
اي تجادلوا وشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء
والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراظاهرا وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان نفرا تماروا
اي تجادلوا قاله بن عمر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء
قال وهو الشك قال العيني متعقبا الحافظ بن حجر وهؤلاء
صوب لزوم يبين لذلك دليله في المنبر النبوي ثم
عوده اي مواري سبي هو فسألوه اي سهل بن سعد عن ذلك

الممري فيه فقال والله اني لاعرف ما هو في يثلث الفاء والاستفهامية
المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم
يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم
موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق ولام التاكيد في الخبر
لارادة التاكيد فيما قالوا للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي
في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول
يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة
معرفته بما سألوه عنه ثم شرح يجوز في يقوله ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعد الصرف في
فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت
عبيد بن وديعة وعلائر بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف
فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد
الاصيلي الانصار فقال لها مري اصله
امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلت فحذفت
الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علا
وزن المحذوف فافعل غلامك النجار بالتصبية صفة لغلام
ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اي اجلس
بالرفع في اليونينية اي اذا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم
جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ
او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او ياقوت بالمثناة تحت والقاف
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي يعلى
في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة
خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن شاهين او قيصله
المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب
مولى بن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي
او مينا كما ذكره بن بشكوال او زومي كما عند الزبير بن
بكار خزيمة وضحاه ويحتمل ان يكون المراد بتميم الداري
انه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون مولاه اعتمد ذلك ابن وضاح وعليه حمله بعضهم على ان جميع

هو بن الحميد الطبي عن منصور هو بن المعتمر عن سعيد بن عبيدة
هو بن الحميد الطبي بسكون العين في الاول وضم وفتح الموحدة وفاء هنا بنت وحاء مهملة مصغر
في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي
عن علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه كنا في جنازة في بقيع الغرقد
بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد نبت له شوك كان ينبت ثم فرجص
الشجر وبقي الامر لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة هاتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا
موضع الرجم سمع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس هاتوكا عليه كالهوى نحوه
وما اخذ الملك يشير به اذا خاطب والتخطيب اذا خطب وسمي
بذلك لان الخطيب يتحامل تحت نحو غرز اللام نكاء عليه فنكس مشددة
الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطأطأه الارض علي هيئة المهموم
المفكر كما هي عادة من لا يتفكر في شيء حتى يستحضر ما نابه فيحتمل
ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر آل فرض اقترابه
حضور الجنازة او فهم الله بقدر ذلك لاصحابه او نكس لخفض فجعل
ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته وقال
ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة و
اقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا
كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول فكانها بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل اي كتب الله مكان ذلك النفس المخلوقة من الجنة
والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند ابي يعلى
الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لنظر في القدر الذي وقد
كتب مقعده من النار او من الجنة فالتنويع او هي بمعنى
الواو الا وقد كتبت بالبناء للمفعول وفي الكشميهني كتب فيها
شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا
كتبت هي اي حالة كونها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية
او سعيد واعاده لا يحتمل ان يكون ما من نفس بدل من
الاولى وان يكون من باب الاكتفاء باللف والنشر فيكون فيه
تقديم تخصيص او الثاني في كل منهما عم من الاول او الثاني السر الكرماني

فقال

فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكر المتن في التعبير لكن بلفظ
قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن
الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وصح بتعدد السائلين
عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله
افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والقاء
في افلا معقبة لشيء محذوف فاذا كان كذلك الا نتكل على
كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير به الى عمل اهل السعادة وهو ميسر ويكون مآل حاله
ذلك بدون اختيار واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير فسيسر به الى عمل اهل الشقاوة وهو ميسر قال صلى
الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
جمع الضمير في ييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال
تركه مشقة العمل فاجابه استصبروا ما قدر علينا فان افادة في السعي
في اداء الامر قضا الله وقدره وحاصل الجواب ان مشقة الاعمال
كل احد بحسب ما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه وقال
في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال
وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما امرتموا به كم
والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فلم يجعلوا العبادة وتركها سببا لاستحقاق
الدخول الجنة بل جعلوا علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر وابو نعيم وصدق
بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فسنيسره
فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق
بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حقية التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة وهو الدخول
الجنة واما بخل بما اوتيه واستغنى لبيان ما يقابل ما ذكر من اعطى واتقى
فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة وهو الدخول النار
وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة

بتقدير الله القديم واستدل على ان معرفة الشيء من السعيد في الدنيا كما
انها هي لسان صدق وعكسه ان العمل امارة على الجزء على ظاهر هذا
الخبر والحق انه العمل امارة وعلامة فيحكم بظاهر الامر ويؤمر الباطن الى الله
تعالى وقال بعضهم ان الله امر بالعمل فوجب علينا امتثال وغيب
عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته
في عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار الله لا يطلع عليه الا هو
فاذا دخلوا الجنة كشفلهم ورؤيته هذا الحديث كذا في اصل الحريري
افراد به واصله كذا في رواية ثابت عن ثابت عن ضحاك والحديث
والعنعنة والعقول والوجه ايضا في التفسير والقدر والادب
وصلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر
والتفسير وابن ماجه في السنة باب
جاء في الحديث حي قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا و
يزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن يزيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري السلمي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام
كاذبا فهو كما قال والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف
بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بان يكون المحلوف عليه يستوي
فيه كونه صادقا او كاذبا اذ حلف بملة غير ملة الاسلام قالذم
انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه
ملغما فيه ذلك الذي لعول الجمهور ان الكذب لخبر غير المطابق
للواقع سواء كان عامدا او غير اذ لو كان شرط الاثم العمد لما قيد به
هنا فهو كما قال اي فحكم عليه الذي يستحقه بنفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول وعتمل ان يعلق ذلك
بالحسنى لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بري من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر
وعليه يحمل قول من حلف بغير الله فقد كفر وله الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين فان قصد حقيقة التعليق فينظر
فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك لم يكفر بمجرد ارادة الكفر
كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هو محرم عليه ذلك

١٥

اويكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقال يد بالا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله
قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة
من كفر وبقية مباحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان
بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديد بالتخفيف كالسيف
والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم
عذب به اي بالمذكور والكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار
جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للمخالفات
الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه لجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله
فلا تتصرف فيها الا باذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام
ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلي
على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحذير والتغليظ والتقبيح
والتنفير ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال قوال
حجاج بن منهال بكسر الميم الاولى السلمي البصري فما وصله
المولف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج
بن منهال ومحمد هو ابن سلام كما نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل
هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من
حفظه واختلط في اخر عمره فلم يسمع احد منه في حال اختلاطه
شيء واصحابه يحاجونه ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو
ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد
المسجد البصري فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي
وقرب عهده واستمراره كذا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب
عليه وامار وايته عن فعلي ومعنى التمثل وفيه اشارة الى ان الصحابة
عدول وان الكذب لم يكن قد شاع بعد ولا ظهر حتى يتامن من قبلهم خصوصا على النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان يرجل بي فيمن كان قبلكم قال كان فظن

محرم اقف على اسمه جراح بكسر جيم قتل ولا يجد فقتل نفسه ليسب
لجرح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصر حتى اقتص روحه
فمن غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت فقتل الاجل المنجم
بصفعة الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة
لكونه مستحلا لقتل نفسه فقد تنهم موبقة او حرمها عليه في وقت
ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه
الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن
مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف ظاهره غير مراد قال
النووي او يكون شرع من قبلنا ان اصحاب الكبائر يلقون في النار وهذا
حديث او رده المؤلف هنا مختصرا وبابا ان شاء الله في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها بضم اوله
فيهما والذي يطعنها يطعنها بضم العين فيهما كما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وضبط
فيها الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة
عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري يقال فيه اليث ويكنى ابا زكريا
من صغار التابعين قال المؤلف في تاريخه الصغير مات سنة احدى
عن اهل الحجاز في التاريخ قالها تقيته وهذا يدل على انه لم يلق
حديث شيوخه ولذا ما ترجم له عن مالك سوى خمسة احاديث
مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي احد الاثبات الثقات
واحاديثه عن الزهري مستقيمة وانفرد له الجماعة عن ابن شهاب
الزهري عن حبيب كامير ابن عبد الله بن الزبير بتصغير الاول احد النعرة السبعة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات

عبد

عبد الله بن ابي بن سلول بضم بن وابان الفه صغر لعبد الله ابن سلول
امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة منصرف للاحتياج منون دعي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع
رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي من ان استفهام
وقد قام يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه صلى الله
عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فتح
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما
اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة انفي قد
خيرت فاخترت الاستغفار ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له
لزدت اي لابي زيادة تفضل له لما قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون
ولا بي ذر الى قوله وهم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها
الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وبذلك
ربط النهي على قوله مات ابدا الى الموت على الكفر فانا حيا
الكافر للتعذيب دون المنع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي
قال عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم له اي عند مراجعته له والله ورسوله اعلم باب
مقرونا وعبد شنأي الناس بالا وصاف الجميلة والخصال الحميدة
على الليث خلافا لمن يجيء فانه منهي عنه اذا قضى الطرح شنعته
الجناب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول امروا والابي
ذر بضم الميم مبنيا للمفعول مرة واحدة امروا قاسوا عليها غيرا
في رواية نضر بن انس عند الحاكم فقال العاكانه يجيب الله

ورسوله بعمل بطاعة ويسعى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
عمر والله ما عزى فاتوا عليها شرا قال في رواية لهم المذكورة فغضب وقال
بغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وجبت واستعمال الشافعي الشرط في الشر لغة شاذة لكنه استعمل
هنا لمشاكلة لقوله فاثنوا عليه خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع
لحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن
سبهم انما هو في حق غير المنافق والكفار وغير المتظاهر بالفسق
والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم بل التحذير من طريقتهم ومن الاغترار
قتلهم بالنار هم والتخلف باختلافهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له
ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا
فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد
بالوجوب الثبوت اذ هو في حق النوع كالشيء الواجب والاصل
ان الواجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
ان تبعيل عليه يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظ في الشهادة
المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد الخاصون لذلك من
الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة
اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من
يكون مثلهم وله مزيته وبين الميت عداوة او لا شهادة
العدو والجاهل قاله الماوردي وقال المظهري معنى قوله انتم شهداء
الله في الارض اي الذين يقولون به في حق شخص يكون كذلك
حتى يصيبون من يلحق بالجنة من اهل النار بقولهم او العكس
بل معناه ان الذي وفقه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله
وجبت بعد ثنائه الصحابة حكم عقيم به وصفا مناسبا فاشعر
بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان
الاضافة فيه للتشريف لانهم منزلة عالية عند الله فهو
كالمزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم
لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال
والحاصل يعني هذا يوم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
انتهى وقال النووي قال بعضهم يعني الحديث ان الثناء بالخير
لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من

اهل

اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه
وان من مات ظلم الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا قال وانظر تحت المشيئة و
هذا الالهام يستدرك به على تغييبه وبهذا تظهر فائدة الثناء الذي
ورد قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة راوي الموطأ ذر هو الصفار
قال قال حدثنا حماد بن ابي الفرات بالفاء والمثناة واسمه عمر الكندي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخرها هاء تأنيث عن
ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ويقال الدولابي بضم الدال بعدها فاء مفتوحة وهو اول من
تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال ابن قطلوبغا عن ابن عدي وليس اراه من رواية
عبد الله بن بريدة عنه الا ما سمعنا وقد علي الدارقطني في كتاب
التتبع عن علي بن المديني ان بن بريدة انما يروي عن يحيى بن عمر عن ابي
الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال ابن قطلوبغا
يحيى بن عمرو بن يزيد ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلى يرد
لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى
بذكره صاحبه به اعتمادا على السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة
النبوية وقد وقع بها مرض عملة طاعون يعني فمات بها
وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الي
اي عند عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم
الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا الكذا في جميع الاصول
بالنصب ووجهه بن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على
صاحبها مقام المفعول الاول وخير المقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
وقال النووي فنصوب بتيح الخافض اي اثني عليه بخير وقال في مصابيح
الجامع على صاحبها نائب الفاعل وخيرا مفعول محذوف فقال
المثنوني خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم
باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنوني خيرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنوني
شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما
وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون

قول عمر رضي الله عنه بكل منهما وحيث له قال بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة يا مسلم شهد
له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فعللنا اي عمر وعين
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام
واثنان ولم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام
العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشفع الاول اقتصارا او لاحالة
السامع على القياس وفي حديث عمار بن سلمة عن ثابت عن انس عن
احمد وبن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من
جيرانه الادنين انه يعلم منه الا خير قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يودي قول النووي السابقات
من مات فاكرمهم الله الناس الثناء عليه بخير كان علمي انه من اهل
الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وحمل في حديث ثابت بخير واضح
واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن اغا يقع ذلك
في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم
ان ابى ملائكة ينطقه على لسانه بني ادم بما في المرء من الخير
والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء
ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لابد من اربع امراتين
محل نظر وقد يقال لا يدخلن لغلبة امر العدد في الشهادة بالنصارية كما انت
على عمران بن حصين بقوله فشهادة عليك لقد اكرمك الله
تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله
اكرمه بكتفي بشهادتها لكن تجاب يا نبي عليه الصلاة والسلام
انما الكرم على القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف
الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود وذكوان يحول اي
البصرة وهو من افراد المولف وفي رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
الشهادات والجنائز وكذا النسائي باب
ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة
على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد
الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه عند بعض العارفين
فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل ورد الشرع وجب

قوله

قوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع والطير وحيتان البحر لان الله تعالى يعيده
للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا تستبعد تفرق روح
الشخص الواحد في اجزاء متعددة كما تفرق في اجزاء المتفرقة في المكان
والمغارب فانه تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه كحلول العرض من
الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في هذا القبر
حتى قال ما غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح منها
لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت
من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم
القيامة وليس مراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى فقد احياهم الله بعد الموت قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية
انه اذا ثبت حياة الميت لزم ان يثبت قوله ام بعد هذه الحياة فيجتمع
الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تقدم
الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
الآية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت والموت الذي يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق الم البتة ويجوز ذلك
في حكم التقدير بل في الاشكال وقد وصفت العرب اسم الموت الاول
على ما فهموه له باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا خلق
الله تلك الحياة الثانية ضد يعدم به لم يتميز ذلك الضد بعد
موتا وان كان ثم حياة ضد اجمعا بين الادلة المعقولة والمنقولة
والمعونة انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن
وزعموا انه لم يرد ذكره الا في حق الكفار ولا دليل في ذلك
تدل لذلك رد اعليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على
عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن
عساكر ولو ترى اذ الظالمون حواية محذوف فاي ولو ترى زمان
عمرانهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده و
الملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم وبالعذاب اخرجوا انفسكم
اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تعذيبا وتعنيفا عليهم
فقد وردان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتاتي الخرق

قوله

فقضهم الملائكة حتى يخرج اليوم يريد وقت الامانة ما فيه من شدة
الفزع او الوقت الممتد من الامانة الى مآله الذي هو فيه عذاب
البزخ والقبر مخزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر عن عبد الله
انه البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة
واضافة الى الهون لتمكنه والهون بالفتح بالرفق وقيل جل ذكره
سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني
وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج
يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضحهم الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة
وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون
الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون وقوله
فاستفتهم الذكرهم فحق الكلام بانا اولى بذلك منهم سوء العذاب
الفرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال
وروي عن ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود
تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن
ابي حاتم قال القرطبي اجمعوا على هذا العرض في البرزخ وفيه دليل
على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت
الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد
العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم
وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال بعذاب القبر لمن
استشكلته مع الحديث الذي روى في مسند الامام احمد باسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية كانت في المدينة كانت
تعبد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كذب يهود هم عذاب دون يوم القيامة
فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عيناه باعلا صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب
القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب
الارواح في البرزخ وما ثبت عليه السنة من عذاب
الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما

نفاه

نفاه ابنه وعذاب القبر للموحدين وفي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اما شعرت انكم تفتنون
في القبور فقال سمع عليه الصلاة والسلام قولها فزع وقال انما يفتن
يهود ثم قال بعد ليال اشعرت ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور
وفي الرمذي عن علي قال كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وابن ابي حاتم
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا طعمة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا فرقها ثابت
في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان سعدا
الله تعالى في التفسير بالاخيار بين شعبة وعلقمة وبالسماع
بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره
اتته ملكان فيقعدانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله
فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما
يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكينها في
القلب واعتقاد حقيقتها وايمانا بانها في رواية
ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وثبتهم في الدنيا انهم
اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنه وان العوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر يثبتوا
فتفعل في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن
فعلتهم ودينهم لم يدحضهم اهوال القيامة وبالجملة
فالمراد على قدر نية في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده
وكلما كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه في
قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد تحذوفا اي عن

ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحذير والمنعة ورواته ما بين
بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير ومسلم في صفة
النار وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في الجنايز وفي
التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج الهذلي
بالحديث السابق وزاد بينت ام المومنين انما بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت
ليس في هذه الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت
في عذاب القبر قلت لعله سمع حوالة العبد في القبر بعذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن نزهيبا وتخويفا
لان الفتن مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المومن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد وابي ابي
الوقت ابجد حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو بن كيسان قال
حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر وبن الخطاب ان بن
عمر رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر وهم اكابر اهل بن هشام وامية
بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون
فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل
له عليه السلام والتعاليل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعوا
اموتانا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على
وهو حياته في القبر وصلح موتا التعذيب انه لما ثبت سماع
اهل القليب كان له عليه السلام وتوبيخه لهم دال على ادراكهم
الكلام بجاشة اسمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب بنعته
الحواس بل بالذات ورقمة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وفي التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو بن ابي شيبة

ابي ح

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت نزد رواية
بن عمر ما انه باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم انهم الان يعلمون الان انما كنت اقول لهم حق وانما
انما كنت اقول لهم حق استدلت لما نفته بقوله وقد قال
الله تعالى انك لا تسمع الموتى قال ولا دلالة لذلك على ما نفته
بل هي منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون
وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن
السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان بلغ صوت نبيه صلى
الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية ضرب مثل
ضربه الكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع
مثلهم الكفار في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور
عايشة في ذلك وتبعهم احد بن عمر الحافظ من رواة مسلم
عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا
ولم تحفظ عايشة الا احدهما وخفي عنها سماعهم بعد احيا
واذا جاز ان يكونوا عالمين حال ان يكونوا سامعين اما
باذان روحهم كما هو قول بعض المحدثين او باذان الروح فيعطوا وقد
قال قتادة كما علقه المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى
حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو عتيق
عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاسعث بالمثلثة في
اخره عن ابيه بن الشعثا بالمد سليم من الاسود المحاربي
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاسعث سمعت
ابي عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان
يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها دخلت
عليها اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
عذاب القبر حق الخبر اي صدق او ثابت والمحوج للسوال
عذاب القبر هنا باثبات الخبر لكن قال الحافظ بن حجر ليس
ببعيد ان المعنى قال بعقب هذا الطريق زاد غندر عذاب

القبر بين ان لفظة حق ليست في رواية عبدالله عن ابيه عن شعبة وانها
ثابتة في رواية غندر يحيى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج ابو داود الطيالسي
عند النسائي قال سمعت كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر
عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ واول سليمان وجود
هذا فلو سلم انه مستلزم حذف الخبر مع ان الاصيلي ذكر الخبر
وكيف تنفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على ما هي عليه فيلزم
من الحذف وزاد اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلت تامل وقالت
عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبنيي على الضمائر بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها
من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر
عذاب القبر حق فهذا الحديث انما قرر اليهودية على ان
العذاب قبر حق وفي حديث احمد وسلم السابقين انما تكبر
عيشة قال كذب اليهود لا عذاب دون عذاب يوم اما انا فلا
وانا لفتلتين اليهود وبين الروايتين مخالفة لكن قال
النووي كالطحاوي وغيرهما وقضيتان فانكر صلى الله عليه
وسلم قول اليهودية في الاولى ولم يعلم عائشة
خبر اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها
مستندة الى ان الكافر لا يراه ولي فاعلمها عليه السلام بان
الوحي نزله بانباتها وفي ارشاد له ودل له على ان عذاب
القبر ليس خاصا بذلك الامر بخلاف المسئلة فعلمها خلاف
بانها قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاله كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن
فيها المرء بفتح الميم الثانية وكسر المثناة الفوقية الثانية
وقال بي الوقت من غير الهوينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري عملي

المرء

المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي
اخرجه منه الجمار فصلت بيني وبين انا فهمكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي عبد
الله فلان فاذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر
كلمة قال قال محمد راوي الي انكم تفتنون في القبور على قدر
فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة فتنة عظيمة اذ ليس
فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم
والكسوف واخرجه مسلم في الصلاة فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
واورده هنا مختصرا ووقع في بعض نسخ البخاري وزاد غندر
عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت كذا هو
ثابت في الفرع لكن زيد ما عليه علامة السقوط وفوقها علامة
ابي ذر الهروي ويحتمل ان هذا انما هو في آخر حديث عائشة
المتقدم فلذا لم يحتج لاسم غندر لانه في رواية غندر فيه
وبه قال حدثنا عباش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية
المشددة بعدها معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو بن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط
لفظة بن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه يسمع
قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد بن حبان و
الترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر والآخر النكير فتقول هنيا مفعول والمنكر
مفعول من انكر وكلاهما من المعروف وسميا به لان الميت
لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما واغا سودا كذلك ليخاف
الكافر ويتحير في جوابهما واما المؤمن فيثبته الله بالقول
الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به ورسوله
وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة ايضا ان اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل
صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من
مرسل عمرو بن دينار نحوه ان بايديهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منا

منهم من زيد او اجتمع عليها اهل مني لم يقلوها وذكر بعض المغاربة ان اسم
الذين يسالون المذنب منكر ونكير واما اسم الذين يسالون المطيع
مبشر وبشير لذا نقله في الفتح فيقعد انه فيقعد في روحه في
جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد بن حبان من حديث
ابي هريرة فاذا كان يوم وما كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن
يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال
له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب
زاد بن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما مات عليه فتعاد
بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى قال
مات روي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعا
دت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل وذكرت الله
على العادة واردت ان اقوم انوضا فقال لي اين تريد ذهب
فقلت الوضوء والصلاة فقال لا تم نومة العروس فلا خوف
عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي الرجل
محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لينطق بتعظيمه
عن عيان العقائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل
يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي
بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا صريحا
في ذلك والعقائل به انما استند لخبر وان اصبحان لا تكون
الا لحاضر يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا او راد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فقال الله
هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في
هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر الصديق في
العلم والطهارة وغيرهما حبا بالبينات والهدى واجبنا
وامنا واتبعناه فيقال له انظر الى مقعدك من النار
وفي ابي داود هذا بيتك كان في النار فاما الله به
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزاد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث

ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في
احلا نومة نامها اصحابي يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة و
يقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره وله بوي ذر
والوقت يفسح له في قبره وزاد بن حبان سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وعند من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين
ذراعا ويتور له كالقمر ليلة البدر وعند ابن ماجه فيزاد غيظه وسرور
فيعاد الجلد الى ما بدء منه وتخمل روحه في تسنيم طاهر في تحف
الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر
وكذا بوله والعطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر والمنافق
بالتاء فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع
في قبره اتاه ملك فبنهرهم فيقال له ما كنت تقول وفي اكثر الاحاديث
ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري سمعت الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروه
بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القرآن والمعنى لا ادريت
ولا ابتعت من يدري ولا بي ذر ولا تليت بزيادة الفوقية تسمى
المشاة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه بن قتيبة
كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء
الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء استعمل
في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة
مطارق ليوزن بان كان ضرب اصل تلك المطرقة بالسماء
مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء
يسمعها ما بين المشرق والمغرب فلعله ورد بعارض المنطوق وفي
حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين الجن والانس وغيره نصب على الاستثناء وفي هذا

الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من
الموحدين والمسئلة وهي واقعة على كل احد فقيل انما يقع على من يكفي
الايمان ان تحقق وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين
فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر
فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك
من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق ويذكر جزم الترمذي
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل
على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله
الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وهل يسال المعتوه الذي لا يميز جزم القرطبي في
تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير
واحد من الشافعية بانه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن
وقال عبيد بن عمير وذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه
اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا
ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم
دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره ولم يتابعه في ذلك
بعض البصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في
سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره وشهيد المعركة
والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من الذي يقع به قاصدا
باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه لن يقع
له فهو بتقدير الله تعالى وانصرف عنه فبتقديره تعالى
غير متضجر به لو وقع تعتمدا على نيته في الحالتين لحديث
البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا ليس من رجل يقع الطا عون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل
الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو
اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية وبه جزم
الحكيم الترمذي وخطئ ابن القيم الى التعميم واصرح بانه ليس
في الاحاديث ما يقتضي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع
امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل
السوال باللسان العربي ام بالسريانية ظاهر قوله ما كنت تقول
في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعذب قال شيخنا ويشهد
له ما رويناه من طريق يزيد بن هارون قال مات اخي فلما احد وانصرف
الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا
اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخ ما دينك قال
الاسلام وما طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان
له اخ ضعيف البصر قال اخوه قد فناه فلما انصرف الناس عنه
وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول
من ربك وما دينك وما نبيك فسمعت صوت اخي الله قال
الاخ ما دينك قال الاسلام الحديث وعرف بذلك على ما يستدل به لكونه
عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب
كل احد بلسانه ويستدل به على ان السوال للرسل بلسان قومهم وعن
العلم البلقيني انه بالسريانية واستدل الحاكم على علم باب
التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى العنزي الموقف بالزاي من قال حدثنا
وفي نسخة اخبرنا شعبة بن سعيد القطان قال حدثني ولابي
ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني فراد
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى حائط لها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما
صوت ملكة العذاب وصوت وقع العذاب واصوات
المعذبين في القبر الى غير ذلك بهذا السند انه صلى الله
عليه وسلم قال سمع صوت اليهود يهذبون في قبورهم فقال
يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه
العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة

اشتركوا في عمله وعوض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن
بالمدينة النجار واحد فاجيب باحتمال ان المراد بالواحد
الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي امرت المرأة غلامها
ان يعمل فعملها اي الاعواد من عرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون
الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية بالعين
المهملة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء
الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت اي المرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها
عليه السلام فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليها اي الاعواد المعمولة منبرا لبراءة من
قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة
حالية كذلك ايضا زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ
ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفين ايضا
ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة
على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض
الجنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هما
بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم
اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فاذن هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قلت ما فرغ من الصلاة اقبل
على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه
رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذه
التأتوا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية
والميم اي لتتعلموا اخذت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز
العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد
تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على
المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ
المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواه
الحديث ثلاثة واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف
والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم

المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر هو بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني يا الافراد يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو مالك بن
عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل
يقوم عليه وللابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي تقوم عليه
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الدرجة
سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل صوت العشار بكسر
العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين
الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي وضعها اولادها
حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر
فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي
في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي
انتزع منها ولدها ولخنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق
قال ولابن عساكر وقال سليمان هو بن بلال مما وصله
المؤلف في علامات النبوة عن يحيى هو بن سعيد قال اخبرني
بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي
ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس سقط بن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب
الزهري عن سالم هو بن عبد الله القرشي العدوي المدني عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر هو موضع الدرجة فقال في خطبته من جاء الى
الجمعة فليغتسل يأتي
للخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو بن مالك
مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة
المترجم له وبينا بغير ميم خرافا زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ

وقد تدخل الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهود ويهون فحذفت ياء الاضافة
مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعير
ثم عرف بجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة موبث
جزي بجزي المقبلة وهو غير منصرف للتعريف والتانيث انتهى وهذا
نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في الجواب يهود اسم مبتدا
حذف خبره وقيل يهود الغيني انه ظن نكرة بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين
لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من
حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله والحديث
من ابواب السابق واحال هذا بعض الشيوخ وقال النضر
بن شميل معاوصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البرا
بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه
له من البرا وهذا يتعذر على ابي ذر كما تقدم عليه في الفتح واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق وهم ابو جحيفة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم
في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى
بالتنوين وعند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو بن خالد
عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تا التانيث
ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم
ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له
خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر ارشاد الافتر ليعتد وابه في ذلك فليتحامى من
العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول
وبيعه ووهيب بضم اوله وموسى مدني واخرجه ايضا في
الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثني يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب

القبر

القبر ومن عذاب النار تقدم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم
وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع الصبر والرضى والوقوع في الاثام
والاصرار على المعاصي وترك طريق مخالفة الهوى ومن فتنة الممات
سوال منكر ونكير مع الخوف والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال
والشدايد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
يميميان بمعنى من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وبالسين ولحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا
بمعنى مفعولا او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون
بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواته تابعي عن تابعي
عن صحابيه ورواته ثلاثة يمامي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان
عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر السين وهو ذكر الانسان
في غيبة بسوء وان كان هو باب بيان عذاب القبر من اجل
عدم استتاره من البول وخصهما بالذكر لتعظم امرهما لانهما
من غير هما تفهم امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن ابي حازم عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد هو بن جبر عن طاوس
هو بن كيسان قال بن عباس ولابي ذر عن بن عباس رضي الله
عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال عليه السلام بلى
انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة بالحركة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاهد
عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال بن عباس ثم اخذ عودا
رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي
العودين باثنين بنا التانيث ولابي ذر باثنتين بحذفها
ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر
منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفي بعض الاصول
فعتوحة ما لم ييبسا اي عن دوامهما الى ان يبسا او ليس
الغيبة التي هي احدى جزء الدعجة ذكرني الحديث فقيل لانهما قتلا ذما

لان النيمة مشتملة على نمل كلام المعتاب الذي اعتابه والحديث
عن المنقول عنه بما لا يرتضيه وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النيمة
ثبوته على الغيبة وصرحوا ان مفسدة النيمة اعظم قالوا لانها تشاوهما لم
يصح الالحاق اذ لا يلزم على التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف
واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على
الغيبة التي تضمنتها النيمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المضمر جار على عادته
في الاشارة في الترجمة على ما ورد في بعض طرق الحديث باب
الميت يعرض عليه بالغداة ولا بي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي
اي وقتهما لان الموتى لا يصباح عندهم ولا ممسى وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجلى منه جزء
ليدرك ذلك ويصح فاطلقه والوض عليه او العرض على الروح
فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض عرض واحد بالغداة
ومن اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول
موافق للاحاديث السابقة في سبب المسئلة وعرض المقعد
على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد
الشرط والجزء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون
تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد
اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف للجزء ومن واقيم المضاف اليه
مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة
وان كان من اهل النار فالنار يقدره فالمعروض الجنة او النار
فاقتصر فيهما على حذف المبتدا فهي قال حزقا والمعنى
فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما
لا يقدر قدره وان كان من اهل النار اذا بعد ذلك من اهل النار اي
فمقعدك من مقاعد اهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما سبق به
اهل الجنة لان هذه المنزلة طبيعة بتاثير السعادة الكبرى
ومقدمة بتاريخ اشقاوة اعظمي لان الشرط والجزاء اذا اتحد

ادل الجزء على الاخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب
لمن هو من اهل النار بعاينة ما اعد له وانتظار ذلك الى اليوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة وللمستملي
يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظ اليه لكن حكى بن عبد
البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وبن
القاسم كرواية مسلم لم روى النسائي رواية بن القاسم كلفظ البخاري
واختلف في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه
حتى يبعثك الى منزلك من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او
المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك
كرامة او هوانا ينسى عند هذا المقعد كقوله تعالى
وان عليك لمنتي الى يوم الدين قال الزمخشري او انك
مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم
الدين فاذا هالك اليوم عذبت بما تنسى اللعين معروفه هذا
الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز
باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة
صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمشاة التحتية في يذهبون
واضاف القول الى ضمير الغائب حمل على المعنى وعدل عن حكاية
قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه
ومعنى الثانية يا خزي يا اهلكني يا عذابي احضر فهذا
وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل والثبور
الى نقل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال بن بطال
من الروح وروي مرفوعا ان الميت لا يعرف من حمله ومن
يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت

فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع
صوت كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ايضا وفي مناسبة
هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكأنه اراد ان
يكون عند حمل الجنازة لان حينئذ يظهر للميت وابوي اليه حالة
فعند ذلك يقول قدموني او يا قومها اين تذهبون بها
يأتي ما قيل في اولاد المسلمين وغيرهم في هذا الباب من قال
ولابي ذر والوقت وكان ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم تبلغوا الحنث كانوا له
حجابا من النار كذا لهم الافراد واسم ضمير يعود على الموت المسئول
اي كانوا سببا له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني ما قالوا له حجابا من النار
وسقط لفظ الجيد ولابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا
في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها
ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث
قال الحافظ ابن حجر اراه موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه
لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت
ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء وتشديد المثناة
التحتية اسمه اعل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة لم
وبن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام اياهم
دخول الابوين الجنة برحمة الاولاد وبشفاعتهم في ابويهم على ان
اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذ طائفة فجعلتهم
تحت المشيئة وهذه السنة تترد عليهم واجمع عليهم فمن تعتد
به وروى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند عن علي
مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الآية

وهذا

وهذا اصح في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس وليستحيل ان يكون
الله تعالى يغفر لاباهم بفضل رحمته اياهم وهم غارمون واما
حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم لو توفي صبي من الانصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك يا عائشة ان
الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق النار وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه يعتذر بها عن
المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك
كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لارى فلانا مؤمنا فقال
او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن
حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اطلعه بعد ذلك وبحمل الخلاف في غير
اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع محقق
على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن ثابت
الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي
والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن صحح له الجماعة
ولم يخرج له في الصحيح شيئا بما يقوى من بدعته انه سمع البراء
بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه
وعند الاسماعيلي ورضاعه تتم رضاعه في الجنة قال الخطابي
روي بفتح الميم فعلى هذا يكون مصدرا بمعنى الرضاع وتحذف الهاء من مرضع
اذا كان من شأنها ذلك اذا كان يعني بحذف فعلها وفي مسند
الحرث بن ابي اسامة رضي الله عنه دخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت
يا رسول الله درت لبيبة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل
الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك
صوته في الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهيلي
وهذا من فقهها رضي الله عنها كراهة ان لو من بعذا

وبتن ح

الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب
ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حسان بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حسان بن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم بن جزم
اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود
عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث
وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سالت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباءهم بيناء لتته
بعد ذلك الحديث فقال الله اعلم اذ خلقهم اي حين خلقهم قال
في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر ولا تصلح تعلقها بما قبلها لتفصيد
لتعدد ما تعلقه عليه وقد يقال بجواز مع التعدد لانصراف فيتسع فيه
اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي لعدهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن فتيبة اي لو ابقاهم فلم
يخلقهم عليهم بشيء قال وعلى هذا ذلك قبل ان يعلم انهم من
اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا
الحديث من طريق عمار بن عمار بن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم فهو علمهم
وهم اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح
فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه مرويان ووراسطيان وكوفي
واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسا
ي
وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
وهو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا

هريرة

هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد التحتية جمع ذرية
اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد اجتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم
في مشيئة الله وتقل عن ابن المبارك واسحاق وتقل البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب
مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة
في المشيئة قال وبحجة فيما حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال
في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما
كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث
ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى لهبية وهو
متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية
فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل
تري فيها جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوع
الاذن واما يجدعها اهلها وفي اشعار بان اولاد المشركين في الجنة
مصدر المولف الباب بالحديث الدال على الترجمة من حيث
قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اتى بهذا الحديث المرجح
لكونهم في الجنة ثم تلث بالحديث الدال بحكم المصرح بذلك حيث
قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل
اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل
انهم في مشيئة الله وتقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في
ذلك ثم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشيئة وقيل لهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين

في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس و
البزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة و
اسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار لضعف حديث عباس في
عن الامام احمد وعلله ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ
عن الامام شيء اصلا وقيل انهم ممتحنون في الاخرة بان يرفع الله
لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني
من حديث معاذ بن جبل ويتعقب بان الاخرة ليست دار
تكليف فكيف يعمل فيها والابتلاء واجيب بان ذلك
بعد ذلك ان يقع الاستقرار في الجنة او النار وما في عرصات
القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في
الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
والله اعلم باب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وباسقاط
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا صخر بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال
قال حدثنا الوازع بتخفيف الميم والد عمران بن متمم العطاردي
عن سلم بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة والحوي والتسمي صلاته وفي رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه
الكريم فقال من رأى منكم رؤيا مقصور عن منصرف ويكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها
عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من
الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفي فقال
هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان
يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني

ليته

رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اتاني ملكان اتاني
فاخذ بيدي فاخرجني الى الارض المقدسة والتسمي الارض
مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء والارض مستوية وفي حديث
علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز
بالنصب ورجل قائم بيده كلوب فسر المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا
انهم لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة
مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم
الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل
الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعبتان يعلق بهما اللحم ومن للسبب
يدظله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل
الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية
ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ويعضده ور
قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى بانه
اي ذلك الرجل يدظل ذلك الكلوب نصب على المفعولية
في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير
فيشرشر شدقه الى قفاه وفي رواية الى قفاه وعينه ويجعل يقطع شدقه
يقطع شدقا وفي حديث علي فاذا انا برجل واعمه اذا شق وبيد
الملك كلوب من حديد فيضعه في شدق الايمن فيشقه
ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اي مثل ما
فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي التعبير
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود
ذلك الرجل فيصنع مثله قال علي فسألت الملكين
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللتسمي من هذا اي من هذا
الرجل قالا اي الملكان انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر
بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على
الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ
به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة فتشدخ وهو كسر الشيء الاجوف كالضهر للغير والراي
ذرية راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ

جل

راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالفتين المشددة
اي يشدخ راسه فاذا نضربه تدعه نجر بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة على وزن تفعل من مزيد الرباعي اي تدرج
وفي حديث علي ورث على ملك واما مه آدمي وبيد الملك صخرة
يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الي
هذا الذي يشدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح
راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما
من هذا قالا انطلق مرة ولحقنا انطلقنا الى ثقب بفتح
المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة
وسكون القاف وعزى هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال
بالنون وفتح القاف وقال هو معنى ثقب بالمثلثة مثل التنور
بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة وتثنى راء يخير فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب
التاء الثانية اي تحت التنور نار بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى النقب كقوله مرت
باوفى ينفرج من ارادانها طيبا اي ينفرج عليها من اراد انها
فكانه قال يتوقد نار تحته قاله ابن مالك قال العيني قال الدماميني
وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقد انه راه في
نسخة بكسر التاء الثانية وهي عليها قال وكان هذا
بنا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية بابا
فقد نصوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة
التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون تحته فاعل يتوقد
موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته والراجع عليه لو ضوح
المعنى والتعذير ويتوقد الذي تحته اي ما تحته نار وهو
مذهب الكوفيين والاخفش والتصويب ابن مالك وابي
ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموصدة اخر من الاقتراب كي اذا اقترب الوقود
او الجر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترب
بميم مفتوحة فقاف فمثناة تحتانية فوقية بينهما راء من القيرة
اي القهبت وارتفع نارها لان القير الغبار وفي روايته

بن السكن والعابني وعبدوس قرن بغا ومثناة فوقية مفتوحتين
وتا ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان
بعده فاذا اعمدت رصفوا ومعنى الفور والخمود واعد وعند
الحميدي مما عزاه له في شرح المسارق فاذا ارتفت من الارتفاع
وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال
وعند احمد فاذا وقدت ارتفعوا حواليه اذا ذاك الضجر فيرجع
الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا ان
مصدرية والخبر محذوف اي كاد وقوعهم يتحقق والبوي ذر
والوقت كادوا يخرجون فاذا اخمدت بفتح الخاء والميم اي سكن
لهبها ولم يطغ حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
لهما من هذا ولابي الوقت من غير الويني به ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا ونغطر فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى
اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاذا نحن
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على
وسط النهر ورجل على وسط النهر بفتح السين وسكونها ولابي
ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب
بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن
جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه
فرده حيث كان اي في قعره فجعل كلما يخرج من النهر رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر
جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بفعل
والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا
هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منزل على اصله متروك وذلك
ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على المبتدا والخبر
فالاصل ان يكون خبرها خبر كان في وقوعه مفردا وجملة
اسمية وفعلية وظرفا فتركك الاصل والتزموا ان يكون الخبر مضارعا
ليدل على الاتصال مشددا كما في مواضع فقلت ما هذا قال انطلق
فانطلقنا فاذا نهر حسبت عطنه ونغطر فانطلقنا ساقطة عند ابي
ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير

فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد اري رأسه طولا في السما
واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها في التنهيم فاطلقنا فاتينا على رجل كريه المرأة
كاكره ما انت راء رجلا مرأة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها
فصعد الي بالموحدة وكسر العين في السبعة التي تجي في الروضة
الخضرا وادخلني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال
وشيوخ وشباب وفي اي الوقت من غير الموقتين وشبان بنون
اقم بدل الموحدة وتقدم في السابقة ونساء وصبيان ثم ار
منها اي من الدار فصعد الي الشجرة ايضا فادخلني بالفاء
وفي بعض النسخ بالواو دارا هي احسن وافضل
من الاولى فيها شيوخ وشبان وفي اي الوقت من غير الموقتين
وشبان فعلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو ساكنة
ونون قبل الياء وفي اي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون
فاخبراني بكسر الموحدة عما رأيت قالا لك نخبرك اما الذي
رأيته يشق بشدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول
ويشدقه بالرفع مفعولا وشدقه بالرفع مفعول ناب
عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها
قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق بتحقيق ميم تحمل وابقائها في قوله
فكذاب جواب اما والكذب الاغلب في الموصول الذي لم يحل الفاء في خبره
ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله وكما في الحديث نحو الذي يأتيني فاكرمه
فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر
كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين
نحو زيد مكرم فاكرمه لم يجز فكذا الموصول الذي يأتيني اذا قصدت
به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في
اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء
حملا للشبيه على الشبيه وتقدم قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول
اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هنا

الايه

الا يه بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة
الفاجري واحدا قالم بن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا
كلام فنين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة الهمة
فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري وتقديرها فاما
جواب اما فيصنع به ما رأيت من شق شدقه الى يوم القيمة
لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رأيته يشدخ
رأسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه
نايب عن الفاعل وجعل عليه القرآن فنام عنه بالليل
اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره ان يعذب
على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على
مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رأيت من
الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوهم النزاري فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما
اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس
واما الرجل الذي رأيته في النقب بفتح المثلثة وسكون الموحدة
في النعب قهم الزناة وانما قدر بقوله واما الرجل لانه يستكمل
الاضمار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي
من قوله والذي رأيته لا يجيء كونه مبتدا اخر وعي اللفظ
زناة والمعنى اعني قال في المصابيح والرجل الذي رأيته في
النهر اكل الربا والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه
السلام وقدر بالكائن لان كون الظرف اعني في الشجرة صفة
للشيخ فيقدر ما قبله اسما مرفوعا لذلك ريعاية جانب المعنى
وان كان المشهور تقدير فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو
حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم
اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا صلة للشيخ اذ لا معنى له اصلا
ولا ان يكون ظرفا مستقلا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع
وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت
الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما
حذفت حذف ما اقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله
اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على خبر ان الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رأيته يشق بشد

قه

وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل
المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد...
المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام لم يحكم
باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم مع اباءهم لان
ذلك في حكم الدنيا والنبي يوقد النار وملك خازن النار والدار
الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار
فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل
لكن لا يلزم ان يكون غيرها فوقها ومن ثم لما خير جبريل عليه الصلاة و
السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك سببا لكرامته
الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل الشهداء بل ربما
كان ادم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسمة بنيه
من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته
هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته
واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب
ان الشهيد لا يكون امرأة او صبيا وانا جبريل وهذا
ميكائيل ورفع رأسه فرأيت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضاء قال اذاك منزلك ولابي
ذر فتنازلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي انه يبقى لك
عمل لم تستكمله فاوتيت كملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالحضور ادرك ذمن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في مكة لكنه لا رؤية له
واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة
قبيل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث
الانبياء والتفسير والادب اطرافا مقطعة ومسلم قطعة من
اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي وهب بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه موته قال في كم اي

كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم استغنامه وان كان
لها صدر الكلام ولكن كالجزء له فلم يصدر عليه قالت عائشة
قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض
سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن
كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها انصاري رضي الله عنهما
قال في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي
يوم الاثنين ينصب يوم على الظرفية واستفهامه انها عما ذكر فقيل
توفيه لعائشة للصدع على فعلت لانه لم يكن خرجت من قبلها
لحرقة ملوث النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدنه لها بذلك
من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله
عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع
يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون
وفاتي فيما بيني اي فيما بيني ساعتي هذه وبين الليل
والمحو بيني وبين الليلة فانظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب
عليه كان مرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح
الراء وسكون الدال اثر خلوق عن فعل بطح واثر من زعفران ثم غير
وله ابي ذر وقف من غير اليونينية ردع بالغين المعجمة فعرفت علوا
توفيها وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيد فاغسلوا علي ثوبي
زاد بن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني
فيهما اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة فقلت ان هذا
اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي رث غير جديد
قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة
قال النووي بتشليث الميم الفتح والصديد فلم يتوف حتى
امسى من ليلة الثلاثا بالتنوين ممدودا ويضم قاله في القاموس
وهو كذلك بالمد معمولا في الشرع ودفن من ليلته قيل
ان اصبح ووقع عند بن سعد من رواية الزهري عن عروة عن
عائشة اول بكاء ابي بكر انه اغتسل يوم مات شتى لسبع بقين
من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم سنة عشر يوما ومات
صبيحة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث

عنه وفي الصحيح رضي الله عنه انه يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه وله مزية على غيره
من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده
ضعيف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق شرطه و
صح لديه احسن الله اليه برحمته عليه وسلم **باب**
موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمز من غير مد كذا في
الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد بلا همز الموت من
غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي البغتة والمكث هي بغتة بالتذكير وبالسند
قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن ابي محمد
بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو بن ابي كثير
المدني قال **اخبرني** بالافراد **هشام** وفي نسخة هشام بن
عروة **عن ابيه عروة** بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله
عن ابيه **عن عائشة** رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي **عمرة افتلتت** بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي
فجاة **نفسها** نائب عن الفاعل وبالنصب على انه مفعول الثاني
باسقاط حرف الجر والاول ضمير وهو القائم مقام الفاعل ويضمن
افتلتت معنى سكتت فتكون نفسها مفعولا نائبا عن الفاعل
بحار او النصب على التمييز وكان وفاتها سنة خمس من الهجرة
فهما ذكره بن عبد البر **واظنها لو تكلمت تصدقت فلها اجر ان**
تصدقت عليها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي
الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عن الم
يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة
امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة وتبعه بن هشام والمعنى
حينئذ بلا شك **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم لها اجر ان**
تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس
بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره

الرجل بان امه افتلتت نفسها وبهذا يندفع ما يقع في بعض
الناس من كراهة موت الفجاة لحديث ابي داود وبقية اسناده
رجاله ثقات لكن رواته رفعه وقفه والموقوف اشبه موت الفجاة اخذة
اسف وانه لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام وورد انه
وان كان شهادة فانه لما يفوت بهذا عن خير الوصية بالاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف بن ابي شيبة
عن عائشة وبن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر
وتعقل النووي بمن بعض العلماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا
كذلك قال وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب**
ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر
الصديق وصفة **قبر عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما من التسنيم
وغيره **فاقبره** وابي ذر **قول الله عز وجل فاقبره** مبتدا وخبر
ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره **اقبرت الرجل** من الثلاثي
المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت **اقبر اذا جعلت**
له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد **دفنته** تكرمة له وصيانة على السباع
وقوله تعالى **الم نجعل الارض كفاتا** اي كافتة اسم لما تضمنه **تكون فيها**
احيا ويدفنون فيها اموتانا وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي
اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال **حدثني**
بالافراد **سليمان** بن بلال **عن هشام** هو بن عروة **وحدثني** بالافراد
محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال **حدثنا ابو مروان**
يحيى بن ابي زكريا الغساني **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير
بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت ان كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **ليتعذر في مرضه** بالعين المهملة والذال المعجمة اي
يطلب العذر فيما يتحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند
الغاني يتعذر بالقاف والذال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي
الى يوم اليه ويكون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون **اين انا اليوم** اي من
النوبة **اين انا غدا** اي من النوبة غدا اي اي يوم اكون غدا عندها
استبطا يوم عائشة استبطاء اليها والى يومها **قالت عائشة**
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون

ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فاطلقت على الجنب
مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي
وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي فضه الله كان
وقالت واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن فيه وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين ابو ضاح
عن هلال هو بن عميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم
فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور
انبيائهم مساجد واضح وان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل
النبوة والالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا
يدعون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيستكمل قبح اليهود
والنصارى وتفقه بقوله اتخذوا وجيه بانهما ان
يكون الضمير يعود على الخبر اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى
واما بالنظر الى ان ورا بالاياة بهم من الانبياء السابقين كنوح
وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وفتح الراء بالرفع نايب عن الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح
الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشيت بضم الخاء
مبنيا للمفعول والفاعل للصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله
وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان
قال كنا في عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد ان الغالب
ان الانسان لا يكنى الا باسم اول ولده او بنته الموجود بذلك على
لغتي هلال لغوفة في اختلف في كنيته هلال والمشهور ابو عمر وقيل
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سفاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفين بن دينار على
الصحيح النمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يقر للصحابي
عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم
في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك وبه قال المستدل على ان المستحب

تسنيم

تسنيم البتور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من
الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح
افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفين التمار لا حجة فيه كما قال
البيهقي لاحتمال ان قبر صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا
في الاسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد
بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة
كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينه في غير الحديث يقال لطى بكسر اللام
ولطى بفتحها اي لصق ولا يونث في افضلية التسطيح كونه صار
شعار الروافض لان السنة لا تترك بوافقة اهل البدع فيها ولا ينافي
ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته اذ لم يرد تسوية بالارض وانما اراد
تسطيحه جمعا بين الاخبار بقدر ما في الجمع عن الاصحاب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد عمرو بفتح الفاء
وسكون الدال ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
اخر راميد وبقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحوي
والكشميهني عنهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها
بنى رفان ام الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر بن
عمر العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه اصدات كان
الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم
بساق وركبته كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شقيق بن
اسحاق عن هشام في القبر الخارج فغزعوا وظنوا انها قدم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قرى ففزع عمر بن عبد
العزيز فاوجد واحدا يعلم ذلك فقيل له عروة فسري عنه وقال لهم
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم وما هي الا قدم عمر رضي الله عنه
وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسر عمر عن عمر بن عبد العزيز
وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير وباسناد قال المذكور واظنه

وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة الى
عملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما
استدل به على ان الانصات على شرط وعية القيام في الخطبة
وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك
قائما وهذا الحديث صحيح وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل
وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية
والمواظبة عليه السلام على القيام ثم نسخ خطبة العاجز عنه
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويفعل معاوية المحمول على
العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب
قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز انه قعد عن خطب عن غير
قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه اعتا
قعدا واضطجع بعجز فان ظهر انه كان قاعدا فقام
ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي جلوس
قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب
جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه
من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال وشرط
المتيمم لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
حيث لم يشترطوا لها ما يجتزئ بحديث سهل مر في غلام
النجار يعمل اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن انه وتركوك
قائما فانه اخبار عن حالة التي كان عليها عند انفضاضهم
وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان انكاره
على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا عليه
معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه
القيام الذي هو شرط حيث فاته الذي فعذر لم
يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن احتمال دعته كما قالوه
في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم

انه

ثم انه صلى خلفه فاتمها معه واعتذر بان الخلاف شرط ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون
الان فمن القيام والقعود المترجم له بعدها بين الاتي ذكر حكمه
انشاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في
الصلاة هذا باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويسند بالمثلثة رواه الضياء المقدسي في
المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال
الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا للسماع ويتدبروا الكلام
ولا يشتغلوا بغير ليكون ادعى الى انتفاعهم بما يسمعون مما اعلموا به
قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام
القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال
الناس الخ فقط واستقبل بن عمر بن الخطاب وانس هو بن
مالك رضي الله عنهم للامام وصله البيهقي عن الاول وابو
نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الفطفاني البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو بن علي بن ابي اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على
المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين
الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو القبلة واعتذر ابن بطال بان
بصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر لحاجز دون القبلة
اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل
يأتي ان شاء الله تعالى بمباحث في الزكاة في باب
الصدقة على اليتامى وباب الرقاب ايضا ورواته كلهم
مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة وبالاسناد

الموطن في الاستئذان من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها اوصت ابن اختها اسمها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الا تدفني
معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي
اي امهات المؤمنين بالبقيع زاد ابو اسمعيل بن حمزة عن عبد عن هشام
وكان في بيتها موضع قبر هلال الذي يضم الهمزة وفتح الراء والكاف
مبنيا للمفعول اي لا يبني علي به اي سبب الدفن معهم ابدا حتى
يكون لي بذلك مزية وفضل واما في نفس الامر يحتمل ان لا اكون
كذلك وهذا الحديث من قول عروة عن هشام الخ قوله لا يبنى عليه
في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا
ثم طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين
بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة فيروز
بالسكين الطعنة التي ماتبها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام
المؤمنين رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام
ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في
رواية ابن عيينة فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن
مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي ولاوثرن به
اي لاختارن به اليوم على نفسي فلما اقبل قال ارجع اليه فانظر ما
حبسه فقال ما رايتك ابطات هكذا قط قال اي بني ما يحبسك
فقال ما حبسني الا بعض امرك قال ما كنت اظن ان لا اسع الا قد واحد
فلما دفن ظهرت لها ان هناك وسعا لغيرها فلاوثرنه بالتاء المثلثة
اي فلاختارن اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل
قد ورد ان المحفوظ الدنيوي لا يثار فيها كالصف الاول ونحوه
فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها جالسا على المنبر
بان المحفوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل
فلما علمت عائشة فضل عمر فاثرته بما ينبغي لصاحب المنزل
اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل لا ما تدعو الحاجة هنا فافضل منه لو حضر

منزله

منزله وانكان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل قال ارجع اليه
فقل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه
فقال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن
مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع اي بفتح الميم وكسرها اي اليونينية
فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا
ثم قل يا بن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفني
بضم وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر
المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه
ان من وعد بعده له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفاء لان
عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من
قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فطلب منها
ايضا تحقق طيب النفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضطجع اكمل
الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله
بناء على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والا سكنات فيه وما
يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات بان لا يتزو
بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
اوصي يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا
الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض بعملة حالته فمن استخلفوا
اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة فاسمعوا
له واطيعوا حتى سماه من النفر الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة
لانه كان قد مات وكذا سعد بن زيد لانه كان غائبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري
من ان يرشح في رواية المدائني ان عمر علم قبل موته ان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض انه كان استثناه من
اهل الشورى لغفر الله منه ودخل عليه اي دخل على عمر شاب
من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس

اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا خلوا قوله هنا
من الانصار لشاع ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنى
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين ليشرى ايده عن
وصل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من
القدم اي سابقه حسن وميت لترقيقه وسمعت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد والحموي والمستملي كما في
الفرع من القدم بكسر القاف يعني الفتوح قال في العامون اقدم
حركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم والعنف وقال الحافظ ابن حجر
بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي
والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا
انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو
مرجوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم الواو
وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك
الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة
له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال
له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ادري ان افعل
انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله
عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات
منها شهيدا وانهم يبين في سورة الكفار لئلا فسل ظلما وقد ورد من
قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا بن اخي و
ذلك اشارة الى الخلافة هاقا بالنصب ولابي ذر كفاف بالرفع
خير ذلك لا عقاب علي ولا لي اوصي انا الخليفة بضم
الهمز من اوصى من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان والذين صلوا القبلتين او الذين شهدوا
بدرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم عرضهم بفتح الهمز من
في الموضعين تفسير لقوله خيرا وبيان له واوصيه انا ايضا
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا
يضر فصله بخبر ان لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا
الايمان مستقرهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة
كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب
اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم ام بفتح الهمز وضم الميمين

المفعول

للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفا مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما وقع
لحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله بعهد الله وعهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى
لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا وتخفيفا وان
يقاتل من وراءهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اي
خلفهم وقديما بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام
المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقيته
مباحث الحديث ذكرت ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي
الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب
ما ينهى عن سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مجاهد هو بن جبر المفسر عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمز والضاد اي وصلوا
الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله ثم يجوز ذكر مساوئ
الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا
على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا رواه
اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي
الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا فنا
بمعنى لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا
الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف
في الرقاق علي بن الجعد بفتح نجيم وسكون المهملة
وكذا تابعه بن غرعرة بمعجمتين مفتوحتين بينهما راسا
وبعد الثانية راء الوزي واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي مما وصله
الاسماعيلي عن شعبة بلا ذكر شراحيل الوزي
ذكر عقب السابق ايضا الى ان لسببه المنهي عنه سب
عند الاشتراك وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد
العزى بن عبد المطلب تبا لك سائر اليوم ولابي ذر لعنك الله للنبي

كنه

صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال ياصاحباه فاجتمعوا
فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم
مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا فقال فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سابر اليوم نصب على الظرفية
اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي
خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
او انما خصهما لان اعمالهم التي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث
للترجمة في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من الاشرار
الموتى وهذا الحديث كما الاسماعيلي من مراسيل الصحابة كما جزم به
لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك
صغيرا او لم يولد وتقدم في اواخر الجهاد اية ابي هريرة له الاتية ان شاء الله تعالى
مطولا في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث
والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا
في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في التفسير وكذا النسائي بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت للاكثر
الرواة وليس في بعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب
الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب
والزكاة في اللغة هي الطهر والاصلاح والنماء والمدح وهو منه فلان زكى
افضل وفي الشرع اسم لما يخرج عن المال ويدار على وجه مخصوص
سمي بذلك لانه يطهر المال من الخبث ويقيه من الافات
والنفس من رذيلة البخل ويثبت له فضيلة الكرم ويسمى ذلك
البركة في المال ويدخل المخرج عنه في صدر اركان الاسلام بكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من اداءها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا مثل ما
فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالرفع عطفا
على سابقه وبالرفع مبتدا خبره محذوف دل عليه ما قبله من
الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا
الزكاة اداء زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما

مما

مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام عبادات
المال وفي الصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بابره والاكرام
والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وضوابط المروة
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام البيبل البصري عن زكريا بن اسحاق المكي
رمي بالقدر لكن وثقه بن معين واحمد وابو زرعة وابو
حاتم والنسائي وابو داود وبن البرقي وبن سعد عن عمرو
بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد نسبة الى الصيف
عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة والمعجمة مولى
بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما
عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند
منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وبن سعد في الطبقات
فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله وان
رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الى الاتيان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة ايضا في محل نصب
مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض وفي بن عساكر
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة بفتح الواو
فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلم
عليهم ان الله افترض وفي ابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي
زكاة فتؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اموالهم وتوخذ
المكلفين وغيرهم وفي نسخة في وبدل باموالهم فان هم
التفات في الخطاب اذ لو اطرد الهم بالجمع في اول الامر لتوفرت بقية
من كثرتها واختص على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لما
ان غنيهم الفقراء الا غلب والاضافة في قوله فقرائهم
تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان
الضمير انما يعود الى فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا من اهل

دنيني

وهي

سهم

بلة

البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل الامن بقرينة السياق فلو
نقلناها غدا وجوزنا الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم يسقط
الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بكسر فسكون قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن بن عثمان وللاربعة الوقت
وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو وساكنة وبعدها موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له
واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله باعرابي
فيحمل على التعدد وهو بن المنتفق كما رواه البغوي وبن السكن
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرفي ان بن المنتفق
هذا اسمه لقيط بن صبرة والذي المنتفق قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع العمل الضارع
والجملة المصدرة به في محل نصب مفعول ثان لقال والمستكمل لكم على
جواب الامر لانه بمعنى قوله يعمل عني وصوب والنكرة عمم فوقوعه
لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح اجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال
جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة
فالجملة الشرطية بارسالها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو
لله ستفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي
حاجة حاجة له وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبر محذوف
اي له ارب وما ذائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي
وغيره ولعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوفا الخبر بل
مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء بصوان كان نكرة لانه موصوف
بصفة يرشد اليها ما الاتية والخبر هو قوله وما فوله اي
له حاجة يسيرة وما للتقليل وليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لائق بالمحل والمعنى هنا ان يقدر عظيم
لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الا ترى الى قوله

يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم
اي احتاج فسال لحاجة او تفطن لما سال عنه وعقل ثم قال ارب اذا عقل
فهو اريب وقيل نجيب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله ذره وقيل
هو دعاء عليه اي سقطت ارابه وهي عضاوه كما قالوا ترنبت يمينه وليس
على معنى الدعاء على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب
بكسر الراء مع التنوين مثل حذار اي احذر قطن يسال عما يعنيه اي هو
ارب بحذف المسند اليه قاله مالا اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على
صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ذر قال القاضي عياض
ولا وجه لها انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ بنجو تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم بمحسن لغرائبك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل
كانه كان قطاعا للرحم فامر به لانه المبهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة
وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما
بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب
بان سوال الرجل عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الاجابة بالتوافل قبل
الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
معها فالمراد بها الواجبة وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من علمها لزمه
الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل
النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء ابن حكيم زاي معجمة بن اسد العبدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن مقاتل عن عثمان وابو عم عثمان بن عبد الله فبين عثمان
وابن عثمان اسم محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب
وله ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد بن عثمان محفوظا انما هو عمرو
اي بن عثمان والحديث محفوظ عنده ووهم شعبة وقد صرح به عن
يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم
كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواه
ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثنا بالافراد محمد بن عبيد
الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز الانصاري البصري قال

حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي
عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
البتي بفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة الفوقية الرباب عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير
البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة
من سكن البادية وهو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره
مسبق ما قيده اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني
الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين تأكيدا
تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغة وعن
المعلجة بقل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم
يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض اولا انقص منه شيئا ابدا ولا
انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي
اي ان داوم على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند
مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من
العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشر بالجنة وان العدد
لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل
على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص
كانوا تواطئوا على عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في
تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان
من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها
وبارها وعليه عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال
صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو
يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا
باسمه وهنا بكنيته والا لصار الا فراد ابو زرعة هرم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب

لكن

لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى ان ابا زرعة
تابعي ولم يذكر ابا هريرة في اسناده وهيبا وفي اخراج المولف له عقب
حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ
فقدم رواية لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال
التردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي اصبهر الجياني هنا حيث
قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي
حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما تبين
من الرواة لان هذه الرواية قد ثبت تصريح ابي حيان بسماعه
عن ابي هريرة فزال التردد فيه قال حدثنا عجاج هو ابن منهال
السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو عمرة
بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس
هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع
بان لهم وفادتين او الاربعة عشر بعض افرادهم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي قد حالت بيننا
وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحي
ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد الثون المشددة ونصب
الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون مجرورا
قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول فهو مجرور
قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو بن نزار
بن معد بن عدنان ايضا ونسنا نخلص فنصل اليك الا في الشهر
الحرام جملة حالية من ضمير نصل اليك اي الا في زمن الاشهر الحرم
فرايشي ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من
البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام
امركم بفتح الهمزة بالايمان بالله وحده وشهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي بعد واحدة
والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال
بن بطال هي بمعنى في اي في قول لا اله الا الله وقال
الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام واتى في البونينية وهذا
موضع الترجمة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وذكر هذا لانهم كانوا مجاورين
للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر ما في هذه الرواية صيام

رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما الغفلة الراوي او اختصار
وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها الشهرية
عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك ثم سيأتي في باب اداء الخمس من الايمان
وانهاكم عن النباذ في النقير المنحوت من الدباء بضم الدال وتشديد
الموحدة الوعاء اليابس وعن النباذ في الحنتم بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر
القاف جذع ينقر وسطه فينبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت
لانها تسرع الاسكار وربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن النباذ الا في الاسقية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف
ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله
المؤلف ايضا في الخمس عن حماد وهو بن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله
في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما
لابي ذر مستدلا بوضوئه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن بن شهاب
الزهري قال حدثنا عبيد الله التصغير بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود المدني ان اباهريرة رضي الله عنه قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي
الله عنه خليفة وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان
وبعض بالرجوع الى الشرك مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر
بعض على الايمان على انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن
النبوي لانه تعالى قال في حق من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فقد علم ان لا يطهرهم
ولا يصلي عليهم فيكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي صحيح
انست اريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه استخرج من هذا
الحديث ان هذا القدر الذي يذكره وان كان قد وقع في حديث ولكن

عبد الله

والروح

عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي
رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولو فعلوا بما جئت به
وهذا هو الشرع كلها وفقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه
وسلم ودعي اليه فامتنع وتصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر على
قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني نفسه فلا يجوز هدر
دمه وسائر ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من
قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة عمدا ومنع الزكاة بناء على باطل وحسابه
على الله فيما يسر قبيث المؤمن ويكافئ المنافق فاصبح عمر رضي
الله عنه يطالعها بالمختصر مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقها وبما
شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين
الله وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجبدون
الاخر ومنع من اعطاء الزكاة مثلا لكما مر فان الزكاة حق المال كان
الصلاة حق البدن قوله الا بحقها قد تضمنت عصمة دمه وماله معلقة
باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم
فكما لا يتناول العصمة من لم يوجد فيه الصلاة كذلك لا يتناول العصمة
من لم يوجد فيه الزكاة وان لم يتناولهم العصمة هم في عموم قوله امرت ان
اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان
يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل
ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لما كانت
بالاجماع عن ذلك الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع
في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان
العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان عمر لم يسمعه من
الحديث الصلاة والزكاة لم يسمعه غيرهما او لم يستحضر اذ لو كان
ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم
يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقها لكن يحتمل ان يكون سمعه و
استظهر بهذا الدليل النظري وبحمله كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن
ان المقاتلة انما كانت لكفرهم بمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث
واجابه الصديق بانها ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة
والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا
يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه
فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر بفتح الراء وفي رواية ابي ذر شرح الله صدر

ابي بكر رضي الله عنه لتنافيهم فعرفت ان الحق بما يظهر من الدليل الذي اقامه
الصديق نضالا واقامه لحجه لانه قدم في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وذكر البغوي والطبراني وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن
حكيم بن عباد بن حنيف عن عمته تسمية خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قال بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه
الثانية فابى ان يعطيها فرده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ
للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن الماجشون
عن حكيم العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارزع ابا بكر الصديق
قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبط بن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد المثناة بعدها فاء وفي الحديث اخول
النساع حول الاوراك والا لم يجز اخذ العناق وهذا قد هب الشافعي
وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب الزكاة في المسئلة
المذكورة وحمل الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في استتابة المرتدين وفي الاعتصام وهو في الايمان وكذا الترمذي
واخرجه النسائي ايضا في الضحايا وفي المحاربين باب

البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم
ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاييدا لحكم الترجمة
اي فكما لا يدخل الكافر في الاية من الكفر وينال اخوة المومنين
في الدين انه باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك يبعد ان سلام
الانسان انه باتيان الزكاة وما نقلها فوض المعهد مبطل لبيعته لان
كلا منهما تضمنته بيعته على الصلاة والاسلام وهو واجب به قال
حدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح الميم محمد قال حدثني
ابي عن عبد الله بن عمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي التابعي المخضرم عن قيس قال قال الجلي الاحمسي
البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي
الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
من المتابعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من
اقام لان المضاف اليه عوض عنه وايتاء الزكاة اي اعطايها والنصح

لكل مسلم وكف يده ولسانه الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه وكذا بيت بقي في اواخر كتاب الايمان باب
اسم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على
الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير
للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر
لانهما قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب
كذلك طريق الاولى في سبيل الله الموادبه المعنى الاعم لا خصوص
احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف فتقضي هذه الاية تخويف
عذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم موقد النار
ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فحذف
الاحمى للنار مبالغة ثم عطوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها
على المقصود وتنقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال
عليها والمذكور دنانير لان المراد دنانيرهم ودراهمهم كما قال علي
رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جرير
بن بهيرة عند الاربعة الا ابا داود والنسائي وما فوقها كسر فتكوى بها
جباههم وصدورهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها
او الكي في الوجه اشهر واسهر وفي الظهر والجنب اوجع والم
وقيل لان غمومهم وهمومهم كانت لطلب الوجاهة بالتنعم و
التنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب
الكنز اذا راى الفقير عبس وبسر في وجهه واعرض عنه بجنبه وقيل
انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم
في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا من حديث رجل ثبوت
وعند احمد واليهقي الا صفر انسر بكل صحيفة من نار تكوى بها قدمه
الى قفاه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال
ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما كنزتموه فاحذف ضميره او موصوله او اكتفى
السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف
لها تاييد الى يقوي ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكاته وفي حديث ابن عمر ايما مال لم
تزك فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال ظهر
يودى زكاته فليس بكنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض
وسياق هذه الاية تمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى في قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون
وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج سقط بن هرمز في بعض النسخ حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وعمر يعني ليستعير باستعار الابل وتسقط
عليه على حين غفلة منه قد امن ان يعطب فيها عقرها اي ذكاتها
واشتد لثلاثتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يودي في
الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذ هو لم يعط فيها عقرها اي ذكاتها
نظاه بالف من عنز واو في النوع وكذا هو عند بعض النحويين لسد وجوه
هذا الفعل من بين نظائره في التعدي الى المفعول اذا كان فاؤه
واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووضع
فلان ساده اذا نظرها اعطاها هذا الحكم وقيل اصله يوطئ بكسر
الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فنقلت الطاء الى
الهمزة التي على صاحب العدد باخفافها جمع خف وهو للبعير كالظلف
للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والعدم للادمي ومسلم
من طريق ابي صالح عند ما من صاحب ابل لا يودي حقها الا اذا
كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه
اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت
عنده تي القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها ذكاتها وسقط
لفظ هو الثابت بعد اذا في مسلم نظاه باظلافها بالظاء المعجمة
وتنطحه بقرونها بفتح الطاء وفي الوقت تنطحه بكسرها
على الشهر قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وقيه ان
الله تجلى للبهائم ليعاقب تبعا لتقريط الرعاة في الزكاة والحكمة تقتضي
كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع
المال غير متميز قال وفي حقها قال نفي بطاء يريد حق الكرم
والمواساة وشريف الاخلاق لانه فرض ان تحلب على الماء يوم
ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليضربها المساكين النازلون عليه

اي

اي الماء من لا لبن فيها فيعطى من ذلك اللبن ولا ان فيه رفقا بالماشية
قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او من الحقوق الزائدة على الواجب
الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق فكما قالوا لا
بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو
مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس
عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه
بعضهم بتحلب بالجيم قوجزم بن حبيبة تصحيف وقد وقع عند ابي داود
من طريق ابي عمر والغداني ما نصه ان هذا الحمد ومن حقها الى ان
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر هذا الحديث وقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق
فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وعمل عليها في سبيل
الله فبين ان هو عوعة كما بينه عليه في الفتح قال الزين العراقي الظاهر
انها اي هذه الزيادة ليست متصلة تكلم بها ابو الزبير في
بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير قال رجل يا رسول الله ما حق الابل نحلبها على الماء قال الزين
العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد
بن عمير مرسلة لان جابرا لم يذكر فيها النهي لكن قد وقعت هذه
الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عند ابي جمرة في
الشرب في باب حلب الابل على الماء لفظ حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن
علي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء
وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها موقوفة قال عليه السلام
ولا ياتي حرف نفي النهي اصلم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته
لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال
بن التين ومن لطيف الطرائف ان النهي الذي اولناه النفي خلافا
الى تاويل ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد
نهيهم عن ان ياتوا هذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتوقعوا
كذلك فالنهي في الحقيقة انما هو لاسباب الاتيان لا نفس الاتيان

وللمستملي والكشميهني تقابض المثلثة وبفتح مهملة مدودة صياح الغنم
ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اي للتخفيف عنك
قد بلغت اليك حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر
الابل وانثاه يحمل على رقبته رغاء بدا مضموم وغين معجمة
سقوط الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا ولا بي ذر
لا املك لك من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو
النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله
بدا لهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل بضم الميم
مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يمثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد
زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل
والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ياتي عن المفعول
الاول وقال الطيبي شجاعا نصب على الحال يجري مجرى المفعول الثاني اي
صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
فاذا انضم اليه لم يتسع فاعله بتعديه الى واحد فلذا قال مثل له
شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو
الحية الذكري والذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس
وربما بلغ الفارس افرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول
عمر له زبيبتان بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه تطلق فاله ذنبي ريب شدقاه اي تحرك
الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك
كذلك او هما التكتنان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما
يكون من الحية وخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والقمر الذي
فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى
من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع
بالتخفيف بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم
فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر باللهزمة باسقاط الفوقية

وفسرها

وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر
يعني بشد فيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا
مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غضبه وتهكما عليه ثم تلا عليه
السلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب في يحسبن اسند
الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم وحذف واو وولا وهي ثانية في القرآن ولابي ذر
ولا تحسبن بإثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والكسائي
عن الاعمش استند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا
اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا
مفعولاه وفي رواية الترمذي فلم مصدرية سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته
خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون آثامه وفي تلاوة الرسول
صلى الله عليه وسلم الآية تعقيب ذلك دال على انها نزلت في
مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس
الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطائه
عن عبد الله بن دينار وعن ابي صالح لكن وقف على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار
عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خاطئ في الاسناد لانه لو كان عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد العزيز بن عبد الله فيه الصحة
وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك
عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ليس فيما دون خمس ذود صدقة بزيادة التاء ولابوي ذر صلى ولابي ذر
خمس اواق بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر واقي بالياء
كالتي قبلها وانثاني ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس
بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا ادى زكاته فهو كنز
وقال احمد بن شعيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة

بينهما غين ساكنة وسعيد بكسر العين الخيطي بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الخيطان من بني آدم لهم البصري
من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه بن المديني وقال
ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن الاعتبار يقول ان ازدي
لانه هو ضعيف وكيف يعتمد في تضعيف الثقاة وتقليقه هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد
بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن
الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي
شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري
عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولا ابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال بن عمر من كنزها فلم يود
زكاتها بافراد الضمير والسابق ان كي ينفقونها على تاويل الاموال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا من المعاملات من
الذهب والتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة قال بن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله
تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن
الكفاية فكانت الصدقة فرضا فما فضل عن كفايته فلما انزلت
اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما بينه
السهيلي في باب السر من الروضة وجزم بن
الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لطول
استغناوه نعم لعبت العمال لاجل اخذ الصدقات كان في
التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا
اي مطهرا للاموال وظهر المخرج عن رذائل البخل وصح
حلم الكنز خلافا لمن زعم ان ما ادى زكاته لا يسمى كنزا
فلا نسخ ورد هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه والزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه وتابعي عن تابعي عن صحابي والتقدير
بالقول والتحديث والعنعنة وخلد من افراده وليس له
في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي

في

في الزكاة ويزيد قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن
يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم
الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
قال اخبرنا بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تفقت الموا
الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند ان اسحاق
بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو
يحيى بن سعيد مع الاتفاق على الاوزاعي فقد اخرج عبد الوهاب
بن نجدة رواية عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن سعيد ورواه عن سعيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
بن المبارك عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو بن سعيد
وزاد الوليد بن مسلم رجلين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه
داود بن رشيد وهشام بن خالد كلاهما عن شعيب ابن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب ولطاف الحافظ
بن حجر وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد
عن شعيب بن اسحاق كذا اخرجه ابو عوانة وان سمعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن
رجحت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن
سعيد غير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية بن
يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى
اخبره فلهذا عدل المولف اليها واقتصر على تعريف يحيى بن
كثير ان عمرو بن يحيى بفتح المعن بن عمارة بضمها
المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير باكجوار من
الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء الموحدة
درهما بالنصوص المشهورة وان جماع كما قاله النووي وفيه
رد على من شذ من المذهب وروى الدارقطني في سنده ضعف عن جابر
مرفوعا والموقوف ان الصواب وقفه وعند الحميدي موصولا به ومرفوعا
ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده

والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب
من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد فقد اصاب
السنة ومن موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه
اي قوله اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ
المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال الحديث
محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة عندنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي
بكر وله ابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على
اختي عايشة رضي الله عنهما والناس يصلون جملة حالية
قلت وله ابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس
قايمين فرعين فاشارت عايشة براسها الى ان الشمس
في السما انكسفت والناس يصلون لذلك قالت عايشة
فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كانها معتمدة
له فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية قالت اسما فاطال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التصلاة جدا حتى جعلت
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين المعجمة اغمي مثناة تحتية مخففة
والي جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها على
راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة
حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا على الله
وبين الخبر الذي يريد به اعلام الناس بر في الخطبة وبعد
مبني على الضم كما مر الظروف المقطوعة عن الاضافة
واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل انها فصل
الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي

او

او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم
قالت اسما ولفظ لنسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة
والمهملة ويجوز كسر العين وهو الاصوات المختلفة ولجلبة فاء
تكفأت اي تميلت بوجهي ورجعت اليهن لتسكتهن فقلت
لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم فقالت قال ما من شيء
بفتح ان يريني الا ان شاهدته قد رأيته في قبري وبعض بهمزة
لا تصح رويته لانه قد خص ادم من عام الا وخص الا في نحو قوله
والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا
خصصه العقل بما يصح او يحس كما في قوله تعالى واوتيت من
كل شيء او العرف بما يليق ابصارها به بما يتعلق بامر الدين
والخير وخو ذلك فلم يدخل في العموم انه رأى الله وما ناقيه
ومن زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتاي صفة لشيء وهو
قد لم اكن رايته بمعنى مضمومة قبل الرا الا قد استشنافوع
ولابي ذر الا وقد رايته والرويته هنا يحتمل ان يكون
رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجة بمنع
كرويته المستحيلات الا قضي حتي وصغة لقريش او رؤية علم
ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه
قبل ذلك في مقامي هذا حتى لجنة من رؤية او نصب علي ان
صحي عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وجر على ان حتى
جارة والنار عطف على لجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة
ان وضمها مبنيا للمالم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة
تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف
ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين
من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية
من يوتي مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون وللمالم
يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم
والخطاب للممتحنون وافرده بعد ان قال حتى قبور لم يجمع لان
السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب واما
المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام
اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله
عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا

المجزات

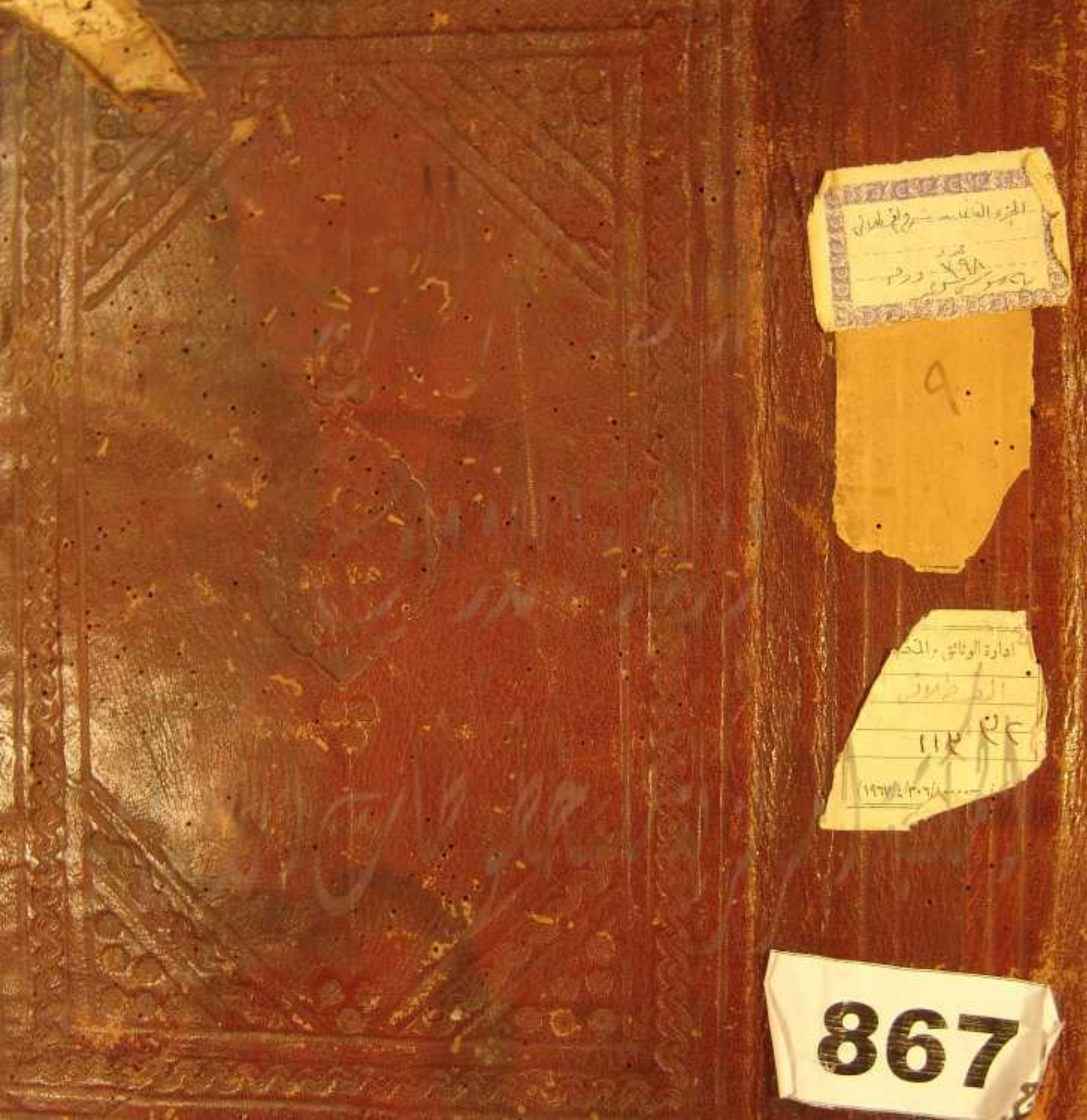
867

فني الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا و
المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
بالوحلة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال فاما الدراهم
فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصر صلى الله عليه
وسلم والصدر الاول بها بالدرهم البلغي نسبة الى البغل لانه كان
عليها الصورته وكانت ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية
فضة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم بمعا
وقسمة درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى بن سعد في الطبقات ان عبد
الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليه سنة خمس
وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومات زيد على الدرهم البلغية
اسباع كانت مثقالا ومات نقص من المثقال للاسلام اعشار كان
درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعا ويسمون ابي ذرولا فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال بن المنذر اضافت خمس الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافة الى الجمع لانه يقع على
المفرد والجمع واما قول بن قتيبة انه يقع على الواحد فقط قال
بن رفع ما نقله عنه انه يقع على الجمع انتهى والاكثر ان الزواد
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر بن قتيبة
ان يراد بالزود الجمع وقال الاصح ان يقال خمس ذود كما الاصح
ان يقال خمس نوق وغلطه القلعي في ذلك لكن قال ابو حاتم
السجستاني تركوا القياس في ذلك فقالوا خمس ذود وخمس
من الصل كما قالوا مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا
صريح في ان الزود واحد في لفظه لا اسم ما قاله المتقدمون
انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى عشرة
او خمس عشر او خمس عشرين او ثلاثين او بين الستين الى التسعين
الى التسعين ولا يكونوا من الاناث وهو واحد وجمع او
جمع له واحد له وواحد جمعه ازواد وليس فيما دون خمس
بفتح تا وثلاثة وبضم اربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة
والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو

وكسرها

الاصح

وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق خمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي
غير منسوب ولا بي ذر علي بن هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الهيثمي
البغدادي ويعرف بعبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون
الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين بن القاسم بن دينار قال اخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن
وهب بضم الواو بن سليمان الجهني الكوفي التابعي الكبير
احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا
بابي ذر صندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له
ما انزلك منزلك هذا وانما سلك زيد عن ذلك لانه مقتضى حال
كانوا يستعفون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في
ذلك المكان انما كان باختيار كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
فقال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلف انا ومعاوية
بن ابي سفيان وكان نائبا ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان والذين لا يؤتون الزكاة قال
ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان
بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذلك نزاع بل قيل
انه كثر الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جليسي معاوية بميل ابي
ذر وكان لا يخافني في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي
الله عنه ما يشكو فيه بني المسلمين بخلاف وفتنة فلما كثر
الى عثمان رضي الله عنه يشكو ابي ذر ان اقدم المدينة بفتح الدال امر فعل
مضارع فهمزة قطع او وصل امر فتحذف في الوصل فعقد منها مجلسا
على الناس اي سيالونه عن سبب خروجه من دمشق
وعن مجرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت
ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا حتى عثمان علي

اهل المدينة ما حبسه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل
بالنهي وامروا علي عبدا حبشيا سمعت قوله واطعت اوصى وروى
الامام احمد وابو يعلى من طريق بن ابي عروبة ابي معشر بن ابي السود عن عمه
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال اعود اليها اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اضرب
بسيفي قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واوب رشد
تسمع وتطيع وتساق حيث ساق وفي حديث الباب
رواية نابي عن تابعي عن صحابي ومناسبة الترجمة من حيث ان ما ادري
زكاة فليس بكنز وفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عباس بالتحتية والسين المعجمة بن الوليد
الترخام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي
العلاء بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة بن الشخير الفارسي
عن الاحنف بن قيس بفتح المعجمة وسكون الحاء المهملة اخو تميم قال
جلست قال المولف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء
بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم
اردف المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان نازلا منه لتصريح عبد
الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري والاحنف لابي العلاء قال اتى الاحنف
جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر
بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وهو للمعايب حسن بالمهملتين
والاول هو الصحيح والسمت والهيئة حتى قام اي وقف عليهم
فسلم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
زكاتها بالرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة يحمى عليها
على الرضفة ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الضمير
للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم توضع الرضف
على حلمة ثدي احدهم بفتح اللام حلمة وهي ما نتوء من الثدي وطاء
حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد
معجمتين وليسمي الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو

اعلاه

اعلاه واصل النغض الحركة فسمي بها الشاخص من الكتف لانه يتحرك
من الانسان في مشيه ونحوه فيتحرك بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه تتزلزل اي تتحرك
ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية استطاعته
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا اري بضم الهمزة
اي لا اظن القوم الا قد كره هو الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب
لا يعذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسوء تحكمهم الدنيا كلما بيا
فزينا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من
ولابي ذر ومن .... خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو
ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا اباذر انبصر احدا
الجبل المشهور وقوله قال لي خليلي وحبيبي ليستغنيهم الكلام ولا يقال
فيه حذف فضلة لان بطال والزركشي وغيرهما خيبة قالوا اسقط
قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او
قال النبي السابق عوابه وسقط قوله قال النبي يا اباذر الى الساقط
كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اباذر انبصر قال
وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها وله بذمت اثارها انتهى
قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال ابن الجوزي كالكرماني
والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى
الشمس انظر القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه
فهي موصولة واذا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت لهم جواب انتصر احدا
قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا قبل ما اسلم لان او حال معدة
علي لخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا
الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او نحوا
كفاية اخر ان تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على
ان ولوية لا نفع المال وان كان مباحا لكن لخوف مسؤوليته عنه وفي
المحاسبة حظر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في خير محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي ياتي من
معه من فضل المحاسبة وان هولاء لا يعقلون وهو من قول ابي ذر
عطفا على قوله يعقلون شيئا وكرر للتوكيد ورابط ما بعده عليه

انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضي
باليسير ولا استفيتهم عن دين اكتفايما سمعه من العلم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر
وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم مروزيون
واخرجه مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال

في حصة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال
حدثنا يحيى عن اسماعيل بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم وقيس عوف الاحمسي
البجلي عن بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا صدقة الا في اثنتي بالتانيث
خصلة رصف بالجر بدلا من اثنتي على حذف مضاف ولا يجوز رجل
بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وقيه صالفتان التعبير بالتسلط
المقتضي للقلة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في لحق اخرج التدبير
الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع
اتاه الله اعطاه الله حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي
في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتعبي مثله
شرعا فما وجه حصر النبي في هاتين الخصلتين اجاب
بن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع
بضده لان الطباع يحمد على جمع المال ويذم بتركه فبين الشرع
عكس الطبع فكانه قال لا احد الا فيما تؤمرون عليه ولا مذمة
الا فيما تحمدون عليه ووجه المواخذة بين الخصلتين ان المال
يزيد بالانفاق ولا ينقص قوله تعالى ويربي الصدقات
وبقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم
يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط في

الزكاة

باب الربا في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مؤمنين ولابي ذر عن الكشميهني
ثواب صدقاتكم بالف ولابي ذر الى قوله الكافرين ولابوي ذر
والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال بن عباس
رضي

الفطان ح

ت

رضي الله عنهما مما وصله بن جرير صدقا ليس عليه شيء وقال عكرمة
مولى بن عباس مما وصله عبد بن حميد وابن مردويه يمحو الله
الذي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى
بالذي ينفق ماله رياء الناس لاصل مدحتهم وشهوتهم بالصفات
الجميلة فظهر انه يريد وجه الله ولا يرجو ان الذي يراءي في
صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه
به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن باس والبوم
الاخر ضرب مثل ذلك المراءي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه فطر وكبير فاذهب ما عليه فتركه صلدا
املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا
يجد المراءي بالانفاق يوم القيامة ثوابا منه في مقابلة ما انفق كما لا يحصل
للنبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي
ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او جمع الذي لا يمنون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين تعريض بان المرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول ولابي الوقت الصدقة
من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني
لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من
حديث الباب زاد في نسخة بقوله قول ومعروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله عني حليم باب
الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات
بكثرها ويبيمها وهو ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد
الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل
الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله
وعملوا الصالحات اطاعوا الله فيما امرهم به ونهاهم عنه
الا عم تشريفا لها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم من ان ولا هم يحزنون على فائت وغير آت

الزكاة

در وفي الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولاهم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية متلقية على ان الربا
يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تقبل لا تكون
من جنس المحوف انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان
اعم من ان يكون من الكسب الطيب او من غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا يتمول الخبيث وهذا
تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه
الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكسير اعم الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل
بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون سمع ابا النضر بفتح النون وسكونه
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد
الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة مشاة فوقية وسكون الميم والعدل
عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب
طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط وجزائه
تأكيد لسابقه قاله الطيبي في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله يتقبلها بمشاة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر
اليمين لانها هي التي توفي لما يعز والاخرى لما هان وقال ابن التين نسبة
اليد اليه تعالى استعارة لخفايا انوار علويته يظهر عنها تشريفه
وتطييبه بدا واعادة وتلك اليد انوار متعددة وترقى في رفيع القرب
وعلى حسب تفاوتها وتعددها تكون رتبة التخصيص لما ظهر
عنها فتؤثر الفضل باليمين وتؤثر العدل باليد الاخرى واليد تجانسه وتعالى
متعالية عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني لصاحبه مضاعفة
الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وفتح الواو والمشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية
غير الام حتى تكون بالمشاة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل
لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية العاصم عند ابن خزيمة
حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة

بينة

بينة وان الصدقة تتراجع العمل واصوج ما يكون التتاج الى التربية اذا كان فطيما
فاذا اصبح في العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكبرها بفتح الكاف
حتى يتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم
نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن بن دينار عبد الله
اقارع خوف لا اصول غيرها وجوه قرود تشتفي من تحاذع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقيل معرفة ونفو اقارع غوف واما
المنصوب على الاختصاص فتنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما
ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا
يكون الا بعد ضمير فتكلم مختص به او مشارك فيه ونحن اي نفعل
ضمير مخاطب انتهى وجاء للبيت السهيمي بان الزمخشري
انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنسوب على اضمار فعل سواء
كان من الاختصاص المسوغ له في النحو وهذا اصلاح اهل المعاني
والبيان انتهى واله ولي ان يقول الذي نصوا عليه الزمخشري
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل انتهى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفته
لسابقه ويجوز ان يكون اسود الخ حالا من متداخلان او مترادفان
من ضمير وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما
بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدالهما
المظهر من الضمير الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير
في فيهم يفسره ما يعقبه على انه مميز كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات فان ضمير هن هو الذي فسره المفسر لسبع سموات وهو
تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود الخ بدون الواو على
ان اسود مبتدا خبره يقلبها والجملة حال بدون الواو والضمير
في به للبيت اي كاني متلبس به واسود خبر مبتدا محذوف
والضمير في به للتمر اي كاني بالتمر هو اسود وقوله الخ خبر بعد
خبر قال في القاموس الفحص منع تكبر وفحص شاته تلافى صدور
قدميه وساقيه عنه كفحص وهو الخ بين الفحج محركة والفحج بفتح
بين الرجلين يقلبها اي يقلع الاسود الفحج في الكعبة حال بدون الواو
جمرا جمرا تخويف تبعه بابا بابا اي سويا سويا وهو بدل من الضمير المنصوب

في نقلها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب
وهو قوله كاني به الخ وجاء بانه نضر قومه كانك بلدنيا
لم تكن وكانك بالاض ظرم تنزل وكانك بالليل قد اقبل قد اقبل وقد وقع اعاريب
مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى التشبيه
وله نحكم بزيادة شئ ويقول التقدير كانك هو الرضي بنضر بالدنيا
ونشاهدها من قولهم تشاهدنا فنضرت به عن جنب والجملة بعد
المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالبديهة وتشاهدها عيانا كانه اراه
تنزل الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجملة اذا كانت
لضمار الفعل المحروف قال الدماميني وقوله اي كما قاله هذا
المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود في الحديث فالنصب
على الحالية كما مر وبغلبتها في النصب على الصفة او الحال
ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاقراد والوضعة
في اللغة والمذلة وهي بصريان وبن الاخفش كوفي وبن ابي
مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة عند خراب الساعة صبث لا يبقى في الارض
احد يقول الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية
سويقة تصغير الساق من الحبشة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء حنس من السود
ان يجمع حبشان واحابيش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القاموس بل انه لا واصل له على مثال فاعل فيكون مكسرا
على افعله وقال بن دريد واما قوله الحبشة فقد يعبر عنهم بهذا
وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم
لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ
افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم
اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش
وقد صار في تخريب الكعبة احاديث كحديث بن عباس
وعائشة عند المولف وصححه ابو داود والطبراني بسند صحيح
وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى بن الجوزي عن حذيفة

صريحا

حديثا مرفوعا فيه وعراب بمكة من الحبشة على يدي جيشي افيخ الساقين
ازرق العينين ناطس الانف كبير البطن منقطا صحابه يستخرجون
كنز الكعبة او قال بيوتها حتى يردوها الى الكعبة الى البحر وهو
المدينة من يجوع واليمن من يجد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة
يكون قبل موت عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو
الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب
جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وشئ يسير
على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ستة وعشرون
ذراعا وفي حديث بن عباس مرفوعا صححه الترمذي ترك
الحجر الاسود من الجنة وهو ابيض من اللبن فسودته خطايا
بني آدم لكن في سماع عطاء بن السائب وهو صدوق الا اختلاط
وضرير فحق سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح
بن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التحويف لكثرة ما كانت
الخطايا كونثر في الحجر فاضلت تاثيرها في الياقوت وينبغي ان تامل
كيف ابقاه الله تعالى المقتضي تبييضه لياقوت ذلك عبرة
له ولي الابصار وواعظ لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون
ذلك باعثا على حياته الى الاتيان ومحاسنة الذنب الموبقات
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه بن
حبان لكن في اسناده راو ابو اليحيى وهو ضعيف واما ذهب
الله نورهما لكون ايمان الناس يومئذ عيانا لا غيبا ولم
يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب
للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عباس
بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر رضي الله
رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني وضع عليه من

غير صوت فقال الصيد فع نوهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة
اصنام انها هلبية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع اي بذاتك وان كان امتثال عمر مشروعيته ينفع في الثواب لكن لا قدرة
له اليه لانه عمر كسائر واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان و
يحفظه المتاخرون في حال فطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال
علي بن ابي طالب يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويلي
ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال
تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا بالرب عز وجل وانهم
العبيد كتب ميثاقهم في رق وانفه في هذا الحجر وانصيفت يوم
القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه
بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر
له يقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا علي
شرط الشيخين فانهما لم يخرجا تاتي هارون العبدي ومن
غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة وفي اخر مسند ابي بكر رضي
الله عنه عن رصد راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليرجع
اسناده فان صح علم بطلان حديث الحاكم ليعلم ان يصدر
هذا الجواب من علي انما هو قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة
لعموم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط و
لولا اني رايت رسول الله ولغيره ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا ان قبله ما
قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتركون نوعا من انواع الجنس بمنزلة
جلس اخرها عشار ايضا فرصفة مختصة به كما فيه تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا
الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير له وتاكيد بانه حجر كسائر
الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس وعشار
لتقبيله صلى الله عليه وسلم اياه وفي هذا الحديث الحث والاغراء
خبار والعنصة ورواته كوفيون الا شيخ المصنف بصري واخرجه

مسلم

سلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق باب
البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت
شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها
شيا فان كان المعتبة قدر ثلثة ذراع صحت وبالعكس قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابو رجا الثقفي البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد
الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن
وعثمان بن طلحة الحجبي كما في النسائي ومعه الفضل بن عباس
فمكثوا ازمنة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية قليح زمانا بدل نهارا
اي ولم يكث فيه مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما
افتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف
زاد في رواية مجاهد اسما بغير ي اول الصلاة هو ابن عمر واحد
بلالا قائما بين البابين فسالت اي بلالا هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين
اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدلا احدى ياي النسبة
وجوز بتشديدها وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية قليح في المغازي
بينه وبين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة
شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند الكعبة التي
صلى فيه مرمر ومما وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل
ان يهدم ويبنى حتى زمن ابن الزبير وما الان فقد بنى موسى
بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان
بين موقف صلى الله عليه وسلم وبين جدار الذي استقبله قدر
ثلثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع
الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله
في الترجمة ويصلي فيه اي في نواحي البيت شاء فانه يدل على
التخيير وفي الحديث ان صلى بين اليمانيين وهو يدل

على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم
تكن فضلا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي
فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في
ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا اه فيلزم
من ذلك فساد بعضها وقد ورد ان مريد استقبالها فيجعل على اليسار
جميعها ويلتحق الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق
به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للعلم وهو قول
الجمهور ومذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لانه جهة كانت
واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والتراويح فلا يجوز
القياس شيء فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما
اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد هو السمسار
المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال
الدارقطني هو ابن سنبونة وابو ذر الهروي وغيرهم الاول قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا** موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالدين بعد
اي مقابل الوجه حتى بين دخل الكعبة **ويجعل** الباب قبل الظهر
يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار
او المسافة وللاربعة زيد بن عسكر وريب بالرفع اسم يكون
من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر
ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد رزم
برفعه مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود ومن طريق عبد الرزاق
بن وهب ذي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام
بن سعد عن نافع وحسنه فينبغي لمن اراد الاتباع في
ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وانه يقع
قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت
ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه وثيداه او وجهه ان كان اقل
من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه **يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة
يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيه قال ابن عمر وغيره وليس على احد بأس

ان

ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مفتوحا كما مر في الباب
السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك
الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اسهم من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من
المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفين
الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** خالد
بن عبد الله الطحان قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي خالد عن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال **اعتمر** رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة الفتح فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من سبع من الناس فقال له اي
لابن ابي اوفى **دخل** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة في هذه المرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى
لم يدخلها انما هذه المرة وسيم وكان فيها حينئذ من الاصنام
والمشركين ما منعه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة
الصور ثم دخلها قال النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت
لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة
بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لهذا يمنعوه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي واعاده في الحج وكذا
النسائي وابن ماجه **باب من كبر في نواحي الكعبة**
وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بميم مفتوح فمهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو المقعد البصري قال **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد
قال **حدثنا** ايوب السختياني قال **حدثنا** عكرمة مولى ابن
عباس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من
دخوله وفيه اي والحال ان فيه الهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية
واطلق عليها الهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام
بها اي بالاهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي
القداح كانوا يستقسمون بها وكتبوا في احدها افعل
وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الثالث فاذا اراد احدهم سفرا او
حاجة ضرب بها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل

وان خرج الاجزاء اعاد الضرب حتى يخرج افعل اولا تفعل فكانت سبعة
على صنعة واحد مكتوب عليها لا نفع منهم من غيرهم ملصق العقل
فعقل العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد آخر وضأ او توضأ
او صاحة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كفوا ان
شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب تلك الثلاثة التي
هي منهم من غيرهم ملصق وان خرج صنهم كان من اوسطهم نشأ
وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا علف وان حتى احد حنابة واختلفوا على من العقل ضربوا
فان خرج العقل على من ضربه عليه عقل وبرئ المضروب وكانوا
اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن
فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغرضه اما بانيات
الالف بعد الميم في اللهم تنبيه عوض في استفتاح وفي بعض الاصول
وعزاها ابن غرلة الكثرة ام بحذفها للتخفيف والبه قلو واله اهل الجاهلية
ذر لقد نزيادة اللام لمزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم لهما اي بالازلام قط بفتح القاف
وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقط مشددة مجرورة
كما في القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا يفقه
البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان
واما ابدا فتستعمل في المستقبل كخوله افعل ابدا وخلد بين
فيها فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه اصلح المؤلف حديث بن عباس هذا مع كونه
يركه بتقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه
وهو معارضة في ذلك بالنسبة الى الرجحة لان بن عباس اثبت
التكبير ولم ينفه ولم يعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
بن عباس فاخذ المؤلف بزيادة بن عباس وقدم اثبات
بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
نوميد وانما استند نفيه لنا عن اسامة وبلال لم ينفه
الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهما في رواية شاذة
وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لكل زيادة علمه وقد

قرر

قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من
كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدو مشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهي مسرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكون
المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في
مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بفتح المعجمة وبالمهملة البصري قال حدثنا حماد هو بن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع
فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم وهكذا نقله
قد بالقاف وهنتهم وفي بن اسكن قد بحذف حرف العطف
وها وهنتهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب
بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة العلم بغلبة في الجاهلية والموضع
رفع على انه فاعل يقدم ولا يجوز انه تقدم عليكم وقد بالقاف والرفع
فاعل يقدم اي عامة وحينئذ يكون قوله وهنتهم حمى يثرب
في موضع نصب صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان وامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها
الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم لهذا الفعل اذ قطع
في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع
شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة
زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين
حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال بن عباس
ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس
وموضع ان وتاليها بعد حذف الجار او نصب قوله ان يرملوا الاشواط
كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لانه صفة لاشواط لانه

ر ب

يقال امرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في
الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
ممدودا مصدر يبقى عليه اذا رفق به وهو فرع فاعل لم يمنعهم لكن
الا يقال ينبغي ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ لا بقاء معناه
الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم
من الرمل في الا لارادته الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء
عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره وقوله الزم
وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول
له اصله ويكون نفي يمنعهم ضمن معنى اذ الى النبي صلى الله عليه
وسلم هو فاعله تفقه في المصابيح بان تجويز النصب مبني
على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك
انما لم يمنعه فرفع الا بقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله
الزركشي وقع للعلامة الطيبي فخرج مسلم وفي الحديث لم يمنعهم يجوز
فيه الوجهين وهو ظاهر لكن تعليله الآتي في البخاري على
متانة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وتم
وابو داود وفي الحج باب استلام الحجر الاسود
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات
واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام
بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كانت تسلم الحجر
قيل له استلام ومن السلام بفتحها وهو التحية قاله
الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا وهو استلام مهموز من الملامة وهي
الاجتماع او استفعل من الملامة وهي الدرع لانه اذا المس الحجر
تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن بالملامة من الاعداء
فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا
استلم حبيب يا صاحبي ان يكون مخففا بنقل حركة
الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخو محمد في الاول وبالغين والجيم
في الثاني بن سعد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي
بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد

الايلي

يستقرئ

الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف طرفة خفيف
الى ما المصدرية تجب بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم وتشديد
الموحدة من الجب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من
الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتاء باعتبار
الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب
الطوفة بخلاف حديث ابن عباس في الباب الذي قبله لانه
صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه
اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاذا
سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام باب بالتنوين مشروعية الرمل في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام
وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين من غير منسوب
ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري يفسره بدليل
رواية عن الراوي الثاني قال حدثنا سريج بن النعمان بضم النون
المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات
الثلاثة الاول ومشى اربعا في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرته
القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والعمرة شيء
لم يكن محه بن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي وقع عمرته اندرجت
احداهما فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته وعمره
كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعة اي تابع سريج النبيت
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء و
القاف وسكون الراء بعدها راء ساكنة وفي مهملة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر

الانصاري زاد ابو ذر بن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى
بن عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للركن الاسود فيما طالما يسمع الخاصرين اما والله اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولفظ ابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه فقد احفظ ثم قال بعد
استلامه فيما لنا الرمل بالنصب خبر ما لك
ونبدا او جواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى مالنا والرمل ما اعادة
اللام انا كنا راينا كنا في رواية ابي ذر والاصيلي يوزن قاعلنا بالهمز
من الرويه اي ارشاهم بذلك انا افوى قال لغو عن معا وقتهم ولا اتضعف
من محاربتهم وجعله بن ملكه من الدنيا الذي هو اظهار المرئي خلاف
ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة وكنا ضعفا وهو
مثل قولك بين للبيت في قولهم قام فلان يريد لم يكونوا يجوز لهم ان يقولوا ليس
بنا حمى يكون جوابهم فعلا لعلم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم
حمى وان كان الظاهر فقالوا في فهمه لمصلحة اقامهم لخضم المبطل
لكن هذا الذي قاله لا يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في
الحديث ما يقتضيه وعلى هذا تصويب العيني لقول بن مالك
فيه نظر نعم وقع في رواية عمر الى ذر والاصيلي هنا فما يولد حيث
رؤوه وابينا له المشركين بمثناة تحتانيتين من غير همز عمل
له على الديا وان كان اصله رايهم تين فقلبت الهمزة ياء فتحتها
وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما
قالوا في حيث وضيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل
يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا فانفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم
الله قلد حاصة لنا اليوم الى ذلك فهم نتركه لفقد سببه ثم قال
بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي ولا ابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على
حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا
باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واصله وزاد
الاسهيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا
وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني

عن

عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد
الله فقلت لنافع اكان بن عمر يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال
نافع انما كان بن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليتوك ذلك البيت
اي ارفق لاستلامه اي ليفوز عليه عند الازدحام وهذا
يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عن
ما اشار اليه الاسهيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ ليس في ذكر الرمل فيه باب استلام الركن الاسود
بالمجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون وهي
مخبئة الراس اعم من التي الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه
من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الكعفي قال حدثنا بن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن
بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل
ويقبل المجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد
وان استلم بيده لزمه منعه من التقبيل فقبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع الزين بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد
بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المرر والمنهاج تقبيل اليد
وعند الحنفية يضع يديه عليهما او يقبلهما عند عدم امكان التقبيل
فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع
يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر هكذا اليه كانه واضع يديه
عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم
لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل كبر اذا اتاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة
كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني
وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول

به واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له ثم نوا صالحا اي فتنفعا
باعمالكما قد كنا نعلم ان كنت تؤمن به ان مخففة من الثقيلة او
ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في خبرها فرقا بين
بينها وان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة ملومتابه والمظهر خلاف المضمر وابطن او قال
المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت
ولابوي ذر عن الكشميهني فقلته بفتح النون قال هشام
فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته
وعاقلبي ولابوي الوقت وعيته بغير همز على الاصل
يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني
في اليونينية وطاوعيته غير انها ذكرت وابقاط عليه
ورواه هذا الحديث ابن مرزوي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول في رواية التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد
بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري
القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن جعفر بن حازم بفتح الجيم وبالزاين في
الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم عين معجمة ساكنة فلام
مكسورة موحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال
بضم الهمزة وبسين مهملة مع حذف الموحدة في
اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت سبي بسينين
معجمة اخرى همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي بشيء والموحدة والمعجمة والهمز نفسه
عليه السلام فاعطى رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك
فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله

ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي
الرجل بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها لام مفتوحة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ
المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل
واذع الرجل الآخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي
اعطي عابد الموصوف محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي قوما انما
اريد بفتح الهمزة من نظر القلب لا من نظر العين مخافة ما في قلوبهم من الجزع بالتحريك
ليحزن بذلك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الحزن الفزع وابكل
اقوامالى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي ويكتفي
بحملي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره فيهم
وفي رواية منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة
للمبدل وتسمى بالمعاوضة اي ما احب ان لي بدل كلمة عليه
السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا ولانه
خير دنيوي ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده و
اخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول
هذا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وهي تابعة ليونس بن عبيد بن دينار العبدي
البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له
باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين هو بن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة
فاسقط لفظ ذات من صوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا
في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا
بذلك ولاحمد من رواية بن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في

واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه ابن يونس عن ابن
شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح المهملة والراء الاولى وسكون
الدال وكسر الثانية عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن
مسلم الزهري واخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد
بن عباس عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا علي بعير
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى باب
من لم يستلم الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين
الشاميين واليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض
عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال
محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء و
بالسين المهملة نسبة الى برسان بطن من الازد اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وبسنده الحكم اشهر منه به قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن السبعة ما مر من
الا سبعة واسمه جابر بن زيد كما وصله احمد في مسنده
انه قال ومن استقرائهم على جهة الانكار النوبختي فلذلم
بحذف الياء بعد القاف من قوله ينفي اي لا ينبغي لاحد ان
يبقي شيئا من البيت لكرامة وكان معاوية رضي الله عنه
مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة
وفي رواية فكان معاوية بالغا وحينئذ فيكون من شرطية
على مذهب من لا يوجب فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما
ان لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على
قواعد ابراهيم فليس بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة من
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب
عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان و
للحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين
الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير
يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن احمد
في البوتينة لابي ذر عن الحموي والمستملي وان صحيحي لا
تستلم بفتح المثناة الفوقية وضم الميم على النهي وفي رواية
ابن عمر لا تستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال

معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر
مهجور بالواو صفة قبل الميم وهذا اجاب عنه اما من الشافعي بانا
لم ندع استلامها هجر البيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا
نتبع السنة فعله وتركا ولو كان تركه استلامهما هجرا لكان
ترك استلام ما بين الاركان هجرا ايضا قاله ابو ذر والدراوردي
ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول ولبس
كذلك لما سيأتي من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلم من كلهن اي
الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا علله بن
التين قال ما نافع عدم استلام الاربعة ابو ليلى هذا احتمل
ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت و
ادخل فيه من الحجر ما اقترح عليه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف
للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم تزل على بناء ابن الزبير
اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى
ايضا انه دام لما فعله استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا الليث هو بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ر
الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد قواعد ابراهيمية
ففي الركن الاسود فضيلتان كونه في الحجر فيه وكونه على القواعد
وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد
تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه
جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم
وعلى تقدير صحته فهو محمول على ان الاسود ايضا ان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط
واذ استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة
ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض
في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث
انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني

فقيل لك ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده عليه
فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص
جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند تعذر عن استلامه
ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال المزني عنه
دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية
قال والذي اختاره ان لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا بأس
به كما في الام وتبعه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن
باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود ووضع
الشفة عليه من غير تصويت ولا تظليم كما قاله الشافعي وروى
الحاكمي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم نرفع ايدينا
صوتك لتقبيل النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون
الواسطي قال اخبرنا ورقاء هو ابن الاورق قال اخبرنا يزيد
بن اسلم بفتح الهمزة واللام مولى لهم الجشمي الحجازي بفتح الموحدة
وبجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعته على الصلاة
واللام مشروعة وان لم يفعل معنا هاكذا فنه نعظم الحجر
الاسود ونترك به واختار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع
وذلك شبيه بعقبة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما وقر
رفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن
استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة
بعدها موحدة ثم مثناة تحتية ساكنة عبد الله الزبير بن عدي كما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى قال سالت رجل هو الزبير الراوي
عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
بان بمسحة بيده قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال
ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض
الاصول ان زحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين

مبنيا

مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل له بد من استلام يمينه في
هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لعظ ارايت حال كونك باليمن
اتبع السنة واترك الرأي وكان فهم عنه من كثرة السوال
التندم على الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب
شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك
الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ونقل
ابن الرفعة ان بكير المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر
قال الشافعي قال في الام انه لا ينجب الزحام الا في بدء الطواف
واظن والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي ونحو عبد
الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد ونحوه عند غيرهما
وهو مرسل جيد ولو ازيل بحجر والعياذ بالله قبل موضعه
واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواه هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه الحديث في الصنعة والسوال وعزاه
الترمذي والنسائي في حج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت
في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والشام
كوفي تابعي والزبير بن عربي بالزاي الراوي هنا
بصري تابعي ايضا وفيه للبيهقي على ان ما وقع هنا عند
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال
وهم وان صوابه عربي بن كدار رواه سائر الرواة عن الفربري
حكاه الحيباني فكان البخاري استشوهد التصحيف فاشار
الى التحذير منه باب من اتى الركن فلم يستلمه
اذ الى علة في الطواف عند غيره عن استلامه وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي

البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فسأل
ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار
اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن
بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند تعذر الوصول اليه بتقبيل
واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل
ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في
المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به
وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
مشيرا اليه كالمكبر واضع يديه عليه فظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب التكبير عند الركن الاسود

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى
الركن لمح الاسود ولكنه يمنعه ابى كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء
اي محجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واخذ الشافعي
واصحابه مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف وابتلاعه
الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي عن ابي بكر قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله كيف نقول
اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم قلت شيء ذلك كله قاله
ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في
صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار

النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه السلام يقال في الطواف وغيره
ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير
المأثور وقال المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه
عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما من الدنيا حسنة
الاية وهو قرآن فانه ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون
افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر
والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل
ذاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا يأتي بقراءة
القرآن به وذهب صاحب الهداية في التجنيس
بان ذكر الله افضل منها فيه وكرههما المالكية تابعه اي تابع
خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان
الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وتابعه المتابعة على
ان رواية عبد الوهاب عن خالد المتابعة في الباب
الذي قبل هذا العاري عن التكبير لكن تقدم في زيادة خالد
بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب

من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع
الى بيته ثم صلى ركعتين بعد الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي
بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بلال واسمه عمرو وفتح الهاء هو
ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي بضم
عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في صلم
القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذف المؤلف فتعين
على الموقوف منه وحاصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق
قال لابي الاسود يسأل لي عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا
طاف بالبيت اي الى دون ان يطوف بين الصفا والمروة
ام لا قال ابو الاسود فسأله فقال لا بأس بذلك فقال الرجل فان
اي فتفوض في الرجل فسألني عن ما اجابه به عروة
فحدثته فقال قال له فان رجلا اي ابن عباس يخبر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي يعني امر به
صبيا قال لمن لم يسق الهدي فمن اصحابه اجعلوها عمرة
وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن

ق

عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا
بن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع
قلت اذا كان ذلك بعد الوقوف قال فاتى ابن عباس بمراة قبل وبعد
انتهى قال الاسود فحيسته اي عرفة فذكرت له ذلك يعني
ما قاله الرجل العراقي من مذهب بن عباس قال اي عروة قد غ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبرتني عائشة رضي
الله عنها اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضا في موضع رفع ضرآن من قولها ان اول شيء بدا
به طواف بالبيت ولم يحل من عجة ثم لم تكن تلك الفعلة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وعن عمرة
فرق من هذا ان ما ذهب اليه بن عباس مخالف لفعله عليه
السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يفيده الطواف بالبيت
كما فعل عليه السلام وبذلك اجمع عروة وغيره عمرة بالنصب
خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحص
عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء
بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حجت مع ابي اي مصاحبا والدي
الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي
او عطف بيان وللكشميهني ثم حجت مع بن الزبير اي مع ابن
عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض كذا وهو تصحيف
فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه
اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود
احلوا طوافهم وسعيهم وطفوا حلوا من احرامهم وخذف المفعول
هنا للعلم به وعلاه ضفائر وان قلت ان عائشة في تلك
الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد بحجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة
الوداع ورواية هذا الحديث وبانيه قصري ومذني وقفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والتذكير واخرجه مسلم

في

فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى بن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم لنصب اول على الظرفية يسعى اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس
بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين
بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني عن نافع عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت اول الطواف
الاول الذي يعقبه السعي لاطواف الوداع يخب بضم الخاء
المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
اي اربعة اطواف وانما عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن
المسيل اي الوادي للمتن بين الصفا والمروة وهو قبل
الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الحالي بحاذي
الميلين الاخضرين المعلقين بركني المسجد التي المتعاقبين الذ
احدهما يقابل المسجد والاخر يقابل المعاني ويطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان مبهم
فليس بنصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا
والمروة باقي اطواف النساء مع الرجال
وبالسند الى المولف قال الى عمرو بن علي بسكون الميم بن
بحر الباهلي البصري اي من باب الوصف والمذاكرة وسقط
لغير ابي ذر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة سنة ومائتين قال
بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة
اخبرني بالجمع ولابي ذر باله افراد اي قال ابو عاصم اخبرنا بن جريج
قال اي بن جريج اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح المكي

بين

المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ امنع بن هشام في محل نصب مفعول
بأن لاضربني اي قال بن جريج اضربني عطا بزمان منع بن هشام
ابراهيم في امرأته على البيت بالناس من قبل بن اخته هشام
بن عبد الملك او المراد اخوهم محمد بن هشام وكان بن اخته
والي مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد
حال كونه اي عطا قال فيه اي في زمان المنع كيف متنهين بنا
المخاطب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالعنبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت
واحد قال حال كونه اي عطا قال بن جريج قلت لعطا اكان يطوف
معهم بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه
عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة
ثلاث وفي رواية عن السلمي بعد الحجاب او قبل قال عطا
لا بن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب
بمعنى نعم لكن بشرط ان يكون بعد الاستفهام على راي
بن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على راي الجميع
قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب
او لعمري وعلى جماعة لغة في الوضع العين يختص به القسم
لانه الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقاء الله
لقد ادركته اي طواف نساء معهم بعد الحجاب قال بن جريج
قلت لعطا اكن يخالطن الرجال نصب على المفعول له
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطن
بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
وللمستملي ايضا كالسابق يخالطن كانت عائشة رضي
الله عنها تطوف فحرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد
الراء الفا ثم نون نصب على الظرفية اي ناحية المحورة
من الرجال اي عنهم لعولة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج لغوله الجحفة من
الطعام وعنه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حرف بفتح الحاء
والذي الجهة اي في ناحية محجورة عن الرجال بحيث لا يقرب

بينهم

بينهم وبينها حاجزتها عنهم لانخالطهم فقالت امراة معها قيل انها
دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي
الله عنها عنك ولا بي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر قالت
انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت
عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات
في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن والمستملي
والحموي حتى حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذا اردت الدخول وقفن قياما حتى يدخلن
حال كون الرجال خرجوا منه قال عطا وكنت اتي عائشة
انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في
الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة اي معتكفة تحفوف بثير
بمثلثة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة مشرف جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب منها الى
منى الى عرفات ومكة خمسة عشر ميلا اقول ثير يقال لكل منها ثير
كما ذكره ياقوت والبكري قال بن جريج قلت لعطا وماجا
يومئذ قال عطا هي اي عائشة تحت كبة في قبة تركية اي خيمة
صغيرة من لبود ضرب على الارض لها اي ملفقة غشا وما
بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بتلك الخيمة ورايت
عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة
مورد اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون
راى ما عليها اتفاقا او قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية
حدثني مالك هو بن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي مرضي وانني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي
من وراء الناس لانه ثبت النساء البتة عن الرجال في الطواف

ويقرر بما يخاف تاذي الناس بدابته او قطع صفوفهم والطواف في قوله وانت
راكبة للحال كما في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام
لانه لم يركبها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرأ سورة والطور
وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب اوقات
البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير
في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا
هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة
بانسان زمام بفتح الزاي اي انسان يسير بسين مهملة مفتوحة و
مثناة تحتية ساكنة ما يقاد من الجلد والعقد الشد طولا او
بخيط او شيء غير ذلك كشد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك
فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن
ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام لقائد قد
بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وقيل
وظاهره ان المقود كان ضريرا وجيء باحتمال ان
يكون لمعنى اخر فان قلت وقع في نسائي البهماني هذا احبب
بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن
بشير عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله
وولده ثم لقيته هو وابنه طلق بن بشر منقرني بجمل فعانقه هذا
قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاجيئن نبي الله بشيء
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجمل فقطعه وقال لهما
عجل ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون البهماني بشر وابنه
طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة
من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز
وقال انه قد يتاخر عن كلامهم اجراء القرى فعل قلت تعاضد صاحب
المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد
سلط القول هذا على كلام نطق به وهي قوله قد بيده وكان الزركشي
ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك

لوجود

لوجود القرينة في هذا دون ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف ان
لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل فلا يكره
لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في صريح معروف او نهي عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى البيهقي عن ابراهيم بن نافع
قال كلمت طاوسا في الطواف فكلهني وفي الترمذي رفوء الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا
فيه الكلام فليتاد ب الطائف بادب الصلاة خاشعا حاضر القلب
ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف
ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لهما في الحرم
كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في
الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله تعالى اشكو
اليك يا جبريل ما القي من الناس من تكلم مولي في الكلام اخرجه
الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا
راى شخص بعيرا ربط به اخر وهو يقاده او راى بشاة يكره
فعله بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول صفة لشاة وفي نسخة
يكرهه اي الراي من قول او فعل هذا كره في الطواف قطعه بلفظ
الماضي جواب اذا والقطع في اسير صفيقة وفي الشيء المكروه فعله
بمعنى المنع وبه قال حدثنا عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام من وطاء في يده واخر
يقوده او غيره اي وغير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام
بيده لان العود بالازالة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر
من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب
بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله وسبقت ترجمته لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة

تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي حج بتشديد الميم اي جعله
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغيرابي ذر امره
عليه بالتذكير اي علي ابي هريرة قبل حجه الوداع يوم النحر بمنى
ظرف لقوله بعثه في نفر بفتحتين رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو
هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى اما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافيه
بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل
يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو وتخفيفين من رفع عطفا على
يحج وفي رواية الى ذر ان لا يحج باسقاط لا الاتي للتنبيه وبفتح
الهمزة وتشديد اللام ونصب يحجان ولا نافيه ويطوف نصب عطفا
على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا ناقية ويحج
مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظ لا تحتمل
ان تكون لا ناقية وناهية وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك
الساكن وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك
الساكن بالفتح كقديم من المضاعف نحو لا تشتب فلا ناقية بالفتح
ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء ولو
الواو مجزوما وحويا بالفتح لهذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد في رواية عنه على شرط سترة العورة في الطواف وعليه
الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزه
للعاري في الطواف لكن عليه دم باب
بالتنوين اذا اوقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام
لا وقد ذهب الشافعي وطائفة من اهل الحديث ان الموالاة بين الطوفات
وبين اشواط الطوفة الواحدة سنة فلو فرق لعذر قليل او كثير بغير
عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة
فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعه بالصلاة حضرت
او ضاقت وقال عطا هو بن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي
المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا نقله الرافعي عنه النووي
وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار

ان

ان يعطف على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز
او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه
وزاد ابن داود والوقت قريب اي على ما مضى من طوافه مبتدئا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا تستانف الطواف وهو
مذهب الجمهور خلافا لمالك لكن حيث قال يستانف ولا يبني على
ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحو بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد
بن منصور عن بن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج
عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه
ان كان طوافه نفلا وان كان طواف فرض كره قطعه ولو اقيمت عليه الم يبطل
ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان التقض
وضوؤه بطل طوافه وقال نافع في طول القيام في الطواف بدعة واكد في
الموطا بما ذكره سائلا اي انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه
هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوعه ركعتين بالسين المهملة والواو المضمومة بعدها موحدة
في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة
كبرد وبرود وفي عامة الصحاح مفتوحا مثلثا فتح اوله كضرب وضربى
وعلى كل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى بن عمر مما وصله
عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن بن عمر
كان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع
ركعتين وهما سنة مؤكدة على صح القولين عند الشافعي وهو
مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية
لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن
سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاص الاموي المكي قلت
للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله بن ابي شيبة ان
عطا هو بن ابي رباح المكي يقول يجزيه المكتوبة بضم المثناة
الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة
من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعي وبخالفه قول عطا
انهما سنة كما مر الغريضة عن تحية المسجد نفى على ذلك الشافعي في

العلم وبه قال امام الحرمين والاصح انه ان يصليهما بعد ذلك وعند
المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط نعم السنن من
غير هذه الاصلي ركعتين اي من غير الرواتب فلا تجزي المفروضة
عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لانه قوله الاصلي
ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا ان الصبح ركعتان فدخل
في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين
اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال خذوا عني مناسككم
وهذا قول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور من
غير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
رضي الله عنه مخرمة انه كان يفرق بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر
فان طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء
السابع من امالي ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا
ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين
وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول
ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في
صحة الطواف لمن في تقليل بعض اصحابنا ما يقتضي استنباطهما
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن فقود مع القدرة فيه
وجهان اصحهما الاول لسقوط الفعل في بدنه كالظهر اذا قلنا بالو
والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بسكون الميم بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ايقع الرجل على امراته بمرة الاستفهام اي ايجامعها
في العمرة قبل ان يطوف اي لسعي بين الصفا والمروة قال
بل عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة من ثم ان لو شئ يقتدي بها وتتبع قال

عمرو

عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لا تقربا التا
ولا ناهية اي لا يجامعها على بن صفوان بن الصفا والمروة بالتصغير
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر السين اي لم يدن منها ولم يطف
بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا
على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل
قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وفيه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا
فضيل هو بن سليمان بضم الفاء وكسر الميم فيهما الزهري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يزد على ذا
في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى يرجع
من عرفة حتمية ان يطف وجوبه واحتج على ذلك بما اخبرهم
به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج
يرجع من طواف النفل قبل الوقوف ورواه هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول يا من صلى ركعتي
الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما
موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء
الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف
بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بئر طوى وهذا وصله
البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري
وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان
لا يرى النفل بعد مطلقا حتى تطلع الشمس ونحوه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي
الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب

كتبه

المهملة وسكون الراء وفتح موحدة قال حدثنا الوليد بن مروان يحيى بن ابي
زكريا يحيى النساني بفتح نون مفتوحة وسين مهملة مشددة
نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والسين المعجمة ولا بالذال
اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماع عروة منها ممكن فانه ادركها صبيا بقي بعد موتها ثلاثا وثلاثين سنة
وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب
عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي
رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
قرأت في هذا الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي
بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب
وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
يريد ان يرتحل وقع وهم ام سلمة رضي الله عنها طافت
بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم
تصل ركعتين حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت
فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا
لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم
وهو قول الجمهور وقال الثوري حيث قال يركعهما حيث شاء
لم يخرج من الحرم وما لك حيث قال ان لم يركعهما حتى يباعد
او يرجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك
اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب
الخ يعطف ذلك على سابقه ويسوقه على لفظ الرواية
الثانية بجواز ان الفظين فتنتان وقد تقدم لفظ الرواية
الاولى في باب طواف النساء مع الرجال
وبالله ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث مابين
مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابيه بنت صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب

باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر
الذي فيه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت بن عمر بن الخطاب ب
رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف
ثم اتى واتخذ الله من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومقتضاه ان الامر للوجوب وهو قول عند الشافعية
لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما والاجبر تركهما
بدم خلافا لمالك فلا جبران فيما قاله سند فان تقدر فعلهما
خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل في المسجد فا ن
لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث
شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا
المسعى قال بن عمر وقد قال تعالى في كتابه لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة حسنة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى في اوائل كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن
منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا
جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال الطلوع الشمس وحال
غروبها وطاف بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطاء
بعد صلاة الصبح بنى قوله صلاة الا بي الوقت عن المستملي فلما
قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين بذي
الطوى بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن
بن عمر بضم العين بن شقيق البصري قال حدثنا ابن ابي زيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما صرح به المزي
عن عطاء هو بن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الي
المذكر تشديد الكافي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان
قعودهم منتهيا الي طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت
عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها
الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل
النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الغداة والعصر
فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى يطلع الشمس وصلها
لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يجوز
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس
بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها
عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني
الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد ولد له باربع
سنين قال حدثنا عبيد الله بن حميد بفتح العين وكسر الميم الخزاعي
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي الحنوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين
سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور
ورايته عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويجيب
ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان بن
الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز هما بعد
العصر فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه
وقد ذهب الشافعي فيه جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من
ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت اي

ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن
خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ابن عمر رفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق
زاد في بعض النسخ بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى بن
عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف في البيت وهو على بعير مؤبا ولا كراهة في الطواف
راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه
خلاف الاولى وقال الامام لعدم كاته عدم الكراهة وفي التنقيح
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد نجس فان
امكن الاستيثاق فذاك والا فقادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية
ان من واجبات المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر
عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب
المالكية انه لا يجوز ذلك لغير عذر فان طاف لغير عذر اجزاه ان لم يرجع الى
بلده فيبعث بهديه ولو طاف نهارا مع قدرته على المشي صح طوافه
مع الكراهة بكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند
الفجر فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع
الى اهله وكان عليه السلام يستلم الركن اي الحجر الاسود
اي يشير اليه شيء في يده الكريمة ويكبر فان قلت قد ابن المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب من حيث ان الظاهر من حمل نبينا
طوافه عليه السلام راكبا على انه ان كان من شكوى ونحوه ويؤيده
رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال
الفربن جماعة من رواته انه طاف راكبا من صحيفة
قاله الشافعي ولم اعلمه في تلك اللحة اشتكى والذي يظهر ان هذا
الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما
ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة

المسجد من جوف الليل فاضطجع في البيت الثانية اكثر وهذا بالرفع اكثر وافعل اجتمع
وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان
ضمير يجمع يجب بروزه صلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى
الله عليه السلام اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يزل حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد بن عساكر هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري تابعه ابو عقيل يونس بن يزيد
الايلي فرواه عن بن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد كذا سافره هنا مختصرا وفي
الايمان والنذور مطولا وفيه قصة بن اللتبية لما استعمله عليه
السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه
السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو سلمة
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي ومحمد وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم
ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو بن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
بعد تابعه الدراوردي محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في
قوله اما بعد فقط لانه في تمام الحديث وسقط في اما بعد
عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين

بضم

بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين اي بن علي بن ابي طالب الملقب بزين
العابدين المتوفى سنة احدى او اثنتين وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون المعجمة في الاول وفتح الثاني ومعجمة ساكنة فراء مفتوحة فميم في الثاني
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي
بن ابي طالب بنت ابي جهل الايتان سيأتي الله تعالى في المناقب
مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغر محمد بن الوليد
عن بن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا
ابي الهسيل بفتح المهملة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد ابوه حنظلة يوم احد قال حدثنا عكرمة
مولى بن عباس عن بن عباس قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه منقطعا
مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتحها الحاء ازار
كبير علي منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية ولاصيلي
وابوي ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف
الصاد اي ربط بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر الميم
المهملة سودا وكلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم
او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس تعربوا اي فتابوا بالمثلثة بعد الغاء وبوحدة
بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من
الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله
وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات
فكان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيأ من
امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في
الذي وليه احدا وينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على الشرط اي يعف عن مسيئهم
السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة
وزيدة المولف فمن افراده وهو كذلك في نسخة الرواة مدينون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة

أشابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا
وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيهما
طواف الافاضة ليراه الناس ويسئلوه عن المناسك لا طواف الوداع
فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان
قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في
حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس و
يسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقيب طوافه
الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون الطواف
اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا وطاف يوم النحر كما اتى به
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ابي سلمة ربيبة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى اشتكي اي مرضت فقال عليه السلام طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له للمؤلف باب
سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج
من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب
بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له
في الاسلام فهي صفة لال العباس ابدا وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصريفي بن اخت عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى ليلة الحادي والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي
بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي
الثلاث لغير معذور كاهل السقاية اذا ان يتفرغ ليالي ايامها

فيسقط

فيسقط مبيت الثالثة والمراد مطلق الليل فيجب بتركه دم وفي ترك
مبيت الليلة الواحدة مد وللبيتوتة من الثلث من الصدام اقاهل
السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال لتخصيص المبيت بمنى سنة
لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية ولاطلاق
قول الشافعية لو ان واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة
عندهم كان محاينا جدا خصوصا اذا افضى اليها الى تفويت عن جميع الناس
مع الرسول عليه الصلاة والسلام مخاسنا تحت لاسقاط الانسان الكل
بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة
لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق
وبه قال حدثنا اسحاق هو بن شاهين الواسطي لابن بشر قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستقى طلب
الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك
ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب من عندك فقال صلى الله عليه وسلم
اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه
السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
تتخفف او يظن مخالف الاصل اسقني زاد الطبراني شرب
الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس من
الدلو وشرب منه اذ الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
ثم قال اذا اشتد بينكم فاكسروه بالماء وتقطيم عليه السلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى
عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس ويحملة حالية ويعملون
فيها اي يترحون منها الماء فقال عليه السلام اعملوا فانكم
على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا لنضم المشاة
الغوثية وفتح الله مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس
اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم بالكثرة
لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يقني عليه

السلام عائشة واشار بقوله هذه الي عائشة وفيه اشارة الي
ان السحابات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير
الا ان يقضي على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من
ذلك السراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقيا
على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة
وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قول جابر الي السحابة باب ماجاء في
زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها
والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم لها جرماها حين نبعت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى السقاية وبركة وتافعة وطعم
وزمزم وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومريئة وطعام طعم وشفاء
سقم واول من اظهرها جابر بن سقيا اسمعيل عليه السلام عند
ما اظمي وعرفها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد
ذلك لان ندرس موضعها لا ستخفاف جرهم بحرمة الحرم وانكحته اولاد
لها عند ما تفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب بحفرها
بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات اشتبهت له بها موضعها ولم يزل
ظاهرة الي الان ولها فضايل وردت في احاديث لم تذكر لعوارض سيا
منها لكونها لم تكن على شرطهم صحاحا وفي مسلم من حديث ابي ذر
ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك
من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي
في الشعب وصححه ابن عيينة مما نقله ابن الجوزي في الاذكياء
وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الضياء الا انه
اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر وهو عند ابن خزيمة والشافعي وابن ماجه
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه
تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم
بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل
ان بجارا وسفيان بن عيينة يوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما
ممن لازم ابن عيينة اكثر من بجار وذمكوان وفي لكن الذي
يحتاج اليه الحاكم لصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا علمنا كونه من خصوصيات جريج بعينه وهذا امور يدل عليه منها ان
مثله لا يحال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في
تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الحفظ
ولا عدم مع انه قد رجح تصحيح نفس ابن عيينه له كما مر وروى الدار
قطني والبيهقي مرفوعا انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف وتخلف لما ارب فقالوا وا
ما يشرب لتحقيق التوحيد ولوث عليه والعزم لطاعة الله وقال
عثمان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المرو
مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن يونس وبابي سفيان احاديث الى انبيا امه منه ووصله
ايضا في بقية عن الدعوتي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو
ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان بيته ام
هاني لان الاضافة تكون باذني ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء
بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فهو من باب التمثيل فافرغها اي افرغ ما فيها
اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه اي صدري
وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى
السما الدنيا روى ابو يعقوب محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب
العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمسمائة عام وسمك كل سما خمسمائة سنة وفوق
السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض
قال وابي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب
قال الخازن من هذا الذي يفتح الباب قال جبريل وهو ضعيف
الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على حصول من حصل
اختص غسله دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام
البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم

يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف
به ان به يقوى القلب على دوبته ملكوت السموات والارض والجنة
والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوى القلب ويسكن الروع وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي واسم ابي ذر بن سلام
بنسبة بدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم
هو بن سليمان الاحول عن ابي تميمة بفتح المعجمة وسكون الميمة
عامر بن شراحيل ابن عباس رضي الله عنهما احد انه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
فيه الرضخ في الشرب قائما والاختيار الشرب من ماء زمزم وراك
بن المنذر وكاثره عوان على حسن الفهد وكال السوق فان الوفد
اعادت لحنين اي مناهل الاجنة وموارد اهل المودة وزمزم هو
منهل اهل البيت فالحق عليها والمنفطس اليها قد قام سفار
المحبة واحسن العهد للرحمة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة
بين الايمان والنفاق ولله در القائل

لما بدا اهل الحبيب نزول ... وما شربي بالماء الا تذكرا

وقال اخر

يقولون ملح ماء زمزم اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

اعذ

باسه قولهم النيل مصر ... بانني عنه في غنا

بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفا

وروى النسائي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاضا
واشربوا من شراب الابرار قيل وما شراب الابرار قال زمزم قال
تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم
الاحول خالف عكرمة مولى ابن عباس باسه وهيه صلى الله
عليه وسلم وعيد اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم
راكب على بغير وله ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذ
ذلك لعكرمة باسه افعل اي ما تريد فاما لانه كان حينيذ
راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد
ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما تنبيه عنه لكن ثبت
عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب

قائما

فاما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف
القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين ظاهر وباقي
ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ست
عشر وسميت ذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها فاهللنا اي رفعنا اصواتنا بعمرة قال عليه السلام من
كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير الجدري
لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل
عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي عمرتك اي بعد ان طهرت وطافت
فاعتمرت فقال لها صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك اي ادي ذات
تاتي فيها مغفرة لانها قضت عن التي كانت فوتتها فطاف الذين
اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين
من معه الهدي ومن ليس معه وقالوا ايضا فمن كان
معه الهدي لا يحل من عمرته ويسعى على احرامه حتى يحج ويذبح هديه
يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من
منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي
طافوا طوافا واحدا بعمرتهم وقاله طوافهم الذي هو جواب اما لكن
صرح النحاة بلزوم ايرادها معه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الى في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب

واما صدرها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
قال الاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنى
منه بالمقول فتبعه النحاة في الحذف وورد شيء يصح بقاؤها ولا يصح سقوطها
كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى عن
عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام فليخص
منه ان القياس الحذف في غير الضرورة كما مع القول وعوض عنها

ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال قالا وفي
النقض ما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كان اقرا لبيه ان يحذو حذوه الوا وفي
ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا يدمج اما من ذكر انفا الا في
ضرورة او ندور وذلك تشبيها بثم فانما طافوا طوافا واحدا قبل
انما في جواب اما في هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه
طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور
وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اظهر عليه
طوافان وسعيان واستدل لذلك بما في فتح القدير رواه
النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن
ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بالحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله
عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي
فقد ذكره بن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة
الحسن مع انه روى عن علي بطرق كثيرة ضعيفة تترقى الى
الحسن غير انا تركناها واقتصرنا عليها ما هو صحيح بنفسه
بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه
يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت تحلة بيانية النهي وهو صريح
في مخالفة النص عن علي وقول بن المنذر لو كان ثابتا عن
علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
امر بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مرفوع
بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقوى
باصول الشرع فرجحت او قد نص في الشرع ان من ضم عبادة
الى اخرى انه يعتبر اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال
الذي ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث
لم يلق على رسم الصحيح على ولا يخفى وقد روى مسلم
عن طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا وعن طريق طاوس عن

عايشة

عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها سعيك طوافك لحجك
وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت
عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة
بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ بن
حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب معنى في باب كيف تهل
الحائض والنفساء وموضع الترجمة من قوله واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي في نسخة ليس الفراش الدورقي قال
حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن
ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب ان
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتل انه عبد الله بن
عبد الله بيان وظهر بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة
حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل
وكان بن عمر قد عزم على الحج وحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه
فقال له الله عبد الله اني لا امن بمد الهمزة وفتح النون وهي لغة
تميم مخففة وتستعمل فيما تكره لحافظ بن حجر ان من يكسر
الهمزة وفتح النون وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول
مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه
بالفتح الا ان يكون حرف حلق نحو ذهب وامعنى اخاف ان يكون
العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قال
بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس
فيصدوك عن البيت فلو قمت هذه السنة وتركت الحج
لكان خبر العدم الا من جواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله
فلخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
هلال ذي القعدة سنة ستة من الهجرة للعمرة حتى نزل الحديبية
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه بمكان ذبح فيه
بالحديبية وحلق اي مع النية فيهما فاقبل بكسر الهمزة
بلفظ الماضي بينه وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من المدينة دخول مكة فوافعل
بالتربع كما في اليونينية على تقدير إذا وبالجزم على أنه خبر و
للكشميهني فإنه يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول
فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة
يحسن التأسي به كعوكك في البيضة عشرون مناصديدا أي
هي في نفسها هذا العدد ومن ثم قيل لم قال أي عبد الله بن
عمر أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الأخير
ولم يكتف بالنية بل أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم أي أبي عبد الله مكة من
منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما أي للحج والعمرة طوافا واحدا
بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين
وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف
لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في
ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث
الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحجاج عام نزل
في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به
على وجه المقاتلة بمكة وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد
بن معاوية ولم يكن استخلف لبث الناس بلا خليفة شهرين وأياما
فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من مكة فبايعوا عبد الله بن
الزبير وبايع أهل الشام ومصر ومروان الحكم ثم نزل الأمر
كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فتتبع الناس الحجاج
خوف أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث حيث أمر عليه الحجاج فوقم
مكة وأقام محصارا من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين
بأهل مكة إلى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فعقبل
له أي لابن عمر والقائل له ابنه عبد الله وسالم كما في مسلم
أن الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب

على

على التمييز والجملة في موضع رفع خبر وإن خيف أن يصد دونك
عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة إذا صنع بضم باء وهمز وجزم وجواب ومثل اسم و
الأصل في إذا أكرمك إذا جئتني أكرمتك حذفت الجملة وعوض
التنوين عنها وأضيفت إن وعلى الأول فالراجح أنها بسيطة لا مركبة
من إذا وأن وعلى البساطة فالصحيح أنها الناصبة بنفسها
بعدها وينصب المضارع بشروط أن يكون مصدرية وأن يكون
الفعل بعدها متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا
يقال سأتيك غدا فتقول إذا أكرمك وإذا وإذا أكرمك فتنصب
فيهما وترفع وصوبا إن قلت أنا أزورك إذا أكرمك لعدم تصديرها
وإذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم وحديث لسان
حديثا فقلت إذا لصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن
أصنع هنا منصوب لأن إذا مصدرية فأصنع متصل بها مستقبل
وأن قول العيني وإذا كان فعلها مستقبلا وجب النصب كما هو هنا
سهو وسبق قلم ومعنى أن صدرت عن البت أصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر الحديبية
أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة كما أوجبها النبي صلى
الله عليه وسلم في قضية الحديبية ثم خرج حتى إذا كان بظاهر
البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قلت ما شأن
الحج والعمرة الأول واحد بالنوع أي واحد في حكم حصر وأنه إذا كان
التحلل للحصر جائز في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت وهو في الحج
أجوز فيه العمل بالقياس أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع عمرتي
وهدي الفتح الهمزة وفعل ماض من الإهداء هديا اسم ليقدد به
ضافه مضموم وواو ساكنة مصغرا
قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديا كائن
الطريق وقلده صبي قدم فطاف بالبيت وبالصفا أول ما قدم
مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على
ذلك شيئا قلم بخير ولم يحل من شيء حرم منه أي حرم من أفعاله
وهي محرمات التسع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق ورأى أن قد قضى أي أدى طواف الحج والعمرة بطوافه
الأول الذي طافه يوم النحر لإضافة بعد الوقوف بعرفة فزاده با

أول

قال في اللامع لان الاول لاحتراز ان يكون بعده شئ فلو قال او عند دخل فهو حر فلم يدخل لا وصل عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران وفي الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء وهو شرط عندنا كما مر لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة قدل على اشتراط ما ذكر فيه لان شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف هو الدوران ما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والخبث والنفاس للطواف في الافضل وليس بشرط للجواز لافرض بل واجب حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا بها فلكن يكون مسيئا ويجب الاعادة فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللنفساء دم وجنابة اللحاظ ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المنصوري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف الموقف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي شلا عروة عن رجل يهل بالحج فأتى فطاف بالبيت امرأة فان قال لك ارجل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالذي حل منه قال رجل كان يقول ذلك قال نعم فقال قد صدق على الرجل فسألني فحدثته قال فقال له ان رجلا كان بحزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشان اسماء و الزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه ليبلغني اظنه عراقيا قلت

لا ادري

لا ادري قال فانه قد كذب قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاختبأ له رضي الله عنها الغافي اضرتني كالتفصيل للمجمل يعني فضر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم فصله باضمار عائشة ان اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في صلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم يوجب بعد الطواف عمرة والغير الجر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن ثم عمر بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مثل ذلك برفع مثل اي مثل حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول شئ بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كاي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى العلمية وفي بعض الاصول اول شئ بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيت وله وجه الضمير كناية عن الحج المدلول عليه بالمعنى كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى بغتت فتتعدى بهما ثم لم تكن عمرة بالنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا ثم لم يدرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع الزبير بن العوام كذا للكشميهني بن الزبير يعني ابا عبد الله قال عياض وهو الصواب والمعنى حججت مع ابي الزبير وهو الصواب والذي قال عروة حججت مع والذي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع وقوله ثم لم تكن عمرة بالنصب ق

بالرفع والنصب ثم ان رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينهض بها عمرة اي
لم ينهض بها الى العمرة قال ابو عبد الله الاباضي واكثار عروة من الاحتجاج جاءت
بشبهة ان يكون له احتجاج بفعل او اجماع وهذا بن عمر عندهم فلا يسالونه
اي فلا يسالونه لاجزم الاستفهام معذرة ولا احد منهما مبني عطف
على فعل لم ينهضا اي لابن عمر ولا احد من السلف الماضيين ما
كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت
قال بن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه
الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه وكما لا يبدأ احد
منهم بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد اول الطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما
كون في بمعنى اول فهو كثير والذي الزم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون المحذوف في موضع
اخر غير الاول او في الاثر الثاني بجماع الى جعل من بمعنى من اجل
وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت
ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني
بان جعله من بمعنى من اجل قليل عند سلم بل هو كثير في الكلام
لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا
قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل
الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بضم الواو بحذف
النون من غير نصب على ان ما مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح
في المعنى لا يضعون يجوز فيه انه لا يجوز التحلل لطواف القدوم
وقد رايت اني اسميا وعائشة بنتي ابي الصديق رضي
الله عنهم حين تقدمان لا تبدان بشيء اول من الطواف بالبيت
تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران
خلافا لمن قال ان من تمتع بعمرة وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن
عباس والنخعي ذريعا انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والاقعاب
الاناخة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية و
قد اخبرتني امي اسميا انها اهلت هي واختها عائشة والزبير
بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان
بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن اي استلموا من العمرة قال
المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل

فيه

فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متوارا
بان المراد طافوا وسعوا وطفوا حلوا وصرفت هذه المعاني
اختصارا للعلم بها بالصفا والمروة وحعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي
بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال عروة بن
الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى
ان الصفا والمروة جبلا السعي المذكوران اسعى من احدهما الى
الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والجمع الاملس
والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله من حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد
الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء وقرئ مخففها وادغمت
الطاء في الطاء فوايته ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية
بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لان نفي الجناح
على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على ان
ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فزدت عليه عائشة
رضي الله عنها حيث قالت ليس ما قلت يا ابن اختي بان
ان هذه الاية لو كانت هكذا لكانت عليه من الاثم كان
لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرى
في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع
الاثم عن تاركه وذلك بخصوصه السبب فلم يكن في الاية
نص على الوجوب ولا عدوه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم سببه خاص فقالت ولكنها اي الاية
انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون
بمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة
مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان الدماء
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية

حتى

والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة
فشين معجمة مفتوحة فلام بين الاولى مشددة مفتوحة ثنية
مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وضبطه
مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة وبالمروة تايلة بالتاء المثناة فوق والهمزة والمد وقيل انهما
كان رجلا وامرأة قرنا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما وينتهوا
عن عبادتهما فقضي بين كلاب فجعل احدهما مما يلي الصفا الكعبة
والاخر بزمزم وتخر عندهما وامر بعبادتهما فلما افتح النبي صلى
الله عليه وسلم مكة كسرهما وكان من اهل الانصار يخرج
اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذنيك
الصنمين وصنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في اباء
من حرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
الطواف بهما وسنه طاف ابي در اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا
فنخرج ان نطوف بين الصفا والمروة وان ابي در بالصفا والمروة
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الخ
فقل بين ان لحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه ذلك في الجاهلية
ان يستمر في الاسلام فجرى الجواب مطابقا لسؤالهم واما الامر
فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ولا يفقد المعتقد
انه منع من ابقاءه على صفة مخصوصة لمن عليه صلاة ظهر
مثلا لوظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه
لا جناح عليك ان صليته في هذا الوقت فالجواب
صحيح لا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل
نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم
عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد نسن اي قرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين
الصفا والمروة فليس المراد نفي فرضيتهما وليود ما في
مسلم من حديثها ولوى ما تم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم

على

على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في
عمرته وقال لتأخذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما وهو ركن عند الشافعي والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرني
ان اناسا ابو بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان
هذا العلم بفتح الهمزة وهي المكسورة وبالتنوين على انه الخبر والجملة
والمستملي ان هذا العلم بالنصب صنعة لهذا اي ان هذا هو العلم
ما كنت سمعته خبر الان ونسب بلفظ المتكلم ومانافيه وعلى
الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة و
لفظ كنت المتكلم تبع في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال
العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى
وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء
معترض بين اسم ان وضبرها وهي قوله ممن كان يهل بمناة
بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما
نهضوا بطاعة نجلاء عائشة فانها خصصت الانصار
بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الصفا
بالواو وفي رواية بأي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت
فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف
بتشديد الطاء بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك لما
ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع
بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع
وضبطها الدمياطي كحافظ فاسمع لوصل الهمزة وسكون
العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية
ان الصفا والمروة نزلت في الانصار من الاوس
كما في مسلم كلهم قال العيني والله اعلم كما في كلامهما
وهو على لغة من يلزمه الاعراب دائما هي الذين كانوا يحرجون
ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية

ف

ف

بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون
أن لا حرج أن يطوف بهما فبين في الاسلام من اصل ان الله تعالى امرنا
لطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ولا المروة حتى ذكر ذلك أي الطواف
بالصفا والمروة في قوله انا الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد بقوله في البقرة
في الصفا والمروة من آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال
في الفتح ووقع في رواية المستملي وعند حتى ذكر بعد ذلك ما
ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توضيحه عسر قال
العيني لا عسر فيه فقد وجه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل
عن ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد
اي ذكر السعي بعد ذلك الطواف لذكر الطواف واضحا جليا
وقس وعاما قوله باب ما جاء في كيفية
السعي بين الصفا والمروة وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ما وصله بن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار
بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم
بسلم بن عتيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن
قال ابو ذر عن المستملي والكشميهني بن ابي حسين قال سفيان
فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال الكرماني
كالكرماني كذا بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين
من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ بن
عرانة الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر فيما رواه
هو بن حاتم ولعل ما ثمة اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر
فيه مضبوطة النهي قال حدثنا عيسى بن يونس
البيسري الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العزى
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
طواف القدوم وكذا الركن خببا ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا وصبي اربعا من
غير رمل وكان عليه السلام يسعى هذه بان يسرع فوق الرمل
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجمع فيه

المسيل

المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيل كنسته فسعى حين
يدخل من المسيل الاخضر المعلق بجدار المسجد ستة اذرع حتى يقابل
الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس
ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك
ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فعلت لنافع اكان
عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل حتى اذا بلغ الركن اليماني
بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم المثناة
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون السعي الا بلاه
عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى
يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل في
الحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة اياتي امرأته بمعنى الاستفهام فقال
وله في الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بالفاء وله في رواية طاف بين الصفا والمروة اي فلم تحلل
عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ولم تابعته
صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل هذا الرجل يواقع
امرأته حتى يسعى بينهما لقد وله في الوقت وقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون
التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن
لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم
انما ثبت بحاديث الوجوب لا الركنية لانها انما ثبت
بدليل قطعي وله قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد البلخي عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال البصري
بالال فراد عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين

بين الصفا والمروة اي يسعايد وبالصفا ويختم بالمروة بحسب
الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي
في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة و
المتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب
والعودة واحدة قالوا من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت
الشافعي والواحفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا
قول فاسد لا عمل به ولا نظير له انتهى ووجه بحاقة
بالطواف حيث كان من المبدا عني الحجر الى المبدا وتقف
بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق
رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب
بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى
المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا
اعتبارهم له اعتبار الشرع لعدم النقل منهم في ذلك واقل الامور
اذا لم تثبت عن الشارع تضبط في مسماه ان ثبت احتمال
انهما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقوينه ان لفظ الشو ط
في اللغة يصدق وعلى كل من الذهاب اطلق على ما حوالي البيت
وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق
في السعي ولا منصوص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه
في غيره فالوجه البات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على
كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس
في الشرع ما يخالف فينبغي على المعلوم اللغوي وذلك انه في
الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه وقوا حنه
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات
فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل
من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف طاف بكذا فانه حقيقة
متوقعة على ان يشتمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال
طاف به سبعا كان نص بن تيمية طواف سبعا فمن هنا فرق
الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من
المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم
ذلك قاله في فتح القدير ثم تلي اي بن عمر لقد كان لكم في رسول

الله

هذ

ف

سند

الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن سنبوية
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو
بن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله
عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولكن في الوقت
فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره ولكن علل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعار الجاهلية اي من العلامات التي كانوا
يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات
حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزال الكره
وفي الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه الضافي
التفسير وسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وابي ذر زيادة
بن دينار عن عطا هو بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته بضم الباء
وكسر الراء من يرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكر على
ما ذكر في انما من افاده الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلا
في العربية والاصول لكن روى احمد في حديث بن عباس
سعى النبي ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي
لمشروعية الاسراع فاد المحمدي بضم الحاء ابو بكر بن عبد
الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار قال سمعت
عطا هو بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان المحمدي صرح با
لتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطا
هذا باب بالتنوين تضمن اي تودي
احايين المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه
والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ويا
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

وفضائل الانصار وباب حكم القعدة الكائنة بين
الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد حدثنا بشير بن المفضل الرقاشي البصري قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير
رواية الاصيلي وابي ذر بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي و
ابي ذر وابن عساكر بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اسندت
له الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته
عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه
بن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين خلفت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد
الفعل انتهى وهو اصل لا يتناول الخطبة الا بما يستباح بصلاة
حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه
بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا
على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن
بن عمر ليس في شيء منها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله
بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين
ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما
قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم تعقل الحافظ الوا
في شرح الترمذي اشار اظهر عوض مشهور مذهب العجم ور احمد
وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما
وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد
على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن
الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب
الحنابلة علاي الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم
ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تغريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب
الله للاتباع رواه ابن حبان باب
الانصات اي الاصغاء الى خطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا

ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن
شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان البهبني مولاهم الاعرج بفتحا
الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب
على الحال وجاءت معرفة وهي قليل وقيل الاول بفتح اللام وتشديد
بجيم المكسورة اي وصفة المكلم والمراد الذي ياتي في المبادرة فيكون
دليلا للمالكية وسيأتي البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اول وكسر
ثالثه اي تقرب بدنة من الابل ضبر عن قوله مثل الهجر والكاف تشبيه
صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي ثم الثالث
كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس
كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح
العطف على الخبر ليلا يعمها معا ضبر عن واحد وهو مستحيل
وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف فقدرنا مومو وكذا قولهم كبشا
لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى بإباحة بل هو معمول لفعل
محذوف دل عليه المتقدم هو التقدير ثم قرب الثالث كالذي يهدي
كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم
التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ويستمعون الذكر اي الخطبة وابقى بصيغة المضارع لاستحضار
صورة الحال العتيدة بهذه المزية وحمل على ان قيد بالملائكة
وهذا موضع التشهي على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان
قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة وقيد
قرانا لانه يجب الانصات للكلام والاستماع يشغل السمع
بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء
في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ولا يجوز للاية حاديث الدالة على ذلك كحديث ابن المروي في
الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وضاع

بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فتله على تقدير ولم اسع
من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبنا الى هذا التقدير
دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي كما يفعل الحاج
من الوقوف بعرفة وغيره غير انك لا تطوفي بالبيت حتى اطهر بكسر
حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء الذي وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطاء والهاء
على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي وفي
بعض رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في ان الحائض
حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال المولف وقال خليفة بن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان
على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديث
واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى
في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم غير خطا
هو ابن ابي ثابت عن طاوس بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه
بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب كما ياتي ان شاء الله
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولا يجوز الرفع وقدم علي
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته
بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات كما قال بعضهم
انما بعثه امير الا لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب

بان

بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية
سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقة فكان محتسبا او تمالم من
عند الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس
السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال له ملك لقوله بما اهللت وفي رواية انس المذ
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لا
احللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل واهل ناس
كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في
الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم احل الحديث واما اجابته لهما بانه لبى معه هدي
فهو صحة الاحرام من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان
معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان
ويتبعد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي
فاجاب اهلاله بالنية المبهمة ثم لزمه ان يقلبها الى ما شاء من حج
او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه
هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة وطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل
توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما وافتصر على الطواف بالبيت لاشتماله على
السعي بعده فالتقدير فيطوفوا ويسعوا وقد وقع التصريح
انه قد يجاء في رواية التوضيح ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله
وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء
من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ وفي بعض
نسخ الوقت قالوا تنطلق اي انطلقت فحذف همزة الاستفهام
التعجبي الى منى وذكر اعرابه يقطر منيا من باب البالغة
اي انه يقضي بنا الى مجامعة النساء بخروج نطف ذلك فنخرج
وذكر اعرابه من انجماع يقطر منيا وحالة الحاج تنافي الترفه

ويناسب التشبيه فكيف يكون ذلك قلت ليس في الرواية لفظ
ذلك قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية
وفي رواية فاي ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس
فقال صلى الله عليه وسلم لو سكتت عن اي امري
ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة
اي شيا وايا كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان
مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى
العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه
وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا واوربعضهم او التقيي لو ان النبي
رايت في الامر واعرتكم به من الفسخ عن بي في اول الامر ما
سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه
محله يوم النحر وقال في العالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب
قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك
ليدل بحذوفه في انفسهم ويعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم
اليه وقد يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه
السلام لم يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه
افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه
ترجيحه مطلقا كما ذكره بن دقيق العيد فان قلت قد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول
الحبيب قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان
ان المكر واسمها في التلهف على امور
الدنيا او اطيبا لقوم لو فعلت كذا اصاب كذا وافاهر با
كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم
التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر فالمنهي الامر بان
كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وفي ما
صحت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت
بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة فحذف لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم

من

من تقييد نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت
بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
تنطلقون اي بانطلاقكم فحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة
اي بالعمرة التي فسخ الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق
بحج من قبلة عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسنا
من مظنة تعين وروايته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال
حدثنا مومل بن هشام بضم ميم مفتوحة فهمز فميم مشددة
مفتوحة فتحتية اخر لام البشكري البصري قال حدثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت
كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق
وهي التي لم تفارق بيت اهلها اي وحد ان انها عتقت عن
ابويها بتزوجها بخدمته والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما
مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان
يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت ام تسلم
فنزلت قصر بني خلف بخاء معجمة فطاء مهملة الطلحات وكان البصر من
حدثت ان اختها هي ام عطية فمما قيل او غيرها كانت
تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع
زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
غزوات قالت اي الاخت فكنا نداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام وفتح الميم جرحى ونقوم على المرضى فسالت
اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلبان الا تخرج حالي
مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضمها
العوقة وسكون اللام وكسر الموحدة وضم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به
المراة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابها لانه لا يخاف عليها وتشهد

الخبر اي مجالسه ودعوة البوبنين وفي باب شهود الحايض
العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية لسبيته رضي الله
عنها البصرة اتيتها نون بعد الام الساكنة ثم ها من غير الغاء
حفصة والنسوة معها اوقالت حفصة سالناها بالف بعد النون
ولا بي الوقت سالتها ولا بي ذر وقال بالتذكير اي قال ايوب
عن حفصة سالتها فقالت ولا بي الوقت وقالت وكانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولا بي ذر والوقت
الا ان قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه
وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخرة و
للمستملي بيبا بابدال الهمزة با وقلب الياء المضافة اليها الفا
فقلنا ولا بي الوقت قلنا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه
وذال الله اشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولا بي ذر بيبا
بابدال الهمزة با وقلب المضافة اليها فقال لتخرج العواتق
ذوات ولا بي ذر ذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة
اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور
وسقط لا بي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد
الياء وجمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولا بي ذر ليشهد
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وهو با قلت
الحيض بمد الهمزة استفهام يحيى من اخبارها شهود الحايض
وليس في البوبنيه مد على الهمزة فقالت ام عطية او ليس
تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة
ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الامسمعا وموضع
الترجمة منه قولها او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا وهو واقف لقول جابر فنسكت المناسك كلها
غير انها لم تطف بالبيت كذا قولها يعتزل الحيض المصلى
فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لم ار
اذا اوت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد
الحرام كل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح
باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء
واخي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر اخباثها

للمكي

للمكي المقيم بها والحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى
والحاصل ان اهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية وله ان حرم من جميع بقاع مكة لا سائر
الحرم كقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنسانها واحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم المجاوز كسائر المواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم
من باب داره سواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج فقط او
اراد القران بين الحج والعمرة فيما يه ما ذكر وقال
الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان
احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال
المالكية ومكان الاحرام للحاج المقيم بمكة مكة وسوكانت من
اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من
المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة وقال
الشهب يريد من داخله لا من بابه ومن اتسع له الوقت
من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج
الى ميقاته ولا فضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح
من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح
ولا دم عليه نصا وسئل عط هو بن ابي رباح فيما وصله
سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي
بالحج ولا بي ذر يلبي لهمزة الاستفهام قال ولا بي
الوقت فقال وكان وفد بن عساكر وكان بالعابدل
الواو ولا بي ذر كان وفد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يلبي يوم التروية التام من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون بالهم ويتروون من المائة استعد للمو
يوم عرفة لان تلك الامكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا
عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت
في ليلة فتروى في ان ما راه من الله اول من الذي
وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه
مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى

قف

الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو بن ابي سليمان مما
وصله علم وقال الكرماني هو بن عبد العزيز بن جريج قال
الحافظ بن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قد صرح النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة نحو مني بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى
اي اتي يوم التروية وجعلنا مكة ظهرنا بفتح الظا المعجمة اي
جعلناها وراظهورنا حال كوننا ميمنا بالحج ووجه دلالته على الترجمة
ان الاستوى على الراحلة كناية عن السفر فاشد الاستواء هو ابتداء
الخروج الى منى وقيد ان وقفت الاهلال بالحج يوم التروية وهو
الافصل عند الجمهور وروى مالك وغندر باسناد منقطع وبن
المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة اهلوا انتم يوم
عليكم سعة وان تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الاهلال
فاهلوا بالحج رواه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء ثم سين مهملة مكي مما
وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا
بالحج عن الابطح ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية
له بالحج اهللنا يوم التروية وقال عبد بن حميد مما وصله
الموطا في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما لبنك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا رايت الهلال قيل ان ذلك محمول فيهم على الاستحباب وبه
قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية
الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيحل الاهلال
ليصوم ثلاثة ايام لقوله ان يحرم ولم يهل ابن خلي يوم التروية
بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر وقال بن عمر ما لكم تقدم الناس
راحلته انما كان بذي الحليفة سواء اهلال بن عمر بمكة يوم التروية
فكيف اضيف به لما ذهب ولم يكن اهلال عليه السلام بمكة والاوم
التروية اجاب بن بطال بن ذلك في عهد انه صلى
الله عليه وسلم اهل من سعاته في حين ابتدائه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما ما كان ينقطع به العمل فكذلك المكي

لا يهل

يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله ناسيا به عليه السلام
بخلاف ما تعاطاه من اول الشهر هذا ما
للشوبري ان يصلي الظهر يوم التروية وهو ما من لحقه وبالسند قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو بن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية اخر عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح العين اي ادركته
وفقهته جملة في موضع جر صفة لموصوف تقديره شيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس
بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى قال انس
صلى بها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل
امراوك صلى حيث يصلون وفيه اشارة الى ان الاولى في
الامر اذا ذاك مما كانوا يفعلون على صلاة الظهر ذلك
اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد
والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري
وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في
الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد
ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن
الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد
منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ومنها حديث بن
عباس عند مسلم صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الظهر التروية
والفجر يوم عرفة بمنى وله بن خزيمة من طريق القاسم بن محمد
بن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر
وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وهذه النكتة التي

وذكره الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش
عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو بن
المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخر شين معجمة
بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال
حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف
وحدثني بالافراد اسما غير بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخر نون غير منصرف كما في البونينية وقال
العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو بن
عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم
التروية فلقيت انسا هو بن مالك رضي الله عنه حال
كونه راكبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث تصلي امراءك فصل
فيه اشارة الى متابعة الامر والحذر عن في الغفلة بالجماعة وان ذلك ليس
بنسك واجب نعم المستحب فاعله الشارع وبه قال الجمهور
الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى بلا
كيفية الصلاة يعني هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين
قصرا وبالسند قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله بن عمر بتصغير عبد الله الاول عن ابنه قال صلى
الله عليه وسلم يعني الرباعية بمنى قصرا وكذا صلاها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه
صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان
الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفين عن عبد الله
عن مسلم ان عثمان صلى اربعا وكان بن عمر اذا صلى مع
الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسلم
ايضا قال صليت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وسلم
المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين

وقد

وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة تقصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاهد لان عندهم في سفرهم ان مكة ليست دار اقامة
الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم
ترك المقام بها فلذلك لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم الا قامة
بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر لحجي اهل مكة وعرفة ومزدلفة
بالسنة قال بن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة
اظهار الله تعالى تفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة
القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل القادمين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة
وهذا اهل اليقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى وهذا
يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة وهذا يقصر اهل مكة
بمنى فهي الى قدر ان من عرفة مسافة ثلاث مسافات
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفدوا
الى البيت كالمسجد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وعارثة بالحاء المهملة في المسئلة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والناس في الوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والناس في الوقت وفي رواية
بفتح العين و
تشديد الياء مضمومة في اهل اليمن ظرف زمان للاستغراق
ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة
تقول لا افعله قط وهو خطا وشناعة من قطعته
اي قطعته فمعنى ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى
من واي اذ المعنى من ان خلقت الى الان وعلى هذا ليلة
بلنفي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات قاله بن
هشام ويقضيه الدماميني قوله وتختص بالنفي بان
ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا في المعنى على الدوام
وانما ذلك هو الغالب قال في السهيل وربما استعمل قط دون
لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا الشر

منافي ذلك الوقت ولا امن منافيه ويجوز اعمال ما بعد فا في ما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم
خبر كاد في معناه عليه بمني ركعتين قصرك في مني والعامل
فيه قوله صلى وبه قال حدثنا مبشر بن عقبة بفتح
القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن
محمد بن سفين السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن قيس الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي
الله عنه ركعتين لم تعرفت في قصر الصلاة وايمامها
بكم اعرف منكم من يقصر ومنكم من يتم فبالبيت على نصيبي
من الاربع ركعتان متقبلتان بالالف فيها للوقوع على
الاصل فركعتان خبر ليت وقبلتان صفة وللاي
الوقت ركعتين مقبلتين بالياء فيهما نصب فيهما على
مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها
والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل على الاربع حتى
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار
الكراهة لمخالفتهم او يريد انا لم نتابعه لعثمان
وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
المذكورة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم
هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله كذا في الفروع اليونينية والصواب سفيان بن عيينة
كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على
الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وكطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي
النضر لكن قال البرماوي كالكرماني اصح سماع الزهري

من

من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا
بضم العين وفتح الميم مصغر عمير مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه
لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام
عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله
في كتاب الصوم وتمار وا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وليس قال بعضهم ليس بصائم فبعث اليها بشراب فشربه
عرفة كان موقوفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال
بصيامه له اصل بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه
اخذ بكونه مسافرا قال ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة
وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت
بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب
الصوم فارسلت وفي حديث ان المرسلة هي ميمونة بنت
الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف
الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب
الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه
زاد يونس وهو واقف على بعيره وللاسماعيلي وهو
يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج
وفي سنن ابي داود وغيره صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفات وهذا وجه لشافعي والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطر الحاج
للاتباع كما دل عليه حديث الباب ويقوي على الدعاء واحتج
ابو داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في
المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن ذلك او لم
يضعفه له وان افطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
باب مسرعة التلبية والتكبير
اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله

ح

بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي
بكر الثقفي وليس في الصحيح عن انس الا هذا الحديث
انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة لسليمان
حاليا اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق فهذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي
المتكلم منا يهل الهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف فتينا المفعول والفتحة
مكسوطة من وزع الوتينة وفي رواية موسى بن عقبة
عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا عن
صاحبه ولا ينكر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج عليه
في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس
التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال
لقطع التلبية صبح يوم عرفة كل السنة ان لا يقطعها الا
في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا
كان سببا من الذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا
مذهب النخعي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن مرجوم و
هو المشهور وفرق بين الحلال بين من بات
عرفة وبين من بحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة
واذا قطع التلبية بعرفة لزم بما وذهابا
الى الموقف يوم عرفة من منى الى موضع الوقوف
ومنى هو بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع صارخ لهم
بين طرف المحرم وطرف عرفات والى الحجير الكبير الى الجمرة
وهي عند نصف النهار واسناد الحمر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كنت عند
الملك بن مروان اذ اتاه نعي الحجاج بن يوسف الثقفي
حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا واميرا
على

على الحاج ان لا يخالفه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
احكام الحج قال سالم فكان عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والوا والحال يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال ابن مرزوق وكان
ابن عمر وغيره هو الكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو
الذي يحيط بالخيمة ولربما يدخل منه الى الخيمة
قال وقد يجعله غالبا الا الملوك او كما رايته اي وفي القاموس انه
الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد
الاسماعيلي من هذا الوجه ابن هذا فعني الحجاج فخرج
من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر
والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج
مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن
عمر الرواح اوقع الرواح في النصيحة بفعل مقدر قال العيني
رحمه الله والصواب نصبه على الاغراء ان كنت
تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه
الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني
بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهي
للمهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل
وظاء معجمة اي انتظرني حتى افيض على راسي
اي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس عادة لا تكون في
الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل
ابن عمر عن مركبه فانتظره حتى خرج الحجاج فقال سالم
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا
في اليونينية بوصل الهمزة وضم الضاد وفي الفرع
كاصله في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وافقه
القعنبي في الموطا والشهاب عند النسائي وخالفهم يحيى
وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا
وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى
لان الثانية رواية عن مالك على خلاف ما وجهت به اي
بتعجيل الوقوف تستلزم تعجيل الصلاة فعجل الحجاج

ولي

ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه
سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
وفي هذا الحديث فوائد جمة نظهر عند التامل الاظهل لها وموضع
الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت قال
الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث
ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة
فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة صلى اذا
كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالتشد

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
عن عمر مولى عبد الله بن العباس صفيقه او صاحبه
عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مساوقا
ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو
واقف على بعيره وفي حديث جابر
الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا
حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم والسلامة
ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع خصوصا وخصه امرون
بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وقيل ان الوقوف على
ظهر الدابة مساءة الم يحفظ بها وله معارضه النهي عن
ان لا يتخذ ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب
الاكثر باب الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر
القصر

القصر وقال المالكية للنسك ويجوز لكل احد المكي وغيره وقال
ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر
وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز واجاز صاحباه فقا
والمنفرد ايضا كالائمة السلاية وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاته الصلاة مع
الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حد
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو
ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام
نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مكة لمحاربته
سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله
وعن ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له
سالم ولد بن عمر ان كنت تريد السنة البتوبة فهجر
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي وصلها وقت التهجير
شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابو صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم
السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين
في السنة ومتمكنين لها قاله تقريرا للحجاج قال ابن
شهاب فقلت لسالم فتنتظر له افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في
ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها
عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفها
اي ما تتبعون الا هديه وجمع لشيء من الا سيال سنة
فسنة فتصوب بنزع الخافض والمحمول والمستملي كما في
اليونينية وهل يبقون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتو
بينهما موحدة ساكنة وبالقاف المجمة من الا نتقاء وهو
الطلب بالموحدة بدل الفوقية والمحمول والمستملي كما في فرع
من اليونينية ينتقون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لا تذ الرواة
والذي بالعين المجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي

وهل تشعون ذلك بحذف في وهي معدة باب
قصر الخطبة بعرفة بفتح العاف وسكون الصاد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب ح وعن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد
الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله
بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما
والحجاج حين زالت الشمس اي مالت وزالت
تسك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ان
هذا فيحقق للحجاج ولعله لتنفيذ في تعجيل الرواح
ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة اي عجل الرواح او
انتصب على الاغراء اي الزم السنة فقال الحجاج الان وقال ابن عمر نعم فقال
الحجاج ان نافعا بهمزة قطع وكسر الجيم اي اهملني افرض على ما
بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افرض بالجزم
جواب الامر فقال ابن عمر رضي الله عنهما عن مولاه حين
خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله
ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية
اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف
في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وموافقيه فزينبا
فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والكشميهني لو كنت تريد
السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الاء
باب التعجيل الى الوقوف لم يذكر
الاكثر في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر
وابن عساكر اصلا بلين قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ
عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حدثني
مالك اي المذكور قبل بذكرها ولكني لا اريد ان ادخل فيه
اي في هذا الجامع متداولا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما
يوهم التكرار فتامله لتحاول ما فيه من فوائد كسناده
او متنه كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها
ونحو ذلك مما تقف عليه من تتبع هذا الكتاب
وما وقع له مما سوى ذلك فيغتفر وقصده وهو نادر الوقوع
ووقع في نسخة الصفاني بيض في هذا الباب

هذا

لسند

هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غيره
معادا فالحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور وكانت
مناسبة ان يدخل في باب التعجيل الى الوقوف ولكني ما ادخلته فيه لاني
ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يقع له طريق يخرج فيه غير الطريقين
المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هم هذا الحديث بعضهم وسكوت بعضهم قيل
انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى
باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن
جبير بن مطعم بضم جيم وفتح المهملة وعين مضمومة والميم وكسر
العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر
زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت
بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد ابن اسحاق بن راهويه
في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلقا
باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بجامع مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس
والحمس الاكمة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة
وصديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لان خالهم الحمسا
وهي الكعبة لان جوهرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير
رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن
عمرو والاول رواه الشهر واكثر وقال ابن سماعان كانت قريش لا ادري
قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس لما فرغوا الوقوف
على عرفة وهم يرون ويعرفون انها من المشاعر
وحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان
يبتاعوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتنا
من شعر ولا يستظلوا به ان استطاعوا الا في بيوت الادم فكانوا

حرما ثم قالوا لاينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من
الحل الي الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا
اول طوافهم الا في ثياب الحمس فانا نرهبها نجتنب من تجبر وانكار
منه لما راي النبي صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو
من الحمس فانه يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم كانوا يخرجون
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد قال لهم
فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا
لا يخرجون من الحرم وعند اسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل
الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس ينزل بعرفة وذلك
قولهم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج وباسناد قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخر الراء مهملة وفروة بفتح
الفاء وتشديد الواو وبعدها راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي
بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي
الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو
هاشم كان الناس يفوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم
عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر
بما دون من لقصد التعميم وزاد محمد وكان من ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند
ابراهيم الحربي كانت قريش اذا ضطب اليهم الغريب استرطوا
عليهم ان ولدها على دينهم فدخل الحمس من عدا قريش كبني
وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم عرف بهذا
ان المراد بهم القبايل من كانت له من امهاتهم قريشية لا جميع
القبايل المذكورة وكانت الحمس يحسبون على الناس
يعطونهم حسبته لله بعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها
وتعطي المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا
طاف بالبيت عريانا وكان يقبض جماعة الناس اي كان
غير الحمس يقفون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم
للموقف سمي جمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف
وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث
اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد

قالتي

قالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هو مع الالف التي قبلها
علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لا تختص
بجمع المونث ما بعده من تقدير كما لا تقدر تاء التانيث في بنت
لان التاء التي هي بدل من الواو لا تختص بها بالمونث بختار
التانيث فابت تقديرها ولعقبة بن المنير بانه يلزمه
اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والاقصح
تنوينه وهو يري ان تنوين عرفات للتمكين ولم يجد تنوين
المقابلة في بعضه بناء منه على انه راجع الي التمكين ونقل
الدجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا
مكسورا فان سقط التنوين وبقض الحمس من جمع بفتح
بجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم
اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها
بين الصلاتين واصلها مزدلفون اي يتقربون الي الله تعالي
بالوقوف فيها قال هشام واخبرني باسناد ابي عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في
الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من
حديث يزيد بن سنبيان قال انا ابن مربع بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري وكنى وقوف
بالموقف فقال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول كونوا علي مشاعركم فانكم علي ارث ابراهيم عليه السلام
وقف الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالي فنسي
او المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو المحتاج
والمعني افيضوا من عرفة لا من المزدلفة وخطاب مع قريش
كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك دينا فعا
عليهم كما مر وما ابان يساووهم فان قلت ما وجه
ادخال ثم هنا حيث كانت الفاضة المذكورة بعدها هي
بعينها الفاضة المذكورة قبلها فما معني عطف الامر بها بكلمة ثم
الداخلة علي التراخي علي الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف
موقع ثم من كلام البلغاء وقال البيضاوي كالزمخشري وثم
لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الي الناس

فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال متى الساعة فاومى اليه الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة
منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب بجمع بين الادلة وقال ابو
حنيفة وحمد وقت خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز ابو حنيفة صاحبه
الى خروج الامام لانه قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة
ولا كلام وبهما قوله عليه السلام حتى يخرج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع
لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انصت
وما في معناه لانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام
يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج
عن ذلك وقد بني بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين
بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه للنص امامهم
او هي صلاة على حالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة تمام
غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما
قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق
من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به مهم وبعد عن الامام
بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب
الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا
استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية
الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على
مستمع لخطبة وجب الرد عليه لنا على ان لا انصات سنة كما
سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام
ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف
يجب الرد وفي المك لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه
سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة

ذكرا

وكذا قاله الحنفية هذا باب بالتنوين اذا راى الامام
رجلا جاثيا في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية حالية
وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره
بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية بن عساكر بن عبد الله
قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية الغطفاني بمعجمتين والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر
وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن
الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه
السلام اصليت بهمزة الاستفهام وله ابي ذر والاصيلي وبن
عساكر فقال صليت يا فلان قال وله ابي ذر فقال لا قال ثم
قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل
للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية
المسجد لانه في امر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال
الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لان الاستراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية
والحنفية لحديث بن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل
المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد ذيت واصبت
عن قصة سليك باء تنها واقره عين لعموم لها فتخصص
بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في
السنن انه عليه السلام قال له صلى ركعتين وحض على الصدقة
لحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فتهدى
عليه والاعمال ان هذا الرجل في هيئة رثة فامره ان يصلي بهيئة
واتاح له ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية
المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل

قه

ثم لاحسن الى عبد الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك
حسن ام بهما لانه كزعنل الفاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الفاضتين وان احدهما صواب والاخر خطأ انتهى وتعقبه
الواحدي فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاضر
ما ذكران ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غير سماه بالتفاوت
والبعد لبعدها فما قبلها ولم يجئ في الاية ايضا ذكر الفاضة
الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما ولا بعد اعد سبعة الى اثنات هذا المعنى
ثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم
الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون
هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من
عرفات قال عروة والبن عساكر والتاي عائشة كانوا اى الحمس
يفيضون من جمع اى من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة
مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث كنتم فقفوا
وللكشميهني فرفعوا بالباء بدل واو العطف وللمستملي رفعوا الى عرفات بغير ياء
امر ان تتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب
السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة
بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وناجا لس اى معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اى انصرف من عرفات
الى المزدلفة وتيمي قفال زدحاهما اذا انصرفوا فدفع بعضهم
بعضا قال اسامة كان عليه السلام والباقي الوقت فكان يسير
العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر او النصاب
العرفوي في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق
وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد فجوة نص عليه السلام
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى فسحة نص بفتح النون والصاد
المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال
هشام هو بن عروة والنص فوق العنق اى ارفع منه في السرعة

فجوة

فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اى البخاري فجوة متسع بريد المكان
الخالي عن المارة والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجاء
بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا بكسر الراء مع المد فاعلن
بالرفع ويجوز نصبه على الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب
حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس لكم حين هرب
يقيم الواقف بهذا الى انه ليس النص والمناص احدهما مشتق
من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته
اى حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد الاسدي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض
من عرفة بلفظ الافراد قال الفضل افاض بتقديم الموحدة و
ليس بوزني وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة
وهو صواب لان ظرف زمان وحيث ظرف مكان ما اى عدل
الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى
حاجته اى استنجى بالماء فتوضأ فقلت يا رسول الله الصلاة
بفتح الهمزة اى استفهم فقال عليه السلام الصلاة امامك
بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة
والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة
او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر
وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بتصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن نافع
مولى بن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشا بجمع بالمزدلفة غير ناه في معنى
الا ستثنا المنقطع اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بعلة
الهيبة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذ اى سلكه رسول

انفاف

الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتقض بفاوضاد معجمة من
الانتقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي
بشاهد بني الصلاة يجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد
المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى
بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال دفعت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال دفعت اي ركبت
وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فنال ثم جاء
فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفي
رواية في ذروين عسكر فتوضأ بفاء الفصل وضوءا خفيفا اما
بانه مر قربها وخفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة
فقلت يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب
بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كالامر فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بلا و
بشي قبل الصلاة حتى اردف الفضل بن العباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية
غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر
قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلغها وهذا
الحديث رواه مسلم ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة فوغر ناقته
وساق بها اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري
قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وبين
حبان المدني روى له الجماعة هذا الحديث فقط وقد وثقه
بن معين وابو زرعة وقال بن حبان في الثقات ربما اخطأ
بما لا يكاد يسلم منه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان
بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو

بن

بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبيه بلام مكسورة
وموحدة مفتوحة لا يتصرف للعلمية والتانيث بالهمزة الكوفي قتله
الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد بن عباس
رضي الله عنهما انه دفع اردف مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات يوم عرفة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غير
لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه
للاجل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير على ذلك بقوله
فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو عمل الدابة على اي نوع
في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوقعه
في الكبر اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسر اللاء
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم غلظكم من
التخلل بينكم وفخرا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله
مكتوب على وسط على مر السوط لاني الوقت ثم كتب
على بينهما الى ذكر صلكم لكم لمتطراد البقية الاية ثم الا يتم الاخرى
بسورة الكهف تكثر الفرايد الفوائد يرحمه الله واثابه
وهذا الحديث من افراد المولف باب
استحباب جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية
بالمزدلفة غداة جمع الدارمي والسندي والتعاضي ابو
الطيب وبن السباع والطبري والمزني باذالم يخش فوت
وقت الاختيار للعشاء فان خشية صلى كل منهما في الطريق
ونقله التعاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال
في شرح المهذب ونقل اصحاب الاكثرين محمول على هذا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى

يضاع

الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ جمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف
اليه محذوفا والتنوين على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا
للحاجة على التقدير فنزل الشعب الايسر دون المزدلفة
فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ
وتوضأ غيا او سبق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الرضاءة
وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يوضئ في جميع
اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض
العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا
خفيفا لانه لا يقال في الناقض خفيف قال اسامة فقلت له
عليه السلام حضرت الصلاة او نهض بفعل مقدر فقال
عليه السلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع صلاة
الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر
المحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك بالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد
وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو
صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل
اتيانه اليها اضراره لفته لحصل ذلك مندوبا والذي في المدونة
انه يعيدها الا ان عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية يجمع
بينهما في وقت المغرب في اثر غروب او في الطريق
او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي
الحديث تخصيص العموم اذ وقات الموقتة الصلاة بخمس
ببيان فعله عليه السلام فخا المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي
الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين
نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز
فيه انه لم يرد انه يصلي فيه فلما نزل المزدلفة اراد صلاة
فاسبغ ويحتمل ان يكون تحديثا وان يكون عن حدث طرأ
واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي

وابعد

وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف
السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة
انه صلى حاسرا عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فحملت
اصب الماء عليه وتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة له
وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب
اي فلما حط الرحال كما صرح به في رواية اخرى ثم اناخ
كل انسان منا بعير في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى
عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما
لانه لم يخل بالجمع لان الجمع جعلهما كالصلاة الواحدة فوجب
الموالاة كركعات الصلاة وقوله استراح الوالمانزكه عليه
السلام الرواية لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل
وبين جمع التاخير قال الكرماني ان شاء الله تعالى ببيانه عن
قريب والله الموفق باب من جمع بينهما
اي بين العشاين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحد
منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب المدني عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا
بجمع بسكون الميم بعد فتح بجيم اي المزدلفة وسقط لابي
ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا
عطف عليه كل واحد منهما من العشاين باقامة ولم يسبح
اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة
وسكون المثلثة من اثر يعني ان لا يفتحا بين اي بعدها اي
لم يصل بعد كل واحدة منهما ولبس المراد انه لا يتنفل الا
بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا الجملة وحينئذ
فلا ينافي قوله بالحجاب تاخر سنة العشاين عنهما ومذهب
الشافعية انه اذا اجمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر
التي قبلها وله تاخرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسطها
ان جمع تاخيرا وتقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسطها

وتقديم ٢ الجمع تاخير اسواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها
واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسط سنة المغرب ان
جمع تاخيرا وقدم المغرب فلو سط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم
العشاء وساوى ذلك متنوع وهذا كله بنا على الترتيب والا شرطان
في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة
الظهر والمغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي
قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس
ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل
بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل
السابق ثم لا يسن الشفل المطلق بين الصلاتين ولا على
انهما ليلا يقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المولف
في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه
في الحج بلفظ من اذن واقام لكل واحدة
منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو بن معاوية
بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول
رجع عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا
قام في علمة اي الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب
الشفق فاناخ رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد
الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين فاتعشى به

من الماكول فتعشى ثم اوتر بضم الهمزة يعني انه اتى فيما يظن فيما
يعلم يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف لا اعلم الشك في
قوله ثم اذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه
عمرو عنه ولم يقل فاقال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر
وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي
حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه لم يعرفوا عنه فاذن لهم
ليجتمعوا بجمع لهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه
وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين
على ستة اوجه اذان واقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث
ابن عمر اول الاقامة مرة وجاء رواه مسلم وابو داود والنسائي
من حديث سعد بن جبير عن ابن عمر اول الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو
الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ومع اذان واقامة
واحد رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن
عمر ومذهب الحنفية اول الاذان لكل اقامة لكل منهما كما في حديث
هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول بن عبد البر لا علم
في هذا حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوجه من الوجوه تعقبه كما قضاء بن الدين العراقي في شرح الترمذي
بان بن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان سالت الله
فانني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به
جميع ما ذكر في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون بعض بين
الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر
الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ان يكون
الاذان والاقامة بنيهما رواه بن خزيمة في حجة الوداع عن طلق
بن حبيب عن بن عمر من فعله ويمكن الجمع بقوله باقامة
واحدة اي لكل صلاة او على صفة وصح بكل منهما وبتابيد رواية
من صرح باقامتين وقول من قال كل واحد باقامة اي ومع
احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين
ومذهب الشافعية انه يسن اذان للفرض الاول

دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه
مسلم وحفظ للوله وليس للغرض الثاني لانه في وقته وهم يتعذره
فرض دون الاول كما نقله كالغايات قال ابن الرفعة وكذا لو لم يؤذن له
كما نقله علي ما صححه الرافعي والثاني لتبعيته للاول وحفظ
للوله ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين
كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه
الشافعي في كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي و
يصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء وكما
اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للغرض الاول لانه صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه...
الشيخان من حديث جابر وهو معتمد علي الذي قبله لان
معه زيادة لم تعلم فوائد طلع الفجر اي صلى صبيحة ليلة العيد
وفي للمستملي والمستهلي وفي عساكر فلما حين صلع الفجر
اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر
قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعله اعرب انه
اضيف الى الجملة الفعلية التي بعدها به كما ض فتبني علي
المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروي قلما
حين ووقت طلوع الفجر من الحساس قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا
هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله يعني بن مسعود بهما صلاتان تحولان بالمشاة
الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن
وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد التحويل الى غيرهما قبل
دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر
بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فلحولت بتعديتها بمن لوقت
الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت فيهم من يقول طلع الفجر
ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم
تحفظ طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد بالمبالغة في التغليس
علي ما في ٢ الايام لتتسع الوقت لما بين اليدين من اعمال يوم
النحر فمن المناسك قال اي بن مسعود راويه النبي صلى

الحرم

الله

الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الي فعل الصلاتين في
هذين الوقتين او الي جميع ما ذكر فتكون مرفوعا كما سبق قريبا
تقريرا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي باب
من قدم ضعفة اهله بفتح اضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
النساء والصبيان والمشايخ والعاجزين واصحاب الامراض
ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من مزدلفة بجمع فيتعوذون با
لمزدلفة عند المشعر الحرام او تحت عند منها ويدعون ويكبرون
بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل انه شامل لجميع اوائله فبينه
بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال
سالم هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا
والصبيان العاجزين من مزدلفة الذي لزمه بالمزدلفة الى منى
خوف الناس الذي نهاه استعجال دال الزحام فيقفون عند المشعر
بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي حرم
فيه الصيد وعرفة لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي
مشعرا فيهما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو قال
النووي كابن صلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو غير الذي
ماذمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس الوقوف
به على بناء حديث هنا ك نظونه المشعر وليس كما ظنوه
لكن يحتمل ان الوقوف عنده اصل السنة اي وتاكيده
من مزدلفة على كل حال وقال الحب الطبري هو باب وسط المزدلفة
وقد بني عليه بناء حكى كل الصلاح ثم قال والظاهر ان
السنة اتيانه هو على كل حال وامامه كشهد له قال الدلجي ان
بين الصلاح لغيره وتخصيص اصل السنة بالمرور وانما
يتغفكما في عرفة ثقله في النهاية عن ابن قاضي وارده وقال
بن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء لمسمى واحد
والموقوف ان المشعر موضع مخصوص بالمزدلفة بليل اي في

ذكر

ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير هجر اي فاظهر
لهم وسيخ في خواصرهم وارادوا ان يرحلوا الى منى ولم يسلم
بن فعوك قال في الفتح وهو ظاهر قبل ان ينتصف الامام بالنشر او بلازمته
ولابي الوقت لم يرحلوا ما بدا لهم قبل ان ينتصف الامام وقبل ان
يدفع الى منى منهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف
بينهما منى لصلاة الفجر اي عند صلاته الفجر في اللام للتوقيت كالعلة
ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص لرعاء
مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام
وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد
الخاء وهو اوضح في المعنى لانه كمن الترخص ضد العزيمة
لامن الرخص ضد الغلاء في اوليكه اي الضعفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن
ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي
الله عنهما كما قال يعني رسول الله ولابي ذر وبن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم بن
المزدلفة بليل قبل التاسع وهو ابه بالنصب الثاني وابه
قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد
بضم العين مصغر المكي مولى ال قالط بن سبرة الكناني انه
سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه
قال حدثنا مسدد هو يحيى القطان عن بن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وبن عساكر حدثنا
عبيد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما
رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي
صلت ساعة ثم قالت لعبيد الله بن كيسان يا بني بضم
الموحدة وصغر اهل غاب القمر قال بن كيسان فقلت لا فصلت
ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر يا بني قالت يا بني الله هل غاب
القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا فكسر الحاء من الا ترتحال

فارتحلنا

فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وبن عساكر فمضينا بها العطف
بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت
الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه
يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق
الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط لجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع
من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر وقد
المالكية والحنفية محل بطلوع الفجر وقبله لغير ضعفة النساء والصبيان
والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل
الرمي من طلوع الشمس في سنن ابي داود باسناد حسن
من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان
من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس من لم يرخص له
اولي وقد جمعوا بين حديث بن عباس على الندب وتوسيد
حديث بن عباس هذا وحديث الباب بتحمل الامر في حديث
بن عباس على الندب ويؤيد حديث بن عباس عند الطحاوي
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله
واوصاني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف وفي اخرها هاء ساكنة اي يا هذه
ما ادناك بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غسلتنا بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت
المسروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة وجوز سكونها
جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم
وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف
كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال السبكي خليل وينبغي
بيانه لها وان لم يترك فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء
واهل سقاية العباس اوله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحرج

الى تعهدها وامرها فوته قال النووي ويحصل البيت بمن دلغة بحضورها
لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما
لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي
استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي معظم الليل وجواز
الدفع قبلها بعد نصف الليل وقال ابن مشيقة يوجب المبيت ايضا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة البصري
وهو ثقة ولم يهب من ضعفه قال اخبرنا سفين الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو بن القسم عن القسم عن محمد بن
ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة
ام المومنين بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت
ثقيلة من تحطم جسمها بتحتية بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة
والباجي ثبطة بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
محمد بن كثير شيخ المولف عن سفين ما استاذنته سودة فيه
فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القسم لذلك فقال بالسند
السابق في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القسم بن محمد والد
بن عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع
اي ان تتقدم الى مني قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء
المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام
وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم
فدفعت الى مني قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا نحن
ودفعنا بعد فحه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان
اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
استاذنت لسودة اي كاستاذان سودة فالمصدر يوءول والجملة
معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره
وهو قوله احب الي من كل شيء مغبوط به نفيس وهذا كقوله
في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الذي رجحه

الله

الله الشارع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المنا
سب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه
علة لم نر دليلا لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال
ان عايشة نخت المناط وراى ان العلة ليست هي الضعف و
الضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة
اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف الذي روى
انها قالت ما نفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتني
فلما رايت اللهم تسبقني بالنون من و
للاربعة مني يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال
حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد
الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد الا بجمع والا بعرفة
باللام بدل للاضافة صلاته بين جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير
قال النووي احتج الحنفية بقول بن مسعود ما رايته صلى الصلاتين في السفر وحوا به
انه مفهوم وهم لا يقولون به ومن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد يتقيد
العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به كيف لا يسلم هذا
على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما
ورد في الاحاديث من جمع بين الصلاة في السفر فعناه الجمع
بينهما فعلا لا وقتا الى ان قال فتامل وصلى الفجر حين طلوعه
قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير لتسع الوقت لفعل ما يستحب
من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى يراه
بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو عذر باتفاق
بالاتفاق ورواه هذا الحديث كلهم موصولون واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح
الراء وبجيم بن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة

وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال بن معين
ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد لخبته المولف وحدث عنه باحاديث بسيرة
وروى له النسائي وبن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بفتح الجيم وفي بعض
نسخ زرجنا مع عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة من عرفات فصلى لنا الصلاة
المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع
اليونينية وغيرها وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية
والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الصلاة اي العشي
بين الصلاتين وقد فرغ ذلك فبينا فيما سبق بتلفظ انه
فرغ العشا به فقضى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل
ذلك ليبين على انه يجتزأ بالفصل اليسير بينهما والعرفي قوله
والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع
اليونينية وقائل بغير واو وفي غيره وقائل بانبانها يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا
عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني
فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام بن
مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما حولتا
محولتان قال وحكى البيهقي عن امر تردد في انه مرفوع
او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج وجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين لجواز رفع ووقوفه
المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بد من اسم
ان وكذا وصلاة الفجر ونفقته الدماميني بان المبتدا
مبني فلا يبدل منه بدل كل اذ ما يصدق عليه المبني وهو اثنتان
حينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل فيجتمل
ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر
الثاني ويجوز الرفع فيهما على انه المغرب خبر مبتدا محذوف

بقدرين

تقديم احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية بن عساكر والعشا
فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح الدال يقدم بعد سكون القاف
حتى يقدموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاقدام اي يدخلوا في الغلس
وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة
بالرفع كما عراب المغرب فيها السابقة هذه الساعة بالنصب
اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف
بن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح
وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين افاض الان عند ان سفر قبل طلوع الشمس اصاب السنة
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حملا فاما
كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما ياتي
ان شا الله تعالى في الباب الذي قال عبد الرحمن
بن يزيد الراوي لحنش بن مسعود فما ادري ما قوله اي ما قول
بن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع
عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه
البرماوي ان القايل فما ادري الخ هو بن مسعود نفسه وهو
خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية حريز بن حازم
عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظر
هذا القول صدر من بن مسعود عند الدفع فوقع ايضا
ولفظه فلما وقفنا بوقفه غابت الشمس فقال لو ان امير
المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام بن
مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم نزل اي بن
مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي
لا ضد في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى
البحث في التلبية بعد باب هذا باب
بالتنوين متبدا ثان وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والاخبار
ذو يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع
من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا
جماج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال
سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم

بن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين
كانوا لا يفيضون لغة من المزدلفة
الى ثبير حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله
بن موسى عن سفين حتى يرى الشمس على ثبير ويقولون اشرق
بفتح الهمزة وبكون الشين المعجمة وكسر الراء وحزم القاف وفعل
امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم شاذ
حرف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن سفين عند الاصيلي
كما تغير وفي بعض الاصول بتير بتقديم التاء على الباء
النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى
وبين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد
في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب
المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس وشرقت
على ثبير سيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من
تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير
المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكر
المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي
في كتاب الوصل والمنافي بيان فيض على ان قول
النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في
القاموس وثبير الابتر وثبير الخضراء والتصغير والبرج والاله عرج
والجدب وعنيا جبال لظاهر مكة اليمنى وسمي برجل من
هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس و
كيما تغير بالنون اي تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع
في العدو وقيل نغير على القوم اذا ضاعي اي نهبها
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض
النسخ بكسرها خالفهم فاضه حين اسفر قبل طلوع الشمس
ثم اردف الفضل النبي صلى الله عليه وسلم وكان من
والعنق الاول لغطعة على خلافهم وفي حديث جابر الطويل عند
مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس وله بن خزيمة عن ابن عباس فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء

قبل

قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك
في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والا
وكان يدفع قبل ذلك الصواد اسفر ولم يدفع الامام فدفع الناس وتر
واصل له بقضي اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل الدفع دفعة من
طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا باب
التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة الكبرى وراء ذي
الكسيبة بني خفي قال في الفتح وهو اصوب والا ترد بالراء
على الجزء السابق وهو الركوب خلف الراكب بمي السين من
المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وتشديد اللام بينهما خاء معجمة ساكنة النبيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي ولم يقل الوقوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر
الفضل اخاه عبد الله انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبالنون وبين المهملة قال
قال حدثنا ابي حرب بن حازم بن زيد البصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد كان ردف النبي
بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من
المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فطفق يعني اي
الفضل واسامة قال لا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة غداة النحر اي عند اول حصاة من حصيات

لغة

لغة

جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ
ابن حجر ان مذهب الامام احمد رضه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون
الحديث مستدلا له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى
عند الحنابلة ما نظمه ويقطع التلبية مع اول حصاة او مع حصاة منها
فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول
بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن
خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبرة مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما بهم من
الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي انتم
رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا زاغ الى مصلى عرفة
قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وزاغ دبر الصلاة وليس في
حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي
عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان
عليه صحبة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع علي الغوغاء فقالوا
يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي
فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد رمى جمرة
معه من حيث رمى الى عرفة ما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان
يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا الشديد الذهن الطالب وحمله على البحث بتنبيه
وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة
عن كريب ان اسامة بن زيد الطف من المزدلفة في سياق
قريش على رحليهما وقضيته ان يكون قوله هذا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه
لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم وصحيح الى الجمرة واتم اعلم وفي ستر هذا
الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا

باب

بالتنوين من تمتع بالعمرة
الى الحج قال البيضاوي اي من استمتع وانتفع بالتقرب الى
الله تعالى بالعمرة قبل الاستمتاع بتقربه بالحج في اشهره فما

استيسر

استيسر من الهدي عليه دم استيسر لسبب التمتع وهو دم جبران
يذبحه اذا ارم صبح ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة الدم نسك وهو
كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند
الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او غيرهم وفرغتم من اعماله
وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك للحساب وفائدة
ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك كالس الحسن وابن سيرين
وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيله فان اكثر العرب لم يحسنوا
الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق
لهما كاملة صفة مؤكدة لتفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة
ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم
فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من
كان على اقل فهو من اهل الحرم او في حكمه ومن مسكنه ولا
الميقات عنده واهل الحرم عند طاووس وغير المكي عند
مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من
الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الاية
وبالسند قال حدثنا بالجمع وابن عساكر حدثني
اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن
مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة فيحل بها ثم يحج ويفرغ منهما ثم
يحج من عامه فاستمتعت بها اي فاذت لي فيها قال الافراد
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه و
سالته عن الهدي اي عن احكام الهدي او اوجب فيها
لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة
جزور بفتح الجيم ومنهم من زاي على وزن فعول من الجزر وهو

تها

عدم الخصوصية والتعليل بقصد المتصدق عليه لا يمنع القول بجواز
التحيته وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو
انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في
الاولى تردد بين فرض في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام
عن ذلك بن عند احمد وبن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث
جمع وبانه التحيته لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي
بخلاف هذا الداخل المحمولة في الاولى على احدهما وهي الاخرى على
النسيان وبين قوله الذي تخطى رقاب الناس اجلس ان لا تخطى
او تركك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكونك
دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية
او كان قد صلى التحيته في موضع المسجد ثم تقدم ليقرب
من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه **باب**
من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا
وخبر قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو
هو بن دينار انه سمع جابرا هو بن عبد الله الانصاري قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت بفتح الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وبن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال
فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين ثم جرى البخاري
على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم قام فاركع ركعتين
خفيفتين وعن مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء
في اثناء الخطبة فله ان يصلي لبناء فوته او ولي الجمعة مع الامام قال
في المجموع مع الامام وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام لم يصل التحيته بل يقتصر حتى تقام الصلاة ولا يجعل لبثه يكون
جالسا في المسجد قبل التحيته قال بن الرفعة ولو صلاها في هذه
الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها ويكملها فان لم

يفعل

يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كره ذلك انتهى **باب** رفع اليدين في الخطبة
وبه قال **حدثنا** مسدد اي بن مسرهد قال **حدثنا** حماد بن
زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن صهيب عن انس وعن يونس بن
عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا
عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود وزاد عن
مسدد بالاسناد بن معا عن ثابت عن انس هو بن مالك
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة اذ قام رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من
الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الضأن ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر هلك الشاء فادع الله
لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر
فمد يديه وذكر في الحديث الذي بعده فرفع يديه
وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد
بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة **باب**
الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في
الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله بن المنذر بخاء معجمة فزاي الحزامي الزاي الاسدي قال **حدثنا**
الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم ابي العباس القرشي الدمشقي
قال **حدثنا** ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي
صيلي ابو عمرو والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبيل شعبي
او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق
قال **حدثني** بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد
من جدب بفتح علي عهد النبي اي في زمنه ولابن عساكر علي
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من
سكان البادية لا اعرف اسمه فقال يا رسول هلك المال لحيوانات

القطع من الابل تقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحد الغنم يطلق
على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في ارقة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي عمار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
فهو من المجمل والمبين فاذا اشاركه غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ
عنهم قاله ابو احمد وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وغيرهما من نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي البقرة
فمتى قدر على الغنم كان انسانا ولا بن عساكر كان المذابح
بنادي بمنى مرورا ومتعة متقبلة فاتت ابن عباس رضي الله
عنه تحدثه بما رأيت فقال منجبا من الرؤيا التي وافقت
السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وليبين المراد بها فيقابل المفروض لان السنة الافراد على
الاذن كما مر والمستحب بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي وان
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة كما في
الصحيح قال وقال آدم بن ابي اياس فيما وصله المؤلف
في باب التمتع والقران وسقط وقال من وقال آدم الا ابي ذر و
وهب بن جرير فيما وصله البيهقي وعند هو محمد
بن جعفر البصري مما وصله احمد عنه الثلاثة عن شعبة عن منصور
وفي مرورا بدل قوله التقرب متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد
النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه
الا قال غندر وهذه فائدة ابيان المؤلف بهذا التعليق فافهم

باب حوائد كوب البدن

بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل او والبقر وغلط
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن
مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعند بعضهم البدنة والبقر
والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره
قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها
لامته لكم فيها خير منافع دنيوية ودينية من الركوب
والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم
النخعي لكم فيها خير من ساركب ومن شاحلب فاذكروا

اسم

الله عليها صوافن عند نحرها اذا قاموا على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا
وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها
واطعموا القانع السائل من قنع اذا سال او فقير السؤال من
القناعة فالقانع الذي يتعفف للممسيلة او هو السائل كذلك
مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها
حتى تأخذوا نها منقادة فتقفلونها وتحبسونها صافنة قوله
ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتوفق
والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه مو
القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر
من حيث انها لحوم ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه
ويصعد من تقوى قلوبكم من الشد والاخلاص فانها هي
المتقبل منكم كذلك تسخرها لكم كررها لتذكر النعمة التسخير
وتعليل له بقوله لتكبروا الله اي لتقرفوا عظمته باقتداركم على
ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى
كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتتضمن تكبروا معنى
تشكروا واعداده بعلى وبشر المحسنين الذين اخلصوا اعمالهم
وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وتمام رواية ابوي
ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى
قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر
المحسنين

قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة
وبكسر الميم ثم نون لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها
اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق عن ابي نجيح
عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع
السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر بطيف
بالبدن من غير ان يسأل قال مجاهد فيما اخرجه عبد
بن حميد القانع جارك الذي ينتظر اذا دخل بيتك والمعتر
الذي يعتريك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى
عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال من هو السائل وشعائر ابن

المذكور في الاية استعظام البدنة واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وان استعظا
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد
كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق
من الجبابرة وبقاء وحيث اي سقطت الى الارض هو
قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد بتفسير
قولهم اذا وجبت جنوبها سقطت الى الارض ومنه
وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي دال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنه زاد مسلم فقال ار
البدنة تعم على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشهر وكثر
استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها
لا تخالف بذلك الجاهلية فيتركون ان تتعاونا بالسنبلة و
الواصيلة وكان وجب بعضهم ركوبها هذا المعنى
عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا له انه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم
يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها
في الضحايا وتبعه في المجموع عن القفال والماوردي بجواز
الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حماد والنسيجي وغيرهما
تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير وملك
في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث
لا يضرها بهم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر
عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها اي بحيث لا تظهر
او المعنى لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه
شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولان الحج ابعثي لغرض
الحج استعجاله ولا يجوز بالتفاق والذي رايته في بعض
كتب الحنفية ان ركوبها لغير الحاج فقط بلا ضرورة يضمن نقصها
وهو مذهب الحنفية ايضا

فقال

فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب البدنة على الحال
بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال
لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي لمعنى الهلاك او مشتقة
العذاب او لخزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال
فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر الخطاب عن امتثال امره
صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في
المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية والثالثة والشك من
الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك زاد بعضهم فراجعته
لما مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان يراد بها موضعها الاصلي
ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضعه
كما في تربت يداك وبحق وقيل انه كان اشرف على هلكة
من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت
على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة ثم مثناة بنت قدمه احمد على الاوزاعي
وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان
شعبة يقول هو اتقنهم في وكان القطان يقول اذا سمعت
الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه
من غيره وسمع هذا فقال محمد بن سوقة كان تقتحد الا انه يرى
القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى
القدر ولا يدعو اليه لكن اخرج له الائمة وسعيد بن الحجاج بن الورد
العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر فقال اركبها قال
الرجل انها بدنة فقال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها ويلك اي قال ويلك ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر
فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال

انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد واتحف اليافعين
علي اثنات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
بشيخ المولف فيه واخرجه الاسمعيلي عن مسلم كذلك لكن قال
في اخره ويلك ويلك ويلك وهو في البخاري في باب
اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب
ينتفع بوقوفه بوقوفه كذلك باب
التمتع في سياق الهدي التي للهدي منه من اهل الي الحرم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وبسنده
الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه بن عمر رضي الله عنهم قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وتمتع الناس مع النبي
الصحابة اعم من القران كما ذكر غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به العموم السيمي بالقران في الاصطلاح كما ذكر وان يراد
الخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن بينه في النظر
فحالة اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن
المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا
منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك
اهل بهما جميعا فهذا بين انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع قال عثمان كان ناهيا
عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته لقدر ما فعله
عليه السلام وان لم يتسع وقت وانما تكون مخالفة اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان قد علم الاولون والآخرون
ونفس الاتفاق على علي وعثمان علي ان القران ممن سمى التمتع
وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التمتع الذي يسميه قرانا ولم يكن عنه
مانع الا خوف ذلك اللفظ فيكون وقد وجدنا عنه ما يفيد ما قلنا

وهو

وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن بحج العمرة فطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القران المسمى بالقران
فاهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو الوف عندهم
من مسوق شيء من النعم الى الحرم لينحر وينفرق على مساكينه
تعظيما له فساق معه الهدي اربعا وستين بدنة من ذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وساق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبله اي بلي في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي بلي
بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث
الصحيحة وجميع تاويل هذا تعالى موافقتها ويويد هذا
التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم احرموا احراما
احراموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اعتمادا على فساد التمتع
فكان من الناس من اهدى فساق الهدي معه ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بالحج
الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة
وغيرها من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك
في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث
عائشة او بعد وصوله كما في حديث جابر ويحمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان العزيمة كانت نصب اعين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حتى يقضي حجه
وبن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه
ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك ما في الرواية الاخرى ومن
احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا
يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعره وليحلل
ثم ليقل والحلق وان كان افضل بيعتي له شعر يحلقه
في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة وان در
والتقصير بحذف لام الامر والجزم عطفا على الجزوم قبله والرفع

على الاصل للانه فعل مضارع تجرد من ناسخ اي وبعد الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى
والثالثة وكسر الثانية وفتح الثنتية امر معناه الخبر اي صار حلالا
قبله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج وانما صح حتى يجيء
منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح
ثم يهل بالحج اي وقت حزوجه الى عرفات لانه مراعى عقب تحلل العمرة
ولذا قال ثم ليهل فغيرهم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد
هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحب
لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى
تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى صلوه فيندب ان يحرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم
على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بيته او بمكان نوطن به
مكة والاجود صومها في بعض اهله لانه تعديم للعبادة البدنية
على وقتها وتندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي
مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به
ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعا والرمل ذو ازعم اي من الطواف فركع حين وضع
اول طوافه بالبيت سجدتين عند المقام مقام ابراهيم ركعتين
للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك
الصفا بالقصر وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم
يحلل من شيء حرم منه حتى حج حجه بالوقوف بعرفات ورمي
الجمرات ونحر هديه ان لم يقل وعمرته لدخوله بها في الحج او لانه كان معتمرا
وقد ساق هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي
دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف
بالبيت طواف الافاضة يحل عليه السلام من كل شيء حرم منه
اي لو حصل له احل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله في مصدريه وفاعل
فعل قوله من اهدى اي من كان معه عليه السلام وساق الهدي
من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم

لا كلهم

لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم
بن عبد الله بن عمر ووقع في بعض النسخ هنا وسبب لرواية ابي
الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتع بالعمرة
الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله والابن عمر كان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب
المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم قال
يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة
بانه حج مفردا واجاب الحافظ بن حجر بانه ليس وهما
اذ لا مانع من جمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في
صدر ها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى
من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
من اساق الهدي بالسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز
كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ
في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند نوطئه
الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل
الحاج بمكة لقتال بن الزبير ام بفتح الهمزة وكسر العين ام
من ان قام اي لاجل الحج في هذه السنة قال لا اظنها بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبن
عساكر لا بمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة
من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين
ومستقبلة يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم
وهو يعلم اي لا من الغنية ان ستعد بفتح الهمزة وفتح الميم
والصاد وتضعيف الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي

وللسنهي نصب عن البيت قال بن عمر اذا افضل نصب باذا كما
قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين
صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت علي
نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو داود من الدار وفيها جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من
دويرة اهله خلافا للمزني في تخطيه عكسه لانه صلى
الله عليه وسلم احرم بحجته وتمتعه الحديبية من ذي الحليفة ولان
في مصابرة الاحرام بالتقديم عسر وتقريب بالعبادة وان كان
جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانك
الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا
طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في
باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد
بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع
التي احرم وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسعه اصلا بل عنده
في منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة فطاف بالبيت لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا و
سعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحج احل
يوم النحر قال الخطابي قيل الحاء وهي افة مشهورة يقال حل واحل فيهما
اي من الحج والعمرة عملا باية من اتم
وقلد هديه لذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد
الاشعار والتقليد وقال نافع مولى بن عمر بن الخطاب
مما وصله مالك في موطاه كان بن عمر رضي الله عنهما
اذا اهدي من المدينة قلد اي الهدي باب يعلق في عنقه
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعر بدنه في الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور
في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في سنامها بكسر السين المهملة
اي ناحيته ضعفة سنامها بفتح السين المهملة اي سنامه الهدي

الاين

الاين نعت لسنق وقال مالك في الابل وهو الذي في الموطا ثم روى
البيهقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر انه كان لا يبالي في اي
السنامين اشعر في الايسر وفي الايمن قال وانما يقول الشافعي
بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
الى حديث بن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في السنام الا
يمن بالسنام بفتح المهملة اسنمة الهدي الواحدة بجيث يكشط صفحها
حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة القبلة اي حالتي التقليد والاشعار حال
كونها باركة ويطعن بالرمح لتقوم اذا نحرت وتنهض اذا اعتلت
بقوائمها فانهم كانوا لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب
الشافعي وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر ولا
تقلد فتعتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار
بان مثلة وهي منهاي عن تعذيب الحيوان واجيب
بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة
فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
بدنة اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمة المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر النهي اي عدل هو كما
والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كما
لختان وقد كثر تشنيع المتعصبين على ابي حنيفة رضي
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال بن حزم في المحلى
هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله سئل فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعجب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قوله لا
نعلم في العالم متقدما من السلف والموافقا من فقهاء عصره
الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال
كنا عند وكيع فقال له رجل روى ابراهيم النخعي انه قال
الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك
ان تجالسني وهذا فيرد عملي بن حزم حيث زعم انه ليس
لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا
لابي حنيفة فقال لم يكن ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل

لختان

على وجه يخاف منه هلاك البدن كسد ابدة الجرح لا سيما مع الطف
بالتمر فاذا سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في
ذلك واما من كانت عادتا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن
عائشة وابن عباس التخيير في الاستعاد وتركه قد بنى على انه
ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد فهو
فيما قاله الدارقطني بن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله
هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو بن المبارك قال اخبرنا معمر هو بن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
وكان مولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح ستة
ثمان بن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه
وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما
ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة
لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم
قوله احتلم من الحلم بالكسر اي من الحلم بالضم بن الزبير انه
كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير
الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام
خمسة ايام ومات يوم ابي بكر بن يزيد بن معاوية
سنة اربع وستين له في ستة ثلاث وسبعين له ان
ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم
يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي
العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود
كان في الفتح صبيا وفي حجة الوداع لكن ادرك اسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما لا قال في
الاصابة وله رؤية من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا

ومن

ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو يرضع فلم يثبت له
ان يرى من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في رواية عن الزهري
عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده ادخال رجل
عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسل الحديث
واولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث واربعون سنة قال في
التقريب وله او ثبت له صحبة قال اي المسور ومروان خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو ذر والعوفي
عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من
اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع
حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر و
عند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبع اية رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه
ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنته عند
الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او
الهدي قال في الروضة هما في الاول بحث في صحيح
مسلم وصح الثاني عن فعل بن عمر وهو المنصوص وزاد
في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم ينكره
فيه خلل قلت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط
والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من
المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا فليح بن حميد الانصاري عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
عائشة رضي الله عنها قالت قلت بالفاء فقال يا رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وشد الياء خذوا
عليه السلام بيده السعرفة واشعرها واهدوا هديها قالت عائشة
فما بالنا قفل فاعتمرنا ولا يروى الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم
الذال عليه شيء كان اصل له قبل ذلك من الحلوان

الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا في فتح وكذا اصلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه **باب** قتل القلائد **من**
للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقة انه يستحب تقليد
البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي
البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم
وبالسند قال **حدثنا** مسدد الاسدي البصري قال **حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخو عبد الله بن عمر
قال **انبرني** بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر عن ام المومنين **حفصة** رضي الله عنهم انها
قالت **قلت يا رسول الله ما شان الناس** زاد في باب
التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك **ولم تحل**
بكسر اللام الاولى بجزم الحاء ادغام واللام الاخرى ذر والعرقت وتحل
اثبت بادغام اللام التي في الحاء اي من عمرتك **قال** عليه السلام
اني لبدت شعر **راسي** بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض لئلا يتناثر عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وذوكان
اهلاله كما في الصحيحين **وقلدت هدي فلا** بالفاء ولابي
ذر وابن عساكر **ولا احل** من احرامي اي لا احل نبي ما حرم
علي حتى احل من حجي وليس العلة في ذلك سوق الهدي
وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا
العلة في حقه عدم احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن عندهم كما سبق
وهن تحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي وتضم من
الرباعي لغتان للعرب تحل والفتح اوقف لغوا خلوا وقال
لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل و
عدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة اوذكر
ذلك لبيان الواقع والتاكيد وفيه ان صلى الله عليه وسلم

كان

كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قبل القلائد المذكور في الترجمة فقيل
لان التقليد لا يطلق من التقلد وردبان القلادة اعم من ان تكون
من شيء يتقلد ومن شيء لا يتقلد فلا تلزم وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام
قال **حدثنا** بالجمع والي الوقت **حدثني** بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير **وعن عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية **ان عائشة** رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يهدي** بضم اوله
من المدينة اي يبعث بالهدي منها **فاقتل قلائد هديه**
ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيا
مما يجتنبه المحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير
وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك
محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب
كافة العلماء خلافا لداود الظاهري **وعن** بن عباس وبن عمر وعطاء
وسعيد بن جبير من اجتنبه المحرم ولا يصير
محرما من عنده نية الاحرام **باب** **اشعار**
البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوائد
الفوائد مننا واستدادا وقال **عروة** بن الزبير فيما سبق
موصولا **عن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه **فلما بنى النبي** صلى
الله عليه وسلم **الهدي** وفي نسخة من الحديث **واحرم** بالعمرة
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال
حدثنا فليح بن سليمان الانصاري المدني **عن القاسم بن محمد بن**
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت**
قلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اشعرها اي البدن **وقلدها** هو عليه السلام او قلد
بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستتابة في التقليد
ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **الى البيت** الحرام واقام عليه
السلام **بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء** من محظورات الاحرام
كان له حل اي حلال وبحلية في موضع رفع صفة لقوله
شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء **باب** **من**

قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستتيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي
سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له
زياد بن ابيه او بن عبيد ولان امه سمية مولاة الحرث بن
كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه
معاوية لذلك وراجع على العراقيين كتب الى عائشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة
ان فالفرع وفي غير بالفتح قال من هدي اي بعث الى مكة
هديا حرم عليه ما حرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه
رفع نايب عن الفاعل وكانت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال
ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله وابن عباس كان
قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح
الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول
الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن
الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليحج بالناس
سنة المتع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله حتى ينحر الهدي
بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى ينحر الهدي مبنيا للفاعل
اي حتى ينحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت
عدم تحريمه ليس منفيا الى الخ اذ هو باق بعد حلاحة
بين علم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بانه غاية لتحريمه اي لكم تحريمه المنتهية الى الخ وقد وافقت
ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة
وقيس بن سعد وابن عمرو بن عباس والنخعي وعطاء وابن
سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم

علي

على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون
لا يصير بذلك محرما واليه ذهب صاحبا ابي حنيفة الامصار ومن حجة الاولين
ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد
قميصه من جنبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت بيدني
التي بعثت بها ان تعقد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث
قال في الفتح وهذا الاجم فيه ضعف اسناده وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الوكالة والنسائي في الحج باب
تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة
مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في
هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند
الحديث حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء
القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم
زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله
حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذ
قال حدثنا حماد وهو بن زيد قال حدثنا منصور بن
المعتمر قال الولفاح وحدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب
لم يعب من ضعفه وما رواه البخاري له قد تابع عليه
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه

نور

وسلم فبعثت بها الى مكة ثم بكى بالمدينة حلالا وقد اخذ الشافعي
لهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وداود فاما مالك وابي
حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض الصوف
من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله
في بعض الروايات قلدها واشعر وفي بعضها فلم يخرم عليه شيء حتى
نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية
الاسود وهذه ولا تعارض بها تزلت على حذف مضاف اي من صوف
الغنم كما قال في الاضحى من عهن والعهن الصوف لكن جاء
في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا
يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث
الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري وله علل
بتفرد الاسود عن عائشة ليس تعليلا لانه ثقة حافظ لا يضر
التفرد وقد وقع الاتفاق على انها اشعرت بضعها وان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقليدها الاصعب كالمخيوط
المفتول ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت النبي صلى الله عليه وسلم لقنتي عائشة
القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم
فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الابل واهدى البقر فثبت ادخي اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان باب العلائد من
العهن بكسر العين وسكون الهاء ثم نون الصوف او المصبوغ الوانا
او الاحمر وبالكسر قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد
فتح العين بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف وبالذال المعجمة قبلها بن نصر بن حسان العنبري
التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي اي البدن
او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون
ابلغ في العلامة كان عندي وفي رد على من كان قال

تكون

تكون العلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض و
نقل بن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال
والمذهب ان ما تيسر من ارض مستحب على عزم وقال ابن حبيب
يقلدها بما شاء باب تقليد النعل للهدي وان
لم يجلس فتح الواو وضمها وابدى بن المنير فيه حكمة وهي ان
الوبر يعقد النعل فربما كونها تقي عن صاحبها وتحمل
عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى قلد نعالا خرج عن عهدة كونه
لله تعالى يحصوانا وغيره فالنظر الى هذا يستحب النعلان في
التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت وابن عساكر
في حدثني محمد زاد ابو ذر هو بن سلام وكذا عند بن السكن
كذا قال الجياني لعله محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وبوبه
رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن
بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث
النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعلة على
ما قاله بن السكن قانه حافظ وسلام بالتخفيف وابي ذر يا
لتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو بن راشد عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة مولى بن عباس الاعكرمة بن عمار انه
تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق
بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر فقال اركبها قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها
قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه
راكبها وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير
لان اسم الفاعل العامل لا تتعرف بالاضافة وهو وان كان
ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط
ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا
من ضمير المفعول في راته سار النبي صلى الله عليه
وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال امام الصنعة الحافظ بن حجر المتابع بالتبع هنا هو
معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق

هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية
البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم باليمن من حفظه وهذا من
رواية اليمنيين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يتبين صحة
التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر
بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية
البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي
فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته عن يحيى
الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعدها قاله اصلا قاهم
انتهى وزيه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن
فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة له عن يحيى
بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر رسائل فحدث
الكوفيين عنه فتكلموا فيه لكن اخرج له البخاري في رواية البصريين
خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا
توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى بن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة
عثمان بن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه عن يحيى بن
ابي كثير ايضا

باب الجلال للبدن

بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحله جل وكان بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الوطاء
لا يسقط من الجمال الا موضع السنام بفتح السين المهملة
يسقط وليظهر الاشعار لسلامة سنامها وهذا يقتضي ان
اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء
العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب
بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء
واذا اخرجها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها لئلا تأخذ ان
يفسدها الدم لئلا يتصدق بها قال نافع فيما رواه بن
المنذر وربما ذهبوا الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان
لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند

قال

قال حدثنا سفيان الثوري عن بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ال
نصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الرا
وضم العين وفتحها ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء
وفتح الراء وسكون العين وبحلودها ولابن عساكر في
جلودها بالسعاط طرق نحر وفيه استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يثبت
الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كلها هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتفقيه في اللام مع
فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اوجبه في الحاوي ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب

من اشترى هديه من الطريق وقلدها

اي هل يجزئه ام لا وانث الضمير باعتبار
ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلد بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمة لكنه زاد
هناك التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر وصله الله
ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الليثي المدني عن نافع مولى بن عمر المدني قال اراد بن عمر رضي
الله عنهما الحج عام نجدة بفتح النون وسكون الجيم وفتح الدال
السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم
الدال الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج فيها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا عليه
على في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك و
طالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية
الاف وامرهم بن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله
بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وتعيث ستة الاف

لفقد ما ترعاه وضاع العيال لفقدهم وهو ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام
يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المقطوعات قطعة من سحاب او رقيعة الذي اذا مر تحت السحب
الكثيرة كانه نكاثر قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها
اي يده ولا يجذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه
حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال
لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر
اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه
وسلم قطرا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لها المطر يوما نصب
على الظرفية اي في يوم مناذ لك وثم الغد بالجر في الفرع
واصله على حتى جاز ويجوز النصب عطفا على سابقه
المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي ذين عساكر فقام ذلك الاعرابي
او غيره فقال قام غيره فقال يا رسول الله هدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم حوالينا
ولا علينا بفتح اللام اي انزل
ذرون عساكر رفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل
وامطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية ثم اشار عليه السلام
بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت انكشفت
وتدورت كما يدور حبيب العرض وصارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة المستديرة
في السحاب اي خرجت واليها السحاب كحيطان بالكاف المدينة
وسال الوادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون فقاف مفتوحة فثاء مثلثة مخففة وادٍ فيها
تابيت مرفوع على البدلية من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية
اذ هو اسم لوادٍ معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر
شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدثت بالجود بفتح الجيم اي بالمطر
المغزر ورواه الحديث وابن ماجه من حديث ابي هريرة
والعنقزي والعقيلي وشيخه من افراده واخرجه ايضا في
الاستسقا والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اذا قال الرجل لصاحبه
اذا سمعه في يوم انصت امر من انصت يجب انصاتا

اي

انصاتا اي اسكت وقد لغا قال اللغوي وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او عن ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية
الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال
سليمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فمما سيق عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت
وللاصيلي وينصت بلواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن
سعد عن عقيل بضم العين هو بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي يخاطبه اذ ذاك او جليسك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حاليه فشمل بإن ابتدا
الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر
هم الاصح في الانصات كما مر وقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين
الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط الفرض
الموقت عنه ورواه احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة
في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك
بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور لغير السامع عند النسائي فانه ان اشتغل
بالتلاوة والذكر ونحو ذلك مما لا يشوش على السامع فلا بأس به
وهو ظاهر فالمنع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير
ونهي عن منكر وتحذير انسان عقورا واعمى يريد ان يقع في
الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة
ان امكنت ثم منع المالكية حتى اللاتي بالكلام او رد السلام بالاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من
الانصات ما اذا التبس الخطيب اي كل ما لم يشرع في الخطبة كما
لو عا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب
الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي

خرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب والاصيلي حجة بالرفع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بتحريك على الاضافة
وله عن الكشميهني عام حجة الحرورية بالتذكير وانجر في عهد
بن الزبير عبد الله رضي الله عنهما وانتشكل هذا لانه معاير
لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن
نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير
وكان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير
وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل
ان يسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال
ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم
من الخروج على ائمة الحق واحتمال بعد القصة والله
اصاحب الفتح وغيره فصل له سبق في باب من
اشعر الهدي من الطريق ان القائل لهم عبد الله وبابي ان
شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله
وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال
يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر
عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ويحتمل ان
يصد وكن عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة
وفتحها وكسرها اذا اتبع حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي
صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والاتيان بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد
عام الحديبية الخ وهو كما اصنع نصب باذا اشهدكم اني
قد اوجبت عمرة فمضى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا
كان بظاهر البيداء السرف الذي قدم منه الحليفة الى جهة
مكة فقال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد اني حكم احصر واذا
كان التحلل للحصر جابرا في النوع مع انها غير محدودة بوقت ففي
الحج اجوز اشهدكم اني جعلت ولابي ذر قد جعلت عمرة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي جعلت حجة ولابي
ذي الحليفة بالنية
انتعمل نظره اني القران لاستوائهما في حكم الحصر العمل بالقياس

واهدى

واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق و
هذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي
ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت
للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذف للعلم به ولم يزد على ذلك
ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر يحجر يوم تحجي اي
الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد
قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات
للافاضة الحج بالنصب وللابي الوقت للحج بلام الجر وطوافه
الاول على نزع الخافض والعمرة بنصب عطفا على المنصوب
السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور
بطوافه الاول مزاده بالاول والواصد قال البرماوي لان
اول الاحتياج ان يكون بعده شيء فلو قال الاول بعد لدخل
فهو صرفلم يبطل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للعمرة طواف
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وعدد خلافا للحنفية
كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في العمرة ولا في الافراد وهذا
قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد
العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي
هكذا اصنع النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير اوامرهن وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة لخمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم يقعدون
فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تلك كانت بعد
انقضاء الشهر ولو قالت فيه لقالت ان بقين لا تري
بضم النون وفتح الراي اي لا تظن الا الحج اي حين خروجهم من
المدينة او لم ينو في نفوسهم الا ذلك لانهم كما قال لا يعرفون

العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قريبا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد
طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحمل تكرير الامر بذلك
مرتين في الموضعين وان العمرة كانت اجزاء من امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا اطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يصير حلالا لا بان يتمتع قالت عائشة
رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول
علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث
بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء
الله تعالى في باب واياكل من البدن وما يتصدق
بلفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر
جابر عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة واستفهامها عائشة عن اللحم لما دخل به عليها
استدل به المؤلف لقوله بقر لانه لو كان الذبح بعلم
لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان
يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذان في ذلك
لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو النبي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في
فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذن لان
التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري
عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى بن ابي سعيد
الانصاري بالسند المذكور الى فذكرته للقسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق فقال انك لتحدث بالحديث على وجهه
اي سياقته سياقا تاما لم يختصر منه شيئا واراد عبرته
بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج
وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون
النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو

عند

وعند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق
بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر هديه في النحر قال عبيد الله بن
عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع
منحر بدلا من الجمرة السابقة ومنى كلها منحر فليس في تخصيص
ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المنا
لكنه كان سديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه السلام فضيلة على
غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي ونفسه بن معين وبن وضاح والنسائي وابو حاتم
والدارقطني ويعلم فيه احمد من اهل القرآن وقال الساجي عنده منا
واخرجه البخاري في التفسير من حديثه وروى له الترمذي والنسائي
وغيرهما قال حدثنا اسحق بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي
ولم يصح ان بن معين ليّنه وقد اعتمده ائمة كلهم عن نافع ان
بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع يكون بالهم
بفتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به
الباء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج دون العبيد واراد المؤلف
ان شرط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واراد المؤلف
طريقة موسى هذا بسياقها لتضمنها باضافة المنحر الى النبي
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة
من الفوايد فرعه اسرد اثاره واراد ابو ذر عن المستملي ضا
باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن
النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
بتشديد الكاف كوفي توفي الوحدان قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف بن زيد عن انس وذكر الحديث الآتي
بتمامه ان شاء الله بعد باب هذا السند بعينه
وآل انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع

كير

سك

بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ بسعيد بالثاء
قال التيمي على ارادة ابعرها حال كونها قياما والمبعوث لوقوع الحال
من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة
بكسرتين قال ابن السين صوابه بكسر ففتح تخالطا بياضهما
أدغن سوادا قرنين اي كبيري القرنين رواه محمد مختصرا وهذا
البا وحذفه ساقط لجميع الرواة الا للاصيلي ذرعن
المستملي وحده وفي نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه
حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة
وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كام وفي نعوضح اظهر من الحج
وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود
بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر
الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو طريق الطعام
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والوداجان في صفحتي العنق
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وليس نحر ابل وذبح بقر وغنم وكره عكسه ولابي ذر نحر
الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع
العشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد
بن جبير بن حنية ضد المبتنة الثقفي البصري قال رايت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ
بدنته اي برك ناحال كونه ينحرها قائما فاعمد عن اسماعيل بن
علية عن يونس بمتي قال اناخ ابن عمر ابعرها اي اثرها
حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي مفعولة اليسرى
رواه ابو داود بالسند على شرط مسلم وانتصابه على الحال
قال التوربشتي والاصح ان يجعل العامل في قياما البعث
لان البعث انما يكون قبل القيام واضمار الامرين في حالة
واحدة عز ممكن انتهى واجاب الطيبي باضمار
ان يكون حال مقدرة فيجوز تاخر عن العامل وفي التنزيل

فنسرناه

فنسرناه بإسحاق بنيا اي ابعثها معتدا قيامها وتقييدها هائم الخر ها
وقيل معنى ابعثها اتمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدر به
مقيدة تنصب على الحال من الاحوال المترادفة والمتداخلة
سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير
فاعلها او مفترضا بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما
وقال شعبة هو بن الحجاج فما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال اخبرني بالافراد زيادة وقائله ذكر لهذا
البيان سماع يونس للحديث من زياده والحديث اخرجه
مسلم واحمد وابو داود والنسائي في الحج باب
نحر البدن حال كونها قائمة وقال ابو ذر عن الكشميهني قياما مصدر
بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما فيما ذكر موصولا في الباب السابق سنة
محمد نصب بفعل محذوف والاي ذر من سنة محمد وفي
النسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما
وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله
صواف اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة
قوائم معقولة سوقها قرأه ابن مسعود وهي جمع صافنة
وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل ليلا تضطراب
وبالسند قال حدثنا وهيب هو بن خالد بن عجلان
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن
انس هو بن مالك رضي الله عنه قال صلى
الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصر ذلك في حجة الوداع فمات
بها اي بذي الحليفة قلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ
بن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فحمد الله وسبح
فلما علا على البيداء لبى بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام

مكة امرها اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يجلوا بفتح الياء
وكسر الحاء بامهال العمرة وفي رواية غير ابي ذر بسبع بدن بدون
تاء التأنيث فذلك ادخل التاء في رواية غير ابي ذر بسبع او خمس منه
اي قائمة قال البيضاوي والعامل فيها محذوف دل عليه قوله قيامه
حال اي تنحرها قائمة على ثلاث من قوائمها مصفودة اليسرى
وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة و
قائمة وضحى بالمدينة بكبشين املحين بخالط بياضهما سواد
قد ثنيا تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن
ايوب هو السختياني عن ابي قلابة هو محمول اذا علمت جهالته لانه
في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه
بمعنى صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم
ركب راحلته حتى اذا استوت به البيد نضب على ترجع الحاء فض
اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب
بالتنوين الابطح صاحب الهدي الجزار بن الهدي الذي
ذبحه بنفسه وفي نسخة الابطح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول الجزار بالرفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي اخبرنا سفيان الثوري
قال اخبرني وفي نسخة حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح
بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي ونقه احمد
وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم ما يتهم
بشيء من حديثه العدل وهو صالح الحديث وذكره النسائي في من
كان يدلس واجيب به الجماعة عن مجاهد هو بن جبر عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن
اي حفظها لندبي وان اتولى قسمها في ذبحها وتفرقتها وكانت
مائة كما سيأتي في حديث ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام

فقسمت

فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولا يوخذ في الوقت
وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي
ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت
مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها
ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه
ولا اعطى عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على
المنصوب السابق لجزارها اي اجرة جزارها بكسر الجيم
اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز بن التين ضمها وهو اسم
للسواطر فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان يعطى
من بعض الجزور واضح للجزار بقدم يجوز اعطاوه منها صدقة اذا كان
فقيرا واستوفى اجره كاملة وهذا موضع الترجمة ولحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة وسلم وابو داود وفي الحج بن
ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يتباع وغيره
ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد بن مسربل بن مزبل البصري قال
يحيى بن ابي كثير اليمامي عن بن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو بن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخو طاوس
المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهم ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها
لحومها الخ وامره من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث
مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد بن حزيمة من
هذا الوجه على المساكين وزاد بعض فخبزا لهم ساسيا
قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهب الائمة الاربعة وجمهور سلف وخلف
وال الصحابة ولا شيء من اجزاء الهدي سواء كانا تطوعا او واجبين
لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره
وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين

يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن وبغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقتل سيف
بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي
اجمعوا على انه صدوق غير انه يتم بالقدر قال الحافظ
بن حجر له البخاري حاشا احدها في الاطعمة حديث خديجة
في الهبة الزهد بمتابعة الحكم بن عتيبة وغيرهما عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في الختام
على البدن بمتابعة بن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن
بن ابي ليلى عنه واخرج حديث كعب بن عجرة في
الفدية بمتابعة حديث بن قيس وغيره عن مجاهد عن
بن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث بن
عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع
وعن سالم معا وروى له البقية الا الترمذي قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني بن ابي ليلى عبد الرحمن
ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم اهابة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على
المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على
المساكين ايضا قال الشافعي في الهدي والضحايا يتصدق بالنفل وجلال
البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان يتنفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية
وخطام الهدايا كلحمها وجلالها كلحمها حيث يكون اللحم
مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث
يكون اللحم قصاصا للدماء عتيا والفتق يكون الخطام والجلال له
كذلك تخصيصا للنعمة فليس له ان ياخذ من ذلك
وله ان ياخذ في المنوع من اكل لحمه فان امر بجلد يا
خذ شيئا من ذلك او اخذه هو يشاركه وان اتلفه غرم
قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا
يتصدق بجلال الهدي وبخطامه لانه عليه السلام امر عليا

بذلك

بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام
بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وامالفظ رو اية
عبد الكريم فامرني باحلس من احلاس بيتي فخرجت به
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واحلتها وان لا اعطي
الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوا نا لابراهيم واذكر وقت جعلنا له مكان البيت
مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر وكان البيت
لان البيت وكان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لانها
من حيث انها تضمن معنى بعدنا اي ابعد على اسمي وحدي وطهر
بيتي من الشرك للطائفين حوله وللقائمين في الركع السجود
عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر القيام بين الركوع والسجود
وذكرها بين القاعدين والركع كما ان الانتصاب بين الركوع والسجود
اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك
القيام من الركوع قد يكون بينهما كمال الانتصاب والمراد بالقائمين
المعتكفون بمنى اهل مكة والركع السجود
المصلون واذن ناد في الناس بالحج يدعوهم واذن مرتجل روي
انه قام على مقامه وعلى الحجر وعلى الصفا وعلى ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء في اصلاب
وارحام من كتب الله له الحج الى يوم القيمة وهو في اصلاب
آبائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل
ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر
فجاء صفة على حال يأتين صفة ضامر وجمع باعتبار
معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا
والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم
النحر وثلاثة بعده ويوم الثاني عند الشافعي على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا
منها من لحومها والامر للاستحباب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج

آية

لقائمين

هلبة

ليقضوا تفثهم وبعضهم يقص الشوارب والاظفار وينتف الابط و
ان يستحدوا عند الاحلال والتفث المناسك وليوفوا نذورهم
ما يندرون بالحج في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او العتيق
من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فقصمه الله
واما الحجاج فانه قصد الحجاج بن الزبير منه ثوب التسلط عليه
وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب
لكن قال ابن عطية وهذا يرده النهر يف انتهى وتعقبه بعضا
صيان فقال لا يرده لانه قضية في معنى وقد يأمن حيث
الاعراب فقال ان العتيق فعيل اعني معتق رقاب
المذنبين وليست الاعتاق اليه لكن اذا زار زيارة يأتي والطواف
به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه
يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم
حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام
والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه
ثوابا وفي رواية ابو ذر والوقت يا نوك رجاله الى قوله
وهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما من ماذكر
من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية
كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من
البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الصيد انتهى وعرضه
صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب
بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله وياكل
من البدن ثم قال وابن العطف في هذا تحكم واحد من
البابين نرجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة
الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب
منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه
في بعض النسخ فما وقف هو عليه ولا ملزم ان يعتمد
نسخ الصنعة المحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله
وما ياكل من البدن ولابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها

ولغير

ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد
الله بن عمر العمري ما وصله بن ابي شيبة بمعناه والطبراني
من طريق الثوري بلفظه اضربني بالافراد دافع مولى بن عمر عن
بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا ياكل من جزاء الصيد والنذر بضم
الياء من يوكل اي لا يوكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد
الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول
مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى ومن احمد
لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول
اختصه بنا على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران
ويوكل كما سوى ذلك ولو خطب الهدي في الطريق وكان تطوعا
فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان
كان نذرا لم يملكه لانه هدي معكوف على المحرم فوجب
محرم مكانه كهدي الحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك
او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال
ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع
التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس
النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى
غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم تنج الهدي المعطوب حتى
تلف ضمنه لتفريطه كمنظر في الوديعة وقال عطاء هو
بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه
ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي
المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
البصري عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا
عطاء هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحومنا فوق ثلاث
منى باضافة ثلث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها
بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل
ثلاث ليال منى كما في قولهم صمت رمضان زيد فان القصد
الى اضافة الصحب المختص بكونه لرمضان الى زيد ومثله بن

قيس الرفات قال المتلمس بالرفات بن قيس لا قيس قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرحمان
والحب المقيد بالاضافة الى الرحمان مضاف الى ذينب قال الدماميني
وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال بن جريج قلت لعطا
اقال جابر حتى جينا المدينة قال لا لم يقل جابر حتى جينا
المدينة ووقع في مسلم نحو قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه
نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي
الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث وهو بين نسخ
السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي و
النسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي التطواني بفتح الفاء والطا
قال حدثنا سليمان وهو ابن بلال قال حدثني
حدثني بالافراد الليثي بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمتي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية
المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول حرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس
خمس بقين من ذي القعدة سنة عمرة ولا نرى بضم النون
اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر
الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عائشة و
في رواية صابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين
في الموضعين وان التعريف كانت احداهما عن امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم
عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء اذا محذوف ويجوز ان يكون
اذا ظرفا للفعل المقدر لم يكن وصوابه من لم يكن محذوف
وجوز الكرماني زيادة ثم لقوله الا خفشن في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت الا ارض عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب
عليهم ان تاب هو اذا وثم زائدة وفي

بعض

بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي
طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد
طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل ولابي
ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضي الله عنها فرخص علينا وبقي لفظ علينا لابي
الوقت يوم النحر بالحاء المعجمة بضم الحاء وفتح الراء
ابي ذر فرخص علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالحاء المعجمة بعد الراء هنا فقلت ما اللحم فقيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
بقر واحد من التمتع بالعمرة الى الحج فالذبح للسبعة اولى من النحر لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فقال انك لي اي لحمق بالحديث على وجهه
وهذا الحديث قد سبق كما مر بابين الذبح عند
الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خوشب بفتح
الخاء المعجمة والشين المعجمة بينهما واو وساكنة واخره موحدة
بوزن صعفر نزيل الكوفة قال حدثنا حسام بضم الحاء وفتح
الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار الاسدي
قال اخبرنا منصور وهو ابن المعتمر في الوقت عن المستمر
بن نادان بالنون والزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن من ذبح قبل ان يرمي اي يوم النحر هو يوم
الرمي قبل الزوال فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين وفي
الحج يقتضي ان الاصل تعلق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بهذه الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو بكر هو بن عياش بن سعيد المنقاة التحتية و
بالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي
طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال ارم عليك
قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي بجمرة قال ارم عليك وقال

قبل

في

عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن
حنيم بضم الحاء المهملة وفتح المثناة عبد الله بن عثمان المكي قال
اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف
اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما بينه
عليه في الفتح وقال العثم بن علي بن عطاء الهلالي الواسطي النوفي
سنة تسع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن حنيم عبد
الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عثمان غير
منصرف بن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اه
بضم الهمزة اظنه اعني وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال
حدثنا ابن حنيم عبد الله عن السعد بن جبير الاسدي الكوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت
ولم اذبح قال اذبح ولا حرج وجاءه آخر فقال يا رسول الله
نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر
والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها
والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن حنيم هل
شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل
شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذكر في ذلك
خالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة هما اه عن قيس بن سعد
مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن
حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح
قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا

عبد

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي سالم رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه
فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب
فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي
بعد لعدم ورود كذا صرح به في الروضة واعتمده ثم قالوا
اذا اخر رمي اليوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وفضيلته ان
وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فينبغي لرميه
بلا نية اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز و
يبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية
واما الحلق والتقصير والطواف فلا وقت لان الاصل
عدم التوقيت لم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن
ايام التشريق اساء كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما
اشد قال حلقت قبل ان ارمي قال لا حرج والاصل السائل
عن التقديم والتاخير في الرمي والحلق ونحوهما يسلم ويحمل
تقدده ان اعمال يوم النحر الاربعة رمي جمرة العقبة
والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على هذا كذا
سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية
عليه واعلم ايضا ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع يسأل فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله
اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر

الارفاك افضل والاخرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه
وقع قبل حصول سبب من التحلل وروى بن القاسم عن مالك لا يجزيه
وهو كذلك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجه مجزئ
وعن مالك لا يجزيه وهو كذلك لبعض وقال اصبغ واحب الي ان
يعيد وذلك في يوم النحر اكيد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي
فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل الرمي او النحر هدي
قال الطيبي وفي التعبير بمن بدل قوله ولا حرج على نفي الاثم
فقط تخصيص لذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب بتركه دم قليل في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم السائر بجميع ما ينبغي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وطاف محمد وابو
يوسف لانه بحلقه لقوله عليه السلام لا حرج واصل الباب صيغة
تمار واما من ابي شيبة في مصنفه من حديث بن عباس انه قال
من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن
حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم
ذلك نفي العقوبة وهذا الحديث اخرجه الجماعة الا ابا داود من اربعة طرق ومن
سنة اوجه كما تري وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال
اخبرني بالافراد لي هو عبدان عن سعيد بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو بن عبد شمس البجلي
الاحمسي الكوفي قال الجلاد واوداي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطاء مكة
فقال لي اعجلت قلت نعم قال فما بايلك القف ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل وان عساكر بحذفها اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب على من فعل عملا ان يطلق
ويطيب بالبيت وبالصفا والمروة ظاهره بالفسخ الى الحل ولم
يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم ايت امراة من نسائي فلبست اي فطيبت
ثم ايت المزار فغلت راسي المخرج من العمل مني والفاء الاولى للتعقيب

والثانية

والثانية من نسكي العمرة والدم محققة ثم اهللت بالحج اي بعد ان حللت
من العمرة فصار متمتعا الا انه لم يكن معه هدي فكنت فيه كالذي به الناس اي بالتمتع
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه النسك حتى اي الى حلالها قد امر رضي الله عنه
فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فان لا نخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى
يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله
يدل على ذبح الهدي فان تقدم الحلق عليه يصير متحللا قبل
بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقدم الذبح على الحلق
واما قاضيه فلرخصة باب من لبد راسه عند الاحرام
اي لزق شعر راسه بشيء يمنعه من الانتشاث كالصمغ
في الغاسول ثم يطلع به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه
بعد ذلك عند الحلال واجمعوا على ان من لبد راسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر
عمر من خاطب الناس والصحيح عند الشافعي انه مستحب وبا
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
الامام عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عن حفصة
ام المومنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من العمرة ولم تحل بكسر اللام الاولى انت عن عمرتك
التي مع حجتك وقيل من بحذف الياء اي بعمرتك وضعفه
بان حذف العيد من جهة انه اقام فاقام حرفي وهي طريقة
كرفيز واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر
الله اي بامر الله قال انقضت راسي وقدرت هديي بوضع
القلادة في عنقه قلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من اراني حتى
اهدي يوم النحر فليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور
في الترجمة فعتل لانه معلوم من حاله انه صلى الله عليه وسلم
انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله
تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب
التمتع والقران واخرجه ايضا عند الترمذي باب
محلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل

لسند

افضل المباحات وهو نسك لا استباحة فحظور للدعا لقد اعله بالرحمة
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والعقاب انما يكون على
العبادات لا على المباحات ولتفصيله ايضا على التقصير اذ المباحات
لا تتفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كما يدل كلامهم الا ان من لا شعر
براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نيات سنعرفها ولا يجدي
عاجز عن اخذ شعر اصلا وفرعا بل يصير الى قدر يسير لا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقة
وليس بنسك عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل
ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند الحنفية ربع الراس
وعند ابي يوسف النصف وعند محمد اكثرها وعند المالكية
من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال
العلامة الكمال بن الهمام انفقا ان عمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك
والشافعي ان قال كل منهم انه يجزي في الحلق القدر الذي قاله
انه يجزي في الوقوع والاصح ان يكون هذا من طريق القياس لانه
يكون قياسا بلا جامع بظاهر الا ان ذلك لان حكم الاصل على تقدير
وجوب المسح وحلقه المسح وحكم الفرع وجوب الحلق وحلة
الحلق للتحلل ولا نظن ان محل الحلق الراس اذ لا يجد الاصل
والفرع وذلك ان الاصل والفرع كل منهما محل الحكم المشتبه به والمشبه
والحكم هو الوجوب متحد ولا قياس يتصور على اتحاد محل اذ
الاثنينية وصيغة حكم الاصل وهو وجوب المسح فيه معنى
يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد
فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ثم ما على الاعمال والتخاف
حديث المغيرة بيانا وعلى عدمه والمراد بسبب الباء الصاق الید كلها
بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها
وتمام الید يستوعب الربع عادة فتعين قدرا لان فيه مقنعا ظهر
ان من الاكتفا بالربع او البعض مطلقا او تعين الكل وهو
فلتحقق في وجوب حلقها عند الحل من الاحرام يتعدى الاكتفا
بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاحزان واذا تحققت صحة
القياس فالمرجع الى كم من المسحة وحلق الحل ما يقيد
نصيب الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس
التي هي المحل فاوجب عند الشافعي البعض وعندنا والد

مالك

مالك لا بل الانصاف عن انا الحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب
قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل
او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى
وجوب استيعاب الممسوح واما الوارد في الحلق من الكتاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
من غير باء فهو اشارة الى طلبه بتحليق الراس او تقصيرها
وليس فيها ما هو الواجب لعارض التبعيض على اصلنا فعندنا
وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه
الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضى الدليل
في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزا
الجهني قال نافع مولى بن عمر كان بن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته
اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من
حديث نافع ان بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
الحديث وفيه ولم يحل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع اوفي الحديبية او في كل منهن بعضها بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ بن حجر
ولم اقف في شي من الطرق على الذي توجه السوال في ذلك
بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية بن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى ان عثمان وابا قتادة
هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
الجلال البلقيني فيحتمل ان يكون هما اللذان قالا والمقصرين
اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله ليسي
بالعطف التلقيني كقولك اني حاسبك للناس ما ما قال ومن

يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه الساعة ابهم ها هنا كعادته الامر وتعظيم
الاعظم والدخل الصالح حتى يتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد
روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في نهاره متعرضا لها باحضار
القلب وملازمة الذكر والدعاء والتنزه عن وساوس الدنيا فعساه
يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت
واذا قلنا باقيتها وهو الصحيح فهل هي في جمعة وصلت من السنة
او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه
فرجع لما رواه التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة راجحها حديث مخرمة بن بكير عن
ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان
يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو
داود والترمذي وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك
وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من
حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا
تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي لكن حديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما
ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي
والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وضعف الروياني بانه الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا
وبانه في احد الصحيحين وضعف بان الترجيح بما في احدهما
ايما هو حيث لم يكن في الثاني ما ينقله الحفاظ وهذا قد انتقله لانه اعل
بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله
احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو المحاق

وواصل الاصبحي وعمارة بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء
من الكوفة وابو بردة فيها ايضا هو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد
وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن
الزاغوني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى
للقائلين بحضها اليوم فاوان ارسالها عند الغراغ من تمام العمل وقرر
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها صفحا لانها
لا تسمن ولا تغني كلها متعقبة بل كثير منها يمكن اتخاذه مع غيره وما عدا
القولين المذكورين هو افق بهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد
او موقوف فاستند قائله الى اجتهاد دون توقيف وتحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من
مجموع النهار او على جزء غير معلوم من الزمان قل او تحقق او على
الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود
وغيره مرفوعا باسناد حسن وابدله للاول ولفظه يوم الجمعة اثنا
عشر ساعة فمنها ساعة لا يوافقها اي لانصادفها عبد مسلم قصرها
او اتفق له وقوع الكائن فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة
فعلية حالية ويحتمل انه وصف خرجت مخرج الغالب لان الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا يعلم منه وهو انه ان لم يكن قائما
لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها والدعاء وبالقيام
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم
الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة حكما بينه
وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي
مصعب وابن ابي اويس ومصرف والسليسي وقتيبة نقوله
قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا بما يليق بها يعطه اياه المسلم
ويسأل فيه ربي تعالى ومسلم من رواية محمد بن زيادة عن ابي
هريرة كالمضمن في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة
مالم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد ابن عبادة والم يسأل
اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف
الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية
ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه ويقللها من التقليل خلاف التكثير واللمض من

ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال
وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها
لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار وصفا
اللهم الا ان صرف فتقدير ها بانها موافقة لبعض ضمني يقدر جاعل مضافا
اللهم لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف فمن ثم اتى
عطف على موضع الكاف لانه نصب فيحمل من في موضع نصب لان
هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لخلو ات
المحرز ولبس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع
نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون من ذريتي اما حالا ان اراهيم
فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الا مختصا فنسأل انبطات
يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام
حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله المحلقين
مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على واو في ما رواه مالك لانه
في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك هكذا
كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين
اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالمثناة
التحتية المشددة والسين المهملة الدمام ووقع في رواية بن السكن
عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول اوجه بل
هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغر ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف اليم بعد ضم القاف بن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى بن شبرمة
عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية ورجح النووي
الاول والثاني بن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية و
جوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع

في

في شئ من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث
بن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه
بالمعنى او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اللهم
المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين قال اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها
ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصر
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو احد اطراف
الشعر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ المراد بالحلق
بالاجماع والافضل لهم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء
يوم النحر ولم تسو رأسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا
نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الام قال وقد
تبع النووي في شرح صحيح المسئلة لكن اطلق ان يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لم يقع في كلام احد
قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو
قدم الحج على الوقوف قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه
في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يلزم الوقوع بغير لو حلق له واسبات
محلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكن ذلك التفاتا الوقوع ويكون
ذلك مستثنى من كلام الشافعي هذا واما المرأة فالتقصير لها افضل
لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن
التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث
من الفوائد ان التقصير مجزئ عن الحلق وان لبد رأسه
والاصح يكون التلبيد ممن يفعله الا ان عازم على الحلق قالوا
لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه صار صفة قربة تحل بالنذر
والحنثي ولم يخص عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق فلو حلق اشعث البشر بالموسى فاذا اسناصله
مما لا يسمى حلقا هل ينجي الحلق فذمته حتى يتعلق بالشعر
المستخلف تدارك كما لو ترك الكل او لا لان التبعيض انما هو از الة
شعر مشتمل عليه الاحرام المتحد الثاني لكن يلزمه لفوات
الوصف ذم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما

بن عبيد بن حراق البصري ابن اخي حويرية بن اسما قال حدثنا
حويرية بن اسما بضم بجيم وفتح الواو وتخفيف السناة التحتية
الثانية مصغر عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله رد ابو الوقت
بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه
وقصر بعضهم قال تنبيه ان سلام بلال الملقبي بين في رواية
بن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر
ولفظه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا وسهم عام الحديبية غير
عثمان رأيته قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة قال صاحب الصارم
ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي
قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غير ذلك
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو بن يناق
عن طاوس هو بن كيسان اليماني الحميري عن بن عباس
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فمعجمة ساكنة فقاف مفتوحة
فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الفراء نصل
عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو
يعين كونه في حج وتحتمل ان يكون في عمر العقبة او العمرة
وزجح النووي الثاني وصوبه الطبري وابن القيم وتعقب
في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الحجامة قال وكذا استعاد
بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن
اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال
ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا بعضي عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم محل حتى بلغ الهدي
محله فكيف يقصر عنه عند المروة وفي هذا الحديث رواية

صحابي

صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري.

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي بغير الاحلال
منها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني نافع كذا
هو بن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو اويس سيد بن مولى بن عباس
عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا
بفتح الياء وكسر الحاء وتقصروا فيه التخيير بين الحلق و
التقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعر في الحج قال وحله الحلق
وان فالتقصير ليجمع الحالق في اكمل العبادتين وقدم البحث
فيه باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف
يوم هو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم
النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب فوق المضارع في الدراسة
وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وعنعنه ولم
يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قد به بقطا عن جابر
وعلق له عنه احاديث واحيح به مسلم واصحاب السنن وسمع من
بن عباس وفي سماعه من عائشة نظر ما وصله الترمذي
وابو داود واحمد عن عائشة وبن عباس رضي الله عنهم انهما
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طواف
الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الجمل على ما بعد الغروب
فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه
السلام طاف يوم النحر نهارا او حمل على ما رواه بن حبان انه صلى
الله عليه وسلم رحمة للعقبة وختم تطيب للزيارة ثم
اذن وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى
الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وقد ركعة ثم ركب
الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من
ليالي منى وبكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالمهملة
وعبده مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد

والاخرج ايضا ما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
بن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت المستفاد ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين فيما وصله ال سمعيلي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة
التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم بدا له اي مني يحتمل
ان يكون في وقت الظهر لان الزمان كان طويلا وقد ثبت انه صلى
الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم رفعه اي الحديث
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله
الاسمعيلي فخرجه فذكره قال اخبرنا عبد الله العمري وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
يوم النحر فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين
رضي الله عنها اي بعد ما افاضت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قبل وقت النفر فاريد الرجل من اهله قالت
عائشة فذكرت ذلك لرسول الله انها حائض قال عليه السلام
احابستنا عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسميه
معقد له الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال هن في
الاستفهام معقد ثم قيل لعلها استثنافية فيجوز الا مران حينئذ
قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل
ارادته عليه السلام منها الوقوع مع عدم تحققه كلها منا الحرام
كما اشعر بذلك بقوله احابستنا هي وليس بانه عليه الصلاة
والسلام كان يعلم افاضته نسائه وظن ان صفية افاضت معهن
فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة
فلم يطلع فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل
ان تحيض قال اخرجي اي ارتحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع

وهو

وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه
فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعي هو واجب
على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا
فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه
الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها سفر فاعنه الاستقرار
بالسفر الطويل ولا للزم الطواف حائضا فتطهر خارج مكة ولو
في احرم خلافا فلو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الحج وبذكر بضم الواو وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد
مما اخرجه مسلم وغيره عن ابن الزبير مما وصله المصنف في المغازي
والاسود مما وصله المؤلف في باب [illegible]
لمحصب السلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
بذلك وانما يجزم به بل قال ويذكر انه اورده بالمعنى
هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة
بعد ما امسى ضل في المسئلة او بعد ان زال او وقف شعر
راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج
عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له في حجة الوداع ذبحت قبل ان ترمي
والنحر بتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها
عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم والفدية
وتقدم البحث في ذلك في باب [illegible] النحر قبل الحلق
واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم
الافاضة على الرمي عند ابن القاسم خلافا لاشهب والمراد بنفي الاثم
الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل
المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى ما رواه في الحديث
الذي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج لحديث وان عدم
الشعور اعم من ان يكون عن جهل او نسيان فانه اشار اليه

لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث
مسلم في الحج وكذا النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا بشر بن بكر بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى في حجة
الوداع عن التقديم والتاخير في الافعال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال
حلقت قبل ان اذبح الهدي قال اذبح ولا حرج فسأله آخر قال
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عليه السلام
عن شيء قدم شيئا او اخره الا قال افعل ولا حرج
بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال
الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين رمي المذكور كان بالليل
فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب
الذبح قبل الحلق ان الرمي صحيح بالليل ووقت الفضيلة للرمي يوم النحر
ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيله ووقت اختيار
ووقت جواز باب الفتيا على الدابة
عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم بالفتيا وهو واقف على
الدابة او غيرها وبعده باب كثير بالسؤال والفتيا
عند رمي الجمار ولكل وجه نظر بالتامل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن بن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي
التابعي عن عبد الله بن عمرو هو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي لحلي ناقته
كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث الاخر من هذا الباب
في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسا
لونه فقال رجل لم اشعر لم اشعر اظن وهو اعم من الجهل والنسيان
ولم يقصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه
يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال
لم اشعر اي انك رميت قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

قال

قال عليه السلام ارم بجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم من الرمي والنحر والحلق و
الطواف قدم ولا اخر بضم القاف والدال وفتحهما والمد قدم محذوف
لفظه لان الفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا حرج فالتقديم والتاخير في شيء
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية و
هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب بدم لما روي عن بن عباس من قدم شيئا
من حجه او اخره فليهرق دما وله قولا ولا حرج له انما كان
الفعل صدر من غير قصد لجهله او نسيانا كما دل عليه قوله
لم اشعر واصح به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فلو سعى قبل
ان يطوف وجب اعادة السعي وقول بن البتن هذا الحديث
لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان
قوله لا حرج رفع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه
غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج اي بهما على ما فيه على ما ذكر وبرده قوله
في رواية بن جريج التالية لهذه ولهذا ذلك وليس في هذا
الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها
لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان
عنه انه جلس في حجة الوداع فقال رجل قال الاسماعيلي
فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله
جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على الراكب من ناقة
وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية تابعي عن التابعي عن
الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري فبغدادي قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد
بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا بن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني وله ابو بكر وبرده عن عيسى
اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى

بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو العاصي ولابي ذر ان عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه حدثه انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي حضر حال كونه يخطب يوم النحر
بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا الله
ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
قبل ان اخر ورحت قبل ان ارمي اي قال الاول ولكنت اظن ان الحلق
قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي وقال الاخر كنت اظن ان النحر
قبل الرمي فحلقت قبل ان انحر وقال لا حرج فما سئل النبي يومئذ
قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاسئلة كان
يجيبها على حلق الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عند مسلم حلقت قبل ان اذبح وقال اخر افضت الى البيت
قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله
بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل
الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي
السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر
الحلق عند المروة فيما سيأتي السؤال عن الافاضة قبل
الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال
عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من نسي سعيا بعد
طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة ثم انه يصدق عليه
انه سعى قبل طواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد يقيت
عدة صور لم يتذكرها الرواة اما اختصارا واما للعذر لم يقع
وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب
المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج نفي متعلق بمحال
اي قال لاجل هذه الافعال كلها من بحر لها فعل او متعلق
بمحذوف اي قال يوم النحر لهذا او متعلق بقوله لا حرج اي
لا حرج لاجتلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل
ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عن هذه كلها افعل ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء فقدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وهو ظاهر في رفع الاثم والعذبة معا وقول الطحاوي

اند

انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك
لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية
فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه
صلى الله عليه وسلم حينئذ لان وقت الحاجة قد حان
تاخير وقد اجمع العلماء على العذر في التقديم والتاخير كما قاله
ابن قدامة في المغني لكنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وبصيغة بغداديان وابو كريب وحده وروايته التابعي عن
التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة
الفتح وقع في رواية الاصيلي وابي ذر عن شيوخهما ابي علي بن شبويه معا
حدثنا اسحاق بن منصور يعني بن بهرام الكوسج المروزي
صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب
عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول في هذا الباب
حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة
قد ذكر الحديث بنحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان
معمر بن راشد وابن جريج بينهما عن سالم بن راشد في
روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الثلاثة من التابعين ثم روى بعضهم
عن بعض صالح والزهري وعيسى بابا
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده

يبين

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الغاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بضم الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فبين ان السنة ان يخطب اليوم
النحر خطبة فرده يعلم الناس بالمبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين يديهم وما مضى كهم
في يومهم لساحق به من لم يفعله ويعيد من فعله على غير
وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب يوم الاربعة
وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان مخالف
الثالثة الباقية فمفرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد وما
ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع
كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مقتضى
ان المعتمد عليها الاحاديث وهي صريحة فيما كانت ضحوة يوم
النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية
خطب يوم الثالث عشر سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر
بمنى واقرهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه
لانه اول التفر وزاد الرابعة يوم النحر قال ويأتي الناس
كافة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من
متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها
وصايا عامة الا على انه خطبة وسعيد عن سفيان بن عيينة
ينقل احلاف انه علم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انها لم تقصد لحل الحج واجيب بان البخاري
اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى النبي
وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة
فالخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير في الحاشية
وقد جزم الصحابة بن عباس وابو البدر وابو امامة عند
ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لنا وبل غيرهم
وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي

السابق

السابق وغيرهم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فجئنا
اسماعنا حتى كان يسمع ما يقول ونحن بمني ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ بالجمار فوضع اصبعيه ثم قال
بحصى الخذف ثم اتى المنحر فنحر ثم دعا الحلاق فحلق شقه الايمن
الى قصاص ان يبدأ بالعواتق ورأس المسجد ثم نزل الناس بعد فقال
عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين
معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام
قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قالوا فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم
حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم لينبني عليها ما اراد تقريره
حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر النبي
وهو ما يمدح به او يذم وقيل الحسب او الفلا
النفسانية كما في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب
النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه او كان موضع العرض النفس قال
من قال العرض النفس اطلق المحل على الحال وان كان نسبة
الشخص الى الخلق في جميل والذم نسبة الى الذميمة
سواء كان فيه او قال من قال العرض المخلف اطلق قال ابن الاثير
على المذموم عليكم حرام اي انها كدماكم واموالكم وسلب
واعراضكم عليكم حرام وهذا قول من قال اولى من سفك دمائكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان ذلك انما حرم اذا كان
بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انها كحرمة اولى لانه موضوع
لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة
وانما شبهها في الحرمة لان الاسلام انما جاء ليرون اشياء
وانها كما حرمة هذه بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فعني تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم افعال الله عند فيها على النفس والمال

حرمة

والعرض فما معنى اذ التشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان
هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة
الحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل المتعدي كونه تعدى في غير
البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوفه من فعل
ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ
فلا ينفي كونه ذلك في غيره مغلظا ايضا وتفاوت ما بينهما في
الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فافرضناه تعدى في
البلد الحرام اغلظ فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالة
فاعادها اي المذكور ان مرارا واقله ثلاث مرات وهي
عادته عليه السلام ثم رفع رأسه زاد ال سعيدي في هذا
الوجه الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين
اي بلغت ما امرتني به وانما قاله لانه عليه السلام كان البليغ
عافر ضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده
انها الوصية الي امته لفتح لام لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي ازنا العوله فليبلغ
الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان له
مرجع ما في الذكر فلقرينة تدل على انه مرجع في المعنى وقول ابن
عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله
فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي يعترض في من موقفي
هذا وبعد حياتي وقيم استعمال ترجع كصار معنى وعملا قال
ابن مالك فهو ما اخلق على الكذب بين النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
او لا تكفروا فعالكم شبيهة افعال الكفار لضرب بعضكم رقاب
بعض برفع بضرب على جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا ويجوز جزمه قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر
اي ان ترجعوا بعدي ورطة هذا الحديث ما ابن مدني
وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا البرمذي وبه
قال حفص بن عمر بن الحرث ابو عمر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن دينار قال سمعت خيار بن زيد ابا السمتة الازدي البصري

قال

قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات وفي قطايفتر بيته وبين الترجمة على قال
بخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الخلاف الذي فيه
بالمنع عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ابن عباس الموقوف فيما
مر ان شاء الله تعالى في باب ليس المحرم عن
ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه بخطب بعرفات من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن
صحابي وقد مر في المولف في باب المذكور في الناس
ايضا وصلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج بن عيينة سفين
عن عمرو اي بن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث قال احمد ارجو في مسنده عن سفين
بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول من لم يجد فذكر فلم يحفظ غير عرفات قال غيرها وبه قال
حدثني حدثنا ابو عاصم عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم
القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي ان عبد
الرحمن دخل في اثر ابيه وكان الرجل المذكور هو عبيد
بن عبد الرحمن اي النهدي فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا او
هو بن عوف القرشي الزهري كما قاله الدولابي وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وصدر به
ضمن مسند محمد وقد او بدل عمن رجل او عطف بيان عن ابي
بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر اي بمنى على الحمرة قال الدارقطني يوم هذا فقلنا
الله ورسوله اعلم فتنة مراعاة ان ذا به وتحرير في التقدم بين يدي
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيما لا يعلم

الغرض عن السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تعويض ما فات
بالكلية الجمع المتدارع وعدل لما العدوه من المتعارف المشهور في حديث
بن عباس فقال يا رد ها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام
الخ فقيل انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه
الا من فصل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة انهم سكتوا
فخامت ليس في حديث بن عباس لزيادة لفظ الترون فلهذا
سكتوا فيه وفوضوا الا من اليه بخلاف حديث بن عباس فا
لسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا
وهذا لعدم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر لما سبق
ذي والحجة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة من
بلفظين فلم يجيبوا عن قوله الترون كما ذكروا خالفا في الذي
الزرقاني العارية عن ذلك او كان للسؤال واحد واجاب
لعضهم دون بعض او ان في حديث بن عباس اختصارا قال
عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي ليس
اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والنحر خبرها وفي اي اليس
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال عليه السلام اليس ذا الحجة بالرفع اسم ليس و
خبر هالمحذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك
وان اصل اليس ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله
ابن الزبعرى وان هالة هالة الطالب وان شعر المغلوب ليس الغالب
فانتزع على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك
وهو في الاصل ضمير متصل عاد على الشأن لزم ليس الغالب
كما تقول الصديق كان زيد فلا تصالة قال
في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقدير متصل لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما انه لا يقتضي
كلامه خطاهر ذلك عند قوم بل انفصال فقال ثم حذف لاتصاله
واما ان ضمير نظير ليس ومعناه انه مشكل وانما المراد انه محل
نظر وبحث فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب
اولا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة

فاسقط

فاسقط الغا من فقال ولفظ ليس والتقدير هو ذو الحجة وفي
بعض الاصول قال ليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى
قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام بتانيث
البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستعمل واجيب
بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ
الحرام في رواية عبد الله بن عباس بن عساكر والجار والمجرور الذي هو با
لبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل
انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن الدليل له في الآية
على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال
النووي سميت بذلك لعتق الله اياها من الجبابرة وقيل
لان آدم بناها وقيل سميت بذلك وهي تعتق عليها سائر
البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا
الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في
تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل
المستحق لذلك قاله ابن حجر وقال تبعه في عاذ قال العرب ان
يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا
تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في
الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا يوم تلقون ربكم
غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين وان ولا هو
الروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في تحريمه باليوم
والشهر والبلد لاشتهارها بحرمة في معتقدهم وان والمشبه
انما يكون دون المشبه به وهذا قد يقرر السؤال عنهما مع شهر
لان تحريمها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشر
طاري وحينئذ فانما مشبه بما هو اعلى منه بالمختار وما هو
مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا بعد
العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بالتثقيل عليه السلام اللهم
اشهد اني ادیت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكرته وجميع الاحكام

ق ١٦ ع

الذي سمعها وفي اي ذر ليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام
المشددة اسم مفعول بلفظه كلا في بواسطة او عي احفظ وافهم لمعنى
كلا في من يبلغه سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب
نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب
فيه ان يأتي نحو اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس
لمن تقدم الى ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل
انتهى وقيل شيء حقير قال ابن هشام في مغنيه وليس هذا
التعليل دائما فقد كثر بها وقد للتكثير دائما خلافا لابي
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتعليل قليلا
فمن الاول زعما بود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقول الشاعر
فيا ربه يوما قد يهون وليلة بانسه كانها خط تمثال
وجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
مسوق للافتخار وله بناسبه واصدقها للتعليل ومن الثاني
قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب
التقليل بدليل قوله في الرواية السابعة في العلم عسى ان يبلغ
من هو اوعى له منه فلا يبلغوا ولا يرجعوا
اي لا تضربوا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب
بعض بالرفع تضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من الاثبات وهم محمد بن
سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة ومحمد بن عبد الرحمن عنه وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبالي ان سماعه
تعالى في التفسير وبدء الخلق والعتق وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي
ابو اسيد قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
محمد بن زيد رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه بمنى اي في حجة الوداع
النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة معمول القول

قال

قال الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام ولا في الوقت قال
فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا
بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام
بالتذكير ايضا يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل
قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وفي هذا الحديث كما بعد من الفوائد مشروعية
ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز نحل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط
ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الادب والفتن والاداب والحدود والمغازي
ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين
المعجمة وتخفيف الزاي من الغز وتحدق الياء وايثارات
بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وصله بن ماجه
ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني الوليد بن مسلم عن
هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها
فقال اي يوم هذا فقالوا يوم الحج فقال هذا يوم الحج الاكبر
ورواه ابن ماجه وغيره اضرب بلال فراد ولا بي الوقت اضربنا
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرتين
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه لغتان هو موضع وقوفه عليه
السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الرمي لجمرة العقبة بن
عباس لتعيين اليوم كتعيين الوقت عنه في رواية نافع
بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته النبي
صلى الله عليه وسلم وللطبراني في حجة الوداع انتهى
اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واستشهد به الحافظ
بن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن

زيد عن جده قال واراد المهلب بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا اليوم نحمد
قالوا البلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في
الطريقين اضطرابا يعني التفويض والجواب بيوم النحر
قال وكان في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التفويض
والجواب في تغليط البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك
فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف ملتبسا بهذا الكلام
المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو
الوجه قلت يشكل الى الاستغراب لان ابا في بهذا يتعلق بقوله
وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقف تامل سر
الترتيب ثم رايت عن طريق الصواب انتهى قال عليه السلام هذا
اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر
فالجمهور على انه العمرة وصححه ذلك عبد الرزاق عن طريق
عبد الله بن سداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني
عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم النحر الا صغر
يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه يتكمل بقية المناسك
وعن مجاهد ان الاكبر القران والاصغر الافراد والذبح حصل
من اعتقد منهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر
رواه الترمذي من طريق حجاج موقوفا ورواه ابو داود عن ابن
عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث
ابن ضبيح عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر
وتاول علي يعني ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج
يفوت بفوات الثالث اذ ايام الحج كلها قاله الثوري وقد
يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بغاث ويوم الجمل ويوم
صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله
مجاهد كما مر الخامس يوم الحج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم الحج ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط احمد بن
عبد الله من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى
الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك ايام العيد
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل ورفع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
وقعقعة ضبر الصعقة ووزع وزاد ابو ذر في الوقت وبين
عساكر فوزع الناس بفاء العطف يدله واوه لانه عليه السلام
علم انه لا يتفقه له بعد هذا وقفت اخرى وان اجتماع اكثر
مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته
القصواء فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة فاجتمع
الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف
فقالوا اي الصحابة هذه الحجة بضم الحاء وفتح الواو وقال
في الصحاح الوداع عند الرحيل والاسم الودع بالفتح وقال
في القاموس وهو تطليف المسافر الناس حاقصين على هم
يودعونه اذا سافر فتقاول بالدعة اني يصير اليها اذا فعل
اي يتركونه وسقم بالتنوين
هل بيت اصحاب السقاية سقاية العباس وغيرها او
غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاة
بمكة ليالي منى ينصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق
بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بتصغير عبد المعروف بابن ابي عبا والغوثي التيمي مولاهم
المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى
بن عمر بن الخطاب عن بن عمر رضي الله عنهما قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى
بمكة اهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه
ليحيل على ما بعده وتعقبه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن
موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى

عا

رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع امثلة على بطن الوسطى والمختصر
قلنا يزهرها وبين ابي موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل
رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الانصات بذلك وقد ثبت ساعة لطيفة
تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله يزهرها اي يقللها ويسلم وهي ساعة خفيفة فات قلت
قد سبق حديث يوم الجمعة تثنى عشرة ساعة فيه ساعة الخ وقتضا
انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر
وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء
الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة
لمن جاء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والصلاة فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت واجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل
هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة
قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الجمعة باب بالتشديد اذا نعس
الناس حين يأتي الامام اي حزموا عن مجلسه وذهبوا في صلاة
الجمعة فصلاة الامام وصلاة من يبقى معه جائزة بالرفع
خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر
الترجمة انه لا يشترط استدامة من انعقد بهم الجمعة من ابتدا
الخطبة الى الصلاة بل يشترط بقاء بقية عاقلهم ولم يذكر البخاري حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه
شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط
اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب
بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل
مقدمه عليه السلام المدينة في بقيع الخضمات وكنا اربعين
رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا
اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية فواجيب

بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديثي كعب ان
الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة
الا بعدد ثبتت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وبثبت
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلاتها بما قل من ذلك فلا
يجوز بما قل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع قسمة ومعنى والجماعة شرط لعمل حل وكذا الامام
فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى
الاجتماع وهي مبنية عنه وبالسند قال حدثنا معاوية
بن عمرو بفتح العين المهملة الازدي البغدادي الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة
بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين
بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا اتحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا
انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من
باب تسمية الكل باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا
للظن بهم تسلما انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع
قبل النهي ثم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان
ان الصلاة كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه
معارض بما مر وقد يجاب بانه لعله قوله اذا اقبلت عير تيسر انفضوا
طعاما من الطعام لرجحنا الطبي ولعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه الاولى الطبراني والثاني بن فردويه وجمع بينهما باحتمال
ان يكون لعبد الرحمن ودحيه سفيرا وكانا مستترين فا
لتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية بن فضيل في
البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني وسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم

من اهل سقايته وقد اخرج البرقي هذا الحديث في باب سقايته
العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي اللغت بخت بفتح
الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرساني
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا
اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده
عن محمد بن ابي بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وبه قال حدثنا
ولابي الوقت وحدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي
عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله
عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة المسجد الحرام فا ذن
عليه السلام له فيه البيت يائعه اي تابع محمد بن عبد الله
بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي فيما اخرجه
مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض فيما اخرجه الموكف في باب
سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استيطان التجاري
بهذه المتابعات بعد ايراده له في ثلاث صرائح لشك وقع
في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد
اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله الضا بغير
شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر
ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك
عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله
ان كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكان كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة
انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام

التشريق

التشريق بني لان صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في
ترك المبيت لاجل سقايته قال على ان الجواز لغذر لان
التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن
وقع للعلة المذكورة فاذا لم توجد العلة المذكورة او ما في
معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعي وقال
به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاوي بين والمراد
مبيت معظم الليل كما تقدم لان مبيت بمكان الحيث الا مبيت
معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة
كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصه اذ بقية
المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة فسومح في
التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد
قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي
موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل
في الفصول وابن الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية
السنة واستدلوا بان العباس لكونه واجبا لما رخص عليه
السلام للعباس فيه ورد وجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف
فيجب بتركه دم عند الشافعية لمظنة في ترك مبيت
مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى
يجب مدان والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث
مع ليلة مزدلفة دمان لان ذلك في المبيتين مكانا وسقط
المبيت بمنى ومزدلفة والدم عند اهل السقاية سواء حولها قبل الغروب
او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي
ونقله الرافعي عن التتمة وبقل المنع عن ابن
كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحبا
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور
كما اشعر به كلام الرافعي وذكر ان ذري صحح وما صححه
النووي كما قال الزركشي مناقض عليه الشافعي من الخلاف
الخفيف على نفسه ونحوها مما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال في الفتح والموفق عن احمد اختصاص العباس بذلك
وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع

من مزدلفة غير رعاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد
نصف الليلة ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا سقط
المبيت بها والرمي عند الرعاء بكسر الراء والمد ان رجعوا اليهما قبل
الفجر وبه قد صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل بل
ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بني مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا يعودون اليها بعد
غروبه لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب من مزدلفة ان يدفعوا قبل الغروب بحيث لو لم يخرج
منها حينئذ على طريق العادة وانما لم يعد لخروج قبل
الغروب في حق اهل السقاية ايضا هل تلحقهم بالرعاء فيه خلاف
الرعي والحق باهل السقاية الخائف على نفسه او ماله
او فوت امر يطلبه كما لو ضاع مريض وكذا من اشتغل
بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض
من عرفة الى مكة لطواف الافاضة بعد نصف الليل
ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كما اشتغاله بالوقوف
وقال المالكية يلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل
ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة تم اتى
منى فبات فيها بابى ليلة فلا شئ عليه الا ان يبيت
ليلة كاملة فتلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض ونحوه
غيرهم لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن
عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور
لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ومتى ترك مبيت ليلة رمى وقال
في شرح المنتهى فان ترك ليلة سقط رمي يومها وهو من طعام
قال وهكذا حكاه في الروايتين له ربما يستشكل بمن ذكرها
بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال
لا تختلف الرواية انه لا شئ عليه

وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المشتعلة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي

ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة بمنى بالحاء قاله
ثعلب عامة موسن وقاله العراقي من المالكية الجمار اسم للحصى المكان
والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاورته وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف وقرب
ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وثمانمائة ذراع واربعة وتسعون
ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى ثمانمائة ذراع وخمسة
وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة ثمانمائة ذراع و
ثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما وصلى الله عليه وسلم رمى النبي صلى
الله عليه وسلم الى جمرة العقبة يوم النحر ضحى للتعريف
علمي انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة وقد التعريف
او التنكير قال في الصحاح بقوله لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه وقال في اللمع من الضحى والضحى
والضحيه كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقية وتذكر
ويصغر ضحيا بدلها والضحى بالمد اذا قرب انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس وانيتك ضحى ضحى واضحى صار
فيها انتهى وينصل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة
لما روى ابو داود وبكفله صحيح على شرط مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر رمت قبل الفجر ثم افاضت وبقي وقت الرمي
الى ان يرمي يوم النحر قال عليه السلام يوم ذلك ايام
التشريق بعد الزوال وتمتد وقته المختار الى الغروب
ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع
عن الاصحاب ويجوز تقديمه على الزوال بالنص قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بضم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء
كذا هو عن وبن بالواو والصاد المهملة والد المقدمات بن
عبد الرحمن المسلمي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها
لام قال سألت بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهم
متحارمين بجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى
احدكم يعني امير الحاج فارمد بها ساكنة للوصل

والهمز وصل وزاد ابن عيينة عن منصور بهذا الاسناد فقلت
له ارايت ان احرم امامي اي الرحي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده
عنه ومن طريقه البيهقي قال ونحن قاعدات جميعا اي علي
بن عمر المسئلة قال كنا نتحين لوزن نتفضل من نحين وهو
الزمان اي نترقب الوقت قاذا الناس يهمن رميا
اي بحجار الله تعالى في ايام التشريق وكان بن عمر خاف علي
ولده ان يخالفوا امر فيحصل له منه ضرر فلما اعادوا عليه
المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ان يبدا بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لاتباع رواية البخاري
كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه
نسك متكرر فشرط فيه الترتيب كما في السعي فلو بعثه
يرمي الثانية قبل تمام الاولى ولو الثالثة قبل تمام الاولين
وقال الحنفية يسقط هذا الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم
بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة
قربة بنفسها فلا تكون بعضا تابعا للاخرى انتهى واذا
ترك يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو
داود باب رمي الجمار من
بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة
من اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
بن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وو
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري تاديبا حاديث
في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
قال رمى عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه جمرة
العقبة من بطن الوادي فيكون مكة على يسارة وعرفة
على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما
اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فعلت يا ابا

عبد

عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة
العقبة يوم النحر من فوقها فقال بن مسعود والذي لا اله غيره هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي
صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال
لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب
التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه هو والمناسك
واضيفت اليه لكونها وهو اولى واصح بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله
بن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
وهي التي في الفرع واصله اخبرنا الاعمش بهذا الحديث
المذكور عن بن مسعود وقد ذكر هذا ليبان سماع سفيان
الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
الا الشيخة فبصري وسفيان مكي وفيه الرجل عن خاله لان
عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف
ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وبن
ماجه في الحج

باب رمي الجمار الثلاث

سبع حصيات ذكر اي السبع بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان سالما ابا
لعاله موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين بن عيينة بضم العين وفتح المثناة التحتية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد ضل ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى بسبع حصيات
مثل حصيات ذكر اي السبع فقال هكذا رمى الذي انزلت عليه
في الصحيحين من حديث شعبة وهذا قول الجميع فالقطة
عن سعد بن مالك قال رمقنا في الجمرة مع النبي صلى

الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود
والنسائي ايضا عن ابي مجلد قال سالت بن عباس عن شيء عن
امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بست او بسبع فاجيب بان حديث سعد ليس بمستند
وحديث بن عباس ورد على الشك فوشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لكل
يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احد عشر وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط
رمي اليوم الثالث وهو احد عشر وعشرون حصاة ولا دم
عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل
له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعلى اصحاب احمد
لكن يروى عنه ان يستون قيرمي كل جمرة بستة وعنه
ايضا ثمانون قيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم
او يوم من عمد او سهو اتدارك في باقي ايام فيتدارك الاول
مي الثاني او الثالث والثاني او الاول والثالث في الثالث
ويكون ادا او في قول قضاء لجواز وقته الوقت المفروض
له وعلى الاداء يكون الوقت المفروض وقت اختيار
كوقت الاختيار للصلاة وعلة ايام في حكم الوقت
الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى
القضاء يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان من
القضاء ما تاقت وقيل لا يجوز لان اليوم محل عبادة بالنهار
كالصوم وذكر كله الدامغي في الشرح وتبعه في الروضة
والمجموع وصلى في الشرح الصغير بين القضاء وجهين في
التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل
الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان
في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فعلى ما قبل الزوال والليل
لخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان بعض الوقت
كالاداء البيت ولا دم بجمع التدارك وفي قول يجب وان لم
يتدارك المتروك وعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين

والله

والثالث ان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات
لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لسني بجمع وفي حصاة
مد طعام وحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اي بن مسعود
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالغاء اي الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ويابسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه رمى مع بن مسعود رضي الله عنه فرماه برمي الجمرة الكبرى
جمرة العقبة سبع حصيات فجعل بالغاء اي الوقت وجعل
البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا ما يندب في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق
فمن زوال وقد مر ان وقت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين
بان بعد نصف الليل اصحهما بوم النحر وان لا يوقف عندها
ويرمي ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث
رماها جاز سواء استعلاها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث
جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو
قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره
مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب
اذا رمى الجمرتين ويابسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت الحاج اي يوسف الثقفي في بابب
عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة
التي يذكر فيها البقرة او السورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة
التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران
وسورة النساء والنسائي لا يقول سورة البقرة قول السورة

التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج
لابراهيم النخعي فاعترضا حاللصواب ٥ قصد المروانية عن الحجاج
ه تسلم بكن اهل ذلك فقال ابراهيم حدثني ٥ قال فزاد عبد
الرحمن عن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين
رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى
بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زايدة وذا الحاذي
بعجمة اعترضها اتاها من عرضها قرمى اي بجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط فرمى بجمرة بكبير
مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا مر بطن
الوادي والذي لا اله غيره مات الذي انزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبيرات ان يقول
الله اكبر ٥ الله اكبر واكبر الله اكبر ولله الحمد هكذا ذكره الماوردي
عن الشافعي باب من رمى الجمرة ولم
يقف عندها قال اي غدم ابو قرة عند جمرة العقبة بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اذا رمى بجمرة العقبة بن الاولى التي تلي مسجد الخيف
وابو يسطي يقوم اي يقف عندها طويلا بقدر سورة
البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد
رمي الثانية وليس بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر
الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه
من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية
اي ذر يقوم مستقبل القبلة وليس بالتقديم على الناصر
وبالاسناد قال حدثنا ابو ابن عساكر حدثنا محمد الاه قراد عثمان
بن ابي شيبة ابو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن
النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين
وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس
له في البخاري الا هذا الحديث تابعه سليمان بن بلال كما ها
عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم

بن

بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يرمي بجمرة الدنيا بضم الدال اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع فاثر بكسر الموحدة
ويسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم ينقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي حيث لا يصيبه المتطايرة
من الحصا الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل
القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان
بن بلال قياما طويلا فاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة
رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه
في الدعا ثم يرمي بجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال
بكسر الشين المعجمة اي مبتدي الجهة شماله وفي الوقت بدات
بزيادة الموحدة قبل ذات فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية مفتوحة جر وكسرها وتخفيف اللام
اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى وقال ابن
وابن عساكر فيسهل بضم التحتية فاسقاط الفوقية فيقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالقاف ولابي ذر يقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو
ولابوي ذر والوقت ثم يدعو وينزع يديه في دعائه ويقوم
قياما طويلا ثم يرمي جمرة العقبة بسبع رواية عثمان بن الهيثم بناء
بجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا برفع الغداء ولا يحدر ولا يقف حزرها على الذاهب ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول
بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا
عند جمرتي الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف
والتي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والتي
التي تليها وبين جمرة العقبة وبالاسناد قال حدثنا اسمعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن
عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ذات

سطي

كان يبني لحرم الدنيا بسبع حصيات يكبر ولا يي الوقت ثم يكبر
على ان كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها
ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين نفاع
ينزل المسهل من الارض وهو المكان المنصاب الذي للدار
يمينه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيه دعا
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع
يديه في الدعا كغيره قال الجلوسي الشعبي كما عند البخاري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى
رأيت بياض ابطيه وعند ابن ابي شيبة في حديث ابن عمر رفع صلى
الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
لكن في حديث ابن ابي شيبة لكن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث لف
صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقاء
غيره اما المبالغة الى ان يصير المبرات التي حذو الوجه مثلا
وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت
في كل منهما صحيح بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رويه
البياض في الاستسقاء ابلغ منه في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار
فقال ابن قدامه وابن المنذر انه سنة ثابتة ما علمنا فيه خلافا
بين المنيرية ان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي على اهل
المدينة وخبيبة بان الراوي لذلك ابن عمر
وهو اعلم اهل المدينة والراوي عنه من الصحابة في زمانه
وابنه سالم اصح الفقها السبعة في اهل المدينة والراوي
عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال ابن وهب من
المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قول ابن
ابن قزعوك حبيب واذا دعا رغبا بسط يديه فجعل بطونهما
الى السما واذا دعا رهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وهكذا
في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى فيأخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول

اي

اي بن عمر هكذا رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله بحذف ضمير المفعول المعلوم مما مر في رواية الباب
السابق باب الدعا عند الجمرتين الدنيا
والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله غير واحد السكن او ابن المثنى
او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن
فارس العبدي البصري مما وصله ابو يعلى عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة التي تلي مسجد منى
يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم
عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال
كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل
الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة نا سناد صحيح قدر
سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع
حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات
اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار ما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه
مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
ثم يأتي الجمرة ذات العقبة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها
ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن
عبد الله يحدث مثل ولا بوي ذر والوقت مثل هذا عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله
باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم
المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد
ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد
صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في
ذلك الوصل لان المحكم بالصاله قال الحافظ ابن حجر والخلاف بين

اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكر
فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يضر بما ذكر اخرا
مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد
المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو لو ساق المتن
باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل
الحديث في حمله موصولا مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال
بمعناه حدثنا فلان بمتن الرواية بالمعنى وقد صرح الحديث
المذكور الا سمعيلي عين بن ناجية عن محمد بن المثنى وغنم
عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما
يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف ان المراد بقوله مثله واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهنك
العجائب النهي وتغفيه العيني فقال من اين هذا
التصرف وكيف نصحح دعواه بحديث الا سمعيلي
فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالحديث
عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله لنفسه وهذا شيء يتحير
له من بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله بحديث مثل
هذا عن ابيه فرق اعظم من مثل الشيء غيره فكيف يكون
لنفسه يتفطن فانه موضع التامل انتهى

باب

استعمال الطيب بعد رمي الجمار ولحلق والنحر وقبل الافاضة
الدهن قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل
زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية عبدوس
ذر والوقت اذ سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين
احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من
الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر وظاهر الحديث

للترجمة

للترجمة من جواز ان صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم يكن
عائشة مسايرته وقد بينت اذ استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة
قد ذلك على ان تطييبها كان وقع بعد الرمي واما الحلق فقبل
الافاضة قال ثم صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف بمني
بمني لما رجع من الرمي واخذ المولف من حديث الباب من جواز التطيب
فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واجتمعوا
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنساء
وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في
ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم جمرة العقبة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء وقضيتم حصول التحلل الاول بالرمي وحلق
وهو يدل على ان للحج تحللين من قال ان الحلق نسك كما هو
قول الجمهور والصحيح عند السادة الحنفية توقف استعمال الطيب
وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق
وفعل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل
طواف الافاضة قال شيء عليه على المشهور انتهى وفي
الحديث ان التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالتطيب

باب

حكم طواف الوداع ويسمى بطواف
الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي مرجوع اليه وليس
هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لان نساءهم على ان
قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا
ما صححه النووي والرافعي وتبعاه عن صاحبي التتمة
والتهذيب وغيرهما ونقلاه عن الاكثرين والذي في المنهاج انه منها
وتخصيص بن يزيد لخروجه من ذوي النسك قال
السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي
والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله
تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا
منها كما قال غير انه ليس بركن يعني لا شيء صحاح قال وامر المتداول
الرافعي والنووي بانه لو كان غير مقيم بمكة امر به قاصد الاقامة بمكة
ممنوع بانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم

لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما العود بالدم جبر يدم وله قائل
به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر
او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او
افاقيا لتعظيم الحرم وهذا مذهب الشافعي واكثر العلماء واحمد
وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب
الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر
وجوب او ندب اذا الاصل في الامر الوجوب ما لم يصرفه عنه
صارف ولا صارف هنا عن الوجوب الا ان يكون اخر عهدهم
بالبيت نزع اخر اسم كان وبجار والمجرور متعلقه
الوداع بالبيت نزع اخر اسم كان وقد روى هذا الحديث
مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس
فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به
كما رواه ابو داود وزاد الا ان الله خفف عن الحائض فلم يجب عليها
والتعميد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير
في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر
مؤكد والى هذا ذهب العلامة ابن قدامة بقوله
المغني وهو ان المعتمر الوداع له لانه ليس هذا يصلح
صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلبه صحة الماكث بعده من
سائبة عدم التاسف على الفراق وعدم الميل الا به على ان
معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص لم ان يجعل اخر عهدهم
بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره فما لم نقف عليه ولو
سلم فانما تعتمد دلالة القرينة اذا لم يعم منها ما يقتضي خلافه
فيقتضيها وهنا كذلك وان لفظ الترخيص يفيد انه حتم
في حق من لم يرخص لعلة نعني عدم الترخيص في النبي هو
تحتم طلبه اذ الرخص منه هو اطلاق تركه فعدمه عدم
اطلاق تركه وهو واجب على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده قال الا ثم ولا دم على مريد السفر قبل فراغ

الاعمال

الاعمال ولا على المتمم بعمرة كخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها
بوداع فلو نفر من مني ولم يطف بالوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا
ولو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان
قد طافه قبل عوده من مكة الى مني كما صرح به في المجموع
فان عاد بعد فروجه من مكة او مني بلا وداع قبل مسافة القصر
وطاف للوداع سقط عنه الدم ثم في حكم المتمم له ان عاد بعدها
فله سقط له استقراره بالسفر الطويل وله يلزمه الطواف هاربا
طهرت قبل مفارقة مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان
شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الواو وحاء
وآخره جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح المثلثة وسكون التحتية عن قتادة بن دعامة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى رجوعهم
من منى ثم رقد رقدة بالمهملة والقاف بينهما تحتية ساكنة
وقوله ثم رقد رقدة عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف
الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد هو ابن يزيد الاسكندراني عن سعيد هو ابن ابي
هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد بن ابي هلال لم يروه عن
تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن
قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري

باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها
طواف ام لا واذا وجب هل يدخل دم ام لا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم
النحر فذكرت ليسكون الراي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر
والوقت والمهملي فذكر بنبيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي ما نعتنا من السفر
لان حل طواف الافاضة بسبب الحيض لطهارتها عليه السلام
انها لم تطف وهمز قال استفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد
افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا
حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف
الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى لا بد من
طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن
كاثر بن عبد الله بن ابو يمن المزني قال اتيت عمر رضي
الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال المحارث كذلك افتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنها الطحاوي
بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا
بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس ان اهل المدينة وعند الاسمعيلي من طريق
عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان
المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس
رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم
حاضت قال لهم اي للذي سالوه تنفرها هذه المراة التي
طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لا بن عباس لا تاخذ
بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي والجحد والاستفهام وندع بالفاء
بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر
اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدم
المدينة فاسئلوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية
فسالوا فقدموا المدينة فاسئلوا فكان فيمن سالوا ام سليم

بدفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المروي ورواه
اي الحديث المذكور خلد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة
فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنديهما كلاهما عن عكرمة عن
ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة
قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر
وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف
الافاضة قال في الفتح وهذا مخرج ان سئل الصحابة لا ترى
بين عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه
سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن قبل هو ته بعام وفي رواية الطحاوي
قبل هو ت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وفي نسخة نضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نوقن غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة
في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت ومن الصفا فلانوه هو من باب علفته تبنا وماء
باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو
بدل الفاء فمن كان معه عن نسائه فاصحابه وحل منهم

من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عايشه وكان ابتداء
حيضها بسرف او يوم البيت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا
مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد المهملتين وعن الحموي والمستملي ليلة بحصبا بالمد
من منى بن رفع ليلة في الموضعين جميعا على انكان تامة
وليلة النفر بدل او ضمير مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال
في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين
وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر
على انها خبر كان اذ لا معنى له كما كان تامة وليلة النفر منصوبة
بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر وامانصب الاولى ورفع الثانية
فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل
المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولا اي
تذكر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عايشه يا رسول
الله كل اصحابك رجع بحج منفرد عن الحج وعمرة منفردة
عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن حجي قال
عليه السلام ما كنت تطوفي ليالي البيت ليالي قدمنا مكة قلت
لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي
ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت
اطوف قال فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاهلي بعمرة لما نسالها لما كانت متمتعة قالت
به وفي المتمتع وان كان يلزمه دم التمتع للعموم جواز القران
وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما صرح في رواية مسلم
وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث
ارادة عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم ابيناها هنا اي بالحصب وهكذا تنصب على الظرفية
قالت عايشه فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم غدري بجلقي بفتح الفاء وسكون
ثانيها مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد الله ان المراد الدعا بالعقر والجلق كرعبل وهو سمي
وحوذ لك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول فهو نعت لاحد
كم معنى عقرى عقرها الله اي صرعها وحفرها عاقر الا تلد او
عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو نتف المرام او
اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بالسوء فيها اي اهلكهم
وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل
هاتين الكلمتين ثم اتسع الرد في قولها بغير ارادة حقيقتها
كما قالوا قاتلها الله ونحو ذلك وقال الزركشي كابن
بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها
كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه
ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس
من صنيعها وقد جاء في حديث الصحيحين هذا امر كتبه الله
تعالى على بنات ادم وانما هذا الغرض هري على سبيل
التعجب ولم يقصد معناه وقول انفوطني وغيرهم بشان
بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يتكلم به من الميل الى ما
اعتوده عليها الخلل في صنعته تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس
فيه دليل على انتفاء قدر صفية عند الكل اختلف في
الكلام باعتبار في المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي
اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية
اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاريت له المانع فناسب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انه لما بلغت عن
السنو بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت
طفت يوم النحر قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا
باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي ذر انفري اي اخرجي من
منى الى المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب
حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين المهملتين صاعدا على اهل
مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم وانا
اريد والحال اني مصعد عليهم وهو اي والحال انه منهبط

قال ح

وتفرده فانز خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية
ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث استدلوا على الصحة بجمعة
الزمين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا وانا جيب
بانه ليس فيه ان ابتدأوها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول
الزمان او عود غيرهم ممن سمعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما
اذا انفضوا فقالت الشافعية والحنابلة لو انفض الا ربعون او
بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى
وتم بهم او عاد بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة
قبل الصلاة ولو انفض الستة المسموعون للخطبة بعد احرام تسعة
وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم جمعة لانهم اذا حضروا والعدد
تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل
احرامهم به استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان
قصر الفصل لان تفاسخ حكمهم وحكوم وقال ابو حنيفة اذا انفر
الناس قبل ان يركع الامام من سجدة الا التي استقبل الظهر
وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى
الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى عليها
الجمعة في قولهم جميعا ظاهر فالز فر وقال اما لك ان انفضوا
بحيث لا يبقى مع الامام عدد فلم تصح الجمعة وان بقي معه
اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فقولا انفض
منهم شيء قبل الصلاة بطلت فلولت هذه الاية واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما لم يبق اليهما الان اللهو
لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
الصدر عليه اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا
لهوا انفضوا اليه او اعاد الضمير الى مصدر الفعل المتعلم
وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة
او اللهو والتذكير للدلالة على ان فيهم من انفض لمجرد
سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث
الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا

الحديث

الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير
اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بتركها في الصحابة وعلى تقدير
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها
ذلك اجتنبوه فوضعوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث مابين
بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب**
الصلاة بعد الجمعة وقبلها وزعم البعد على القبلي خلافا لمن اعاده
لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي
الله عنهما ولابن عساكر عن بن عمر **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد لما يتوهم
انهما اللتان تعقب فتاوصلاة النفل في الخاصة افضل ولم يذكر
شيأ في الصلاة قبلهما والظاهر انها كسائرها على الظهر وافوى ما
يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه بن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان واما المصحح النووي في الخلاصة على ابنائها فيما تقدم
من حديث **الباب** عند ابي داود وبن حبان فمن طريق
ايوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد
على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد
سجدتين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة

عليهما الشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله وانا مصعلة
في رواية بن عساكر كما لابي ذر في الفتح واصله حيث رفع على
الهمز فعلامة المبسوط له والظاهر ان العلة قطع البدر الذي
شرح عليها فقال جمعت بين جعل الواو للحالين لا فرق من
صاحبي الحال وبانهما لاول وبين العكس وصرح قوم بالوجه
الاول لانه عطف فصل على فصل وعطف الثاني
لا يشمله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل الواو
الحالين الذي هو مصعلا للاخبر من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول في لعنته وبانهما الذي هو وانه ببطحة
بصاحب الحال الاول الذي هو ضمير المتاعل وهو الناوبين
العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو
وهو مهبط للاخير من صاحبي الحال الذي ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعلا للاول الذي هو ضمير الفاعل
لا يشمله على فصلين انتهى انا وهو ان قلت
قوله وصرح قوم بالوجه الاول مخالف لقول
صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من
المفعول والثانية من الفاعل بتقليل للفصل فصرح با
لوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى
من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب
ثم ان قوله فلعنته مصعلا وانا مهبطة
وهو مهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمان واحد وكان واحد من شخص
واحد محال فحمل على تقدير الزمان والمكان وقال
مسدد مما رواه في مسنده في رواية خليفة عنه قال
حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت
وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في رواية ابي ذر
وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا
حرب هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر في قوله لا
وهذا سيأتي موصولا في باب التمتع والاقران عن
عثمان بن ابي شيبة عنه باب
من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال
حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين
مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين
صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو
المحصب وهذا موضع الترجمة فعل كما يفعل امراؤك اي
صل حيث يصلون وفيه دليل على جواز وليه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بن طالب الانصاري البغدادي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه وابي ذر ان انس بن
مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى الظهر والعصر في المزدلفة والعشاء وقد ركب بالمحصب
يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف على ركب
اليه البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر له بيان في انه عليه
الصلاة والسلام لم يزل الا بعد الزوال اذ لو زار في فجر فنزل المحصب
فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المهملتين ثم موحدة اسم لمكان منبسط
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى وبقال له الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وصف ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد
حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الوليد بن كثير عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
انما كان المحصب منزل بالرفع قال بن مالك في رفعه ثلاثة
اوجه اصحها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على
المحصب وضبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو بمعنى
ان المنزل الذي كان المحصب اياه فنزله نزله النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل صبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل
اسم كان وضبرها احتمل محذوف عائد على المحصب وفي هذا

الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم اي انه نكرة مخصصة بصفتها فتسهل
لذلك المثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على
لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتقسه
البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس بوجه لان الرفع بوجه
وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
وهو مقتضى للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه
مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتامل
الكلام وله بي ذرعا كان اي الحصب منزلا بالنصب بنزله النبي
صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لسهل لمن وجه
راجعا الى المدينة ليستوعبه في ذلك البطحاء والمتعذر ويكون
مبيتهم وقيامهم في الغالب بها عند رحيلهم الى المدينة تعني
عائشة بالابطح بيتعلق بقوله ينيخ له ولابي ذر عن الكشميهني
تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثني علي بن عبد
الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو بن دينار وسقط قال عمرو بن عساكر عن عطاء هو
بن ابي رباح قال الحافظ بن حجر قال الدارقطني هذا
الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار
يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقبه بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه
الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة
التدليس عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزلنا المحصب اي
النزول في المحصب وهو الابطح بني من ام المناسك الذي
يلتزم فعله انما هو فنزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاستراحة بعد النزول به وصلى فيه العصر بن والمغرب بن
وبات فيه ليلة الرابع عشر لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقرير على ذلك
وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن بن عمر بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانخلفا بعده وهذا مذهب الشافعي واما لك واحمد

باب النزول بذي طوى بتثليث

الطا

الطاء غير مصروف ويجوز صرفه والمستملي والحموي بذي الطوى الذي
بين الثنيتين بثنية كداء وهي طريق العقبة ثم يدخل من
الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ويعتمرا ذا قدم
مكة حاجا او معتمرا باتبذي طوى واذا اصبح ركب ثم راح فاتية
الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل قبائي الرتين الاسود فيصلي
له ثم يطوف سبعا اي سبع مرات يدل ثلاثا سعيا نصب على الحال
او صفة لمصدر محذوف واراحشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجد
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين يسجدهما وراء
ذرعني الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم يطلع قبل
ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان
اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن حاج او غيره الناخ
راحلته بالبطحاء العقيق ليفرغ النبي كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
خالد بن الحرث الهجيمي قال سمعت عبيد الله بالتصغير بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب
بضم ميم وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وله باب في ذر وبن عساكر عن
التحصيب للمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو
النزول بالمحصب لما ذكر حدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع
مولى بن عمر قال نزلها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وبن عمر
موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من بن عمر فيكون الجميع
موصولا وعن نافع باله سناد السابق ان بن عمر رضي
الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث
بالمذكر على ارادة المعنى ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر
احسبه اي اظنه قال الحربي قال خالد هو بن الحرث
لا اشك في العصر يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج
الاسماعيلي عن ابي ذر وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان بن
عمر كان يصلي ثلاثة بطحاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غد ذلك
في المغرب وله في غيرها وباتي بقية اي بنام بقية ويذكر اي بن
عمر ذلك المحصب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع ملك لئن لا يفتر

به في تركه وكان يفتي بالترخص لسهولة الامر فلذلك فتترك السنة

باب من ترك بذي طوى اذا رجع من مكة

الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا

حماد هو ابن سلمة فيما جزم به ابو اسمعيل الترمذي او ابن زيد كما جزم به المزي

وقال الحافظ بن حجر انه الطاهر عن ابوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة

باب بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر

من منى مر بذي طوى وبات بها حتى

يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما ابن عمر فعل منها ما كان

ينزل ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ليناسب به فيما اذا لم يجاوز منى من

افعاله من حملة

باب حوار النجاج ايام

الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس

موسم الحج مجمعه وجوز في اسواقها حلبة وهي بقعة

عكاظ وذو المجاز وهجنة بفتح الميم وكسر الجيم والنون المشددة

على اميال بسيرة من عكة بناحية عرنة الظهران ويقال هي على

بريد من مكة وهي كبانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة

وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض يارف من عكة الى

جهة اليمن على ستة مراحل وانما ذكر لان ابن عباس في هذا الحديث

ثم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث

ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في المواسم بعكاظ وانما

لم يذكر ابن عباس في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج

وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا

عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة

المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال

عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي

رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس

عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز

بفتح الميم وبالجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت مناجبته

عرفة الى جهاتها وعبد بن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان

لهذيل يجلو فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني في موضع

منى

منى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبراني من

مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة وله من لكن روى

الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج فخافوا

بالبيع كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز وامواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا

وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة

كما في قال الرشاطي وهي صحراء مستوية لها علم فيها وليست بالمكان

من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق

انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له العتق بضم العين والعوفة

بفتح العين وبالفاء وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بعرفة

على طريق صنعا وكانت بعدشن وشنف من ارض اليمن

والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي

رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي

اسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اني جواب

لما هنا جملة اسمية وانما يجاء بها اذا كان في مصدرها باذا الفجائية

وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا اذا صدرت بالفا نحو

فلما جاءهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا

ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف وقال الزمخشري الجملة

الواقعة بعد عليها اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم

كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب

يتأثمون اي يتحرجون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا

فلم يقم لهم سوق ويتسمون من يخرج منهم للتجارة الداج ويقولون

هو الذي جاء ليبيع ويشتري الحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم كانوا

اي خافوا الوقوع في الاثم لذلك مشتقا من ايام النسك بغير

العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في

ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا من ربكم بالتجارة للداجي في قراءته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية

يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه

الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا

اهلة هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فيقيمون به

ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة فلم تزل هذه الاسواق قائمة

في الاسلام اني ان كان اول ما تركت منها سوق عكاظ في زمن من
الخوارج سنة تسع وعشرين ومايه لما خرج بحرورى بمكة مع ابي
حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان يبتهبوا وطافوا الفتنة فرز
الى الان بم نوكت فخذوا الجاز بعد ذلك واستقوا بالاسواق
بمكة ومنى عرفة واظن ما ترك سوق حباشة في زمن داود
بن علي بن موسى بن عبد الله العباسي في سنة تسع وتسعين ومايه
باب الراء مع الجيم وصل وتشديد
الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل
ادخار ادخارا اي السير في اخر الليل من التحصب بعد المبيت
به وفي رواية الاربي ادركا في فتح الباري الادلاج بضم همزة وقطع
مفسورة على صيغة الافعال كمضد رامج اذا جاد وسكون
الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد
الثاني علمنا مالا يخفى بعد قليل ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كان والاكثرون على الاول وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص هو بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان حاضت طواف الافاضة
يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت حابستنا بضم الهمزة ما اظن
تفسيري الا حابستكم عني الرحلة الى المدينة لانتظار طهري
وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن
الحائض قال الزمخشري في الفائق فقول الاربي الضمير
والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل لا
مستثنا لغوا والمعنى ما ابالي على حالة او صفة الا على حالة
او صفة كوني كانبستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد
بالغوا الا زيادة بل ان المستثنى محمول العمل المذكور
ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقري حلقي بفتح اولهما من غير تنوين وهو وزه اهل اللغة
اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت
قاله فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورد به هذا الحديث

اي

الى عائشة بوقتون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البوني وزادني ابي الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو
بجيم الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بن
الموزع بضم الميم وفتح الواو وكسر الزاي المشددة ثم عين مهملة المدني
البالغي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان
مفضلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين
يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له البخاري
بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا
والاخر في البيوع وعلق له غير واحد ومسلم حديثا واحدا في كتاب
الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي
حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج بالنون وبصر الحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثالثه اي من احرامنا فلما كانت
ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقي تعري في السابع
تقديم الموزع ما اراها بضم الهمزة اي اعلم ظني صفية الا حابستكم قالت
كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الزيارة قال نعم
قالت صفية ثم طفت قال فانفري بكسر الفاء اي حلي قالت
عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت
مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام اعمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر عمرات المؤمنين فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت الغرز ورجفنا
الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل
الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام بها هو عدك مكان
كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ فكان
بالرفع خبر هو وعدك فلما دخلنا اي انا عليه الصلاة
والسلام لما لقيتها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني

تكون الملازمة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه اجتمع
به هناك للرحيل والله اعلم

تم الجزء الثاني من شرح القسطلاني على البخاري غفر الله له ولوالديه
الى مقر له طلبه من المرحوم الشيخ الفاضل درويش السيوطي
ببلدة المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع ولشايخه
ولجميع المسلمين بمنه وكرمه امين وكان الفراغ من كتابته يوم
الثلاثاء المبارك ثالث عشر ذي القعدة الذي هو من شهور
سنة الف ومايتين وثلاثة وستين
من الهجرة من له من يزيد الشرف
عليه افضل الصلاة
واتم التسليم و
الحمد لله رب
العالمين
آمين

تتلوه في الجزء الثالث اوله باب العمرة وآله اعلم

وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة مراتبة قال
عجة فهو نسئة بجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح
وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام
او تحول لان معونة انكر علي من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال
له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها له انه عليه السلام
كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال مالك لا يصلي
بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة
ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا
سنة جمعة قبلها بصلا وما بعدها في كلامه وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب**
قول الله تعالى **فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم من صلاة الجمعة
فانتشروا في الارض للتكسب والتفرغ في حوائجكم **وابتغوا من فضل**
الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد
الحظر وقوله انه للوجوب في حق من تعين عليه الكسب قول شاذ
ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد
الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان
الامر المذكور للاباحة والذي ينبغي ان قوله انتشروا وابتغوا الى
آخره تدارك ما فاتكم من الذي اقتضته اليه فيتحمل اي انسا
قصير شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها ربما
يحصل فيه ارتياح اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع الصلاة
لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو
في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة
اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لان يوم عيد وعن بعض السلف
من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وقد ثبت
انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلبة دنيا لم واغا هو عياد

ريض وحضور جنازة وزيادة ابغ في الله وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بغين الغين المعجمة وبالسين المهملة المثقل محمد بن مطر المدني
قال حدثني قال فراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد هو بن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية
غير ابي ذر بن سعد قال كان فينا امرأة لم يعرف اسمها **تجعل**
بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن المستملي تخعل بالخاء
المهملة والعين المكسورة وزاد في اليونينية وبالغاء اي تزرع
على اربعاء بكسر الموحدة حد ولك وساقيه صغيرة تجري الى
النخل او النهر الصغير تسقي الزرع **في مزرعة لها** بفتح الزاي
وحكى تثليثها **سلقا** بكسر المهملة وسكون اللام منصوب
على المفعولية لتجعل وتخعل على الروايتين ولابي ذر وعزاها
القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد
على العيني وغيره حيث زعم بان الرواية بهي بالرفع بدل
بالنصب فقط او وجهها عياض كما في الفرع بان يكون فعلا
لم يسم فاعله فتجعل او تخعل بضم الاول مبتدأ للمفعول او
ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون سلق
مبتدأ خبره لها مقدم **فكانت** اي المرأة اذا كان يوم الجمعة
تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من
شعير حال كونها تطحنها بفتح الطاء المهملة من الطحن ولابي
ذر عن المستملي تطحنها بالموحدة والحاء المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع
ويجوز الضم وهو الراجح قاله الجوهري بالضم ما قبضت عليه من
شيء يقال اعطاه قبضة من سويق وتمر وكفاه منه وزنا بالفتح
فتكون اصوله السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء
المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت
اصول السلق عوض اللحم والكشيني كما في الفتح عرقة بفتح
الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق
يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت عرقة بالغين
المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي يغرق قال

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري
الرقم العام: 867
الرقم الخاص: 32
الجزء: 1/2
المصدر: الأزهري

الزركشي وليس شيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب
ذلك الطعام اليها فتطعمه بفتح العين اي تعلم عملة وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعام وذلك مطابقة للحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون وكانت تلك المرأة تهيء من اصول
السلق وهو بفتح السين قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي
الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الجهمة سلمة
بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو بن سعد الانصاري
بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وبن ابي حازم
عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى
بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد
صلاة الجمعة ونمسك به الى قام احمد لجواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغدائهم
عوض عمن فاتهم فالغداء ما فات من اول النهار والقيلولة
عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال للداعي الزين
بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان
العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم
كانوا يستثقلون بالنهي للجمعة عوض القايلة ويواخرون
القايلة حتى تكون بعد الجمعة انتهى باب
القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا
محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله
الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الغزاري بالمعجمة والزاي الجهمة سمع حميد بضم
الحا ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول
ولابن ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة
والاصيلي وابن عساكر والى الوقت والى ذر وفي
نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة زاد رواية ما بين كوفي

وبصري

ومصيصي وبه قال حدثنا شيبة بن ابي عزم قال حدثنا الوعاظ
قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون
القايلة اي نقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي كيفيتها
انه يحتمل في الصلاة عذر لا يحتمل فيها عند عدم وقد جاءت
في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في
زاد المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم الكثير وهو لا كلها
وانما اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وصفا من فعله
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ فتح
الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي
وكريمة في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب
بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض
سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة
بتضعيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جواز ذلك على وجوبه
ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة
لقوله عمر المروي في المساوين واجبه وبن حسان صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وللعوفي عما
المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب
بان الاول مؤول بانه كالتمام في الصحة والاجزاء والثاني لا
ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال
كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع
الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها الا في كيفيتها
والاية الاتية فيها بنيين وتفصيل لهيئتها كما يسبجي وسيل بن
عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف
ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال بن عمر انها وجدنا نبينا
يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب

بقيه

في ذلك الوقت وانما يعتبر موضعه فان الجمع على انه جواز
القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
واذا كنت فيهم ايها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لتقتدي
الائمة بعدك به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بعمومه
من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف
ولحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال
ليس هذا الفرع لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انما يوجد بعده
واجيب بان عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول
كيفية ادائها بحكم مرائي بين لهم بفعله لكونه اوضح من القول
وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام وكقوله عليه
السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيعم منطوقه ومفهومه على ذلك
المفهوم وادعى المزني نسخها بترك النبي صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها
نزلت سنة ست والخندق كان اربع او خمس فلتقم طايفة
منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون
وتقوم الطايفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم
اي المصلون جزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة
الاولى لتدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلون فليكونوا اي
غير المصلين من ورائكم يحرسونكم بقية النبي ومن يصلي معه
فقلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام
يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز و
التيقظ آلة يستعملها الغازي يجمع بينه وبين الاسلحة
في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا
جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها
بسبب مطر او مرض وهذا ليؤذن ان الامر للوجوب
دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك بتحذر كيلا

يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين
بالنصر واشارة الى ان الامر بالجزم ليس لضعفهم وغلبة
عدوهم بل لان الوجوب في الامر لتيقظ وقد بنيت سياق
الايتين على تيقظهم الى اخر قوله مهينا كما ترى ويعضد رواية ابي ذر
فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن
عساكر واذا كنت في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا وزاد ابو ذر صيبلي انتقصروا من الصلاة الى قوله عذابا
مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري
كذا بالبات قال ملحفة بين الاسطر في الفرع اليونينية
وكذا رايتها ملحفة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه
قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن
الزهري قال سالته فاثبت قال ظننا انها حذفت خطا على
العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال كان الزهري هو الذي
قال والنجيه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري
حال سؤلي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه
وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض
عطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف
فيها اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط
وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه
ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي
قابلناهم فصففنا لهم بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني فصففنا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا اي لاجلنا او بنا الموحدة فقامت طايفة معه

صيبلي

زاد في غير رواية ابي ذر فصلى اي الى حيث لا يلزم سهام العدو
واقبلت طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه
ثم انصرفوا بالنية وهم في
وسجد بسجدتي ثبت قائما حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام في الثانية منتصبا وقت
رفعه من السجود فكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا
في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطايفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه السلام قايم في الثانية وهو عليه السلام قا
منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسيأتي في المغازي
ان ذلك الله تعالى وايد على انها كانت العصر وظاهر قوله فقا
كل واحد لخاصتهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم انما عجلوا
التوافق وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع كثير
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار
الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية
ليسلم بكما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم
عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه
العدو وصلى بالتي معه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد
قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف
وهو دليل المالكية في خبر قوله ثم ثبت جالسا واما اختيار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
اوطأ لاقرار الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة
المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
ورايكم مع قوله والتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع

واقله

واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع
رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطن نخل رواها الشيخان لكن
الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين واسلم لهما
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وبقاء
في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يصليهم
فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعلها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو
نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف
ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي
قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى
فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر وكملوا
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه
محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه لسلامته من التطويل بخلاف عكسه بزيادة تشهد
في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي
حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه
المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي باب صلاة
الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاحتياط
وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند الخوف عن نزول الرجال
بل يصلون ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى ان
جهة شاؤا راجل قايم يريد ان قوله في الحديث رجالا جمع

راجل لاجمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قايم عند ابي ذر
بثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي
عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر بن الخطاب انه من قد شاهد الموقوف عليه
مما صدر منه عن رواية لا عن رواية عن بن عمر مما رواه
الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناد
المذكور الى بن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون
بالكفار يصلون حالكونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه
الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري
في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قائما هو الذكر
والاشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف
من قوله قائما وزاد بن عمر بن الخطاب كونه
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادر
عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو
اكثر عنده اشتد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا
يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا
حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على
دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا
الحديث قال بن عمر فاذا كان خوف اشد من ذلك
فيصلي راكبا او قائما يومي ايما وزاد مالك في الموطا في اخره
ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه
اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا
ان يركبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تاخير الصلاة
عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة وليهم ترك الاستقبال
اذا كان بسبب القتال والالم عن الركوع والسجود
عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع
ليتميز فوائحرف عن العشية لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع

اختلاف

اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح
لعدم الحاجة اليه وعلم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية
او حرق او غرق او على مال وله لغيره كما في المجموع فكلحوف في القتال
ولا اعادة في الجميع ورواه الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم و
النسائي هذا باب بالتنوين يحرس
المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال
حدثنا صدقة بن خالد بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية
وفتح الواو وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو جد ولد الاء
صغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد
بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني
الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن الوليد الشامي الحمصي والد اسمعيل حدثنا الزبيدي عن
بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين الاول والثالث
بن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة عن بن عباس رضي الله
عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام
بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين
طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه
وركع وركعوا معه صادق بالطايفة التي تليه عليه السلام
وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام
وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى
قايمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية
اي للركعة الثانية وقام بن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين
سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم وانتت الطايفة
الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى
وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم
فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا
في جهة القبلة والا جاز ان يمنع وينهم وفي العموم كثرة
بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في الصلاة

ولابي الوقت في الصلاة بالتثويب والناس كلهم ولكن يحرس بعضهم
بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد
الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه
بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول
كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون منفتين والذي في مسلم
والي داود وهو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية
ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون امامه واصطففنا صفا خلفه وخلف
الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر
يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقام سجد الاخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين
وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي
يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم
نحوم وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه
ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاولى
وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت لحارسه بعد
فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا
معه ثم حانت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري
هذا هل احملوا الركعة الثانية ام لا ولم ار للنسائي في روا
له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذه الزيادة
في اقتصارهم على ركعة ومسلم وابي داود والنسائي من
طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة للكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة
مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب

ثلاثة

ثلاثة خمسون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه النسائي في الصلاة **باب الصلاة**
عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة
عليها والصلاة لقاء العدو **وقال** عبد الرحمن الاوزاعي
فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير **ان كان** تهيا الفتح
بشتاة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي
انتفخ وتكن وتلقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان
بها الفتح بموحدة وها ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والحال انهم **لم يقدروا على** اتمام الصلاة اركانا واقوالا **صلوا**
ايما اي موميين **كل امرئ** شخص يصلي **لنفسه** بالايما منفردا
فان لم يقدر على الايما بسبب استقبال بجوارح لان الحرب
اذا بلغت النهاية في الشدة تقدر الايما على المقاتل لاشتغال
قلبه وجوارحه عند القتال **اخروا الصلاة** حتى ينكشف
القتال **او يأمنوا فيصلوا ركعتين** استشكل كون نجعل
الايما مشروطا بتعذر العزيمة والتاخير مشروطا بتعذر الايما
وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل
الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشا
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل
بزيادة القوة والحال المرد بغير انكشاف فعلى هذا الامن قسيم
الانكشاف اي هم احصل اقتضى صلاة ركعتين **فان لم يقدروا**
على صلاة ركعتين او بالايما **صلوا ركعة وسجدتين فان**
لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لاجزاهم ولا اجر
درفله يجزيهم **التكبير** خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان
وحضرة الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويوحوحوا**
اي الصلاة ويغمغم ذو يوحوحها **حتى يامنوا** اي حتى يحصل لهم
الامن التام واخبج الاوزاعي كما قاله ابن بطال عن ذلك بلوغ
عليه السلام اخرها في الخندق وصحت صلاتها كاملة لما كان فيه
من شغل الحرب فلذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي وبقول
الاوزاعي **قال مكحول** الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد

في تفسير عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا القوم على ان يصلوا
على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة
وسجدتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا
الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس وابن جندب وقاله
انس بن مالك مما وصله بن سعد وعمرو بن شيبة من طريق
قتادة حضرت عند مناهضة وقال ابن عساكر حضرت عنده
مناهضة حصن تستر مشناتين فوقيتين اولهما مضمومة
والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة
مشهورة من كورة الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر
عند اضاءة الفجر واشتد استعار القتال بالعين المهملة
وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على
الصلاة لعجزهم على النزول او عن الايماء فوافقت السابع
عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة
القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار
في رواية بن عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن
مع ابي موسى الاشعري فتح لنا الحصن وقال وللاصيلي
فقال ولابوي ذر والوقت وبن عساكر قال انس هو بن مالك
وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها
قالبا للتعدية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا والمكشيهني
من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا
يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن
جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر
عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على
خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت

الشمس

الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك
بانه انما يقتضي ان كيد ودته كانت عند كيد ودتها ولا يلزم منه
وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا
والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام
الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف
كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء
فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا الناخير
كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر
الطهارة او للشغل بالقتال والى هذا ذهب البخاري هنا
ونزل عليه الاذار التي ترجم لها بالشروط المذكور وهو موضع
الجزء الثاني من الترجمة ولعدا العدو من جملة احكامه المذكورة
تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث الاخر عليه
السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب
بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث لمباحثة في باب من
صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب والمطلوب حال كونه راكبا وايما
مصدرا وماكذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايما ولابوي
ذر والوقت عن الحموي وقائما بالعاف من العيام وفي رواية
او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث
توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم
القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة
شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة
وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه بن الاثير
بفتح ثم كسر كمنتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في
البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة
فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذا الامر اي اداء الصلاة
على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا خوف

الرجل الفوت بفتح اول لمزيد مبنيا للفاعل والفوت نصب على
المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع
الفوت نائب عن الفاعل كذا استمي فيما ذكر في الفتح في الوقت
واضح الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب يقول
النبي صلى الله عليه وسلم الا تصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها
عن وقتها المفرض وحينئذ فصلاة من لم يفوت الوقت
بالايماء اوما يكون اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد
اخرج ابوداود في صلاة الطالب حديث عبد الله
بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت
فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما واسناده
حسن هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة كذا في الفرع واصله لابي ذر اسقاطه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف
بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه
عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع
الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه
السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك
ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام
لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم
العصر الا في بني قريظة بضم العاف وفتح الراء والظاء
المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله
وان يدركني اومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وقال
زيد وقال بعضهم الضمير فيه كالذي لنفس بعض الاول
لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد منكم
النزول مفضية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر
بالصلاة

بالصلاة اول وقتها اذا يكن عذر يدل على امرهم بذلك وقال بعضهم
بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك
بينا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل
كما ضبطه في المصابيح والخفضية مكشوطة في الفرع فمريت
الدالة عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان
المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في
بني قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا
بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا
ركبانا قالوا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع
وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة
لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا واجيب بان عام خص بدليل كما ان
الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش
الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا الا بن المنير قال في الفتح
وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد
بامرهم الا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع
فبادروا الى امتثال امره وخشوا فوت الصلاة من ذلك هكذا
تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون
في ذلك معضادة لما اوولوه ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى
دليل ولم ار من صرح بها في شيء من طرق هذه القصة وذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم يوحى واحدا والاولى ذر
والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم
لان الناكيد لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولان الذين صلوا
انما كنايا عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف وانما ذاك
ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال وامما
اختلافهم فبسبب تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور
بها في الوقت والمنهوم من لا يصلين المبادرة فاخر ذلك
من صلى لخوف فوات الوقت والا فروض اخروها عملا بالامر
بالمبادرة لبني قريظة النهي واستشكل قوله هذا العصر

سراع

مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول الوقت
الظهر فضل لمن صلاها بالمدينة ان تصلي العصر الا في بني قريظة
ولمن لم يعلم الا تصلي الظهر الا فيها وياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في المغازي بقوله الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كما يأتي
في المغازي **باب التبكير** بالوحدة قبل
الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني في
بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت
عن الحموي والمستملي التبكير بالموحدة بعد الكاف اي قول
الله اكبر **وافسد** بفتح العين المهملة واللام الظلمة اخر الليل
اي التغليس **بالصبح والصلاة** والتبكير **عند الاغارة** بكسر
الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة **وعند الحرب** وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال **حدثنا حماد**
ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب وثابت**
البناني بوحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره ياء
النسب كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن
عساكر بن مالك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته
الشريفة والاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال**
لما اشرف على خيبر **الله اكبر خربت خيبر** ثقة بوعد الله
تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا
نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل عند الله
بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين
هذا قوله **اذا نزل بساحة قوم** اي بفنائهم **فساء صباح**
المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك نتيجة
على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** اي اهل خيبر
حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في
ازقة حصنهم **ويقولون** جاؤا وهذا **محمد والخميس**
عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه **قال والخميس**
هو **الجيش** لانضمامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب

ومقدمة

ومقدمة وضياع **فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقتل المقاتلة **المقاتلة** بكسر المثناة الفوقية اي وهم الرجال
وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كما للهروي
جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة **فصار**
صفية بنت حيي سيد بنت قريظة والنضير **لدحية الكلبي**
اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لانه له صفي المغنم يعطيه
لمن شاء **وصارت** اي فصارت او ثم صارت بعده **لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او
اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة اروس وانه
انما كان اذن له في صارية من حشو السبي لانه من افضلهن
فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه
لم يأذن له فيها ورأى انه في ابقائها مفسدة لتميلن بها
على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما
ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى
الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد **ثم تزوجها** عليه السلام
وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
موال الكثيرة وللابي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد
القاف **فقال عبد العزيز** بن صهيب المذكور **لثابت**
البناني **يا ابا محمد انت** بحذف همزة الاستفهام في الفرع
واصله وفي بعض الاصول انت بايثبات لها **سالت انسا**
وللابي ذر انسي بن مالك **ما امهرها** اي ما اصدقها
وللابي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف
وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان **قال امهرها نفسها**
بالنصب اي امتعها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه
فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند
ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله تعالى وظهور امره وتظهر
تنزيه له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود
فتحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر
في الفخذ ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي
والنكاح والله اعلم

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت البسملة هنا في الفرعي أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع وأصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كانت أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب هذا

باب التزيين في العيدين

كذا لأبي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب يجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبة من إستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب يباع في السوق فجعلها في موضع جوضعة الاستبرق فأخذها عمر فأتى رسول الله وللأصيلي فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع الجمعة بدل العيد وكان بن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة

أيام الأعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عمومه النساء فإنهن خرجن بدليل الخ فلبس عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له فيّ وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها أي تثيبها حاجتك وللكشميهني أو تصيب وفي أما بمعنى العلو وللتقسيم أي كأعطيتها بعض شدايد الحاجات من لبس الحرير وبالجر في الحديث وفي حاشية إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس نعوت الله وقوله

باب إباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال

حدثنا أحمد غير منسوب ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جد حسان التستري المصري الأصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية ابن السكن حيث قال كما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب وهو بن صالح قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو وهو بن الحرث أن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة عشرة ومائة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى وعندي جاريتان أي دون البلوغ من جواري الأنصار تغنيان ترقصان أصواتهما بالنشاد الغناء وهو قريب من الحداء وتزفنان أي تضربان بالدف بضم الدال أحداهما الحسحاس بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في الزهد لأسلم وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق قليح عن عثمان بن عروة عن أبيه بإسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى

الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم يذكر
احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه ثم ذكر الذهبي في التجريد
حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بفتح الحاء وكسر الميم وتخفيف
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه
وقال عياض ابجمها ابو عبيد وحده وقال بن الاثير اعجمها الخليل
بكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية
بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس
والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج
وانهزمت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف
الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بن اسحاق
وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه بن
سعد باسناد له ان المقتلة السبعة والثمانية الذين لقوا عليه
السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كانت من جملة ما قالوه
لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عامهم الاول
فوعدك الموسم المقابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه
البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة
والسلام في اوائل التي تليها فقد ذلك على ان وقعة بعاث
كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وبانى عز يد
لذلك ثم ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه
السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الصغائر لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه
السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو
بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرهما على الغناء
والمزهري فانتهرهما اي اجابر بين لفعلهما ذلك والظاهر على
طريق لجمع الله شرك بينهما في الزجر وقال فزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره
هاء وهو الصوت المذكى تانيث يغني الغناء والدف لان المزمار
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي ليس بصفير
ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافتها الى الشيطان

لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من
الصديق انكار لما سمع فعتمد على ما تقرر عنده من تحريم اللهو
والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجدهن قد ضربن بها فظنها يما
فنبهه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا بكر دعهما اي لجاريتين ولابن عساكر دعهما اي يتغنين
وللاصيلي في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فوفقه عليه السلام الحال مقررا بيان الحكمة بانه يوم عيد
اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس
قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الغين غمزتهما فخرجتا
لها العطف ولابوي ذر والوقت وان اصيلي عن المستملي والحموي
خرجتا بدون الفاء بدل او استانف وقالت عائشة كان ذلك
يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض
الرواة وافرد هما آخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه
السودان وللمزهري ولجويرية يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فلما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فلما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال الشتهي
تنظرين اي النظر الي السودان قلت نعم الشتهي فاقا
وله حالكون خدي على خدك متلاصقين وهو عليه السلام
يقول للسودان اذ نالهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف
بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة
واسكان الراء وكسر الفاء فالها وقد تفتح وبالدال المهملة وهو
جد لجيسلة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفدة حتى اذا
ملكت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا
القدر بحذف همزة الاستفهام للعلم كما قاله البرماوي وغيره
كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جواب
كلام انتهى ويشهد لما نقله في كثير على الفاء عن نصر ح
بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي
من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت
اقول لا لتظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت

مني

الجزء الثاني من شرح الشطلابي

يارسول الله لانحمل فقام بي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وقد
تحب النظر اليهم وكنت احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكانتي
منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها ثم يغنيني
فهم منه الاستئذان لحاب في المصابيح بانه ممنوع لانه لم تفهم
تاتي لتصديق الخبر ولا امالع من جعله هنا لذلك واستدل به
على جواز اللعب بالسلاح على حراب التدريب للحرب والتنشيط
له ولم يرد المولف الاستدلال على ان محل الحراب لبد الدرق فقد سئل
العيد كما فهمه بن هلال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد
ليس فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال
على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد انكر على
ان تنظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كانت تشهو
ويفرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة على رؤيتها الحبشة احيب بانها كانت تنظر
الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب
سنة الدعا في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي
ومطابقته لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى في قوله
يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيرها وقد روى بن عدي
من حديث وائلة انه لغى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله
منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو
ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من
حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده
ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن
نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك
وقد ضرب في اليوم تنبيه على قوله الدعا في العيد وهو ساقط
في رواية بن عساكر وقال بن رشيد اراه تصحيفا وكانه
كان فيه اللعب في العيد اي فناسب حديث عايشة الاتي
حديثي الباب والكتابين وعزاه في الفتح لرواية ابي ذر عن
الكشميهني والمستملي بالسنة العيدين لاهل الاسلام وعليه

اقتصر

اقتصر الاسمعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة
الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم
وبالسند قال حدثنا حجاج هو بن منهال السلمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم
الزاي وفتح الموحدة بن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبتدي به في يومنا
هذا ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم
الصلاة التي يدل لها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية
محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شا الله تعالى من هذا الحديث
بعينه خرج علينا صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبتدي بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عبد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الاتية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع
الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان
وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وعمار فرض
على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث
الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع و
حديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا الامر
المزهي عن الشافعي انه من وجبة الجمعة ويجب عليه حضور
العيد وعلى المكلف فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة
بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث
الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا
على الكفاية واجيب بان لا نسلم ان المراد بقوله فصل
صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر
وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه
خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو

على ح

ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان
الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر
سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه امته
وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كمن تحتم كان
ذلك قارحا في القياس قاله السباعي ثم نرجع بالنصب عطفا
على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فنخبر بالنفي
عن فعل اعم ابتدا بالصلاة ثم رجع فنخبر فقد اصاب سنتنا قال
الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر
المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال النهار يوم
العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين
وبذلك تحصل المناسبة بين الحديثين والترجمة من حيث
انه قال في العيد بالتثنية مع ان التعلق الابعد النحر وروى
الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان
واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبائح والجهاد ووقع في الاضاحي وكذا الترمذي وابو
داود والنسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد
بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احدهما حسان بن ثابت او كلاهما
لعبد الله بن سلام واسم احداهما عمامة كما مر وتخيل
ان تكون الثانية اسيم كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في النكاح تغنيان وسلم في رواية هشام ايضا
بدف والمنسابي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر
الكاف وهو الذي لا جلد عليه جمع قينة وان كانت وهو للمزهر
وللابوي ذر والوقت عن الكشميهني مجايمين تقاولت
الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف
في الانجرار بما تفاخرت بعين مهملة موزاي وفي رواية
تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف
القزف وهو هجا بعضهم لبعض بوعاث بضم الموحدة

حصن

حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت
عايشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين تغني عنهما من طريق
المعنى ما اثبتت لهما بالفظ لان اغنا يطلق على رفع الصوت
وعلى التزنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما سمي بذلك
من ينشد بتمطيط وتكسير في ايقاع وتشويق بما فيه تعريض
بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
لا يختلف في تحريمه وسياتي هذه المادة ثالث ان شاء الله تعالى
في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر امزامير اي اتشغلون بمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم
عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء لو لم تكن
مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر
سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة
بذلك باب الاكل عند العيد قبل الخروج
الى المصلى لصلاة العيد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
ببصاعة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا
سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن
القسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي
بكر بن انس عن عمه انس رضي الله عنه ولابي ذر عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات يعلم بفتح التحريم
الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وحتى
التمهل في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب ومن ثم استحب لبعض التابعين ان يفطر على
الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعله ذلك قبل
خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه

ج

ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال ابو حامد بن رجا
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخرم همزة في الاول كذا في الفرع
واصله وضبطه في الفتح بفتح همز على وزن دفلى وبفتح الراء وكسر الجيم
المخففه ممدود وفي الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج
به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد
عن يحيى بن غيلان والموطأ في تاريخه عنه قال حدثني بلال الفراد
عبيد الله المذكور قال حدثني بلال الفراد ايضا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا الثانية الى
الوصل كما كان عليه السلام يفعله في جميع امور متيمنا بذلك كما
وزاد بن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف
لهذا التعليق تصريح سعيد الله فيه بالاخبار عن انس لان رواية
السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما باب
الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي
عند احمد والترمذي وبن ماجه كلهم باسانيد حسنة وصححه
الحاكم وبن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل
من نسكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد
الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك في المسابقة في ذلك
والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية
فاستحب موافقتهم والتمييز بين اليومان عما قبلهما او ما قيل
يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسنة قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن محمد وهو ابن سيرين
والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح
اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته
لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها والمندوب امر عليه السلام باعادة
التضحية لان صيغة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما
امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو
بردة بن دينار فعاد هذا يوم يشتهى فيه اللحم او طلق اليوم
في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما

وذكر

وذكر من حيوانه بكسر الجيم جمع جاد فقراوحامة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جبير انه قال وعندي جذعة اي من
المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية
هي احب الي من شاة اللحم اطيب لحمها وسمنها وانفع منها فرخص
له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
في تضحية الجذع من سواه اي الرجل فيكون لكلهما او الجميع
المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع الاصوليون
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع الوارد هل يختص به او يعمه والمتبادر
قول الحنابلة والظاهرية ان استلم يبلغه قوله عليه السلام المروي
في مسلم لا تنكح الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف
ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيام
والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو
ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد
الحميد الضبي الرازي عن منصور هو بن المعتمر الكوفي عن
الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
والنسك بضم النون والسين ونصب الكاف اي ذبح اضحيتنا
مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك وفي نسك قبل الصلاة
فانه اي النسك قبل الصلاة لا يستشكل باتحاد الشرط والجزاء
واجيب بان المراد لازمه وهو كقوله فاحكم له الى ماها
البه اي غير صحيحة او غير مقبولة والمراد التحقير والمراد به هنا
عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المعروف في النفوس وحينئذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح
فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية الشعبي
فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه قال ابو
بردة بضم الموحدة والسكان الراء هاني بالنون والهمز بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي
المدني حليف الانصار بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي
قبل الصلاة وعرفت انه اليوم يوم اكل وشرب وسررت

وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام
منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واجبت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي
لضيفه اول تضيفن تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما
وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بنون الاضافة
بفتح اوله لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح ومنصوب
خبر الكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل
وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة قد بحت شاتي ونغد بي
بالنون المعجمة من الغداء اي فيستحب اضحيتي والاولى فيها ان يعجل
شاتك شاة لحم اي فليست اضحية والاولى فيها ان يعجل هي عادة
الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم
نفي الاضحية قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين
لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوبة بان الذي هو انثى
ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة فيها
من شاتين وسقط هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة
للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم اي تكفي عن غيرها كقوله
لا يجزي والد عن ولده اي تكفي او تقضي عني وقول
البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز
وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري
ان بني تميم يقول اجزات عنك مسألة بالهمز منتقب بان
الاعتماد انما يكون على الرواية له على محرد نقل الجوهري
عن التميميين جوازه قال عليه السلام هي نعم اي تجزي عنك
ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه نص لا يقبل
في تضحيته المعز من الضأن فربما اختص به ابو بردة كما اقتضى
خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواه هذا الحديث
كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث
والعنعنة والعقول

باب الخروج
الى المصلى

بالصحراء لصلاة العيدين لغير عذر وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن
جعفر هو بن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد

ولابي

ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى
الى المصلى موضع خارج باب المدينة وبين المسجد والخ ذراع
قاله بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل
به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك افضل
من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع
فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
تسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية
وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء اتباعا
للسلف ولخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما او لوسعهما
وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه صححاه وفي
شرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في
الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد لاعذر كره فعلها فيها للمشقة
بالزحام وخرج الى الصحراء لمستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء
لضعفهم كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف
ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح
فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ ثان ثم خبره
بالاضافة تخرج الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة
مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن النكرة وجملة
يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة
فيقوم مقابل الناس اي موازيا لهم والناس جمع انس كما مر في
داود بن قيس فينصرف الى الناس كما مر في مصلاه وفي ابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك
في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية
حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم يسألون
الولاة اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
فان بالغا ولابن عساكر وان كان عليه السلام بريد

في ذلك الوقت ان يقطع من جيش ابي الغزو وبعثا بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان يريد ان يأمر ليبني امره
به ثم ينصرف الى المدينة قلت ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال له
ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الى ان بتدل
بالطاء والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو
امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى
او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدل
خرم بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية بن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن
النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجأنا مكان المنبر
زمان الاتيان او الخبر وقد راى هنالك فيكون نهاه حالا
وانما اختص كثير بنا المنبر بالمصلى لان دار كانت في قبلتها
فاذا مروان يريد ان يرتفعه اي يزيد صعود المنبر فان مصدر
قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة
لصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت
له وان صحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة
فحمله ابو سعيد على التغيير فقال مروان يا ابا سعيد
لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي
اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله لما لا اعلم
اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم مقرض
بين المبتدا والخبر فقال مروان فمتذ راعوا ترك
الاولى لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على
اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعي لو خطب قبلها فقد
انكر عليه ابو سعيد كما تزى ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون ياتي ان شاء الله تعالى في المشي والركوب
الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة
وباب صلاة الامام يخبر اذان عند صعود الامام على المنبر

ولا

ولا عند غيرهم وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل
الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و
في يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب
بعد الصلاة خرج بتقديم الصلاة وهو مطابق للخبر الثاني
من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة علي
الصلاة وصح عند مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد
صرح الله مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد
والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك بتعليم معوية لان كلا منهما
عامل له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم على الخطبة رواه ابن المنذر باسناد
صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها
مروان لانه ادعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم
كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب
من لا يستحق السب والاول اظهر في مدح بعض الناس وقبلي
هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل
ذلك احيانا لعارض فعرف وانه فوض على ذلك فنسب اليه
وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق بن ابي شيبة باسناد
صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب
الذي بعده وكذا حديث عمر فان جمع بوقوع ذلك تاويل
والا فهما في الصحابيين اصح اسنادا اليه من السابق وقد تقدم
قريبا في اخر الباب الذي قبله انه لا يعتد في الخطبة
اذا تقدمت على الصلاة فهو كالنسيء الرابية بعد الفريضة
اذا قدمها على الصلاة ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة
وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات الاوان
وهذا خلاف الجمعة اذا لضحى لا يتقدم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث

كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي الصغير قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطاء هو بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال سمعته اي كلا منه حال كونه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالـ
صلاة قبل الخطبة قال بن جريج بهذا الاسناد السابق واخبرني بالافراد
عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الي بن الزبير عبد الله
في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين
بعد موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى
الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذاك يؤذن بالفتح
مبنيا للمعلوم خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان
المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لان قبلها ولغير ابوي
ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وانما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب
بانه له وجه لا عاد به تصحيفة ومعناه واما الخطبة فكونه
بعد الصلاة ورواة هذا الحديث مابين رازي ويماني ومكي و
هشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود وفي الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور
واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قال لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر
ولا عيد الاضحى بتخفيف زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد
الزبير له يؤذن لها ولا اقيم ثم حدثت به ابن ابي نجيح ومسلم عن عطاء
عن ابن عباس وجابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا
اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة
ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة وله شيء
له انه لا يقال قبل الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية
على التجاب قوله كما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضد القياس على سائر الصلاة
الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتنوف الفاضل
الاذان كلها او بعضها قلوا ذن او اقام كره له كما نص عليه في الام
واول من احدث فيها معاوية رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح
زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج
حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه بن المنذر او مروان
قاله الداودي او هشام قاله بن حبيب او عبد الله بن الزبير
ورواه بن المنذر ايضا بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر
في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد
اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
من الخطبة نزل قال قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب
في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب
على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن
النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد
الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على يد بلال
قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو يتوكأ
بلالا مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه لجامع الاز
بظن منهما فكان يقول الاولى المشي للتواضع صحيح يحتاج
الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه قلما تعب
توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها
المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون
قالوا وله ياس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها
ولو كان قادرا ولم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وعلة
وهو يتوكأ حاله وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم
المثناة التحتية الحي بزي فيه النساء صدقة قال بن حجر
قلت لعطاء الزي بفتح التاء خفاء علي

تفاع

ين

الامام الا ان اذنه بالتي التشا وسقط ان لابن عساكر فيذكر هن
حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله انزجي
قدم على الثاني وهو ان يأتي بالتي التشا لانه اهتم بامرها وقال عطاء
ان ذلك لحق عليهم وعالهم ان لا يفعلوا ذلك وما ناقتا و
استغرابه بابا الخطبة بعد صلاة العيد
هذه الترجمة من جملة التراجم السلاثة السابقة في الباب المتقدم
لعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو مما ابن عمر وايته غير ابي ذر
وبن عساكر سقوطها في الباب السابق واقتصارهم
على ترجمتين فقط مروان السند السابق قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام
بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف
قاف عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
يصلون قبل الخطبة هذا صرح بما ترجم له وخالفه
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع مدني وفيه التحديث
والاضاد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير
ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر النبي
في رواية الاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل
الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد
بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا وما روي عن علي انه صلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين
فالفعل انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها نفلا وحكم
ذلك بابي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن
بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة
في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر ويطلق
الصغيرة التي تعلق بالاذن و تلقي سخابها بكسر السين المهملة
وبالخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال
البخاري قلادة من طيب او مسك وقرنفل ليس فيه من جوهر
شي وسمي به لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو
اختلاط الاصوات وتجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
يزيد بضم الزاي وفتح الموحدة ومصغر ابن ابي عبيد الراء ثم الموحدة
التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به في
يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة
ثم نرجع
فننحر بنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم
عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البداءة
بالصلاة ثم الرجوع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة
انما اوذبح غير ما هو المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها
وقد يطلق كل منهما على النحر لان كلا منهما يحصل به انهار
الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال
له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الدال ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت قبل
ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعزى خير من مسنة
هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي بنية
من المعزى سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال اجعله وكذا نر بتذكير الضميرين

مع عودهما لونث امتنا ذا بالمذبوح **وان توفي** بضم المثناة الفوقية وسكون
الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره
توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال ان **تجزي** بفتح اوله من غير همز
شك من الراوي اي ان يكفي جزعه **عن احد بعدك** خصوصية
له لانه تكون تغرم اذا كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من
الاحكام **باب** **ولكن من اهل السلاح في العيد**
وارض **الحرم** بصرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده
من اصابته احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك
الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة
بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والاعداد لاجل
الجهاد مع الامن من الايذاء **وقال الحسن** البصري **نهوا**
بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء
فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء
لالتقاء الساكنين **ان يجاوا السلاح** يوم عيد حوفا ان يصل
الا يذا لاحد وعيد بالتنكير ولابي ذر والوقت وابي
ذر في نسخة يوم العيد **الا ان يخافوا عدوا** فيباح حمله
للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا يخشون العدو وروى مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم انهى ان يحمل السلاح بمكة وبالسند
قال **حدثنا زكريا بن يحيى** الطائي الكوفي كتبته **ابو السكين**
بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا **قال حدثنا الحارث بن** بضم
الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موصولا **عبد الرحمن**
بن محمد لانه عبد الرحيم **قال حدثنا محمد بن سوقة** بضم
المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي رضي الله عنهما
عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر باسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم صاد مهملة وادخل من القدم فلم يصب
الارض عند المشي **حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه**
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم صاد مهملة وادخل من
القدم فلم يصب الارض عند المشي **فلن قلة** بكسر الزاي
قدمه بالركوب فنزعها الث الضمير مع عوده الى السنان المذكور

اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه العدم فيكون من باب
القلب كما ادخلت الخف في الرجل **وذلك** اي وقوع الاصابة **ابني**
بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة **فبلغ الحجاج** بن يوسف الثقفي
وكان اخذ له امير على الحجاز **فجعل يعوده** جعل من افعال
المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر
وابن عساكر عن المستملي **فجاء يعوده** والجملة حالية **فقال**
الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي
والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر
بدل ابي الوقت **ما اصابك** **فقال ابن عمر للحجاج انت**
اصبتني بسبب **فعلك** ايذاء من حمل معه حربة فقال
انها كانت مسمومة فلصعف ذلك الرجل به وامر الحربة على
قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف
ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه
الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله
على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله
ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام
ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله قتلني
ثم تعودني كفى الله ظلمابيني وبينك فضرع بانه امر
بقتله وانه قاتله بحلال واصحاب الزبير قالوا غير
صريح قال الحجاج **وكيف اصبتك** قال **لان عمد له**
حملت السلاح اي امرت بحمله **في يوم لم يكن يحمل فيه**
السلاح وهو يوم العيد **وادخلت السلاح الحرم** المكي
ولابوي ذر والوقت في الحرم **ولم يكن السلاح يدخل الحرم**
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي في الغالب السنة
في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا
مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواه هذا الحديث كوفيون
وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه المولف من افراده واخرجه ايضا في
العيدين وبه قال **حدثنا احمد بن يعقوب** المسعودي الكوفي
قال حدثني بالافراد **اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص**

بفتح عين عمر وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف علي بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف
هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر وال اصيلي عن الكشميهني
قال بن عمر اصابني من امر يحمل السلاح في يوم لا يحمل
فيه عمله وهو يوم العيد يعني بن عمر الحجاج نصب على
المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه
لعافيناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورحل من
اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم بن
عمر فاصبح وهذا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها
تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد
بن جبير المتقدمة مصرحة بانه النبي فعل ذلك حيث
قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد
الواقعة والسؤال فلعله عوض به اولا فلما اعاد عليه
صرح بما
التبكير للعيد
اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف
من بكر اذا بادر والمراد ولابي ذر وال اصيلي عن الكشميهني
التبكير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني
كالحافظ بن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد
الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني
المسلمي الصحابي بن الصحابي اعز من مات من الصحابة
بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من
طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله
بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة
في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد
وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند
الحافظ بن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في
شرحه نقلا عن كلام الكرماني والزركشي ما يدل على
ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا للاصل

التعليق

التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة
وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند
خوف اللبس قال بن مالك فان امن اللبس لم يلزم نحو اراجا ابي رجا
وان كل ذلك لما متاع لحياة الدنيا بكسر اللام وفتحه ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من
احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح
اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة
في رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح الضحى واختلف في
وقت الغد والرواح ومذهب الشافعية والحنابلة ان المراد يوم
بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه
الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والما
اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل بن عمر وقتها
عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها
عقبه الطلوع مكروها لان مبنى المؤقتات على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من
ارتفاعها قيد رمح للارتفاع والخروج وقت الكراهة والخروج
من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس
قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال
ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة السبح
ولصحة الصلاة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث بن بسر هذا بانه كان قد تاخر
عن الوقت بدليل ما تقدم عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو
فعلها بعد ان ارتفاع قدر رمح قيل وقت ذلك الوقت افضل بالاجماع
وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا في
يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صلناها قبل
ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والفاء للتعقيب والنحر عقيبها

موم

او يطلق التهر على الذبح بجامع ازهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة
على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد
فانما هو اي الذبح ذبحه لحم عجله لاهله ليس المتقرب بها في
شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته ثم قال البراء فقام
خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
اني ذبحت نسكي قبل ان اصلي وعند ابي ذر عنه من المرجئين
من المئة لها ستتان لشعاستها لحما وثمنا قال عليه السلام لقوله بي
الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها انسك من الراوي وظن
يجزي جذعه عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه
الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان
نصلي من جمع ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار يبدأ
بغير الصلاة لانه يبدأ بنوكه والاشتغال عنها بما لا يخل
الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي
يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق
وله وجه وتحقيق وقلنا انما قال في طريق اخر قبل ان نصلي ان شا
الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية
باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب
فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها
عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها
بعملي اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها ايام تشريق الصلاة
يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت بقية
ليوم النحر ومن قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع
فننحر وحينئذ فاضافتهم يوم النحر منها انما هو لشهوده بقية
خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تابعة له في التسمية
وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند جاله
ثقات من ذبح قبل التشريق فليس اي قبل صلاة العيد
لكن مقتضى كلام الفقها واللغويين انها غير وبالله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فاوصله عبد بن حميد
في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات هي بالاتفاق هي
ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات

بالدال

بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم النحر
بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر
المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها
ايام منى بالدال رواية كريمة ومن شنوءة وهي صلاة الثلاثة وقد ذكرها
في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للثلاثة وقد
ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال
لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج
بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية الحج باللام بلفظ سورة الحج لكنه
خلاف مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات
باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه
الروايات الثلاثة ما يوافق الثلاثة وقد ومن ثم استشكلت واجيب
بانه لم يقصد بها الثلاثة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما
اراد تفسير المعدودات والمعلومات ثم في فرع ابو
مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر
ابن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم كما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من
ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كما
لكرماني في هذا الباب مناسبة الترجمة الاثر المذكور لما يضيف
الى الترجمة ما له اذ في ملء بسنة استطراد اوقال في الفتح
الظاهر انه اراد مساواة ايام التشريق بايام العشر في جامع
ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في الموتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف
النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شا الله في الباب
اللاحق مع بقية ما يتعلق به وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم
البطين بفتح الموحدة وكسرها مهملة وسكون التحتية
اخره نون نسب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير

ينتبه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الجمعة بضم الميم واتباع الضمة الجيم كعسر في عسر
اسم من الاجتماع اضيفه اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه
الصلاة وجوز اسكان ميمها على الاصل للمفعول كهمزات وهي لغة تميم وقرا
بها المطوعي عن الاعمش وعدها بعضي فاعل اي اليوم الجامع وبوكمزة فقرا
بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث
للمبالغة بل للمبالغة كما في دجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر
ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبت البسملة هنا في رواية الكشميهني
وقدمت في رواية وسقطت للكريمة ولابي ذر عن المحوي باب
فرض الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود
الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى
في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما
معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ ليدل السعي الاعلى
الوجوب واستدل لذلك المصنف بهذه الاية على الفريضة كالشافعي
في الام وهو واضح من مشروعيته المندوبة اذ ليس فيها اذن من خواص
الفرائض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم الممنوع
لا يكون الا واجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة
فان نفع الاخرة خير واسع ان كنتم تعلمون اي كنتم من اهل
العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون ورواية
المجاور عن المحوي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قراءة عمر
رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن
الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا تشجد
وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع
وعن الشافعي رحمه الله البيع في هذا الموضع العمل ومذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة وجوب الجمعة فرض الوقت قال
ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية
الفرض احدهما او باسناد السابق الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة ابن الحارث حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن
الاخرون في الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير الا ستايبد اي نحن السابقون المتفضل علينا ان اليهود
والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من بعدنا
زاد في رواية ابن ذرعة الدمشقي عند ابي اليمان شيخ المولف
فيما رواه البيهقي في مسند الشافعي عنه فاستاه اي القرآن
من بعدهم ولكن المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد
ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم
وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم
عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان
الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله علينا وفي بعض
الاثار من نعته ابو عبد الله الاتي ان موسى عليه السلام
عين لهم الجمعة واخبرهم بفضيلتها فناظروه بان السبت افضل
واوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد
عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم
لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد
الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اليه الاجتهاد اليه
وهو باطل ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك
بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا
وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن المحوي هذا يومهم
الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام
يسوغ لهم ابدال بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا
بان نصوا عليه ولم يكلوا الى اجتهادهم احتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من
اقامتها بها وقد جزم بذلك عن ابن عباس عن الدارقطني
ولذلك جمع لهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل مبتدأ ليشمل انواع العبادات كالصلاة والتسبيح والذكر
والصوم وغيرها في ايام خبر من ايام العشر وهو متعلق بالمبتدأ وخص
قوله افضل فيها بجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير اعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا مر في زبر الدماميني
والزركشي وتعقبهما المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان
الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل
وزاد فخر جه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القر
مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا
العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بلفظ عشر
الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو
عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق لكونها المؤنث ترجم لها وهو يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه
صاحب التنوير ان ايام التشريق ايام الغفلة والعبادات
في اوكات الغفلة افضل عن غيرها لمن قام في جوف الليل
واكثر الناس من ينام وبانه وقع فيها لحتة الخليل بوله عليه
الصلاة والسلام ثم عن عليه بالغدا وهو معارض بالنقول
كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من
ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فقوله كريه
شاذة لمخالفة رواية ابي ذر وهو قول الحافظ عن بعض
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق
واجيب بانه اشار الى ان اصل الفضيلة ثابت وقوع العمل
الحج فيها ومن ثم انشره كما في مسروعنه التكبير وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر العمل في الايام افضل فيها
في هذه بتانيث الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور
بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام
غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من
غيره من ايام السنة حتى ليوم الجمعة منه افضل منه في

غيره

غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه بيمن
باصله ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام
وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد قسم
الله بها فقال والفجر وليالي عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر
رمضان افضل من ليالي لاشتمالها على ليلة القدر قال
الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا وقد صح حديث ابي هريرة
المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان
صريحا في تفضيل ليالي على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
تشرف بليلة واحدة وهذا جميع ليالي متعددة والتحقيق
ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة
لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام
عشر الحجة لان مشروعية الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير
تردد وعلى هذا فكل واحد من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره ولذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منها وزاد ابو داود في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد
في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال
الا رجل خرج اي العامر رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وهو افضل
من غيره او مساويه وتعقبه في الفتح بانه انما يستقيم
على لغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب
ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه مخاطرا من الخاطرة
وهو ان يكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله
وان رجع هو او لم يرجع هو وله ما الصبان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء
يستلزم ان يرجع بنفسه وله واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء
فلم يرجع بشيء لكن في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة

من طريق ابراهيم بن حميد عن سفيان الامن عفر جواده واهريق دمه وعنه
من رواية القسم بن ايوب الامن لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل
الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وراوته كوفيون
الا شيخه مصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال
الترمذي حسن صحيح غريب **باب التكبير ايام**
منى يوم العيد والاضافة فيه **و** التكبير **اذا غدا** صيغة التاسع
الى عرفة للوقوف **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو
عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما تجي
اليه تبنيه **وكان** ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد
الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب
بمنى في ايامها **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق**
بتكبيره **حتى ترتج منى** بالتشديد بالجيم اي تضطرب
وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب
اي لاجل التكبير وقد يدعى الخطابي للتكبير ايام منى عادة
وهي ان الجاهلية كانوا يتحوبون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير
فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي
في اخبار مكة من طريق عبيد الله بن عمر اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر**
بمنى تلك الايام اي ايام منى **وخلف الصلوات** المكتوبات
وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد والجمع والمستملي وعلى فرشه
وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه ومشاه**
بفتح الميم الاولى في موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي
في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله
جميعا ويروى وذلك بواو العطف **وتلك** ميمونة **بنت الحارث**
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه
الصلاة والسلام سنة احدى وعشرين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى
البيهقي تكبيرة يوم النحر **وكن النساء** على لغة الكوفيين البراغيث

ولابي

ولابي ذر وكان النساء **يكبرون خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون **بن عثمان** بن عفان وكان امير علي
المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **و** خلف امير
المؤمنين **بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر
بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ليالي ايام التشريق مع الرجال في**
المسجد فهذه الآثار قد اشتملت على وجوه
التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال
وللعلماء في ذلك اختلاف هل يخص بالمكتوبات او يعم النوافل
او يعم المقضية وهل يبتدأ من صبح عرفة او ظهره او من صبح
يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره
وقد اجتمع من هذه ستة وسيوضح بيان ذلك ان تضرب اربعة
الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر
مبتدأ ومنتهى جميعها فهذه اكثر ما قيل تسعة عشر تضربها في الاربعة
الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما
نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال
او يعم الشيء بالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن
المصر وهم اهل القرى في ثمانية حكاها مع ما قبلها البرموي
وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح
وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد
منه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة
الى آخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب
الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو صلاة
ومنفردة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاضرا وغيره
ومقيم ومسافر ذكر وانثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة الى
عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي انفرد من بين اصحابنا بتضعيفه
غريبا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه
في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كما صححه ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم

النحر الى اخر صبح يوم التشريق وقال المالكية يختص بالفرائض
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع
وقال الحنفية يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر
يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث يوم التشريق
وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة
عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى وله بعد التوافل
والوتر وله على منفرد ونساء اذا صلينا بجماعة وقال
صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة ثم اختلفت
بها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما
فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قبل وسلم علم العمل واذا
اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا
هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسعا بتلا
للسلف والخلف وتزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله حسن واستحسن في الام
ان يكون تزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وان زاد فحسن لذلك صوته وفي ما ورد في صيغته
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
امام دار الهجرة قال حدثني داود فراد محمد بن ابي
بكر هو بن عمرو الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
قال سألت انسا وابي بن ابي انس بن مالك وكنى عنا
ديان اي وكان انا يسايران من منى الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى
الله

الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر قلت ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله
واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا اصبح به على جواز التكبير
في موضع التلبية او المراد انه يدخل بسائر الذكر ظنا ان التلبية
له انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند
جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع
وفي غير بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر اي لا يغير قاله و
الثاني قلت ينكر بياء بنائها وفي هذا الحديث التحدث بالسوال
والقول واخرجه ايضا في الحج وصلم في المناسك وكذا النسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن سعد غير منسوب قال حدثنا عمر
بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية
ان على حاشيته نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد
بن يحيى الذهلي قاله البخاري وله ابن شيبة وابن السكن
وابي زيد والمروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص
بالسين قال في الفتح محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخة كما ذكرنا في الفرع
واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا
واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد صرح المؤلف
عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقوله
الحافظ بن فهم وعمر بن حفص هو بن غياث الكوفي
قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو بن سليمان الاحول
عن صفية بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن
ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قال كنا نؤمر بالبنا
للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في
الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان سا
الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد
حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية
وللاصيلي والجيذر حتى نخرج بالتاء الفوقية

المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من بيتها والحموي والمستملي
وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتاء بيت حتى تخرج
الحيض بالنون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية وللاصيلي
حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف
عليها بحذف الاداة فيكبر الناس فيكبرون النساء
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب
وتالي مباحث الحديث تعلم باذن الله تعالى ووجه
مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها
ايام مشهودات والذهلي تسابوري والراوي الثاني
والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج ابو نعيم
بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض
العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن المستملي يوم العيد
وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني بالافراد فيهما
بالموحدة المفتوحة المشددة قال حدثنا عبد الله
بن عبد المجيد التقفي قال حدثنا عبيد الله بن
بالتصغير هو العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز
بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز زاد ابو ذر له
الحربة في الارض
الصلاة قدامه لتكون سترة له في الصلاة يوم عيد الفطر
ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها والناس صلاته في منى الى غير
جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون
الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام لمن خلفه باب
حمل العنزة بفتحات وهي قصير من الرمح في طرفها زج او
الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه الى الصلاة
واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد
واجيب باب النهي انما هو عند خوف التاذي

به

به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحا
المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي
قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية
فصلى اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني
نصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام
بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب
خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد
بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن
عساكر في خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج
الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد والابوي ذر
والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان
نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او
عن كمتها ابو هاذ ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة
كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا
على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور
عن حفصة بنت سيرين بخواي بخور رواية ايوب عن محمد
وزاد ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال
اي ايوب او قالت ايوب العواتق وذوات الخدور
شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية
الاتي تعليله بحكم وهو شهود دعوة المسلمين وطهرته
بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عملا ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك ويقال لن لحيض المصلى فلا يختلط

بالمصليات حوف التنبيس والاخلال تسوية الصفوف واثبات
النون في يعترضن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي يعتزل
باء سقاطها والمنع من المصلي منع تنزيه اذ لو كان مسجدهن
واستحباب خروجهن مطلقا العجائز في ذلك الزمن
من حيث كان لا امن من فساد هن ثم بنسخ حضور العجائز وغيرذوات الهيات باذن ازواجهن وعلمه على حديث الباب
وليلبس ثياب الخرقة وينتظفن بالماء لا من غير تطيب وله
زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الجمال والهيئات فيكره
لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن باب
خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان
لم يصوموا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون
الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة وله ابن عساكر
بن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عباس بن
الموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلمه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو
من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه
آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم
خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن
وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو
وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته
الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا
فكاني من الصغر ما شهدت رواه الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ
المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين
والادب واستتابة الناس في خطبة العيد بعد الصلاة باب
قال

قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف
في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم
الاضحى الى البقيع فصلى العيد ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة قال بعد ان صلى
ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين
في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر من فعل ذلك
كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة
فانما هو وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني و
الحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل
هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لتناسبتها قال عليه
السلام اذبحها ولا تجزي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الغاء وللكشميهني لا تفي بضم المثناة وسكون الفاء الجهة
وبالنون وهما متقاربان والحديث قد مر غير مرة باب
العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب
العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة
بن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت
الاستفهام اي احضرت العيد اي صلوته مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا
مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدت حتى صلى الصلاة
والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار
المذكورة بعد المعهد النبوي واتما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن
بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح

المشاة التحتية من بهوتي كذا في اليونينية وفي غيرها بهوتي بضمها من
اهوى اي مد يديه بالصدقة فلبثنا اول بلال فعال كونهن يعد
اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو
وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي ذر الكشاني هنا عقب هذا
الحديث قال محمد بن كثير القلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف
في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوط هنا في رواية
ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله فالله اعلم باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمع الخطبة وبالسند
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط لابي ذر والاصيلي بن ابراهيم
بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند وغيره
قال اخبرنا معمر ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر
فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من خطبته نزل
اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد
والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف
وهو ديدن كما على لبديلان وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية
وجوز اضافة باسط بلا تنوين فيه النساء الصدقة ولابوي ذر والاصيلي
صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق فلت لعطاء اكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر والابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر
قال عطاء لا ولكن كانت صدقة وتجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم
المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف فتحها بفتح الفاء و
المثناة والمهملة منصوبا على المفعولية بتلقي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فتخها بفتحات وزيادة تاء التانيث والفتحة خلقة
من فضة لا قرط فيها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء
لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت
لعطاء ازكى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرواوي
بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة

ويذكرهن

ويذكرهن ولابي ذر ويذكرهن بغير واو ولابوي ذر والاصيلي يأتيهن ويذكرهن
قال اله لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج عطاء
واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور
ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر
مع النبي اي صلاة الفطر اي صلاته صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يصونه
اي صلاة العطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية
وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب
كل منهم معتمدا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل اصله وضوع بالواو المقدمة وفي تفسير سورة
الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل بني الله صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر ثم خطب بعد خروج النبي صلى
الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه فاتى
انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولا
ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجالس اي يجلس الرجال
بيده اي يشير بيديه يأمرهم بالجلوس لينظروه حتى يفرغ
مما يقصده ثم ينصرف هو واجمعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم
اي صفوف الرجال بالسين والذي في
اليونينية صفوف الرجال بالسين جملة حالية بغير واو فقال
عليه السلام تالية لما هنالك الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك الاية ليذكر هن البيعة التي وقعت بينه وبين
النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية
ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية
انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع
فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية
قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحد منهن لم
يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن صالح
الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل ويحتمل انها
اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء والله

صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء لكن اكثر حطب جهنم
قالت فنادت بارسول الله وكنت عليه جريئة لم يرسول الله
قال لا لكن تكثرون اللعن وتكفرن العشير الحديث لان الغصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال
عليه السلام فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال
هلم لكن فدا بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر بعوله
ابي امي عطف عليه والتقدير بابي وامي معدا لكن وجوز
النصب فبلغين بضم الياء من الافعال اي يرمين العقد
والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق العقد الخواتيم
العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن لن يلبسنها في
اصابع الرجل ياب بالتنوين اذ لم يكن لها
اي للمرأة جلباب في يوم العيد فغيرها صاحبتها جلبابا
بامر من ابيها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض
من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها
وظهرها وهو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله قال اخبرنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الاء
قالت كنا نمنع جوارينا ان نخرجن يوم العيد الى المصلى
فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاء
فذكرت ان زوج اختها قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم
اختها عند ام عطية وقيل هي اخت ام عطية وقيل
غيرها وبه قطع القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج
غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختي معه اي مع زوجها
او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات
فقالت اختي للمرأة ولا بوني ذر والوقت وابن
عساكر وللاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم
على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
الجرحى محارم وعزم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة

كما حضار

كما حضار الدواء مثلا نعم ان احتيج واعتد العشية جاز فقالت
يارسول الله علي ولابي ذر علي احدانا بأس اي حرج
او اثم اذا لم يكن لنا جلباب ان لا تخرج الى المصلى لعيد فقال
عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر
الموحدة وضم المهملة صاحبتها اي لتعرها من جلبابها اي من
جنس جلبابها وبوبن رواية بن خزيمة من جلبابها اي
فلا يحتاج اليها او هو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كان
ثوبان في ثوب واحد قال بن بطال فيه تاكيد خروجهن
لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال
ابو حنيفة فلا زمانة البيوت لا تخرج فليشهدن الخير
اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجا البركة
ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت
حفصة فلما قدمت ام عطية سألتها اتيتها فسألتها
اسمعت بضم الهمزة على الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت
ام عطية نعم سمعته كثيرا يقول بن عساكر قالت تعني
قولها وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه
عليه السلام كذا للكرمية وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية
كالاولى ولغيرهما بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة
والثانية خفيفة وقال فاذا ذكرت النبي صلى الله
عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي
ذر في رواية ولا صيلي بابا قال ولابن عساكر قالت
ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر
ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات
الخدور بواو العطف او قال عليه السلام العواتق وذوات
الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات
الخدور بغير واو وتعدد الذال وقبلها شك ايوب السختياني
هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وابن عساكر فتعتزل ولابي ذر في روايته ايضا فيعتزلن
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المرأة فقلت لها

نصارية

نير

أي لام عطية مستفهما الخيض بالمد ليشهدن العيد قالت نعم وللترمذي
فقالت نعم البنت الحايض بمعنى الاستفهام واسمها ضمرة الشامية تشهد
عرفات أي يومها وتشهد كذا ولتشهد كذا أي نحو المزدلفة ورويي
الجمار مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين وسواء شواب
أو ذات هيأت أم والصواب أن يخص ذلك بمن لا يؤمن عليها
وربها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم او جاز في
الطرق ولا يجب الجامع وقدم في باب خروج النساء الى
العيدين تخريج ذلك باب اعتزال الحيض
المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو بن
سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان
نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون
وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور جمع
عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال بن
عون الراوي عن بن سيرين أو العواتق ذات الخدور
شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فأما الحيض فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم خوف التجاسين وان ضلالهم
المنع من المصلى مع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب
الاول فيما حدث ناجية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب
المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم الموقف لهذا لحكم وان
كان هو بعض وتضمن الحديث المسوق في الباب
السابق للاهتمام به باب النحر للابل
والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن بن عمر
بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر

ينحر

ويذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس وان
الاضحية من الغرب العامة فاظهارها افضل لكن ان ضحيا
لستر بها قال مالك لا يذبح احد ضحيته بذبح الامام ليجمعوا بحلحة
الامام لو يبتدر هل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح والمدار
على الوقت لا الفعل وانما عطف المضي الذبح على النحر في التر
وان كان حديث الباب بالواو والمقتضي للتردد ليفهم انه
لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم
واشار الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبأي ان شاء الله تعالى الحديث
بعد حشره في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي
والصلاة باب كلام الامام والناس
بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب
عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب
السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم
الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلاة أي صلاة العيد فقال بالعاقل الغافل ولابن عساكر
قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي قرب قرباننا
فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة
فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو
بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله فاني نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم
جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك أي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية
وهذه المراجعة العلمية بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ابي بردة يدل للمحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على
الثاني منها وهو قوله قال ابو بردة فان عندي عناقا جذعة

جمة

بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة وابوي ذر والوقت
وللاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة حينئذ
اشكال هي وللاصيلي وابي ذر يجزي خير من شاتي لحم لتفاستها
وقل يجزي علي بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل يكفي عني
قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك
هي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم
العين البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد
هو بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين
ان انسون بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس
بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد خطب
اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح
الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها
بكسر اسمه الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو
ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ
وقوله لي صفة والجملة الاسمية جزء وهي قوله اما قال
الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما فقر ولابوي
ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر وانى ذبحت
قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم
انها اعلا مثنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم
تعم الرخصة لغيره ويقال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته
ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي للعيد
فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله
اي لله والباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة
الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب

الاضحية

الاضحية على المقيم بالمصر المالك على النصاب والجمهور انها سنة لحديث صلم
مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواه جماعة
الباب الاقرع بن حابس واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم و
النسائي وابن ماجه في الاضاحي باب

من ظالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد
بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر
هو بن سلام كما هامش فرع اليونينية وفي رواية علي بن
السكن فيما ذكره في الفتح وحدثنا بن سلام وكذا للحفصي و
جزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبوية انه محمد بن
مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا
وللاصيلي ابو اسامة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما
ميم مفتوحة فصفر اسمه محمد بن واضح الانصاري المروزي
قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفا وتفرد به شيخه
وهو مضعف عند بن معين والنسائي وابو داود ووثقه
اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث
بن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبد الله
التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قال شيخ
الضفعة بن الحجر عن فليح بن سليمان بضم اوله مصغرا وفتح ثانيه
عن سعيد بن الحارث بن المصلي الانصاري المدني
قاضيها عن جابر قال وللاربعة وابي ذر وابن عساكر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عيد يالرفع فاعل كان وهي تامة
اكتفى بمرفوع اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف
الطريق رجع في غير طريق الذهاب اي المصلى قال في المجمع
واضح الانوار في حكمته انه كان يذهب في اطول الطريقين
للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع
واما قول ام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس لعبادة فعورض
بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي من
كعب عند الامام احمد وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان

او اهلهما من الجن والانس او يتبرك به اهلها او يستغني فيهما او
ليتصدق علي فقرائهما او يتزور وهو زائر قاربه فيهما او يتصل
رحمه او المتعاون بتغيير الحال الى الخفة والرضا او لاظهار
شعاير الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او بين ظهرانيهم
بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين وهو في معنى قول
يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
ابواب متفرقة صلى الله عليه وسلم في المعنى بذلك
له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر ناسيا له عليه
السلام مكالرمل واضطباع سواء فيه الامام والقوم والمختار
في الامام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعوا
وروي فيه حديثا انتهى ورواة لحديث الثاني مروزيون
والثالث والرابع قد بيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا مليكة المذكور يونس
بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله اسمعيل من ابي اويس
وفي نسخ بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح
عن ابي هريرة في الويتينية وحديث جابر اصح كذا عند
جمهور رواة البخاري من طريق العزيزي واستشكل
بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية
واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني في قوله وحديث جابر
صح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري
عن ابي مليكة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث
غريب وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي
بعد ان ساقه حديث ابي هريرة حديث غريب وحديث
فليح سقط من رواية العزيزي قوله وقال محمد بن
الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما
على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله
والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب ان
طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم والجياني

مسعود

مسعود بزيادة حديث بن الصلت الموصولة عند الدارقطني لا
طريق العزيزي **باب** بالتنوين **اذا فاته**
العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض
ام لا **يصلي ركعتين** كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما
نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاها
قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال
بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن مسعود من فوته منكم فاتته العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها
وقال الحنفية لا يقضي لان لها شرائط لا تقدر المنفرد على
تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي لم يحضرن من المصلى مع
الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها معه ايضا
وكذلك من كان في القرى ولم يحضر **لقوله صلى**
الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على النداء
حتى صاحب او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده
رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام
واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا
تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا
وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي و
غيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة
الى الركعتين وعم بذلك من كان مع الامام ولم يكن النساء
واهل القرى وغيرهم الذي فيتامل واشار المؤلف بقوله
ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك**
لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله بن ابي شيبة
مولاه اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه
بن ابي عتبة بنصب بن بدل من مولى وبيان وبضم العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر
وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر مما في الفتح
عتبة بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية

وغيرهم وهذا انما يتم بالاجتهاد كما يدل عليه ما نقل ابن سيرين عند
عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل
ذلك فهلم نجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره
فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم
الحديث وله شاهد باسناد صحيح حسن عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن كعب ابن مالك
قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا
فيها لوم ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تعيد اليهود غدا
يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره
الكرماني وسلم من الاعتراض طرق الزمان عن الجثه ووجه اختيار
اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق
قالوا فنحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى للاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق
فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق
فيه ادم وله نسان اذ ناخلق العبادة وهو اليوم الذي
فرضه الله تعالى فلم يهتدوا واخطأوه الله واستدل به
البغوي على فرضه الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا
الله به فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
ويؤيده رواية مسلم عن سفيان ابن ابي الزناد
كتب علينا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين معطي
ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي باب فضل الغسل يوم
الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر ابن
الخطاب والاعين عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم

الرجال

الرجال والنساء والصبيان واستنبط كل ذلك الحديث على ما ترجم
به من شهود الصبي والمراد بالجمعة فان القضية الشرطية اذا
قدم عليها وقوع الجبي واجيب بانه استفيد من
اذا فانها لا تدخل الا في جزم او توقع ونعقب بانه خرج
يقول بالبناء حديث البابة على كل محتلم الصبي
النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل
الجمعة نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج ويحترزن
من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند
ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن
طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبي
وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس
ذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم المجيء كما قدر وقوع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد
احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل والمراد بالاتيان الاستعاذة وفي حديث ابي
هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو مرتبط في الرواح
عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء
ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي و
مالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة
واو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية واللاوزاعي وفي حديث اسماعيل ابن امية
عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يجدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثيابهم متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاقاد سبب الحديث
واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل مفصلا
بالذهاب ليلا يفوت الغرض وهو دعاية الحاضرين من
الناذي بالرواح اصالا الاجماع وهو عن مختص عن تلزمه
قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما
عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا
اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اهله كيلا بخلاف
القليل النهي ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر

المشددة بالزاي موضع علي فرسخين بالبصرة كان بها
قصر وارض لانس جمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم وصلى
بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله بن ابي شيبة ايضا اهل السواد
يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين
كما يصنع الامام وقال عطا هو بن ابي رباح فيما وصله
الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاتته العيد
اي صلاة مع الامام صلى ركعتين زاد بن ابي شيبة
من وجه اخر عن بن جريج وبكر وهو يقتضي ان يصلي
كهيئة الان الركعتين مطلقتين تقل وبالسند الى المولف
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن خالد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى
يدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش
متغش وسترولابي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه
الايام ايام عيد وتلك الايام مني اضاف الى العيد اي
مني اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عايشة
باسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي
اتركهم من صفة ايا امناهم امنا بسكون الميم والنصب
على المصدر او بتنزع الخافض اولا من او على الحال اي
المؤمنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء والدال مهملة وظرف منه حرف النداء قال المولف
يعني من الامن ضد الخوف لان الامان الذي للكفار يستكمل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه الصلاة ذكر

والحلبي

واجاب بن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك
ايام مني فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي
في اقامتها العذر والجماعة والنساء والرجال وقال بن رشيد
لما سمى الايام مني ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة
فيؤديها قضاء اذا فاتته مع الامام لانها سنة عيد يوم العيد
ومقتضاه انها تقع اداء ان وقعت اداء في اخر وهو اظهر
ايام مني حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال
ابو العالي بفتح الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
يحيى بن مموك العطار البصري وليس له في البخاري سوى
هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو بن جبير عن
بن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة
العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني ولابي ذر في نسخة وبن عساكر قال لي الهيثم اخبرني
بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت
سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة
العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير
فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلها ولا بعدها
بتثنيته نظرا الى الركعتين ومعه بلال حملة حالية
قال الشافعي فيه دليل للامام بعد لحضور التنفل قبلها ولا بعدها
لاشتغاله بغير الاهم والمخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى بعقب صفوف وخطب عقب صلاته واما المامور
فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمع لانه بذلك
معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها بعوله
عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية
وبحذا بلفظ لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في
تنفيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها
وقضاء فايته نصا قبل مقارقتها

فوم

ايام ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله
الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب
للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن
شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال
ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام روي عنه ان الله
زادكم صلاة الا وهي الوتر والزيد لا يكون الا من جنس المزيد
عليه فيلزم فرضا كان لم يفرض جاء حد لا تثبت بغير الواحد
ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل
مسلم والصارفله عن الوجوب عند الشافعي قوله تعالى
والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن الصلوات الوسطى وقوله
عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق
بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر
وعبد الله بن دينار كلاهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا سأل قيل هو بن عمر كما في المعجم
الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابي عمر
عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية
ولا تنافي في احتمال تعدد من سأل رسول الله
وسلم عن عدد صلاة الليل وعن الفصل والوصل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد
لانه في معنى اثنين اثنين واثنين اثنين اربع مرات
والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسر به بن عمر فيما وصلت
عند مسلم واستدل بعمومه الحنفية على ان الافضل

في

في صلاة ان تكون اربعا وعورض بان مفهومه لغو وليس حجة
على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين
من رواية العمري ان حكم المسكوت عند حكم المنطوق به فقي
السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق على الازدي عن
بن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر
الائمة لحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان
لحفاظ من اصحاب بن عمر لم يذكروها عنه وحكم الشافعي
على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح
اي فاتت صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا
للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث كذلك رواه
الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة جاز
وتشهد الاخيرة وفي الاخيرتين جاز كذلك نتاح رواه مسلم
له ان تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه
خلاف في المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهد انه كان الفصل ولو كواحدة افضل من الوصل لانه
اكثر اضمارا وعملا لان الوصل بتشهدين افضل منه بتشهد
وفرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته
ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب وتلا به موصولة افضل من ركعة الزيادة العبادة
بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروهة
التهمي واستدل به للمالكية على تعين الشفع قبل الوتر لان
المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وتد لقوله عليه السلام
صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب
بان سبب الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابو داود
والنسائي وصححه بن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق
من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة
عن نافع بالاسناد السابق كما رواه الحافظ بن حجر وقال
العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد

كثر

الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين و
الركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان
يصلي الوتر وصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على
ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن
عبد الله المزني قال صلى بن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل
لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ايضا
داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر وله صلى
عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان بالسكان فخاء
المعجمة وفتح عنها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف
وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن ابي رشد
بن مولى بن عباس ان بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته
اخت ام لبابة وزاد سريك بن ابي نمر عن كريب عند
مسلم قال فرقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه
بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة يقع
العين والقرظ وفي رواية محمد بن الوليد عند بن نصر
في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها قال بن عبد البر كان وانته اعلم بن عباس
مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند
الليل او قبله
عن وجهه ثم قرأ عشر ايات من سورة ال عمران
من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستكمل
قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في
روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران
ثلث الليل الاخير او اصبى بان استيقاظه
عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى بل الايات ثم عاد

لمضجعه

لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شن معلقة انث على داويه بالعربية وزاد
محمد بن الوليد ثم استقرع من الشن في انا فتوضا منها
للتخديب لا للسوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن
الوضوء انمه اي بان الى بلله وباله ولا يتافى التخفيف ثم
قام يصلي قال بن عباس فصنعت مثله في الوضوء و
صح النوم عن وجهه وقد الايات وعند ذلك او هو محمول
على الاغلب فقمت بالقاف قبل الخاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وقت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي
واخذ باذني يفتلها بكسر الشاة المعجمة اي يدلكها
ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات بعد الثنتي
عشر ركعة ثم اوتر تقتضي انه صلى ثلاث عشر ركعة
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في
رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح
بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
ثم المصري قال حدثني بالافراد بن وهب المصري ولابي
ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو بن
عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي
ذر والوقت قال سمعت عن المسمى عمرو بن الحرث
ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي و
لابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان
تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فنبه رد
على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختصر من
حتى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من
ان يكون بعد طلوع الفجر وعدمه قال القسم بن محمد

ثم ركعتين صه

بن ابي بكر بالاسناد الثابت كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق
لكن قال الحافظ ابن حجر معلقا وتفقهه صاحب عمدة القاري
بان فضله عما قبله بصيره ابتداء كلاما في الصواب انه معلق و
رايتنا انا سكا منذ ادركنا بلغنا الحكم او عقلنا اوتر ون ركعة
وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث الحاسع ارجو ولابي
ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في كل
ايها شاء ويه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال
شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والاصيلي وبن
عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشر ركعة هي اكثر الوتر عند المنافقهم
لهذا الحديث ولقولها صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة ولا يصح زيادة
عليها فلو زاد لم يخر ولم يصح وتر بان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا ان احرام السادس
فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا
تنافي بين حديث عايشة هذا وحديث بن عباس
الستابق بثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكنه
تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء
قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال
السبكي وانا اقطع بحمل الاتيان بذلك وصحته كمذهب
الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه تعالى احواله
صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة
بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل
صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في
النوم لان القلب في اليسار وفي النوم عليه راحة له
فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام

عينه

عينه ولا ينام قلبه ثم يجوز فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يا تيه المؤذن
للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالواو حذف بدل اللام يا تي
ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله
اسحق بن راهوية في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية
رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بيقظته اخر الليل كما بينه
وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت
لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الا تحدث
اي اخبر بحذف عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل
فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحمل المضارع فيه للمتكلم
وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام
مع حمل المضارع للمخاطب وللباقين من غير البونينية تطيل
بنون الجمع من طال تطيل اذا اطول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اتطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل يا
لفوقية من غيرهمز فقال اي بن عمر ولابي ذر والاصيلي وبن
عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى هو فصل الفصل لانه
امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي
الركعتين الستة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل
صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة بالتثنية
بالتشديد والكاف وفي نسخة ونون كان مشددة والجملة حال
من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال
انها لا تشا السنية لان محلها ان تقع حالا قاله في المصابيح
قال محمد المذكور بالسند السابق في نسخ كان الاذان اي سرعة
ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وبن شبويه
بسرعة بحيث قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع
بركعتي الفجر من سمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل ثواب عزوا لمقدر
انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم تم

بصريوت وبه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في
الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن
كيسان عن مسروق هو بن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الليل صالح لجميع اجزايه وكل بالنصب
على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني وتسرم الى السحر
قبيل الصبح وابي داود عن مسروق قلت لعايشة متى كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل
واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد
يكون اوتر من اوله لشكري حصلت له وفي وسطه لاستيقاظ
اذ ذاك وكان اغرامره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اولا واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيه
على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان
لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وصححه مالك
وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال
لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك
مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وضعه بالقوة وهي افضل
من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان
وقتها من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ
عند احمد وغيره زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا
الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال
القاضي ابو الطيب وغيره الى ثلثه او ربعه وتكره فيما بعد
يقال الى بعد ذلك ليدخل وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف
لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في
النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر

وعمل

سليمان

وعمل البيهقي ذلك على من اراد التهجد ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش
ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود وورد في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللمشيمهني للوتر باللام
بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهل مفعوله
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام هو بن عروة قال حدثني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة معترضة
معترضة على فراشه ولابي ذر متعترضة بالرفع فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واستدل به على حمل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد ام لا صلى بعد الاجر واي النوم اوم بتهجد
وحمله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره والا لم
من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجويه فهم يدل على
تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب
بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع
عن عبد الله عن النبي ولابي ذر وابن السكن عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا قيل لحكمة فيه ان اول صلاة الليل الوتر وهي وتر والابتدا
والانتها اعتبار زائد على اعتبار الوسط فهو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في
ليلة وروى عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصبح ولان اعادته
تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان بن
عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر ولا مر

فيه للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا افرزها واما
قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا معناه ليس احدا
بستة باب صلاة الوتر على الدابة بغير وغيره
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا
الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن راحلتي
فاوترت على الارض ثم لحقتهم فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد
الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
اي قدوة فقلت بلى والله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيجيء ان شاء الله تعالى
ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا
لما جازت صلاته على الدابة وبما ذكرناه عن ابن
عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض
فلطلب الافضل كذلك واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم تكفي صلاة راكبا
واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصيته وجوبه
عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كما
في اللمع ان شرع للامة بما يليق بالسنة فخصوصيته فصلاته
على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوع
فيه مصالح التشريع ورواة الحديث كلهم مرنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في الصلاة باب الوتر في السفر كالحضر
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يوتر اي ايما نصب على المصدرية
صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله وجهت
ملكته فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن
الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لامتصل
لان المراد خروج الفرائض عن الحكم بليله او نهاريه ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته
وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما
قول ابن عمر المروي في مسلم واني داود لو كنت مسبحا في السفر
لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر
والا في الصبح وروى هذا الحديث سبعة عشر ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب القنوت وهو الهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده
في الصلاة الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد والابي ذر عن محمد بن سيرين قال
سئل انس ولابي ذر وابن عساكر سئل ابن سيرين مالك
اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
قال نعم قنت فيها فقيل له وقنت بهمزة الاستفهام وواو
عاطفة وبغير واو في ذر الوقت فقيل له اوقنت وزاد في
رواية ابوي ذر والوقت اقنت وللكشميهني اقنت بغير
واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا
كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي حيث
قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد اعتداله التام وقد صح
انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد
الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه
كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وصح العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وابن عباس وابن
ومن التابعين الحسن البصري وعبد الطويل والربيع بن
جبيم وسعيد بن المسيب وطاوس ومن بعدهم ومن الائمة

مالك والشافعي والاوزاعي فان قلت ايضا روي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم
الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
ولابي ذر الاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو بن سليمان
الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت
الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال
له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان
قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك
المسبوق كما قرره المهلب وهو مذهب المالكية ونقله ابن المنير
بل هذا داود نهيه عن اطالة الامام في الركوع لمدركه الداخل
ويوقض بالفذ وامام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي
قلت فان فلانا قال لك قنت بعد الركوع قليلا قف على تتمة
هذا الرجل صدق ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بديل رواية
المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اصريح بالافراد
الكل ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كما لك قلت انه
بعد الركوع فقال كذب اي اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد
الركوع دائما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
على كل ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه
باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة
قنت قبل الركوع وبعضهم بعده وزعم السافعي انه بعد حديث
ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى فقال انس اراه بضم الهمزة
اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث نحو ما من اهل
الصفة فقال لهم ولابي ذر لها وضعف عليها في اليونينية
القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار
سبعين رجلا الى قوم هم من المشركين اهل نجد يدعوهم
الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في اصحابهم ورعل وذكوان وعصية
فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك
في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم

المطلوب

البهوت اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا فتتابعا
يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة زاد ابو داود وابن حبان والحاكم واشتد بطشه ان الدعاء على الكفار
والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والسؤال والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلوات وتبعه
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان
بن طرخان البصري عن ابي مجاز بكسر الميم وقد تفتح وسكون
الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري
عن انس ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر عن انس بن
مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس
على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح
الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف فيهما ان
من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على
قتلة القراء شهرا واكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او قحط او وبا او جراد ونحوها استحب القنوت
في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخرة الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
سليمان والاعمش والحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن
مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم

بوبي

في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما
مرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت
فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزلت
ليس لك من الامر شي ترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره
البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى
دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في الغرب
فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد جمعوا
على الوضوء في الصلاة عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل يترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه
فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب
الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب
بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر
الليل بجامع ما بينهما من الوتريه وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
لحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على
شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح
والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل
الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ وهو راي
وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم
واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير
محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت
عمل من اعمال الصلاة فاذا عاده لغير محله اوجب سجود السهو
وصورته ان ياتي به بنية القنوت قبل قوله يسجد قاله
كقول الزرقي وصرح بالشافعي عمر فيمن يرى القنوت قبل
كالمالكي فيخيره عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في

الوتر

الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقاء

اي الدعا لطلب الاستسقا السقيا بضم السين وهي المطر من عند
الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا
الى المصلى في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب في الجمع
ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبت
البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا لغة انواع
احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها
ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره
عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تخصيصه
بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون
بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
وعن احمد في خصلة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار والجمهور
وانما يدعوا ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة
خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن
عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي بن زيد
بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد
بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان بستة ست من الايام الى
المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وهو
رداه في عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فحول اليه
بسياه وعكسه وروا هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري
وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث و
العنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة وأضيفت
الله لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب
بالحمرة على الف اجعلها وجيم با مع التنبيه عليه في الخمسة وليغر ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم
انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعدها همزة القطع وهي للتودئة
يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد
بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا وفتنهم قريش وعذبوهم
فهجوا منهم بين كتفيه عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل
في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك اي استدد
عقوبتك على كفار قريش واولادهم اللهم اجعلها اي الوطأة
او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية
الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح
الى الكسر وكونه جمع المغير عاقل وحكمه الضم الفتح جمع السلامة في
جواز اعرابه بالحركات على النون وكونه منونا وغير
منون منصرفا وغير منصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور
وكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقال غفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء اي العرب قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام
المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة
وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعا او خبر رواياتان
وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان
بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن
ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان
في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وبه

وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر
بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رأى عن الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال
اللهم ابعث اوسلط عليهم سبعا من السنين وليغر ابوي ذر
والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عطوني
منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم
اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد
المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات
حتى اكلوا وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا
وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية جثة الميتة اذا راح فهو اخص من قطاف الميتة
لها مالم تذكر وينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او رفعه
على الاستئناف والاول اظهر والثاني في نسخة اي ذر وابي
الوقت كما بنه عليه في اليونينية وابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع
يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه
السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر
بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق
التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه
فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي فانتظر
يا محمد عذابهم يوم ياتي السما بدخان مبين الى قوله عائدون يوم
اي الى الكفر وللاربعة ابي ذر والوقت وللاصيلي انكم عائدون يوم
تبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون قال ابن مسعود
بالنون والباقي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما انهاروا
اليه عليه السلام وظنوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك
قد عا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود وقد وللاربعة ذر والو قت

وبن عسلكر فقد عضت الدرخ وهو الجوع والبطشة والنزام بكسر
اللام وبالزاي القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع
الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لما فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر مغزى ذلك التجاوز هم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة
هذا الحديث كوفيون الا احمد بن ازهر فازدي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء ايضا وفي التفسير وكذا
في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال
الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف
والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون
من باب قعد لان الحابس المطر هو الناس او يقال اذا كان حبسا
عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وبه اصيلي وابي
ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط
القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وقد اليه
نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال ساءله الشيء وعن
الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بالاسكان ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمثل
بشعر ابي طالب اي بنشده زاد ابن عساكر فقال وابيض يستسقى
بن هشام في مقبه مجرورا بالفتح بدل بضمه ونقبه البدر
الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما وابين
كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب
في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوما بالذي سيدا له
يحوط الذمار غير ذرب مواكل قال وهو من عطف الصفات
التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر
مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه
الكريم تمام البيت اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند السنة او عمادهم

اوملجاوهم

اوملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة
لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي
اليونينية تمام وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة
لابيض على تقدير خفض بزب في قيم ماهر والارامل جمع رملة
وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوجة له قال
هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الارامل الذكر
ثم استعماله في الرجل مجاز له نزلوا وسمي للارامل خص النساء دون
الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه
ان اصل سؤاله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال
ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا
يسألون الله به فتسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال
في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم
في الاول وبالحاء المهملة في الثاني بن عبد الله بن حمزة بن الخطاب
مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثني عمي سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر انه اذكر في قول الشاعر وانا انظر بحملقة عينيه الى وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه
على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا طما
وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال وللاربعة والاصيلي والحموي والكشميهني للميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال ابن قطلوبغا بن عمر وهو تصحيف وابيض يستسقي
الغمام بوجهه قال البناني عصمة للارامل وهو قول
ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي
ولم يكن استسقاه بمباشرته عليه السلام لان سؤال الاعرابي
ان مرتبة بن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته
عليه السلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية
البيهقي في دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط
ولا صبي يغط فقال عليه السلام بحر رداءه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو
طالب حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول

بالغسل يوم الجمعة التنظيف وعادة الحاضرين كما مر فمن خشي ان
يصيبه في اثنا النهار وابتدأ تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل
لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها
ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد
وقد صرح به في رواية عثمان ابن واقد عند ابي عوانة وابن
خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح
عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لكثير الحنفية وذكر المجد
في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للمغالب والله اعلم شامل لمجاور
الجامع ومن هو معهم به وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط
ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا
جويرية بضم الجيم وفتح الواو وعنه عن ابن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اياه عمر ابن الخطاب بينما
بالميم هو قائم على المنبر من الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل
هو عثمان كما بينهما والاوضح ان يكون حينئذ اذ او اذا رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة
اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة
لتأدية فضيلتها على الوقت واختصاص الظهيرة بها كما مر
دليله وتعليله واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية
او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية
له في الحلم على محتلم اي بالغ مخرج الصبي وذكر الاحتلام
لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار ابن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه
لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو
صادق للوجوب المذكور وقوله فيها اي فبالسنة اخذ
اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمة الخصلة اي الفعلة

والغسل

والغسل منها افضل واستدل البيهقي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة
عثمان وعمر السابقة وعبارتها فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم
يأمر عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل
ليس على الاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ
لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم
فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كان
مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا
فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كلا منهما منه عليه السلام الامر
بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى في النسخ مع
ذلك واما ويل لمن روي من الحنفية وقوله واجب بمعنى
ساقط وعلي بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واعلل
بعضهم انه ليس بشرط بل واجب يستعقل بصحة الصلاة بدونه
وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح يتأذى منها
الملك والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله
عنه واجيب بانه كان معذورا اما انه انما ترك له ذهاب
عن الوقت بان الطيب للجمعة
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وابن عساكر
علي ابن عبد الله ابن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا جراي ابن عيارة بفتح العين والدال المهملتين وكسر
الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر ابن المنكدر بضم
الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن رويعة
التابعي قال حدثنا بالافراد عمرو ابن سليم بفتح العين
وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني
الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد لتأكيد انه قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان
الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة
ان الاصل ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل

الله كانك اردت قوله [illegible] قال ابو البقاء عصمة الارامل
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة الارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقي
الغمام بوجهه واسقط باقيه لكتفاء السابق وقوله وهو
قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كما في ميزاب وسقط
قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة
طويلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات
قالها لما تمالى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم و
تعرضوا عنه من بعد السلام فان قلت كيف قال ابو طالب
يستسقي الغمام بوجهه وغيره قط استسقى واجاب بان بعد الهجرة
فالجواب انه اشار الى واضح بن عساكر عن جده
بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا
طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسقى فخرج
ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كانه نصن وحن تحلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيمة فاخذ ابو
طالب فالصق ظهره بالكعبة وان الغلام وما في السماء قزعة فاقبل
السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدق وانفجر له الوادي و
اخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض
يستسقي الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصلة فكيف
احتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى
وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال
حدثنا الحسين بن محمد هو بن الصباح الزعفراني البغدادي
صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على انها علمية بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس

بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فاراد عمر ان يصل بمراعاة حقه الى من افر فصلة الارحام
ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى قال اللهم انا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون
وقد حكي عن بعض الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر
استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي
به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر بن
سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداء وقوعه في
المحرم منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس فلك الحمد
فيما ذكرته في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب فاسقنا الغيث فارسل
السماء مثل الكحال حتى اخصب الارض وعاش الناس وفي
الحديث والتمتعنة والعقول باب قول الرجل
الرد اني الا ستسقيا والمحفوظ اني فيما حكاه في المصابيح خرجه
الرداباني الراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب ولابي ذر والاصيلي واني ذر
وهب بن جرير بالجر هو بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي
بكر هو محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي
عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن
زيد هو بن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فقلت رداه عند استقباله القبلة قبل
ان الاستسقاء الجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين
تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه
الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن
ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخصب زاد احمد وهو قول الناس
معمر وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود ولحاكم
انه صلى الله عليه وسلم استسقى فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاه فلما ثقلت

عليه وقيل هما على عاتقه فيمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب
المذكور ويجهر ورد على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره
الشافعي اصوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب
حزوجه عليه السلام ولا اصفر حال ذهابه الى المصلى ولا وقت
ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن
حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية وبحنابلة قالوا
ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه للاوين
لها معين وان كان اكثر اعطاها كالعيد بل جميع الليل
والنهار وقت لها لانها ذات سبب فذات مع سببها كصلاة
الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به
الماوردي وبن الصلاة الحديث وعند احمد واصحاب السنن
من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبتذلا لامتنا واضعا متضرعا حتى اتى المصلى وفي المنار اي لاسباب
شاب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال
وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة وكذا نه
وفي الرواية السابقة اولا الاستسقاء وحول رداءه لما ذكره
هنا فقلت رداه وهنا معنى وصدر واعاد الحديث هنا
لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء
هنا للمشروعية تحويل الرداء فالمعنى فاده وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
وآل عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر الثقة ولابي
ذر وعزاه العيني كابن عجر للحموي والمستملي عن عبد الله
بن ابي بكر وفي رواية ابن خزيمة في روايته لحديث عبد
الله به لابن عيينة اخبره وعباد بن تميم المازني بحذف اباه
اي اخبرا عبد الله بن ابي بكر والضمير في عباد
عن عمه عبد الله بن زيد اي بن عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء الى بلغ في التواضع
وواسع للناس وانه استقبل بالغاء ولابن عساكر

لهذا ج

لحال

فاستقبل

واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين
كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا
ويقرأ جهرا في الاولى وفي الثانية اقتربت الساعة وفي
الغاشية واستدل الخ ابن الصباغ في المهذب له بما رواه
الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الا
يستسقا فقال سنة الا يستسقا الصلاة كالصلاة في العيدين
الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل ميمنته ميسرته
وميسرته ميمنته وصلى ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات
ويقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث
الغاشية وكبر خمسا بتكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي
في العيدين كما مر فظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما
كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد
لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة
عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين
يعني في العدد وتجهيد القراءة وكون الركعتين قبل الخطبة
ومذهب الشافعية والحنابلة انه يخطب بعد الصلاة لحديث
ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى استسقى فصلى
ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال
ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو
اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد
ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان في النوم ولكنهم
يسكنون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم ولا صيلي ولكنهم
ضموهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عن عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني ومازن الانصاري

باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع

بها

أي فلا يشترط لخروج إلى الصحراء ولأبي ذر عن الحموي باب النظام الرب
جل وعز من خلقه بالمحو إذا انتهك محارمه وبالسند قال حدثنا
محمد هو ابن سلام البيكندي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا أبو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله
بن أبي بكير بفتح الموحدة وكسر الميم المدني أنه سمع ابن مالك رضي
الله عنه يذكر أن رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو
سفين بن عرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل المسجد يوم
الجمعة من باب المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه
المنبر بكسر الواو ولأصيلي وأبي الوقت وجاه بضم أي مواجهة
ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب والجملة السابقة حالية أيضا فاستقبل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله
فيه دلالة على أن السائل كان عالما فامتنع أن يكون أعرابيا سفين
لأنه حين سأله لم يكن أسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في
حديث ابن مسعود وبيا هلكت الأموال بفتح الهاء وضم اللام
وهي في اليونينية لأبي ذر بضم الهاء عنه والمراد بالأموال المواشي
الضأن الصوافت والمال عند العرب هي الإبل كما أن الدنانير
عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو
عبد الله هلكت الأموال وأبو عبد الله هو البخاري وانقطعت
السبل بضم السين والوصل في الطرق فلم يسلكها الإبل لسلامة
وضعفها بسبب قلة الكلأ وإمساك الأقوات فلم تحلب
وبعدم فلم يوجد ما يحمل عليها ولأصيلي وتقطعت السبل
الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والأولى
من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا وارفع علي أن
الفعل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل
وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولأبي ذر أن يغيثنا وضبطه
البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الوجه والحمل عن
الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر لنا في رواية

الكشميهني

الكشميهني الآتية إن شاء الله تعالى في الباب الثاني بالجزم وإما
أوله التعقل هنا فمضموم في الفرع وجميع الأصول التي وقعت
عليها من باب أغاث فعدت من مزيد الثلاثي من الغوث وهو
الإجابة وهو من باب طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند
اللغويين فيما كان من المزيد الثلاثي المجرد في المطر يغاث غاث الله الناس
والأرض يغيثهم بالغيث قال ابن القطاع غاث الله عباده يغيثا
وغيثا أسعفهم المطر وأغاثهم أعطاهم دعاهم وبالغاث
وأغاث بمعنى قال الرماني أعلا وقال بعضهم فيما نقله أبو عبيد
الله الأبي على تقدير أنه من الإغاثة لا من طلب الغيث أنه
من ذلك بالتقدير يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه
الله وأسقاه أي جعل سقياه على من فرق بين اللغتين
وضبطها البرماوي بالوجهين بعد ما للصحيح وكذا يجوز هما
في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في
الرواية اللاصقة في فزع اليونينية قال أنس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه أي على وجهه ودعا
فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا
ثلاث مرات لأنه كان إذا دعا ثلاثا وهمزم أسقنا فيها وصل
كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن
ثلاثا وربما قال في المصابيح أن ثبت الرواية بها أي بالقطع
لوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من يجانين على ما
وردت الرواية به انتهى قال أنس ولا بالواو ولأبي ذر
وابن عساكر فلا والله أي فلا نرى والله ما نرى في السماء من
سحاب أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى
عليه وكرر النفي للتأكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي و
العين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية من
قوله من سحاب محلا ولأبوي ذر والوقت والأقزعة مكسر
الكسر إعرابا على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة
كأنها ظل إذا أوت من تحت السحاب الكثير وحصه أبو عبيد
مما يكون في آخر الصيف ولا ترى سلعا من دبر أو غيره مما يلي
المطر وما وراءه أي لا تحجبه ولا بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام كقدس جبل بالمدينة من بيت ولا دار بحجبنا

عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من وراء سحابة
مثل الترس في الاستدارة الهدر زاد في رواية حفص بن عبيد
الله عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل راحة الطير وذا نظر
اليها وهو يدعو على صفرها فلما توسطت السحابة السما
انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس
ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو وولابوي ذر و
الوقت والاصيلي فوالله مارأينا الشمس بسا بكسر السين
وتشديد الشاة المفتوحة اي ستة ايام كذا في رواية حميد
والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة اي سبوعا وعبر به
لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين
الروايتين لان من قال سبعا لاحظ زمن اضافي الجمعة
يوما ملفقا من اجمعتين وما في قوله لذلك ان شاء الله تعالى
قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت
على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي
ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري
وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل وعنين
بالشك ولابوي عوانة من طريق جعفر عن انس فجا
رجل من ذلك الباب الذي دخل
منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم جال كونه يخطب ولابي ذر قائما
بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه
فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله
لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى فهلكت المواشي من عدم
المرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله بالغاء ولابي ذر والاصيلي وادع الله يمسكها بالجزم
جوابا للطلب ولابن ذر وابن عساكر عن الكشميهني اي يمسكها
بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير لذلك مطارت
او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن البنية وفي الواو من قوله ولا
علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوا
فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال والهمزة
مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من
الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من
الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والاجام تأملد وبجيم والظراب بكسر المعجمة
واخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض
او الربي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا نستضر
به قال البرماوي والزركشي ونقفه في المصابيح بجال مذكورة
في لفظ الحديث هنا فاهدف لخصوصيته بالذكر ولعله يريد
الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية
ومنابت الشجر اي الكرم لها في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام
بردها لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتضيق بحيث
يبقى نفعه وخصبه ولا ينتظر به ساكن ولا ابن سبيل و
من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل ادبه
واستنبط من هذا ان من اتم الله عليه بنعمة لا ينبغي
له ان يتسخط العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع
ذلك العارض وابقاء النعمة قاله انس فانقطعت اي
الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا اهو اي السائل
الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس اولا يقوله لم
ان رجله دخل المسجد وغيرها ثانيا ثم دخل رجل فان يرجل
تكرر في الموضعين مع تجويز ان يكون الثاني هو الاول وفيه
ان النكرة اذا اعيدت نكرة الاخرى فان مدلولها ثانيا غير
مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة معتركة في محلها قاله
في المصابيح فان قلت لم يباشر سؤاله عليه السلام الا
مستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا
يسلكون الادب والتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومن قول
انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسأل واستنبط

هذا

لينا

يك

ل

منه ابو عبد الله الاي ان الصبر على المشاة وعدم التسبب في كثرتها
ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والسماع والقول وفيه المؤلف من افراده وهو من الرباعيات
واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسا
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب
غير مستقبل القبلة وبالسند قاله حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي شريك عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة
يوم الجمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يوم الجمعة من باب كان كذا وان لفظ البخاري
يبعث في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان
الفقه من بيت المال وكتبته على نفسه وكان ستة وثمانين
الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذا
الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم قال ذكر
فقيل لها دار قضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يخطب قائما على الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله
يغيثنا نقيما وله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث
للمطر كذا ثبت العرهان هنا في اليونينية ويرفع المثلثة
بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كما رواية ابي ذر في السابقة
حذفت ان فارتفع الفعل وتلك شميهني يغيثنا بالجزم
على لغة من يحذف ان ويبقي عملها كما في قوله
ويسلم عليه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى
رأيت بياض ابطيه والنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في
السقيا بفتح السين وقال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا
بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل
صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانما من الاغاثة و

وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر
اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا يخ ما ذكرناه فيه والروا
ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار
بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال
غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاميت واستعمل الغاثة ويحتمل ان يكون معنى اغثنا
اعطنا غوثا وغيثا قال لانس ولا بالواو وللاصيلي فقال
والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعد للتوكيد والا قلو
قال فوالله ما نرى لكان صحيحا وكذا لو قال فلا نرى و
الله في السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزا
والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب
من جهة المحل ولابوي ذر والوقت قال الاصيلي قزعة
بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة
من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار بحجيب عن الرؤية قال فطلعت من
ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السما انتشرت وسقط عند
الاربعة بغلظ السما ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس
ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابي ذر والوقت من بين
عسكر ستا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او
السبت قطعة من الزمان وسند الاصيلي لتصحيح رواية
ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال له فاذا ازليت
الجمعتان اللذان دعا فيهما صح ذلك انتهى وفيه نظر انه
لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بالكسر
السين لا تضعيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك
مع رواية الثقات الثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الواو
اي سبعة ايام ثم دخل رجل من باب في الجمعة
يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت
الخ هو بسبب غير السبب الاول وهو كثرة المانع للماشية من
الرعي او لعدم ما يكنها ان انقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة
المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولا يجوز الاميل
ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال
بن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا فما حدق اي امطرت في الاماكن التي حوالينا
ولا امطرت علينا وفي اوضح الاوهام في قوله ولا علينا معنى دقيق
وذلك انه لو اسقطها لكان مستغنيا للاكام والظراب ونحوهما
مما لا يستغني عنه لعلة لحاجة اي الماهنالك وحيث دخل
الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى على نفس المدينة فليست الواو
حينئذ للعطف ولكنها للتعليل وفائدة ذكر المراد التنبيه على
ان الخروج ليس مقصودا لعينه ولكن للوقاية مما تعاني من الرضاع
بما جرة اذكانوا يكرهون ذلك التي قال بن الدماميني يجوز ان
تفارق ك عن بن المنير فليست الواو فيها حينئذ للعطف ولكنها
كواو التعليل وفائدة ذكر المراد التنبيه على ان ما ابقى في قضائه لا بد
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست
لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت
اضرب زيدا ولا عمرا لم تستقم الا باستئناف العطف قلت لم يستقم لي
اصل هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب
واو وضعت للتعليل وليس هذا للنفي واما هذه الاية
نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا تستضر
به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب قطع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله
ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته ويستغفر رحمته
وانما سأل سبحانه كشف البلاء وما يزيد من النعماء ولذا فضل
عليه السلام قائما سأله جلب النفع ودفع الضر وهو المستقبل
بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف ولا حاجة لا نافية
ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع
ذلك

ذلك للعطف لاستتمام الكلام لكن ان الاول والله اعلم لاستتماله
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله عاما حوالينا
بكسر الهمزة وفتحها مع المد وهو ما دون الجبل واعلا من الرابية
وعلى الظراب بكسر الجيم الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك
كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر بفتح الهمزة من الاقلال ع
اي كفت وامسكت السحابة المطرة عن المدينة وفي رواية
سعيد عن شريك فما هو الا ان صلى الله عليه وسلم
بذلك فرفع السحاب حتى ما ترى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال
فسألت بالغداة لابي ذر فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال
ما ادري يا بعد الاستسقاء على المنبر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة على المنبر
وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
اتخاذه المنبر يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي وتجوز
بالتعريف ولا تجوز في تسخة والاصيلي وبن عساكر وابي
الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المطر بفتح الهاء والحاء اي اهلكنا وابي الوقت
في نسخة شيخه بضم الهاء وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا
فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء واستعمله ثلاثيا
وهي لغة قيس بن ابي الرياحي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر
في الرحمة والاحاديث وارده بخلافه فما كدنا ان نصل الى
منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة
المطر وان نصل خبر كان مع ان لان بينها وبين عسى معارضة
في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا
بإسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا
نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا ممطرنا بضم النون و
سكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة وقال
انس فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله

ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا
ولا علينا قال فتقشعت السحاب بتقطع حال كونه مغينا وشمالا
وينقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء
من باب التفعل يمطرون اهل اليمن واهل الشمال
من النفي صلاة الجمعة
من غير ان يتوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات
والتوابل وهي احد صور الصلاة الاربع موجلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتحويرها من غير تحويل فيه قولا
استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير عن انس
رضي الله عنه ولمالك صيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي
ولابن ربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا وعدمه
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام
ربه يمطرنا ولمالك صيلي وابن عساكر فادع الله يدل قوله فدعا
وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله
فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة اخراه فاعله ضمير يعود
على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكر بعد
نسيان او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله
والطاء فيهما من كثرة المطر فادع الله يمسكها
عليه السلام اللهم اي نزله على الاكام بكسر الهمزة
او بفتحها مع المد والاكام جمع اكم بوزن ذر والوقت والاصيلي فقام
فقال اللهم وكغير ابن عساكر والي ذر والاصيلي فهلكت
المواشي فادع الله يمسكها بالخزم على الطنب فقام صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب
عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة

باب

باب جواز الدعا بالاستسقا اذا تقطعت السبل
بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام حال
اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي
ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي لنسبب قحط المطر وانقطعت السبل
بالنون بعد الالف الاصل ولابي ذر وانقطعت السبل وهلكت
المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد
الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت و
تقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد
عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلى الاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب
الممطرة على المدينة المقدسة انجياب الثوب واعمل
الجوهري من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت
البيوت الخ اي من كثرة المطر باب

واقبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحول رداءه في الاستسقا يوم
الجمعة قيده بالجمعة ان تحويل الرداء في الباب السابق اول
كتاب الاستسقا خاص بالمصلي وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليحمدي الكوفي
قال حدثنا معاني بفتح الميم وفتح العين المهملة والقاف
بن عمران الموصلي بالقوقية العلما عن الاوزاعي عبد
الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هزال المال المواشية لانصاف

من فقد الكلا بسبب فحوط المطر وهو الجبال بفتح الجيم اي مشقتهم
بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن حدثه وهذا
التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب وقيل انه عليه الصلاة
والسلام حوله رداه والاستسقاء الغيث اي في استسقائه يوم
الجمعة وتفقه الاسماعيلي على ابي عوانة فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث
انس تحويل الرداء اذ قال الحديث ولم يذكر انه حوله لم يجز ان يقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب
عدم ذلك الشيء فليس لقول البخاري لم يحول الخ معنى وتمسك بهذا
الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة في التحويل في الاستسقاء ولعله
لم تبلغه احاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استغاث
اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستقي لهم اي لاعلم
لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى
تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سويد بن عبد
الله بن ابي بكر بضم النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت الموا شي وانقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر
ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال
قل هذه سبيلي وانقطاعها امتناع سلوك الماء الذي يعتاد المسافرون
ورودها واما باستغاث الناس وشدة المحل عن الضرب في الارض
فادع الله لنا فرفع يديه ونظر الناس اجمعة الى جمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها وهلكت المواشي
فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة

جمع

جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان ابن
ارتفاعا عن حوليه ويروى الاكام بفتح الهمزة وقدرها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام كمكتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر
جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه
لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر واجابت اي السحب الممطرة
على المدينة احجاب الكوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين
ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا اصابهم
الاستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم
واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدأ
بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم
واولى بهم من انفسهم بان سؤاله عليه السلام التوكل والصبر على البلاء
والرضا وذلك كان اصحابه الخواص يعتمدون به وهذا
المقام لا يصل اليه العامة وهذا ابو ادي وهذا والله اعلم
كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية
لهم وافاد مشروعية هذه العبادة فيمن نزل من اهل الارياف
التي يغلب على اهلها الفزع وقلة الصبر على البلاء فيوخذ منه
ان الافضل في حقهم الاستسقاء ومن تجرد بنفسه يصحل
وسعيه التصبر والتسليم للقضاء الله قبل السوال فرض
ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استغاث
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال
حدثنا محمد بن
كثير العبدلي البصري عن سفيان الثوري قال حدثني
منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو بن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي
سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل
يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ بسماع
المنافقين وابصارهم ياخذ المومن منهم كهيئة الزكام ففزعنا
فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف

عليه السلام

فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة
والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف
لسبب يجوع فاتاه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت
تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشيميهني
قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى
لهم فان كشف عنا قوموا من لدك فغتر عليه السلام فادر تقنبه اي
انتظرهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا
لما كشف الله عنهم اي كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم
الخامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه
انا منتقمون لان ان ما بعدها لا يعمل فيما قبله او بدل من يوم
تاتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه
وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله و
سقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح
الهمزة وسكون المهملة وبالوصل اخره طاء مهملة بن نصر
اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني بالسناد السا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث فعوله
الثاني فاطبقت اي دامت وتواترن عليهم سبعا اي سبعة
ايام بسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران ح
وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا
الحديث والقائل فيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت
في كتب من عرف هذا الحديث في الصحيحين ان ابا سفيان
قال للنضر بن عمه الحرث ان محمدا قد جاء بما ترى
علي قريش وهم اسكان مكة فسري التخضاد من حولهم ولعل
السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر
ليتدبر ما حل فيهم وليشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم هلكوا
بجريرتهم وقول لمضر انك لجريء اي ان طلب ان تستسقي لهم مع

ماهم

ماهم عليه من معصية الله والاشراك وفي دلائل البيهقي عن كعب بن
مرة او وهرم بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا
ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن عمرو قال جاء رجل فقال استسق
الله لمضر قال يا رسول الله استصرت الله فنصرك ودعوت الله
فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا
عاجلا غير رايث تافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل
المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحا
عن كعب بن مرة ايضا قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك و
اعطاك وانجاب لك وان قومك قد هلكوا فظهران فاعل
قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب
بن مرة راوية وعلى هذا فكان ابا سفيان لم يحضر اصلا
فكله ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فذلك على اتحاد قصتهما
وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير
ذلك وساق كعب بن مرة مساق من لم يشهد باب ذلك ووقع بالمدينة
لحوله استصرت الله فنصرك وهو يلزم من هذا اتحاد هذه
القصة مع قصة انس السابقة قريبا واقعة اخرى لان في هذه
انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة
او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك
فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء لطلب
الدعاء لا استصحاكذا قرره الحافظ ابن حجر وراده به على من غلط
اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا
في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رآها
انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان
سفيان بن عيينة روى عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة
وهو قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لان الثانية مسببة عن الاول ولان السؤال فيهما معا كان
بالمدينة النبوية وسئل الناس النبي صلى الله عليه وسلم المطر فا
وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت
السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم ثم رفع الناس على البدل

من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاضمار
اي اعني الناس الذين في المدينة وهو لابي ذر باب
الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لما بعده وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري
قال حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين
بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس
ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
بالتكبير ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه
انا سيئ فقالوا فقال يا رسول الله ادع الله يغيث المطر بفتح الغين
والحاء والطاء اي احتبس وادمرت الشجر وهلكت البهائم
بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس
ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا
وللاربعة ذر ولابن عساكر ان يسقينا قال عليه السلام
اللهم اسقنا مرتين ظرف للمقول له المسقي اي قال غيثنا
مرتين وايم الله لا نرمي في السماء قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال
ابو عبد الله والمراد بكون القزع في الخريف فتنشأ سحابة
وتمطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت فنزل عليه
السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم
المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل
المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت ولقطعت السبل
بالبناء للمفعول قال القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب
وبالرفع على الاستئناف فتبسم ثم صلى الله عليه
وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي الوقت
وقال اللهم امطرنا ولم يكن النبي حوالينا ولا تمطر علينا قال
الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة
ان يدعا بالرفع فيقول اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فتكشطت
المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة ولابوي

ذر

ذر الوقت وابن عساكر وتكشطن بالواو والمشاة الفوقية والكاف
والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها ولا
ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة
الفوقية وضم الطاء بالمدينة فنطرف الى المدينة واذا جاء من مثل
اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالنبي وروضة مطلة
محفوفة بالنور وعصابة تزيد بالجوهر وبسيبي التاج الاكليل
باب الدعاء اذا انقطعت السبل
كونه قائما في الخطبة وعزاها العراة الناس فيقتدون به
وبالسند قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير
بضم الزاي وفتح الهاء بن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصاري الاوس الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة
اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن
الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي
الله عنهما فاستسقى فظام اي عبد الله بن يزيد بهم وابوي
ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر
كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي
والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة
فيهما وظاهر انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري
في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يأت ولم يقم قالا ابو
اسحاق السبيعي ورأى بالامر من الراوي عبد الله بن يزيد
الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي
وصله وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني
روي من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه
من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه رأى عنه في
الجملة قيل موقوف وهو ليس بلازم للصحة وقد ذكر بن
طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اذا سمع
لهذا الحديث بخصوصه ثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

سواكا ان يوم الجمعة اولا وان شئت عطف على معنى الجملة
السابقة وان مصدرية اي وان احتياجه والمراد بذلك
الاستنان بالسواك واذ بمس طيبا وهو الطيب او السواك
والطيب وقوله بمس بفتح الميم قال عمرو المذكور
بالاسناد السابق اليه انما الغسل فاشهد انه واجب
اي كالواجب في التاكيد واما السواك والطيب فالله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان
العطف لا يقتضي الشركة من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تاكيد الطلب المثالثة وجزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه
لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب
كما مر كذا عمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف السواك
والطيب عليه المتعطف على عدم وجوبها فالمعطوف عليه
كذلك ورواه هذا الحديث مابين بصري وواسطي
ومدني وقيد التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه
مسلم وابوداود وروى في الطهارة قال ابو عبد الله
البخاري هو اي ابوبكر ابن المذكر السابق في السند
اخو محمد ابن المذكر هنا بغير ابي بكر بخلاف
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ابو بكر
ذر في غير الثوبينة روى عنه اي عند ابي بكر
ابن المذكر يحيى ابن سعيد بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
اخو صيم وسعيد ابن ابي هلال وعدة اي عدد
كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد
ان شعبة لم ينفرد بروايته هذا الحديث عنه لكن بين
رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد
فرواية بكير معارضة لرواية شعبة ورواية سعيد
ادخل فيها بين عمرو وبين مسلم وابي سعيد ولفظه
كما اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من طريق عمر
وابن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وبكير ابن الاشج

عن

عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال
في اخره اما انا بكير لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد
ابن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكذا ذكره
ابن المذكر ويكنى ابا بكر وابا عبد الله وقد سقط
من قوله قال ابو عبد الله في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
سم بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيع عن ابي
هريرة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد
غسل الجنابة فتغتسل اللام صيغة لمصدر محذوف اي
غسلا لغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى
اجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اعضى
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا
يشتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب داود
في الموطا في الساعة الاولى وصححه النووي وغيره انها
من طلوع الفجر لانه اول اليوم سئل عالك هل يلزم منه
ان يكون الذاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي
يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاستشكل بان الاولى
ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكر
وانثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها متقربا
الى الله تعالى وفي رواية ابي حيص عن عبد الرزاق فلم
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب
لو تجد لكان قدر الجزور ومن راح الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ذكرا وانثى والتاء للوحدة ومن راح الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل
واحسن صورة ولان قربه ينتفع به وفي رواية النساء

حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن بن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني انه عمه عبد الله بن
يزيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اضم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج باالناس يستسقي
لهم فقال بهم فقام على رجليه لاعلى منبر فدعا الله حال كونه
قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
وحول رداءه بهمز وقاف مضمومتين بينهما واو ساكنة ولابن
عساكر وتسقوا بتاءين مضمومة وكلاهما مبني للمفعول
باب الجهر في القراءة في صلاة الاستسقاء
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن يزيد المازني رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى
يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو
وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل
عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد
حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الما
ضي
ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل
بن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس
الى المصلى يستسقي لهم فاستقبل الى الناس ظهره عند
ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بحاجبه لان من
انه كان يجهد التيمن في شانه كله واستقبل القبلة
حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال
وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في
كلام طائفة من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق
بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه

يكون

يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبله قاله في الفتح
ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل
بن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض كقوله
في حديث الباب الثاني استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان
تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في
سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة
جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنا نحن نقول
الافضل ان تاخر الخطبة لكثرة رواته ومقتضى القياس
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله
في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة لحديث ابن عباس
السابق وغيره لجواز ان في تعقب المواضع
صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها
بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور
بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله
بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما
لها من التكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا
ورفع يديه وغرضه بذلك في تسعة اشياء المنادات
قبلها ثلاث دعاء الامام من ينادي به الاجتماع لها في وقت معين
وفي صوم يوم لها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة
الدعا وصوم قبل له قتله وترك الزينة بان يلبس غير
ضروحه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
لله تعالى رواه الترمذي وصححه وينزع خفيه بعد فراغه من الخطبة
والكلام الاستفتاح في الخطبة بدل التكبير الذي في خطبة

العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
الآية في الخطبة وبسط بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء
ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما استعار اليه بقوله
وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا
تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع **باب**
صلاة الاستسقاء في المصلى النبي في الصحراء في المسجد
حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب
الناس والصبيان والحيض وابهائم وغيرهم فالصحراء اوسع
واليق واستثنا صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت
المقدس قال الازرقي وهو حسن وعليه عمل السلف و
الخلف لفضل البقعة واتساعهما ومر في العيدين ما يأتي لكن
الذي من اجوبتنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع و
التعليل السابق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد
المسندي **قال حدثنا** سفين بن عيينة **عن** عبد الله بن
ابي بكر ابي بن محمد بن عمرو بن حزم انه **سمع** عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال خرج** النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس **واستقبل** القبلة فصلى ركعتين و
قلب رداءه **قال** سفين بن عيينة **فاخبرني** السعودي
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن ابي بكر والد عبد الله المذكور **قال** مفسرا قلب رداءه
جعل اليمين من رداءه **على** عاتقه **الشمال** والشمال
منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا
كما زعمه المزي حيث علم على السعودي في التهذيب علامة
التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث
عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن
حجر في المقدمة **باب استقبال**
القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثنا الخطبة الثانية
وبعد تمامها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلا
افضل فان استقبل له في الاولى لم يعد في الثانية
قال النووي وليخف باء سحاب القبلة الدعاء للوضوء

والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل
كالخطبة وبه قال **حدثنا** محمد **غير** منسوب ولابي ذر في نسخة
محمد بن سلام **قال اخبرنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت حدثني **عبد الوهاب** بن عبد
المجيد الثقفي **قال حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالتوحيد **ابو بكر** بن محمد ابن عمرو بن
حزم **ان عباد** بن تميم **اخبره** ان عمه **عبد الله** بن زيد
الانصاري رضي الله عنه **اخبره** ان النبي صلى الله
عليه وسلم **خرج** بهم **الى المصلى** بالصحراء حال كونه **يصلي**
بالمشاة التحتية اوله وكسر اللام وللاصيلي والاربعة
بالقاف وفتح اللام وللمستملي **يدعو** وانه لما **دعى** او **اراد ان**
يدعو شك الراوي **استقبل القبلة** واستدبر الناس
وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على
الاخر **قال** ابو عبد الله البخاري **ابن زيد هذا** راوي
حديث الباب **ماذني** انصاري وليس بجد عبد الله
بن زيد الذي اخذه والاول السابق في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما **كوفي هو بن زيد** عبد الله بالمشاة
التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري لكن لعبي
رواية الكشميهني وحده انه بي وفي الفرع واصله
ساقطا لابي ذر والوقت واستشكل بانه هنا انه لم يذكر
لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما كما مر وبالجملة فلو ذكر في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر عنه عن عبد الله بن يزيد وحدثنا
عن عبد الله بن زيد حديثا كان البعد لظهور تغايرهما
حيث ذكرهما جميعا وليل هذا من تصرف الكشميهني
كأنه رأى ورقة معزوة فكتبها هنا احتياطا **باب**
رفع الناس ايديهم مع الامام يديه في الدعاء
في الاستسقاء **قال** ولابي ذر وقال **ايوب بن سليمان**

سم

بن بلال المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن
ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصا ري
وله بي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي وله بن عساكر اتى
اعرابي من اهل البدو فيرتضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال وللا صلي
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب
الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
الله قحط المطر واجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا
فتبعه الناس وكثر في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام
الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما صار قايما
عبر عنه بهم وكانوا هم الذين صاحوا قاله بن التين
واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص
الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضي والتسليم
بخلاف مقام السايل فانه مقام تضرع وتمسكن هلكت المال
وله بن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال
كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولا بوي ذر والوقت
وبن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا
وانما لم يرد عن الامام مالك رضه الله انه رفع يديه الا في
دعا الاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية
ام لا الصحيح الاستحباب في سايل الادعية رواه
الشيخان وغيرهما واما في حديث المروي في الصحيحين
وغيرهما الاتي في الباب الثاني ان سال الله تعالى انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا
الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض

ابطيه

ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع ارفع يديه حتى يرى
عفرة ابطيه حين استعمل بن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين
ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد رواه البخاري والنسايي ورفعهما على الصفا رواه
مسلم والبوداود ورفعهما كلما رايا بالبقيع مستغفرا لاهله
رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن
اضللن كثيرا من الناس الاية قال اللهم لامتي حتى ترضى عليا
رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا اللهم
هولا اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب
نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والمزني
قبله جزء قال النووي ويكره رفع اليد المنبسطة في الدعا
قال ويحتمل ان يقال لا يكره كما يدل عليه في مسلم والبي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا
ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط
ونحوه من رفع البلا ونحوه الخلاف في الغاء صد حصول شي او تفاوله
ليتقلب الحال ظهر البطن وذكروا نحو صنيعة في تحويل الردا
واشارة الى ما قيل عن المطر قال انس فما خرجنا من
المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول تمارينا
بمطر اي بضم النون وفتح الطا وحتى كان اجمة الشوى
فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد
مر ما فيه لكن رواية بن عساكر فاتى رجل صارفة لتقييده
مشبثة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وبن عساكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله يشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف
وكذا قبله كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت يشق بفتح
المعجمة وقيد به الاصيلي اي يبل او يناحر او اشفق عليه الضرر
او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاوزاعي عبد العزيز
بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو بن ابي كثير المدني عن يحيى بن
سعيد الانصاري وشريك هو بن عبد الله بن ابي نمر

شوى

سمعا النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه
رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه استدل به غير واحد
على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله بن اقوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه
اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض
من ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام
انه لم يكن له بطة رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت
في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه
وقول الاوزاعي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي
الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكرمة في اخر
الباب الذي بعده وسقط الباقين راسا لانه مذكور عند
الجميع في كتاب الدعوات **باب رفع الامام**
يديه اذا استسقى كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في ها
تين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما
له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال **حدثنا**
يحيى ولابي ذر اخبرنا محمد **بن بشار** بموحدة مفتوحة
ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له
بندار قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **وابن**
ابي عدي محمد بن ابراهيم **عن سعيد** هو بن ابي
عروبة **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** بن مالك
وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته
عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا
حدثهم وسقط عند ابن عساكر بن مالك **قال كان**
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع
في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر من
الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي
في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما

على

علي صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه فاشار بظهر
كفيه الى السماء كما مر وعلى نفي رواية انس لذلك وهو لا يستلزم
نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي وحاصل
استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية فعتبد بما
يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي
وابن ماجه في الاستسقاء **باب** **ويقال اذا المعرنة**
اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي اي شيء يقال فيكون
ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي
شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة في الرباعي ولابي ذر
مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او
الاول للشر والثاني للخير **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى
او كصيب هو **المطر** وهو قول الجمهور **وقال غيره** غير ابن
عباس **صاب واصاب** راجع الى صاب
اي مضارع عند يصوب وهو اجوف واوي واما اصاب بالهمز
فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب
على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واسار اليهما
الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال **حدثنا محمد**
بن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاور بمكة
وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن
عساكر **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا عبيد الله**
بضم العين بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم**
بن محمد هو بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال اسقنا او اجعله **صيبا** بفتح الصاد المهملة و
تشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع
وفيه مبالغات من صيغة التركيب والبناء والتنكير فدل على انه
نوع من المطر شديد يدها هائل ولذا تممه بقوله **نافعا** اي
عن الاضرار والافساد ونحو قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع ودية تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله عن مفسرها قال
في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر المؤكد في قولك زيد
رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها وقوله هنيئا لم يحصل
الغاية لك هذا ان بنينا على قول ابن العباس ان الصيب هو المطر
وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي وكل من صيبا
ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للغاية كلها انتهى وليتمثل
اللهم صيبا نافعا قال تابعه انعم بن يحيى بن نعط المقدسي الهلالي
الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة
واعمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عمقل بضم العين
وفتح القاف بن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن
عمر كذلك وغاير بين قوله تابعا ورواه لافادة العموم في الثاني
لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا او
المتغيرين في العبارة والحديث فيه ثلاثة ابان وثلاثة قد يكون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين والحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم
وليلة وابن ماجه في الدعاء باب من تمطر
في المطر بتشديد الطاء كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب
نزوله عليه صلى تجاوز المطر على لحيته لانه حديث عهد
بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي
فاخلقه ولم تكدره قلا قاله ارض عبد عليها غير الله تعالى
ولله در القائل

تضوع ارواح بخد من تيامنوا ... عند القدوم لقرب العهد بالدار
وبالسند قال حدثنا محمد وله ابو ذر والوقت وابن عساكر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله وله ولابي ذر عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

قال

قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وعهد من الجدب
فاعل اي موضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
بضم وميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يوم جمعة قام اعرابي من اهل البدو
لا يوقف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الغنم متقلبة
عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس
لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك ويتنفع به والمراد به هنا
ما خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن
لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة العطش تذهب
اموال الناس في شر ما يقتات به فقد هلكت الاموال في
اختلف السبب وضاع العيال بفتحه الاقوات او عدمها حين
المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى روى بياض ابطيه
وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس
فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة بالموحدة سحاب
اي هاج فاشتال بحال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام
عن منبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته المقدسة
وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في
الفتح الاليف بها هذا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في
مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر
المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان
يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله
عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى
كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح فترك فعل
ذلك وقصد للتمطر وتفقيه العيني بان تفعل يأتي للتكلف
للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وليس هذا
نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب
نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل بمعنى فيدل على ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد
جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على
لحيته على المطر الذي هو من التفعل الدال على التكليف

ودعوى انه قصد التمطر له برهان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها فلا يستدل به لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر
له ليساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان
لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس فطرنا يومنا
ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد وبعد الغد والذي بليه
عسكر والاصيلي ومن الغد ومن بعد الغد والذي بليه
الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام
رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في
الرواية الاخرى فاتى الرجل بال الف واللام المفيدة للعهد
الذكري اذ يمكن انسي لم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال
يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع
الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال بالواو ولابي ذر ورفع عسكر والاصيلي الوقت فقال
اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض
الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع
نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي
المدينة مواضع النبات او الزرع لا نفس المدينة وبيوتها
ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك تشكو
هم جميعا ولم تطب عليه السلام رفع المطر من اصله لما
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمواقف والطرق بحيث
لا يتضرر به ساكن ولا تعتسر سبيل بل ساله ابقاء في موضع
تحاتته فان الجبال والصحاري مادام المطر فيها كثيرة
الفائدة فيها في المستقبل من تنبت المرعي والمياه وغير ذلك
من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة
والسلام المخبر على سرعة البديهة قال انس فما جعل
عليه السلام يشير بيديه ولابي ذر فما جعل يشير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من
السحاب الا انفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد
الراء وبجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها امتثالا لامره
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته
عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحاب كلما اشار

اليها

اليها استثنت بالاستارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي انقطع السحاب عن
المدينة وصار مستديرا حوالينا وهي بخالية منه حتى سال
الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون وتخفيف وادٍ من اودية
المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرا
فيه الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح
الارض التي هي من نوعة جبلية لانه يتمكث في تلك الايام
مطولها الزكي فيها لانها بارتفاع افطارها لا يثبت الماء عليها
فتسقى فيها حراثة فاذا دام سكب المطر عليها قلت
تلك الحراثة وخصت الارض قال انس فما جئنا حد من
نواحي المدينة الا حدثت بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر
الكثير بياض هذا باب
بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل ويقول فيه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد محمد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت
بن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر
فيه اثر الخوف مخافة ان تكون في ذلك الريح ضرر وحذر
ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة
ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير لونه
وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه
فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح
عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا عني السحاب
وتخيلت اذا اظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي

كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض في
يمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة فخرج للخفيفة وروى الشا
ما هبت ريح الا جثي النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه و
قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم
هو بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بفتحتين هو
ابن عتيبة عن مجاهد هو بن جبر المكي عن بن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
الريح التي تجيء من قبل ظهركم اذا استقبلت القبلة ويقال
لها القبول لفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ هبوبها
من مشرق الشمس وقال بن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل
البشير اليه فالهبا يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا
كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا
المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت
التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم فانهزموا من غير قتال
ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يبت صلى الله عليه وسلم من رافد
نبيء عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت
بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء
من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا وفي تاخير عن
دبرها وقال بن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى
سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت
دابرهم وروى سهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن
بن عباس قال ما انزل الله قطرة من السماء الا انزل معها
من ريح الا ميكال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى
على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد
على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال عكرمة كانت تقلع الشجر
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى
كانها جرادة وترميهم بالجبال فندقت اعناقهم وعن بن عباس
دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب

وسخرت

وسخر عليهم الرمل فبعضهم تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع
انينهم تحت الرمل وبقية مباحث تحريث تاتي ان شاء الله تعالى
في خلق واستنبط منه بن بطال تفضيل المخلوقات بعضهم على
بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب
بان كلا واضاف منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه
انتهى واما الريح التي هبت بهما من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمالها الشمال وكل من الاربعة رطبة فالصبا حارة بابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهى باب
وقيل في الزوال والاياد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله
والاعرج ذكر ابن عساكر وكذا بن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
اي القيمة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلة وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا
القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من
حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان
اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت
او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس
لكثرة اهتمامهم بدنياهم من التوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام
لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مغاير للمعنى
الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى مبنى الاطالة للمرء او الى
مبنى القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاصل
لما مر عليهم من الزمان لشدة ما نالهم فيه وذلك ايضا صحيح يوجد عليه
لحظا الى زمان المهدي يوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر عدة ايام الرخاء وانطالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه
لا يناسب اضافته من ظهر القتن وكثرة الهرج وغيرها قال في الفتح

س

واما اصراح الخطابي الي تاويله بما ذكر انه لم يقع نقص في زمانه والا فا
لذي نفهمه لحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سر عشر الايام
ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش
مستلذ ولكف ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان و
ذلك من علامات قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان كنتا وياطولا
وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة
معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما مزورة وتكثر الفتن اي
تكثر وتشتهر ويكثر الهرج اي بفتح الهاء واسكان الراء والجيم وهو
القتل الفتل مرهي وهو تصريح في ان تفسير الهرج وقوعه ولا يعا
رض ذلك بجهة في رواية اخري موقوفا وقد سبق حديث ابي
كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا
هريرة وفي اخره مثل يا رسول الله وما الهرج قال هكذا
بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة و
النطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الباقون حتى يكثر فيكم
المال كثرة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامل للعلم بقرب
الساعة فيفيض بفتح اوله والضاد المعجمة
والرفع خبر مبتدا محذوف اذ هو يفيض ولابي ذر فيفيض
بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف
على ويكثر باسقاط العاطف كالنجبات المباركات اي و
المباركات ويفيض استعارة من فيض الماء الكثيرة كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلا
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى يفيض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا يطاقه
لهم به وقيل هو بتشديد الياء من التفعيل اي يكثر في الناس ويعمهم وبه قال
بالجيم ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول
مع التنكير مالكي ضد اليمن البصري قال حدثنا ابن عون
عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع هو مولى
بن عمر عن بن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال

اللهم

اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف علي
بن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وله
بد من ذكر كما بنه عليه العاسبي لان مثله لا يقال بالراي وقد
جا برفعه في رواية ازهر السمان وواقفه عليهم بعضهم
كما سياتي ان شا الله تعالي في الفتن والمراد شامنا ويمننا
الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يمننا وشمالنا اعم منهما
قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي ظهر في الغور
وهي تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال
قال ولابي ذر فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال
قالوا وفي نجدنا قال قلت هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت
وبن عساكر هناك بلام مثل الكاف وهناك الفتن وبها اي
بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه بياض
وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العافية وان العدد سبق
بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب
ان لا يدعي بخلاف العدد مع كشف العافية بل يخرج حينئذ
والله اعلم بتكميل ويستحب لكل احد ان يتفزع بالدعا عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وان
يصلي منفردا الليل بكون غافلا لان عمر رضي الله عنه
حث على الصلاة في الزلزلة ولا يستحب فيها بالجماعة وما رو
عن علي انه صلى في الزلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح
قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال
الحليمي وصفتها عند بن عباس وعائشة كصلاة الكسوف
ويحتمل ان لا يقرا عن المعهود الا توقيف قال الزركشي
وبهذا الحمال جزم بن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات
ولا نصلي على هيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى
الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويتاسى بها نحو ها
ويقدم ما كان عليه الامام بعقبه اذا عصفت الريح فريبا والله
اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
الرزق بمعنى الشكر في لغتا وارادشكر رزقكم الذي هو المطر
ففيه اضمار انكم تكذبون بعطيه وتقولون مطرنا بنوكذا او تجعلون
حظكم وتصيبكم من القران تكذيبكم به قال بن عباس رضي

الله عنهما شكركم روي منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون
ولا يعرا به لما لغة السواد ثم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا في
حديث علي عند ابن عبد الحميد الكندي لكن بدل علي التفسير له علي القراءة
ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنو
كذا وبا سند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي بنا صلينا وهو من ترب
الحجاز والا فالصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اي صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
بخفقة اليماء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند
الاكثر من المطر ثم سمين تنحر حدبكانت بيعة الرضوان
تحتها حال كون صلاته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
على المشهور اي عقب المطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من
جهتها وكل جهة علو تسمى سما كانت اي السما من الليلة با
الافراد والاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل
على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال
ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي في رواية
سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي كافر بي مؤمن بالكوكب
لله بمان اوكفر نعمة بطلة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت على
من عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والا اضافة
في عبادي هي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وامن قال مطرنا بنوء كذا
واي الوقت مؤمن وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز ككوكب كذا اعتقد امكان
عليه بقضاء اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان
من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه
الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء والوقت مخلوق ولا

يملك لنفسه ولا لغيره شيأ مؤمن بالكواكب ومن قال مطرنا في وقت
كذا فلم يكذب كفر قال الامام الشافعي وغيره من العلماء احيانا
يعني حسما للمادة حتى زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا
مثلا قائما هو اعلام للوقت والفصول والاخذ وردنه وليس من
وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مراقد العباد يكون فيه
دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله
تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو اذا جاء نصر الله والفتح
من رحمة فلا ممسك لها وقال بن الفرج اذا غفل الامام مالك
هذا الحديث في ابواب الاستسقاء وجهين احدهما ان العرب
كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه
وسلم هذه العادة بين القلوب وكلمة الوجه الثاني ان
الناس اصابهم قحط من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انواء الثريا فقال له
العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا
فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد
ذكرا الثريا وتوقعا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر
المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو
كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر
لانه لم يصح خلق ولا امر الا به كما قال الله تعالى الا له
الخلق والامر ومن انتظرها وتوقع المطر منها على انها
عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى
قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار بمعان
تترتب في الخلقة وجرت عادته ان تنشئ في العادة التي وقع
كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة
فكنيا بها على العدد وتكون كذلك منكبا بها عن غير عدد
كما في الحديث انه يقتل عليه يوم كذا وكذا فعلت كذلك فتكون ايضا كلمتين يائيتين
على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت
زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا ويدخل عليها التشبيه كقوله
تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في
ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم

كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم
ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الصنوت التي جعلها الله
تعالى حياة لعباده وبلادة الى الانواء وامرهم ان يضيفوا
ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يعزروه بالشكر على ذلك
ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء
الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضيه ذلك انه لا يعلم
احد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف الله هذا الباب
بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر
الا الله تعالى وساق ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان
والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في الايمان و
تفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله وانا في الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله قال الزجاج عن ادعى علم شيء منها فقد كفر
بالقرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وتسكون الفاء والتشديد هي
مفاتيح لغة من مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بكسر
الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني
قال مفاتح الغيب خزائن الارض والمراد ما يتوصل به
الى المغيبات المحيط علمه بها علما لا هو ويعلم اوقاتها
وما تجيء به وما تخبر به من تحكم فيظهرها على ما اقتضته
حكمته وتعلقت به مشيئته وحاصل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا وما يحل غلق القفل وعلى ما كان معنويا
وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا
عليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها فاعلم
احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام
الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة لقمان قال
مفاتيح الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة
الى آخر الآية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ذكر ام

انثى اشقي ام سعيد الا حين امن الملك بذلك ولا تعلم نفس
ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل
خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في
اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان بن
داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال
الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريدني فمر الريح
ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان
فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان
اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما
يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله تعالى
اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على من زعم
ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس
في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله
وما يعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخيرة
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال
ابن التين كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت
فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما اذا تكسب
لنفسه او باي ارض تموت نفسه فنفوت المبالغة المقصودة
بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ
القرآن وهو يدري الى لفظ تعلم فتما ذا تكسب غدا لادا
زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير
عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا حدثت ام لا وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة لقمان
والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها
كاثبتة في اليونينية كتاب السوف
هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للتمر وبالكاف للشمس
خلاف فاذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المولف
له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه
اذا تغير والخسوف بالخاء والمجمة النقصان قاله الاصمعي وغيره

كالمهدي بشاة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة
بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد
بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما
والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول
الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات
الفلكية الاربعة والعشرين التي تقسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب درجات السابقين على من بينهم في الفضيلة
ليلة يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولا يلزم لو اريد ذلك
ان يختلف الامر في هذا اليوم الثاني والصابر وقال
في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول
اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فيما بينهم
منقاوة وان اشتركوا في اسم البدنة مثله كما في ذم الصلاة
الجماعة الكثيرة والقليلة وخ قيد مراد بقسم ساعات النهار
الفلكية اثنا عشر ما بين صيفها واشتاء وقد روى النسائي
مرفوعا ان الجمعة اثنتي عشرة ساعة وقال الماوردي
انه من طلوع الشمس مواقعة لاهل الميقات ليكون قبل
قبل ذلك لكل من طلوع الفجر زمان غسل وتهيء واستشكل
بان الساعات خمس لا ست والجمعة لا تصح في السادسة
بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطنة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الجمعة حتصل بالزوال وهو بعد انقضاء السابعة لسا
دسة وفي حديث ثالثة عند الطبراني في الكبير
مرفوعا ان الله تعالى ينعت الملائكة يوم الجمعة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة قرب
العصفور وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين
انها لحظات لطيفة بعد الزوال الرواح لغة لا يكون الا من

الزوال

الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللفظ الخ من الزمان
وعملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها على اثني عشر جزءا بعيد
حالة الشروع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الا ان يدل عليه
وله انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
من ابواب المسجد ملكان يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الخ
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تشغل
المهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا فلنا ليس لخراجها
عن ظاهرها ما يأتي من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها
فاذا تساويا على ما زعمت فما الذي حث عمل الناس جميلا
بعد جميل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد
لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على
ترك هذه الفضيلة العظيمة انهو واجيب
بان الرواح كما قاله الزهري يطلق فقرر على الذهاب سواء كان
اول النهار واضحا او الليل وهذا هو الصواب الذي
يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن
اتى بعد الزوال اذ الوقت يتخلق بعد النداء حرام ولان ذكر المشا
انما هو للحث على التكبير الذهاب والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها فلا اشتغال بالتغفل
والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وصلى الصيداني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة
حاضري الملائكة الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير
الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري
الذين طووا صحفهم وسلم من بعد فاذا جلس الامام طووا
والصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وطي
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملائكة بصحف من ذهب واقلام قصبة صفة الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة اي الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والدعاء ونحو ذلك فانه
يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه

تهاوه

عات